3 صداق البكر ذات الاب نمر 13

28 تنبيه كثير من ذكر الصحة في عقود النكاح والنكاح والهبات والاحباس. وكل ما ليس فيه عوض [illegible] المريض يحجر عليه فيما عدا كالنفقة ونكاح [illegible] ولا يحتاج الى ذكر الصحة في الرجعة والحوالة والوصية والوكالة وغيرها مما يصح

31 سبب تزويج اليتيمة

لا يصلى بالشك نمر 294

38 صداق البكر اليتيمة المهملة

42 صداق البكر ذات الوصي

47 عقد صداق البكر ذات الوصي للاب

48 رسم النكاح المملك

53 صداق الثيب المطلقة

55 صداق المتوفى عنها

58 صداق الثيب المتوفى عنها

60 عقد العارية

62 صداق الزوج بجلده والد الزوج عنه ولكن لوالد الزوج

65 صداق الزوج بجلده والد الزوج عنه ولكن الصغير

71 رجعة من الطلاق الرجعي

74 الطلاق قبل البناء

77 طلاق رجعي من حنث من اليمين

78 طلاق من حنث من الحلال حلف الحرام

80 طلاق الخلع

85 طلاق الثلاث

86 تزويجه بعدها

89 عقود التطوعات

95 تحمل الزوج لزوجته بنفقة ولدها

100 تطليق المرأة نفسها بالاخذ بشرطها بالانفصال من القضية

102 سبب وفاة الزوج

104 ملازمة الزوجية والطلاق منه

126
125
183

الشهود بالتخوين لمن
استمر المالك
اثبات ...

او حوزه متى حرث به حوزا لمزوع زنرالابن فكلك مخلوفا حرمة ملبكان
مثل حفظ ذكره ولا ذكر من جميع ما يتعلق موروثا منه من جميع ما
يصح تملكه عقارا كان او اثاثا او غير ذلك لزيد في ذلك كله منزلة
المورث والمالك جميع محله وحيثه ثلاثية تدوم صرفة جارية عليه
لا تغير عن حاله ولا انتقل عن ملك اله شهر به عليه والشهود
بذلك عارفون قدره بالكل اذا لشهاد ومعه به لا ولم [illegible] كرا

مؤسسة
الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation
du Roi Abdul-Aziz Al Saoud - Casablanca
مؤسسة
الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation
du Roi Abdul-Aziz Al Saoud - Casablanca
مؤسسة
الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation
du Roi Abdul-Aziz Al Saoud - Casablanca

هذا شرح الفقيه العالم العلامة المحقق
النحرير الدراكة الفهامة سيدي عبد السلام
ابن سيدي محمد الهواري لمولدية العلامة
الهمام المحقق التواتي سيدي محمد بن احمد
ابن محمد بن بلال اسكنهما الله
تعالى جنة دار الكرامة
والتملي بجلال النبي
العدناني
آمين

تملكه محمد بن [illegible] بتاريخ
[illegible] محرم الحرام عام 1349

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الموصوف بالجود والكرم * الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم
يعلم * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الواسطة في جميع
النعم * وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الفصل بين الأمم *
وبعد فإن علم الوثائق من أجل العلوم قدرا * وأعظمها خطرا * إذ به
تنضبط أمور الناس على القوانين الشرعية * وتحفظ دماؤهم وأموالهم على
الضوابط المرعية * ومن أنفع ما وضع فيه * فتبين قريبه وأدنى البعيد وقربه * وتخصيص
منها الكتاب الزقاقية والتحفة * فلا غنى عنه للعالم المنتصب * ولا محيص عنه
للطالب المتهذب * وإن من جملة ما ألف فيه عقودا أحمدية ما للفقيه العلامة
المفتي النوازلي سيدي محمد بن أحمد بن محمد الجبلي وكم قرأ الطلبة لها *
بحيث ما على الأحكام التي اشتغل الناس عليها لا سيما الماهر وغير ما * غير
أنها مجردة من الشرح وعما يتعلق بها من الفقه محتاجة إلى تكميل يتم بها
الفائدة * ويعظم الانتفاع وتعم العائدة * وقد طلب مني بعض الطلبة أن
أضع عليها شرحا يبين ما فيها من المشهور والمعمول به فأجبته لذلك
معترفا بالعجز والتقصير * مستمدا المعونة من العلي الكبير ومسميا له بغرفتي
الدولي في فضل الشاهد وشرف علم الوثائق وصفة الموثق
فأقول التبصرة قد نعت القرآن العظيم بفضل الشهادة ورفعها
ونسبها تعالى إلى نفسه وشرف بها ملائكته ورسله وأفاضل خلقه فقال
تعالى لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وقال
فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فجعل كل
نبي شهيدا على أمته لكونه أفضل خلقه في عصره وقال تعالى شهد الله أنه
لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز

الحكيم

الحكيم ويكفي بالشهادة شرفا ان الله خفض الفاسق عن قبول شهادته
ورفع العدل بقبولها منه فقال تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقال
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واخبر تعالى ان العدل ممن الرضى بقوله
تعالى ممن ترضون من الشهداء وعرفنا سبحانه ان بهم قوام العالم في الدنيا
فقال تعالى ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض فقال
بعضهم الاشارة الى ما يدفع الله عن الناس بالشهود في حفظ الاموال
والنفوس والدماء والاعراض ومنع جحد الاقارير وبقولهم تنفذ الاحكام
وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال اكرموا امناء الشهود
فان الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويرفع بهم الظلم واثنى الله
تعالى عليهم اثناء مستفيضا بالحفظ ومدح الشهيد فضلا وكرما وقال
في المنهج الفائق اعلم ان علم الوثائق من اجل العلوم قدرا واعلاها انافة
واعظمها خطرا اذ بها تثبت الحقوق ويتميز الحر من المرقوق ويتوثق بها ولذا
سمي فعلها توثيقا ووقعت الاشارة الى كتبها من قوله تعالى ولواحقها
في كتاب الله عز وجل ويكفي بعلم الوثائق شرفا وفخرا انتهى الكلام
التابعين لها وقد كان الصحابة يكتبون بها على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وفي صحيح مسلم وغيره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كتب
الصلح يوم الحديبية بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فهو
من صناعة جليلة شريفة وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط امور
الناس على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين واموالهم والاطلاع
على اسرارهم واحوالهم ومجالسة الملوك والاطلاع على امورهم وعيالهم وبغير
هذه الصناعة لا ينال احد ذلك ولا يسلك منزلة المهالك ولبعض الادباء

* فمن لكتاب الوثيقة منقبة * وليس بكتاب الوثيقة ما يذم *
* لإقامتهم كل الحقوق تصرف * مع البيع والتزويج والقرض والسلم *
* وللكتاب الوثيقة انهم * بارزاقهم في كل يوم جرى القلم *

واما صفة الموثق المنتصب لكتابتها وهو الركن الثاني فينبغي ان يكون
حسن الكتابة قليل الطمع عالما بالامور الشرعية عارفا بما يحتاج اليه

من الحساب والفهم الشرعية فتحليه بالامانة هي الكاملة في الزيادة والعدالة
داخلة في سلك الفضلاء فاشيا على نهج العلماء الاجلاء ثم قال في التنبيه
لابن المناصف ولا ينبغي ان ينتصب لكتابة الوثائق الا العلماء العدول
كما قال مالك رحمه الله لا يكتب الكتب بين الناس الا عالم بها عدل في نفسه
مامون على ما يكتبه لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وفي العتبية
لا يجوز للولاة ان يتركوهم الا عدولا مرضيين لقول مالك رحمه الله لا يكتب
الوثائق بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه مامون لقوله تعالى وليكتب
بينكم كاتب بالعدل وفي الفائقة يفتقر في الموثق عشر خصال امتى عمري
عدلا حازما فيما يكتبه ومن ان يكون مسلما عالما فلا يحسن الا الصالحين
تسمعها بهم امنكم لما لا يقضي بما لم يعلمه الوثائق ما لم يأمر الحاكم وان تغير
عنه يجتنب في ابهم عنه وشهوله وبالقافية بينه غير محتملة ولا مجهولة
وفراغ غيره ان يكون عالما بالترسيل لانها مما عنه اقتضاء تقرير دعليه مما لم
يشبق بمثاله ولاحرى على مثاله وكذالك ينبغي ان يكون له حظ من
اللغة وعلم العربية كالعدد ومعرفة النعوت والشيات واسماء الاعضاء
والشجاج ومنزلة الشروط فلما يجتمع النوع في امر وقد ذاتهم جمع نصوص
الوثائق هو ونقله ابن عرفون ايضا ثم ذكر الغرناطي انه احترز بقوله
بالعلم بينة غير محتملة ولا مجهولة من الالفاظ المحتملة كالمشترك نحو
شري يقال للبائع والمبتاع وغريم للطالب والمطلوب وزوج للرجل والمرأة
ومختار للعبد والحر وعين للعضو الناظر وللعين الماء وللباصرة وكالعام
المفتقر للتخصيص كالعبد والدار والبعير والمطلق كرجل وامراة ودابة
فلا بد من تخصيص العام وتقييد المطلق وبقوله مما هو من الشيء مما
لا يعرف العربية فانه غير لحنه المعنى بتصيير المبتاع بائعا والمطلوب
كالبائع ومن عدم معرفته العوامل والتثنية والجمع فلا يجوز ان يكتب
بين الناس اتفاقا الا ترى انه لو استشلق ابو عمر قال الامين ابا بكر ثم رد اليه
وان ادعه وكتب الكاتب ابن ابا بكر ابو عمر من جواز الغلط لحنه المعنى
بجعل المبير في كتم امن وافتحا وان لم يغير لحنه المعنى فانه شين بالكاتب

وهيمنة عليه وهي المثل اليقين في الكلام كما جمع بين الوجهين لأن عبارة
التبصرة قليل اليقين وعبارة الغرناطي شاملة أمر اليقين كما ترى وبقوله
فتكلما أمر الأمر بين العزم تمكينه من استفسار الجملي واستكشافه بما أجمل
وعرفه بين عمقه وقصر له فالمنا أيضا كون ينبغي للموثق أن يكون ذا حظ
من علم العربية والحساب فعدد كل من جعل كان يوثق كتب وثيقة موت وعدة
ورثته فغلط وأسقط بعض إخوته في علم السنة أبواه وأخوه الجلد بعضهم حاجب من
من المحجوب وكتب آخر كتابة عقد ما كان تب فلان عشرة فلانا بتسعين
فنقل الأجهل عليه على تسعة أنجم وعند له يؤدي إليه عند انقضاء كل نجم
ثلاثة عشر فتغفل الآخر ذلك فليت شعري كيف يكون من التسعين ثلاثة عشر
غير ذلك أيضا لبابة ينبغي لمرسم الوثائق أن لا يخلو من ثلاثة حفظ يعرف
به الوثيقة ويضع كل شيء منها موضعه وترسيل يحسن به شأنها وفقه
لاجتناب الخبر فيها المتيقظ وينبغي له أن يكون مع ذلك عارفا بالحلال
والحرام بصيرا بالسنن والأحكام وما توجبه تصاريف الألفاظ وأقسام الكلام
وبعد ليقع ذلك من جوابه المناظر وفاعل بين العمل بين المفتين ما يكون
له أهلا يعتمد عليه ويرجع في نوازل الأحكام إليه ❊ **تنبيهات الأول**
لا خفاء في شرف علم الوثائق في الجملة لا سيما في زماننا هذا الذي قال ابن الخطيب
السلماني في كتابه مثلي الطريق في ذم الوثيقة إنه قد استولت البرقشة
وخلعت صورتها الشرعية ولبست صورة المنكر حتى تهاونت لدى الأغرار
العامي لأنه استولت البرقشة وكالماء المعين وباب الأرجوان والحلال
الطيب إذا ما عتر والعصير إذا اختمر ومشكلا وغيره مما استولت عليه فهي
شرعية بالنظر إلى غايتها وما دونها خسيسة بالنظر إلى ما عليها وسوء
استعمالها النظار فيها حتى لقد العفريت من الخلاء أيضا عند البلاء وبالجملة
إن الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة كما قيل

❊ قصرت منعة التوقيع جملة ❊ أن ترى كل جاهل يدعيها ❊
❊ لم تكن غير روضة فاستبيحت ❊ فغدا كل ذاعق يرتعيها ❊ وقال آخر
❊ أرى الكساد قد استولى على الكتبة ❊ لا عقد في جراه ولا مكتبة ❊ ❊

* أخفيتُ محروقةً فوق رأس قائلهم * حتى تبدّل في معجمة فصبتة *

وفي تنبيه الحكام لابن المناصف ما نصه المراد منه وأما من لا يحسن وجوه الكتابة
والوقوف على فقه الوثيقة فلا ينبغي أن يمكن من الانتصاب لها لئلا يفسد
على الناس كثيرا من معاملاتهم وكذلك إذا كان عالما إلا أنه متهم في دينه لأن
مثل هذا يعلم الناس وجوه الغش والفساد ويعلمهم تحريف المسائل للتوجيه
لا فساد ولكن أمثال الناس يستفتون في نوازل المعاملات التي توجبه
والمشاركات الفاسدة والأنكحة المفسوخة ونحو هذا مما لا يجوز وإذا ضمهم
عن ذلك أهل الديانة أتوا إلى مثل هؤلاء فحرفوا ألفاظهم وحيلوا لها بالعبارات
التي ظاهرها الجواز وهي مشتملة على صريح الفساد فضلوا وأضلوا ومثلهم
الذين كالصوات فتقلب ينقلبون ه ومن الجنس جملتهم ما ذكره ابن الخطيب أن
عجوزا من معارفه استفتت كثيرا منهم وقد علقت بمقدم العلم تقدمه
وتعرفه على باب جهنم قائم مقام تقوم وتوقع كل ليلة بباب الفقيه إذ تحجز
بهذا العالم عكس ما كان له أن فيه الرجيع لما عدم لا دلالة الشرعية ولما التي
الفقيه وكانت تحمل كل ليلة لقمة وكوزا من الماء إلى باب العرب ويعني هكذا لا إذا
تلوكها امرأة من تلاء كان له في وكتب بعضهم في صداق مرأة زوجته بل يصرف
تزاحم من الصداق وعرف من التضريب وكتب آخر وكانت الصبغة المتابعة
فعاد المتابعة الحرفية للشيء والصبغة التي قد بيعت وكتب آخر وعلى الشطر
على البائع مع أن الشاري للبائع والمشتري ومن في البائع اسم قال تعالى
ولبعضهما اسم وأبيه انفسهم أيها عوضا وقال تعالى وشروه يحتمل بأنه عوله
وضميره للأخوال ويحتمل الشرد والضمير للسيارة والحكايات
عنهم في هذا الجنس لا تحصى ولم يتخلص من فصول القضاة وكافة الملوك والولاة
في مثل هؤلاء الجهلة فتنكان قال ابن الخطيب وقد قرأت كتابا على
قرأته شيخنا قاضي الجماعة أبي عبد الله بن بكير أشياء كثيرة ونحو ذلك يشيع على
شعير فتبين أن منهم بعض كذا وعلى قرار السلطان في ذلك ما ذكر أبعد ذلك وقد عينا
بكل بلد من بلاد المغرب قليلا منهم من قبلوا من عهده وذكر أبو الوليد
ابن لا جمر في كتابه ذا فيه النغوش أن السلطان قد عينا لكن ذلك بالاقتصار

عي

على عشرين من الشهود بمدينة مكناسة وكتب فيهم الشيخ الفقيه العلامة
المرتضى الفاضل أبو علي عثمان بن عطية الونشريسي يشير بذلك على بعض
شيوخ العدول بحضرة تونس فلما علم تشغيبهم صنع رجزا ورفعه له في
عنوان شكر الإفادة

* يا أيها الخليفة المعتبر * دونك أمرا إنه معتبر *
* بمصركم نحل عطية المرتشي * فقيل لا يشهد إلا أشى *
* وممن جاءكم المشهود * من جملة العشرة الشهود *
* يعرض عليه أمركم تعيينا * وسنه فارق أربعين *
* فعن الذي ينتسب للعدالة * من طلب العلم وصفته عليه *
* على الفرائض له أرجوزة * أي رجل فهما ابن برزلة *
* ومطلعها على أي حالة * فكيف يرجوا أمثاله والغز *

الشافي مذهب مالك والشافعي أن كتب الشهادة فرض كفاية
كالجهاد والصلاة على الجنائز ودفنها وطلب العلم وحفظ القرآن وسوى
الفاقة وتحمل الشهادة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخلافة وأداء
القضاء وأداء الشهادة إن كانوا جماعة فكفاية النصاب وإلا تعين
والفتوى ودفع الضرر عن المسلمين وإحياء الجمعة وعيادة المرضى وتجهيزهم
وحضور محتضريهم ورد السلام وتشميت العاطس وفك الأسارى والتعلم
البياع وستر العورات وحضانة اللقيط وضيافة الوارد ونصيحة المسلم
من العلوم **المعروفة الشافية** في حكم أخذ الأجرة على
كتابتها والشركة الجارية بين أربابها أما أخذ الأجرة فقال في التبصرة
اختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثائق فأجاز ذلك قوم
ومنعه آخرون ويدل على الجواز قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد ولأن
من اشتغل بعمله وكل ذلك لما احتاج الناس إلى انتصاب قوم لذلك يتم
به ويستغنون بأجرتهم من غير عوض عن ذلك ومع أمانة الناس وإذا
ثبت جواز أخذ الأجرة على الكتابة فالأولى لمن قدر واستغنى التنزه
عن ذلك واحتساب عمله عند الله تعالى وإن لم يكن ممن أخذ الأجرة بالوجه

ح
الغراة جمع غال

ان يصير الاجرة ويعتبر العمل قبل وان الكاتب المكتوب له على ذلك وجلد
الكتاب على ما اتفق معه عليه فهي اجارة صحيحة ويجوز ما اتفقا عليه
من قليل او كثير ما لم يكن المكتوب له دفع الاجر للكاتب اذا الكري ذلك
فيصير سلفا وان لا فدلا يجوز في ذلك الموضع غيره حتى يقوم بذلك
قد الاولى حيث الهمالية ولا يرفع على الناس فوق ما يستحق لما علم من
ضرورتهم اليه فان فعل فهي جرحة في حقه لانه تعين عليه القيام بذلك
من غير اضرار فان لم يتوافق المكتوب له والكاتب على شيء فها هنا نظر وعلى
هذا الوجه غالب كتابات الناس اليوم لان الموثقين يتعففون عن ذكر الاجر
من باب الحياء والمروءة وليلا يتشوفوا لتقليل الاجر والعناء في المكايسة
والمشاحة وهذا في عصرنا وقد ذهب جميل ذلك كله فاما ذلك يرجع الى العرف
ولم يظهر منه من المشاحة ما يتوافق به الى الوابتدا الحساب [illegible] وهذا النوع
لا يصير اجارة حقيقية لانها لا تجوز بغير تسمية الاجر [illegible] الكاتب لان عطاء الناس
مختلف بحسب اقدارهم ومبلغ مروءاتهم وليس ذلك من الكاتب على سبيل الهبة
المطلقة لانه لم يرد الا المعاوضة على عمله فهو محمول على طلب الثواب من
المكتوب له بحسب مروءته على سبيل المكارمة لا المكايسة وذلك اشبه بهبة
الثواب وعليه فان اعطاه المكتوب له اجرة المثل او اكثر لزمه قبوله والا فهو
بين العفو او القيام بما عمل لان ذلك في هبة الثواب الا التعلق حق للمكتوب
له لا يمكن فيه القيام الكتاب لتضمنه شهادة الشهود او ثبوت حق فيه
فيكون فوتا ويجبر كل منهما على اجرة المثل الى آخر المذاكرة وعليه يحمل الامر
فيه وكان في بلد يرجع من الاجراء والصناع بعمله من غير موافقة على اجرة معلومة
وفيما على هبة الثواب [illegible] وقال القاضي ابن العربي من استاجر على
الكتاب فعليه ما لم يكن الكاتب واجر او عرف الكتابة عليه [illegible] على ما
حكاه في جوف الكتاب لثبوت حق فيه والله اعلم . **وسئل**
بعض الشيوخ عن الموثق يكتب وثيقة فيعطى عليها من الاجر اكثر مما يعطى
على مثلها هل يسوغ له اخذ الزائد ام لا **فأجاب** ان كان يعلم
ان الذي اعطاه ذلك عارف بما يعطى على مثلها ساغ له اخذه وان علم انه غير

عارف بما يعطي على مثل ذلك يشغل له الاخذ ان يادلة لما يفعل ان يعرف به وتسامح
فيه وان لم يدر ما هو عارف لم الاجارة كلها من مراة امثال الجاهلية ومن تبلدهم تلك
الامور حمل على العلم ولا يكون قد بعد اضر بهم وان كان بروية او مقلا او امرأة لا
تباشر كان محمولا على الجهل من الغالب ونحو ذلك ابن الحاج في المدخل مراتب الشاهد
اربعة الاولى من اقبل الشهادات يجلس مجالس الشهود ويجيب بمعروف من طالبه
ثواب الله لا الدنيا ولا الثناء امتثالا لقوله عليه السلام والله في عون العبد
ما دام العبد في عون اخيه فان اعطي لم ياخذ واغلظ على المعطي ومن اعز
الوجود فان وجد كان ذلك افضل من النافلة في بيته والتفرغ للعبادة لان
لان النفع العام افضل من النفع القاصر مع السلامة من الآفات وقد ذكر ابن سهل في
احكامه انه لم يعرف من ابي المطرف انه اخذ عليها اجرة وفي الثانية ان يجلس
للشهادة ولا ياخذ الا قدر نفقته للوقفة او اقل فهو دون الاولى ومنزلة قريبة
من الاولى وكان ابو عمران الفاسي يقول واصحابه اذ هداه على حبة من امها
لذا فهما ودلك عليه وقال لا اشتغل وقال كن نعرضه فالربع من مثل النفس
ثم قال فلم وانت بالربع من النفس هادة وقد اخر لادا الشهادة واعطاه
شيئا فامتنع وقال الا انتم لا تعملون النار الحرام وحكى في المنهاج ان بعض الشيوخ
من شيخ منصور قوم وقع الكشف الصالح ابا الحسن المنتصر في شهادة واعطاه اجرى
منصور امر ته ما اخذ منها ما يشتري ورقة البالغ وقال له ابو الحسن المنتصر
جزاك الله خيرا وجعلت في اجرة لم ترد بعض ذلك فما اخذت وفي الذي اخذت ما
تشتري الثالثة ان لا يطلب على عمله شيئا فان اعطي قليلا رضي به
وان اعطي كثيرا لم يكب نفسه لم تردد وهذه اقل من التي قبلها وقع
كونها جابرة وترك وجود مثل الرابعة ومن ما يبتغي لكونه في منزلة
الدنيا وهي محرمة اتفاقا وهو ان يطلب ما لا يستحق ويمنع الشهادة لاجله
حتى ادى الى ان يتجنب بعض الناس لا شهادة على الصفو لا لاجل لا جعل
به وقليلا يعينهم على اكل الحرام والبخ من منزلة اذ اطلب في ادا شهادة
عند الاخير الى التي شاهدنا فان الاعلى الشهادة قد ذكر مثل واقع الامر في
منزلة من تذكر وهي الحديث فستكون بعدي كوضع النبلا يثمن

التي في مدونة وفي نصه كلام أي بيع دينه بعرض من الدنيا ولا شك ان من اخذ ما لا
يستحقه فمن باع دينه بعرض من الدنيا هـ ح **تنبيهات الاول**
اختلف فيمن تكون عليه الاجرة فوقع لمالك في قسمة المدونة في قوم ارادوا
اخذ ما لهم عند رجل فيستاجر من يكتب له ولهم كتابا يتوثقون له ولهم ان الاجرة
عليه وعليهم وقاله اشهب ونحوه في المجالس لابن حبيب ويكون كالمنتفعين بالمنفعة
لهم لئلا يدعى عليهم السلف فيكون القول له مع يمينه والمنفعة له لكن أ
من الدفع لهم لان القول قولهم في عدم القبض وفي سماع ابن القاسم لا يكون
على الذي بيده المال شيء لانه انما قبضه ودفعه تطوعا وقال السيوري ذلك
كله على من بيده المال فان تفضل الموثق بما رأى ان المنفعة له في ذلك وجرى
في الاحكام للباجي واجرة كاتب الوثيقة على البائع او على من المنفعة له
ولو كانت لهما جميعا كانت عليهما واختلف في الجماعة في وثيقة واحدة وسهامهم
مختلفة هل الاجرة على الجماجم بالسواء وهو الذي في المجالس واقضية المدونة
وقسمتها او على قدر الانصباء وهو لاصبغ او على قدر ما كتب في حق كل واحد منهم
وهو للمازري او على الانصباء الا في الفرايض والمناسخات فعلى الجماجم اذ لا يعرف
لكلهم نصيبا الا بعد العمل جملة وهو للمازري ايضا فهذه الاربعة وقيد بعض الحذاق
بما اذا كانت الوثيقة لمجرد القبض ولم يكن في قسمة المال كبير عمل واما ان كان
فيها عمل التعريف وحساب الاجل والقبض والدفع فيجب ان يكون على جميعهم
قولا واحدا ه من الفلاني ح ونقله ابن عرضون ايضا وفي التحفة *

* واجر من يقسم او يعدل * على الرؤوس وعليه العمل *
* كذاك الكاتب للوثيقة * للقاسمين فقيل لم يفه *

فايدة من نظام مثل الصنايع ومن اذا كان الحق لجماعة وسهامهم
مختلفة في جريان الخلاف مثل الاجرة على الجماجم او الانصباء اجر كاتب وثيقة
القسمة والقاسم والدية وكنس المراحيض المشتركة واجر نول والبير
والسواقي واجرة الدلال وحارس الزرع والكروم والمقلي واجر المتلع
وبيوت الجعل وقسمة الشركاء في الاصطياد والتقويم على المعتقين
وحصصهم متفاوتة والشفعة اذا وجبت للشركاء وزكاة الفطر على العبيد

المقسم

المحتاج ونفقة الاولاد على الاباء واذا اوصى بجامع من انواع وسكنى الجامع منه
فيعم الجميع بخلاف الغلة التي هي على الانصباء والزراعة ودفع الشركاء
وللامام بعضهم

اجارة فضلة وكتب ونفقة * وحارس حصنا وصبر كلاب
واخراج وطء عن رقيق جماعة * وعسكر محضون وكنس تراب
وفي نفقة للدار الزيت وشفعة * وتكميلها عتق بعتق رقاب

التنبيه الثاني قال في الفائق لا يجوز للموثق ان يباشر عقود المشتري في الزمن من الولاة والظلمة واشباههم لانه قد يعين به للمظلومين ان علموا او للمسلمين ان جهلوا **وسئل** الشيخ ابو محمد المنتصر عن خياطة كسوة الثوب للظلمة **فقال** الاحسن ان لا يفعل الاجرة واما الخياط فيعتبر فيهم وفيه لابي عمرو في الدار اذا كان خاصا بهم كما قال ابن رشد ومن يبيع للكفار وينبغي اجتناب العقد لما سبق من اموال الحرام غير وغيرهم مما امثل الحج كما في ابن عرضون **الثالث** قال في تنبيه الحكام واذا رأى السلطان من النفع للمسلمين في الوثائق على انسان بعينه لكونه يوثق به في دينه وورعه ويتم به الوثائق ونحوها في مشكل النوازل وفهم غيره عن ذلك فلزمت تلك المغابن فذلك سائغ حضر بحضرته كونه نفع المسلمين لا فامرا المنفعة في جمل ونكته قاله في بداية الذي من الاجرة ولا يحل للموثق ان يسأل من السلطان في الثواب كان امثال اذا قصد لا مستكثرا من العمل برأيه لنفسه فان فعل فهو حرجة في حقه وفرح في من النية وفي التاء من احكام ابي سهل عن ابن عتاب لا اكتم الله امثال هذا العقيد ان كتب فالا يحل ومن كتب ذلك فلا اقتنه ببنية بالحق وشهادته ساقطة راقان فعل ذالك احتسابا فان الله لا يضيع اجر المحسنين هو من التبصرة لخ ونحوه في الفائق

فصل

واما الشركة المستعملة بين ارباب هذه الصنعة في الفائق اعلم عصمنا الله واياك من العقود الفاسدة ولا اشواه الكاسدة ان ما يفعله الشهود بالمغرب لا وسطه والاقصى ان يطلق انتان منهم فاكثر في حانوت واحد لا

على جهة الشركة فيما يقع من الاجرة وعليه الان العمل ولا يسع جهله وانكاره
ولا يسوغ في الشريعة المحمدية السمحاء انكاره كما لا يسوغ انكار شركة
العدول مع الموثقين كما جرى به العمل بالبلاد الافريقية لانها شركة
ابدان ومن ثم كان انعقاد العمل وعمل العدول والموثقين مختلف وكذا عمل
الشهود ببعض البلاد كثيرا ما يتفق ان ياتي رجل الكتب العقد فيكتبه الشاهد
الواحد ولا يفعل فيه الآخر الا الشهادة خاصة او يكتبان جميعا ويكون
احدهما لمعرفته الاختصار والآخر الاكتاب والاكثار فلا يحصل التساوي في العمل
او ياتي بعقد بديهي او يتكلم من الفقه فهو الاحتياج للاخر فيتمم اذا كان
يكتبه دون الآخر او يكون احدهما افقه لاكن ركيك الخط فيتعين ما حيث
الخط احسن الى الكتب ويقتصر الآخر على وضع الشهادة او عليه مع الاملاء
ولا فعل في فساد مثل الشركة على ما يفعله صاحب المنهاج كما لا فعل في فساد
شركة المعلمة في طلب العشور اذا اشترطا في الطلب ختمها الا فلاقة بعض
الشيوخ من الحرونة الا ان من شرط صحتها ان يتوجها الى نزر واحد ابـ
عرقوا وما زال الناس يعيبون اخذ الاجرة في حرفة الشهود ينتو نصر الانهم
يفهمون فما يحصل لهم من الاجرة اخذ عمليهم على ثلاثة اجزاء جزءان للشاهد الذي
وجزء للموثق ومن كان من واحد وعمل الموثق غير في الاكثر من عمل الشاهد لانه
مجرد كتب اسمه في الاكثر وزيادة بعضهم في تحرقة وقليل والعز اخبرني من يوثق
بخبره ان الفقيه القاضي ابا محمد الاجمي رحمه الله تعالى ومن اجل شيوخي في
الفقه امرى اليه صهره ابو زيد الفقيه الفاضل ابو علي ابن فراح لبنته
فتركه ثم اجتمع به بعد تساعة من شربه فتعرّفا فاخبره صهره ان ذلك اللبن
اشتراه فلان فذكر له بعض شهود تونس الذين ياخذون الاجر في شهادة تهم
فقلع فعلاقة ذلك اللبن واستغرب عنه الحكم حاله لانه كان اشهر كطبع
للمعاذيق وكان ياخذ الاجر على شهادته ثم اخبرني من ثق بخبره ان الشاهد
الذي كان يشهد معه والموثقين كانوا يعطونه كل يوم دينارا ذهبا وياخذ
كل فوق منهم اكثر من ذلك وكان الموثقون ثلاثة او اربعة الى عرقية
بفضل الله من العقمة العاصرة. قال بعض الشيوخ ان المائتين كان

معنوه

يجتمع فيه ولاية في يد الزوج في اليوم وكذا ابن عرفة يقول يجب ان يلتمس الامثل
الغير الحصى المخارج فيحتمل ان لا حجمي نعم اجتهاد له ان القول بجواز اخذ
الاجرة في الشهادة على شرطهما ونص كلامهما ان ياخذ قدر ما يستحق وكذا يرى
ان الزيادة قدر ما يستحق في اليوم وكان لهم اشتغال ولا به على الحلول ومعهم
والله اعلم ٭ قال رحمه الله صداق البكر ذات
الأب :: الحمد لله حق حمده وما كل نعمة الا من عنده والصلاة والسلام
على سيدنا محمد نبيه وعبده وعلى آله وأصحابه الفائزين بالفوز الربيح من
بعده وبعد فقد تزوج على بركة الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه
الجميل وتيسيره الكريم فلان بن فلان العلاني فلانة بنت فلان العلاني في
البكر العزبة في حجر والدها المذكور وتحت ولايته نكاحا صحيحا على صداق
مبلغ جملته [illegible] ومن ذلك الاراهم [illegible] منها كذا نقدا وكالئا
قبض والدها المذكور من الزوج المذكور جميع النقد المذكور قبضا تاما
معاينة او اعترافا بالتشويرة بسلعتها وهي ايضا في ستين او فيه
وازار من كتان بالا ثيرا وفيه وتخالف من صوف بعضها برا وفيه وستين من
حب بالعقل في ازبعير او فيه وقبل ذالك ورضيه في النقد المذكور وابرأ
الزوج منه والكالئ المذكور يؤديه لها منقسطا عليه في الشهور والاعتدال
والتوالي وان تصال على اعقاب عشر من سنة قال من قال بعشر عشرا وان تاخر كل عام
الرقامة لا [illegible] الواجب وجعلها على الكتاب والسنة وان فرق لا ما
وقاجاه في [illegible] من امسكها بمعروف او تسريح باحسان فكيف ذلك ما
والزوجة المذكورة بها ملكه الله من امرها وجعل بيدها من العقد عليها والنظر
الجميل لها وقبله الزوج المذكور قبولا تاما وارتضاه واقره بفقده
وامضاه والله يؤلف بينهما بما يحبه ويرضاه عرفا قدرا شهد به عليهما
باكمله وعرفهما وتعرفوا وعرف بهما وفي كذا ٭ بيان وفقه
قوله صداق البكر قال ابن سلمون والصداق بمنزلة الزوج
للزوجة في عقد النكاح وقد يسمى الكتاب الذي تقع فيه الشهادة
بالنكاح صداقا وذلك تجوز وانما يسمى كتاب الصداق او كتاب النكاح ٭

وعرفه في التحفة بقوله *
والمهر والصداق ما قد أصدقا * وفي الكتاب بالمجاز أطلقا *
ومنه مسقط بالمعنى المجازي ومنه الكتاب وفي قوله بعقد على صداق مبلغه لا
بالمعنى الحقيقي ومنه المهر وفي قوله البكر وأما الثيب المطلقة او
المتوفى عنها فسيذكر حكمها وفي قوله ذات الأب وأما غير ذات الأب
وأما مهملة أو ذات وصي فسيذكر حكمها وفي قوله الحمد لله فالأولى
تسليمه وأما الخطبة فمستحبة وأقل منها الأفضل وفي قوله فلان زوج لا
منه الصيغة وهذا لأن النكاح ينعقد بلفظ التزويج والإنكاح في
بلا خلاف وفي لفظها على المعتمد ومنعت مع تسمية الصداق حقيقة أو حكما
لا وهبت لك ابنتي تفويضا وقد مر منزلة الثلاثة فما دل على التأبيد
في الحياة كتصدقت ووهبت وملكت وقصد به النكاح أو سمى الصداق
فيه ثم خ بأنكحت وزوجت وبصداق ومنحت ومثل كل لفظ يقتضي البقاء
مدة الحياة كبعت ثم قال ثم والراجح عدم الانعقاد كما نقله ح عن
الشامل وفيه للتصريح في شرح التحفة وإن كان فيها اقتصر على الانعقاد
بقوله * وبالصيغة النكاح صح كأنكحا * من مقتض تأبدا مستوضحا *
وأما ما لا يدل على تغليب الذات كالوقف والحبس والعمرى أو لا يدل على
التأبيد كالإجارة والعارية ونحو ذلك فلا ينعقد به بلا خلاف ولو نوى به
النكاح أو سمى الصداق فالأقسام ثلاثة وفي قوله على بركة الله تعالى
لا تفاؤل بحصول البركة والتوفيق واليمن وفي قوله فلان بن فلان بن
مثل كناية عمن يعقل فإن تعلق بها ولم لينتبه لغير فلان تأخيره
وفي قوله البكر العذراء اعلم أن من تزوج بكرا أو عذراء فوجدها ثيبا فقد قال
أن يكون لم يشترط شيئا ولا ذكر كونها بكرا فيلزمه نكاحه وأما أن يكون
اشترط أنها بكر وأما أن يكون اشترط أنها عذراء فالأول لا رد له
بالثيوبة مطلقا ثبتت بنكاح أو بغيره كوثبة أو نحوها أو نحو ذلك والثاني
فيه ثم خ لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة
إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد والراجح أن لا رد له ولذلك اقتصر عليه في

التحفة

التبعية وقيل الثيب ورد قال ان تكن ثيبت بنكاح وكتموه عنه ولا قاله الشيخ اتفاقا فاذا التبعية

* وان وصفت بعدها بكرا * لم يرجع الا باشتراط عذرا *
* قال ابن العطار فيما نكاح * فكتم والد فتستباح *

وقال يكرى لا يعلم بثيوبتها بلا وطء وكتم وأولى بوطء فلا رجوع له على الاب وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء وكتم فلا رجوع له على الاب وما لم يجر العرف بتساوي البكر والعذراء قال الشيخ م وقصر كلام عندنا اليوم بفاس ولا بلدنا ان عند الناس فهما كما في ج وغيره والثالث ومثل اشتراط عذراء شرط فيه انه ما بالثيوبة مطلقا ثبت بنكاح او غيره لان العذراء في اللسان من التي لم تزل بكارتها بمزيل اصلا والبكر هي التي لم يعقد عليها نكاح فهما الشارح التبعية وم وغيرهما ولو كانت زالت البكارة بغير نكاح فهي اعم من العذراء فمن اعم مثل عذراء بنت وكيفما كما ان الشارح التبعية وغير منهم وقرر انه جرى العرف بان بكر كذلك وعليه في اشتراط شيئا من لا العذراء نعمة رد بالثيوبة مطلقا كانت بنكاح او غيره والعرف كالشرط فاذا وجد واعرف فيه امراة البكر وعمل به فلا يعمل بالبكر ثم وجد ما انشأ فله الرد مطلقا وعليه فقوله في الوثيقة البكر العذراء جمع بينهما للاحتياط والخروج من الخلاف فبشرا لوثائق على الاحتياط وقطع النزاع تنبيه من كله ان عرفته في قوله وجدتها ثيبا واما ان كذبته جارية ادعت انها عذراء الان او مدوا زوال بكارتها فالمشهور انها تصدق بيمين في القول تيرق وتحلف من ان كانت رشيدة او ابوها ان كانت سفيهة ولا ينظر لها النساء جبرا عليها لان كالمراة في دا ويها او وجوده في حال العقد او بكارتها وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهة ولا ينظر لها النساء والذي جرى به العمل وهو قول سحنون في غير الحرونية ان النساء ينظر في البهلة الصور تبين قال في اللامية والعرج للمنصول ابدا ولذلك قال الشيخ بناء الذي تلقيته من بعض شيوخنا المعتبرين ان العمل جرى بعد ابن بقول سحنون ينظر لها النساء ه وفي قوله في حمى والرسالة الحزنون

وعنست ولاية نعرله اخرج بقي البكر المرشدة ومعنى التنبيه رشدها ابوها بقوله
رشدتك او انت مرشدة او اطلقت يدك فانه يزول اجباره عنها ولا تزوج الا
باذنها ولا بد من نطقها ولا يكفي صمتها وفي اشار اليه الشيخ بقوله
لا بعد اسقاط شعبية وبكر رشدت ثم ذكر من لا يقع في الابكار السبعة اللائي
لا بد من نطقهن بقوله والثيب تعرب كبكر رشدت او عضلت او زوجت
بعرض او برق او عيب او يتيمة او افتيت عليها واما المعنسة فتزوج
ايضا على القول بانها غير مجبرة وانه لا بد من نطقها ولا يكفي صمتها
ولكن المعتمد انها مجبرة وانها لا تحتاج الى استيذان اذا كانت ذات
اب خ وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا وقد زاد من على خ في الابكار
اللائي لا بد من نطقهن كابن غازي وغيره فزاد البكر المعنسة اذا لم تكن ذات
اب ولذلك قال الشيخ م بعد ذكره الابكار السبعة وكلهن يتيمات عدى
المرشدة والتي عضلها الولي لانه في نطقهما يتان تكون يتيمة او ذات
اب وذيل نظم خ ابن غازي *

* سبع من الابكار بالنطق خليق * من زوجت ذا عاهة او من رقيق *
* او مثلت او عنست او اسرت * فعرفة العرض لها او رشدت *
* او زوجت لعاجز عضل الولي * او رضيت بالتعرض ولي * بقوله
* وكلهن ذات يتم ما سوى * من رشدت او عضلت فهي سوا *

وعدمنا سبعا بجعل العاهة والرقيق فيهما واحد الملاينة معو ويراد
قاله م فمن الغرو لك في عدمنا اثنانا المرشدة واليتيمة المهملة غير المعنسة
اذا افتيت عليها واليتيمة المعنسة في وبه تعلم ما في كلام تهمو وعليه فلا تزوج
بقوله في مع والمرشدة واخراج المعنسة لهما بذلك وتبعه تهم الخ ايا تعلمي
مقابل المعتمد واما التي افاقت بعد سنة وانكرت الولاية فهي وان كان
ابو ولها خ الاب عنها فهي يعنزلتهم من قبل الثيب لان افاقة السنة تنزل
منزلة المرضة بدليل انه اذا علم عدم الخلوة بها وعدم وصول الزوج لها لم
يزل الجبر الاب عنها ولو افاقت بعدها اكثر من سنة بلا تزوج وغيره وعليه
فهي خارجة بقوله البكر تامل وقوله الجل النكاح في الخالية يرموا نعيه

جي

مركونها مقة او معتدة او ذات زوج آخر وان سقط ذلك من الوثيقة فان في
المعيار عن ابن الحكم ان النكاح على السلامة والصحة ان سقط من شيء خلو
من زوج وفي غير عدة وانه لا يحتاج الى ذكره وان في البهجة في منوان نصه
وقولنا المحل للنكاح احترازا من الموانع التي تمنع العقد عليها كالعدة
وغيرها فال ابن مغيث وذكر في الكتب خلوها من زوج وفي غير عدة منه ليكون
ذلك مجمعا لما تقوم به بعقدة النكاح من تزم بابنتها وتعول اذا قام ملاوله وان
في تبغي بذلك فسخ النكاح فلا يقبل قولها حتى تثبت وان سقط ذلك من
العقد فلا حجة لنا في ذلك تنازع فيهم من فال يقبل قولها وتفسخ النكاح
وبه فال ابن عتاب ومنهم من فال لا يقبل قولها وبه فال ابن القطان والاول افيس
هـ فما لابن الحكم اخذا يد على القول الثاني مع ان الاول افيس فيها والوثايق مبنا مما
لاحتياط والخروج من الخلاف والخصام كما اشتهر وعلم انه لا فرق في هذا بين
البكر والثيب وكلام ابن سلمون انه لا بد منه فيهما فانه ذكره في وثيقتيهما فعلا
وبه تعلم ان الصواب انه لا بد منه وان اسقاطه فقط والله اعلم وقوله على
فراق فبدا لي احترز به مما لو نصوا على اسقاطه فان النكاح يكون فاسدا لصداقه
يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل على المعتمد كما في خ وغيره واما لو
سقط ذكر الصداق ولم يتعرض له اصلا فهو نكاح تفويض وعرفه ابن عرفة
بقوله ما عقد دون تسمية مهر ولا اسقاطه ولا صرف حكمه لاحد فخرج بالقيد الاول
نكاح التسمية وبالثاني النكاح المدخول فيه على اسقاط الصداق فانه فاسد كما
مر وبالثالث نكاح التحكيم كما اذا تزوج امرأة على حكم فلان فيما يعينه من صداقها
خ وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر وتقرير في خ شامل التفويض
والتحكيم كما بينه ح وغيره ويجوز في نكاح التفويض تاخير فرض الصداق الى
غير البناء ويجبر عليه الزوج على فرضه كما في ابن سلمون وفي التحفة *

* ومنه ما سمي او فوضا * فيه وحتما للدخول فرضا *

الى ان ترضى بالدخول بلا فرض وتمكنه من نفسها فيجوز لها ان تطالبه دون ان
يفرض ربع دينار فقوله جملته في مجموعه حتى تقرر وكان فقوله بعض ود
منقا لا يخبر انه عند ذكر الصداق لابد من بيانه قدره كما في التحفة ولابد

ان لا ينقص قدره عن الصداق الذي هو اقله ربع دينار او ثلاثة
دراهم او قيمتهما وبما قاله نقص عن ذلك فسد النكاح ويفسخ قبل البناء ان
لم يكمل الزوج الصداق الذي هو اقله وان لم يفسخ وان دخل بعد البناء فلا فسخ ويتمم
الزوج على الراجح وقصد ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة
او مقوم بهما وان اتمه ان دخل والا فان لم يتممه فسخ فيفسخه قبل البناء غير متمم
فالصداق الفاسد لعقده فيه تفاصيل كالخمر ونحوه واذا فسخ قبل البناء فيكون
الفسخ بطلاق ويجب فيه نصف المسمى للازواج وسقط بالفسخ قبله الا نكاح
الدرهم قبضهما وتعتبر في الثلاثة دراهم الشرعية كونها خالصة فلا بد
ان يعتبر في الدراهم المسكوكة الموجودة الان عند كل فرد وقد منع من خلطهما من النحاس
ونحوه يعتبر لو صحتها في ذلك غاية ابن سلمون واما الكثير فلا حد له وقد
اراد سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه ان يجعل الناس على حد لا يجاوزونه في الصداق
اربعمائة درهم وهو مبلغ صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
امرأة يا امير المومنين ان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال كل الناس
اعلم منك يا عمر حتى النساء في البيعة

* وربع دينار اقل المصدق * وليس للاكثر حد ارتقى *
* او قيمة فوق او دراهم * ثلاثة فضية لها تقاوم *

ابن رشد والقنطار الف دينار ومائتا دينار الا ان المبالغة فيه ما احب لاهل
العلم الى في المغالاة ويكره وتتضح ان المغالاة فيه ولا اجل له وقوله دراهم
تاريخيه ابن سلمون ولا بد من بيان السكة ان كان الصداق دنانير او دراهم فان
سقط ذكرها كان لها السكة الجارية في البلد في تاريخ النكاح فان اختلفت اخذ
من الاغلب فان تساويا اخذ من جميعها الجزء وقع بذلك ولم يذكر حمرا ولا
سودا ذكره وان كان الصداق عرضا فلا بد من بيان جنسيه وصفته فان سقط
ذكر الجنس فقال ابن عرفة لم تذكر المسائل عادة في جنس يتنازعون به فالفساد
ان يكون النكاح فاسدا لعدم تسمية الجنس فهو من العقود في قوله فيما تعة
تبر نقد وكالي النقد وهو المعجل الذي يعجله لها قبل الدخول فيقال نقدته
الدراهم اذا اقبضته اياها فانتقدتها اي قبضتها والزوجية لا فتناع عن

الدخول حتى تقبضه فإن رضيت بالدخول قبل قبضه جاز بغير أن ينقد منه شيئا منه
قدر ربع دينار قاله القسطلاني ولا يلزم الزوج تعجيل النقد (ح) أي يدعى
إلى البناء ومثله البلغ ومن دعي تعيين الوقت وإن لم تقبض بيناك فالأمر منها
من غير عذر أو فقر أو ضيق فإن المرأة إذا دعي علمنا تعجيل البناء وقبضه
كانا صغيرا أو كبيرا ولا يجوز النكاح بشرط تأخير القبض كما لا يجوز ذلك
في البيوع هذا إذا لا ندري بيع معين بتأخر قبضه خ ووجب تسليمه أي تعجيل
(ح) قلتها منع بغيبها وإن معيبة من الدخول والوطء بعدله والصبر إلى
تسليم ما حل إلا بعد الوطء (ح) إن يستمتع والكالئ بالهم منه المؤخر والنكاح
فيه وفي نقد وكل ولم لما في ابن سلمون وفي التحفة *

* ويكره النكاح بالمؤجل (ح) إذا ما كان وقع معجل *

فلو سقط من أسماء الوثيقة فإن ذكروا قدر الصداق ولم يتعرضوا للنقد ولا
للكالئ فإن النكاح صحيح ويحمل على الحلول في الجميع كالبيع من الذي نقله البرزلي
عن ابن رشد وافتتح عليه في الشامل وقوله في المدونة وبه جرى عمل الإكرفال
أبو الحسن لولا تعرض من في زمننا للكالئ والأشراف لأن العرف جرى بأنه لا بد من الكالئ
فيكون إلى الوجازة فضلا على الكالئ ولم يصرح بالحلول هو نقله في الفائق واعترضه
بأنه إنما جاء على قاعدة ابن مغيث من أن أجل الكالئ إذا كان متعارفا فإن لم يكن فلم
ولم يصرح بالحلول الأجل على العرف ويكون النكاح صحيحا وأما على المشهور من أنه
لا بد من الأجل الحوى ويفسد النكاح فالجلهم عليه صحة النكاح مثلا وحكم بالحلول
ولا يعتبر العرف في تفسيره فالصحة المتعارف إن فطع له ونقل بعض كلام الفائق
عن الفائق ولم ينبه على أنه اعترضه إنه يمكن على أن العرف بأنه لا بد
من الكالئ ليس موجودا عندنا الآن بفاس بل الغالب عدم الكالئ فتأمله
قوله قبض والدراهم المذكورة من التنصيص على القبض وخروج من الخلاف فإن
سقط من أسماء الوثيقة فعند تفصيل وخلاف فإن عين المؤلف في قوله النقد منه كذا
والمؤخر منه كذا فلا يكون مقتضيا للقبض الصداق لأن للزوج بالمؤجل في ذمته
حتى تبرأ منه بوجهه ومثله قوله منه نقدا فقبضه بدل فعذر وكالئ وإن قال
نقدها كذا بصيغة الماضي فإنه يكون مقتضيا للقبض على المعتمد خلافا لابن حبيب

ثم وتغرم مثل كراء مدة لقبضه وإن قال أخذته بصيغة المضي وبعيد قوله
فلان مر وإذا وقع في وثيقة الكراء تغرم مثل الكراء واحتمل أن يكون بعد الأداء وقدرا
ولا في بينة تغيير لعدم ما في الإعلام حمله على المضي رأى قبعيد قول الأب وإن كان
ثم منع لفهم المعنى يكتبون بصيغة الماضي عملا به فقوله فمعاينة أو اعترافا به
الذي عليه فشأن الحكم العدول لأن ومن بيان صيغة القبض بشرط كان معاينة أو اعترافا به
ومن حصر لأنه إذا شهدت البينة بمعاينة القبض لم تتوجه يمين على الذي وجد إذا
أنكر والدافع وجد أو غيره ممن له قبض الصداق القبض بخلاف ما إذا لم تشهد بالمعاينة
بل شهدت بالاعتراف أو لم تتعرض لشيء فلا بد من يمين الذي وجد إذا أنكر القابض
وقال إنما أشهدت على نفسي بالقبض ثقة بأن وجد وكذا منه بيد الغير قال في
العمليات * وفي معاينة دفع لا يمين * لا كرجيع لاعتراف يستثنى *
ويجري مثله في البيع قال الحج العلامة الأجهوري والمختار ذكر معاينة القبض خشية
توجه اليمين على المبتاع أو المنكح إذا ادعى البائع أو المنكح عدم القبض
ويقول كتبت بيد الغير ولذلك أشهرت له لا كرجيع كلام العمليات أن له تحليفه
مطلقا قام بالقرب أو بعد وإن كان قول الأبي المسألة لا كرالمشهور والمعمول
به كما للمتيطي أنه إن قام بالقرب كعشرة أيام فله تحليفه وإلا فلا يمين عليه
ثم وإن قال لم يبعد لا شهادة بالقبض لم أقبض حلف الذي وجد في كالعشرة أيام
ونحوها وإن شهد ذلك من الوثيقة لم يبطل ولم تبطل الدعوى فتتوجه اليمين
على الدافع عند إنكار القابض لعدم ذكر المعاينة وأولى مع التصريح بالاعتراف
وانظر الفائق في البيع الحداد صري ولا تعتبر من فروع النكاح والسجلماسي
عند شرح العمليات المذكور وقوله في خلال التي من فضة بسلكتيها وفضة
أيضا في شبر أو فيه خلاف بيت الدار به النزاع وما يقع في المرفقة من الحلي ما بين قضية
العين وقع العروض المعروفة بلا لا تجوز وربيته إذا الإجمال في الصداق ولا
عن ولا قبض دين في دين لأنه دفع عمال بدفيته من العين عرض وهذا حالة ولا
تجوز ربيته ومن أراد ذاك لم يكن العرف أنهم يسمون العين ويدفعون
العروض والعقار ولا ... ذلك مدخولا عليه لأن العرف كالشرط فقد
يقال إن فيه قبضا في دين لأنهما دخلا على عدم تقليب العين في الذمة

بل على الانفعال عنهما الى عوض تردع لنكلة البناء وهو فسخ في قول غير
ونبه تفسير بعض حوز البلاغيين كانما خلافا على ان يمهد في العتبى
عوضا او عقار او لم يقع حوز او بل ناضر الى لنكلة البناء والجواب ان ذلك
يجوز اذا تعرض العادة بشوار وغروبة لا يختلف ولا يلزم عليه شيء ومتى
لم يبذل العقد في الحقيقة حينئذ انما وقع على العوض فيجرى المراد
واما العيب وليس لها الا بعد التسمية اقال البناء معه انهما زوجة ابيه
تزوجها على جعله زيسل ويكرر وتسميتها الاجل الشهعة لان النكاح نهم
فيه التسمية في العلانية وفي البيع خلاف ذلك من الذي يعيد كلام
ابن سلال في الدر النثير والبرزلي والمعيار عن ابي لب واشار اليه في العمليات
بقوله * وقابلا لاهرفة من مجرد * تسمية العين بلا تقليد *
* بزفة فعوقد اجاز * وليس تمييزا بغير ما يجز *
بان اراد الزوج ان يدفع العروض بدل العين وامتنعت الزوجة فالذي يجرى
عليه العمل كلام العمليات جار على قبول العروض لكان القول بالعدد
وهو كالشرح والزاجب به صاحب المعيار انها لا تجبر وتقضى لها بقبض
العين واحتواء كلام المعيار قبله حيث لم يجر عرف بدفع العروض وكلام العمل
مع جريانه كما هو مفاد كلامه والله اعلم وانظر شرح العمليات ثم ان
قوله في غلة التبرى وهي في المعهود منها انما هو التمثيل وكذا الا مثله
زيادة الى انها يفلح فلا يفعل الا قيمة العوض المرجوع به يرد على نصف الصداق
الذي وقعت فيه مثاليه وهو عشرة مثاقيل كما لا يخفى قوله وان الزوج
فيه الغلام اي ممن الخالص او يفلح وبيان لما الاب اذا اعار الصداق
بالعادية او بلا والدة واعتراضه فيلزم من قال ابن ذات الزوج فيه وان لم يقع
بقوله ابن انه ولان كل من كان له قبض الصداق كان له الابراء منه ابتداء
قبضه ولم يذكره ابن سلمون ولا العبدلي ولا ناظر في وثيقة النكاح
وقوله معه في ذلك كون الاب في كتف ارشيد الاضراري بالمحجور فانه وان ابرا
غير الاب او هو ايضا لا ان الكلام في الرشيد ولا شك ان زيادة
لا يفلح والبناء في الوثيقة حسن لان قبلنا مما على حكم المولاة وقطع

النزاع وأن الاختيار كما في الفائق وغيره فوله والكالئ المذكور يؤديه لمهلة
مقسطها عليه من منتهى الأجل الكالئ ومتوافر لا بد منه فإن سقط فسخ
الوثيقة ذكر أجل الكالئ جاء في المدونة المؤجل كذا ولم يسم بالأجل الأقصى فإن
المتيطي المشهور من مذهب مالك وأصحابه وعليه العمل والحكم أنه يفسخ
قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل قال العشتاني فإذا فهمته فلو
سقط ذكر الأجل بين الشيوخ في ذلك خلاف والمشهور من المذهب وعليه
العمل أن النكاح يفسخ وإن فات بالبناء كان فيه صداق المثل قال بعض
الشيوخ وهو دليل المدونة وفي التحفة *

* وأجل الكالئ فمهما اتصلا * قبل البناء العقد فيه أعملا *

وفي المسألة أقوال مقابلة انظرها في ابن سلمون وشراح التحفة وكلام كلا
المتيطي والعشتاني والتحفة لا كلام في سواء لم أي الترك للأجل قصدا أو
لنسيان أو غفلة وهو الذي يظهر في حاشية التحفة فإنه قال بعد أن نقل
ما قدمه وظاهر هذا الكلام أن ترك الأجل فيه قصدا أو الإسكات في تسميته
وكذا غفلة أو نسيانا على المذهب وعليه العمل وخصه الحطاب فيما نقل عنه
بما إذا كان قصدا قال أما إذا كان ذلك لنسيان أو غفلة فالنكاح صحيح ويضرب
له من الأجل بحسب عرف البلد في الكوالي قياسا على بيع الخيار إذا لم يضرب للخيار
أجل فإنه يضرب له أجل الخيار في تلك السلعة المبيعة على خيار والبيع جائز وقد
نقله عن ابن الحاج وابن رشد وغيرهما قال الرهوني قلت ما ليس نقول لابن
الناظم والشيخ م وتعقبه أبو علي بأن التقييد خلاف المشهور والمعمول به
وجلب على ذلك كلام المتيطي والعشتاني وغيرهما واعترض قياسهم على بيع
الخيار فانظره وكذا أبو حفص الفاسي في شرح التحفة جعل ما في نوازل ابن الحاج
مقابلا لما شهره المتيطي وقال به العمل فانظره. فتحصل أن المعول عليه
هو الإطلاق والله أعلم فوله على أقصى بعض من سنة ناز من تاريخه
اختلف في المدة التي ينتهي إليها أجل الكالئ فالذي اقتصر عليه صاحب
التحفة عشرون سنة ويفسخ فيما زاد عليها بقوله

* وأمد الكوالي المعينة * ستة أشهر لعشرين سنة *

وهو قول ابن القاسم المرجوع عنه وقول ابن وهب وآخر رجع اليه ابن
القاسم انه يفسخ في التحديد ولا يفسخ فيما دونه ونحوا واقتصر عليه خ بقوله
او زاد على خمسين سنة هو رواية اشغال الفقه زاد كما في ز وغيره وقيل يفسخ ان
زاد على الاربعين وقيل لا يفسخ الا في السبعين والثمانين فاقتصر في التوضيح
على العشرين لانه لا قول له او فيما مدا على الاختيار والخروج من الخلاف وفيه
التحقيق بنات الفقيه فقال بعقب كلام المحشي ما نصه من الكلام ان اجل الصداق
كله او بعضه اقل من ربع دينار فلا اذا عجل منه اكثر من ربع دينار واجل
الباقي الى التحديد فلا يخرج تعليلهم الفساد بانه مظنة اشغال الصداق
اى من ذا صحيح فاز عامه فقوله لا ثوبه لا الواجب الا الاداء لانه واجب
عليه والقادم اى من اذا كبر ولا تم سقوطه فقوله تزوجها على الكتاب
والسنة الخ علي وفيهما من تحليل فالعلة فالمتزوج وقيل فلام قال والعمل على ما
اشتركا له ويلزم من هذا ان يكون الزوج مسلما لان الكلام لا يتزوج على وفق
الكتاب والسنة ولا يجوز ان يتزوج الكافر بمسلمة وعبارة القشتالي
تزوجها بكلمة الله العلية وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم التي الينا
استنادا البرية ثم قال الكلمة لا اله الا الله لا يحل لغير مسلم اى يتزوج
مسلمة وقال الفقيه الكلمة قول الله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وقوله لا امر لمسلمون وزاد وقيل بكلمة الله الى بعزة الله فقوله وما
جاء في محكم القرآن من امساك بمعروف الى بكل ما يعرف في الشرع من اداء حقوق
النكاح وحسن الصحبة وجميل المعاشرة فقوله او تسريح باحسان الى من غير
اضرار ومروي عن عروة بن الزبير قال كان الناس في الابتداء يطلقون من غير
حصر والعدد كان الرجل يطلق امرأته فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم
طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضارتها فنزلت الاية هـ من تفسير الخطيب الشربيني
وفي الجاري عن عروة بن الزبير كان الرجل اذا طلق زوجته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي
عدتها كان له ذلك وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى
اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم قال والله لا آويك الي ولا تحلين
ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل

الناشر الطلاق جديدا من ذلك اليوم من كان طلق اولم يطلق اخرجه الترمذي
وقال البيضاوي الطلاق مرتان اي التطليق الرجعي اثنتان لما روي انه
صلى الله عليه وسلم سئل اين الثالثة فقال عليه السلام او تسريح باحسان وقيل
معناه التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق ولذلك قالت
الحنفية الجمع بين الطلقتين والثلاث بدعة فامساك بمعروف بالمراجعة وحسن
المعاشرة وهو يؤيد المعنى الاول او تسريح باحسان بالطلقة الثالثة او بان
لا يراجعها حتى تبين وعلى الاخير حكم مبتدا وتخيير مطلق عقب به تعليمهم
كيفية التطليق هـ وفي البخاري ومعنى الاية ان الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة
له بعد الثالثة الا ان تنكح زوجا اخر ثم قال فامساك بمعروف يعني بعد الرجعة
وذلك انه اذا راجعها بعد التطليقة الثانية فعليه ان يمسكها بالمعروف
وهو كل ما عرف في الشرع من اداء حقوق النكاح وحسن الصحبة او تسريح باحسان
يعني انه يتركها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها من غير مضارة وقيل هو انه
اذا طلقها ادى اليها جميع حقوقها المالية ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء
ولا ينفر الناس عنها هـ ثم ان قوله ووجه الاتي قوله او تسريح باحسان لازم
وان لم يذكر يشغوكه من الوثيقة لا يبطلها فقوله انكحه اياها مثلا قال
الفقهاء في اختار بعض الموثقين من الالفاظ واحتج بقوله تعالى اني اريد ان
انكحك احدى ابنتي هاتين واختار بعضهم انكحها اياه وراوا تقديم الكناية
عنها اولى لان الولي انما يلي العقد عليها لا على الزوج وكان تقديمها اولى
وكلاهما جائز هـ ومثله لابن سلمون وقوله بما ملكه الله من امرها قال
الفقهاء في اقتضته وقولنا بما ملكه الله وهو من الكلام في عدم الاستيمار
والاستئذان قال اللخمي البكر على ثلاثة اوجه غير بالغ وبالغ غير معنس
ومعنس فان كانت غير بالغ كان للاب جبرها من غير خلاف واختلف
اذا كانت بالغا غير معنس فقال في الكتاب له جبرها وقال في كتاب محمد ان
شاور ومثله قال ابن حبيب وكلاهما لابن القاسم والقول الاخير احسن وهو اصوب
ليخرج من الخلاف ويكون العقد على صحة مجمع عليها ولما روي عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال والبكر يستاذنها ابوها اخرجه مسلم ونحوه من الابي

رشيد فان وقع استيذان الاب ابا متاخر وقع من الخلاف هل يحمل على القولين المتقدمين
على الجبر والثاني يقول بصحته استيذانها وهو اخوه لا في التفويض وبصحته
اذ فيها لا ويكون ذلك من الاجتهاد من التشنيع منه بعد تمكنه او يكون بدعة عبث
بمنعهما منه كما اشار الشيخ اللخمي ثم ان قوله انكحها ابا منا بيان للعاقد على الي وجه
فيمن ذكر لا بد منه فان صيغة من الصيغة بحلت وقوله وجعل بين الجبر من الغير عليهما
والنعم الجميل انما هو زيادة بيان وايضاح وقوله وقبلة الي وقع بنا الي حين اوقات
تاخير القبول عن الايجاب فان كان يسيرا جاز كما فعله ح من الغوابير الاجر من اجر منا حسبنا
له المذهب وان فات ح ومنوجار على قول ابي القاسم وقبله للتمهيد ابن رشد في نهايته
وكلام عبد الحق وابن يونس واللخمي يعتبر اذنه فتعود عليه في المذهب وبه يرد اعتراض
فتن كلام ح وابن جزي بان في المعيار عن الباجي ما يقتضي لا تعاق على صحة النكاح
مع تاخير القبول وقبله لا في محمد بن ابي زيد والعبدوسي والقوري والقوانين لا دليل
له في كلامهم كتب وبتسليم ان فيه ذلك الذهب كرهه لانه معارض بما هو اقوى منه انتهى بناني
وانما هو يعني قول المتيطي وغيره فيفعل قدر بعضهم الغرر بثلاثة ايام وبه جرى
العمل وقبل منزلة المسالة فشا لة النكاح الموقوف المشار لها بقول خ وصحة ان قرب رضاها
بالبلد ولم يقر به حال العقد قال الباجي وصفة النكاح الموقوف الذي ذكره اصحابنا في
المدونة وغيرها ان يعقد الرجل على وليته ويشترط اجازتها ويذكر انه لم يستاذنها
بعد وانه قد امضى ما يبلغه من ذلك وانما اجازته بالنكاح من قبل الولي قد نفذ
قال وقد قال الشيخ ابو الحسن انه يجري ان ينعقد النكاح الموقوف على اجازة الولي
او اجازة الزوج او اذن المراة فيه وقد ذكر في الصحة والفسخ على اذن المراة ومنها الذي
يذكر اصحابنا جوازه هو ما بين وقال القشتالي فان تاخر الاشهاد على الزوج او الزوجة
او الولي حتى كان مثل ان يعقد الولي على الزوجة ويتاخر اعلامها او يعقد الاب
على ابنته البالغ المالكة لامرها او يعقد النكاح بين الزوج وهو غائب ويتاخر اعلام الولي
الحكم في ذلك كله سواء وهو النكاح الموقوف وقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال
الاول ان النكاح جائز ان قرب او بعد الثاني لا يجوز ان قرب او بعد الثالث وهو المشهور ان
جاز وان بعد امتنع ثم اختلف في حد القرب فقال سحنون والاصبغ اليوم واليومين
وقال ابو عمران اما حد القرب فالاقوى عندي على مذهب الكتاب ان يكون كما قال

فيحسن أن يعذر إليه في الشروع أو في الحضير وتحسين النية وحسنه العلماء من الغزليين
المتقابلين الخيار الحكمي مثل مسوكا الشرط أم لا والقول أن التبرع فيه استحسان قال
القاضي ومن أجل ذلك قال يبقى في الاختيارات عليهما وعليه فإنه يفسخ في كل ما أو تعذر
لأنها ما خلا على خيار وعليه يدخل الوكالة أيضا فإن ادعيا ما عند العقد فوافقت
أو وافق فإنه جار فيه أو تعذر وتأملها فلأنه أوجه هو المشهور ومن قول ابن
القاسم أنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده وقول العتبية وقال ابن عمر أن ما
قرب كاليوم في الزوج بعد العمل أن قرب كثلاثة أيام كما في نوازل الشهادات في
الخيار عن ابن لب ونقله الحطاب فإن نحو أشم أن قوله وقبلها الزوج لا بد منه
في الوثيقة لأنه ذكر وسكوته مبطل إذ لا يتصور العقد بدون تعاقدين وعلم انعقاد
نكاح وأن الزوج ولا بد من الإشهاد على الزوج بالقبول فورا فيكفي ثلاثة أيام وإلا
فسخ النكاح كما في كتب أما يتسامح العدول في ذلك إذا زوج لا يحضر مجلسا في
زواجه ولا أولياءه سيما أن كان أبوه موجودا ويتأخر الحضور منه أكثر من ثلاثة
أيام فيتعين التنبيه لذلك وقوله وأدى نقده وأمضاه زيادة بيان وإيضاح
ولو اقتصر على قوله وقبله الزوج لكفى والله أعلم قوله عرفا قدر ما اتفق المشهود
عليهما قدر المشهود به ومبلغه ثم اعلم أن الذي يتلخص من كلام القرافي وغيره
أن كل عقد يبنى على المكايسة وعدم جواز الجهل كالبيوع وما في معناه من الكراء
والإجارات والمعاوضة في الصلح ونحوها لا بد فيه من ذكر معرفة القدر ويستثنى من
ذلك اشتراء المعمم كعشرة أو ورثته العم من المعمم حياته فإن جهل فيهما كلام ولا أن له
إلا المقصود المعروف وذكر معرفة القدر فيهما جهل من الكاتب بمدلول الوثيقة
كما لا يخفى وكذا اشتراء المحذر كعشرة أو ورثته من المحذر حياته وتزاد على
معرفة الثمرة المأبورة إذا بيعت بعد الإمامي فيتابعه إذ هي تبع للأصول كما أن العبد
يشترط بعد انعقاد الصفقة واختلف في العقود التي ليس فيها عوض البتة
كوثائق الأحباس والصدقات وشبههما وذكر معرفة القدر فيهما ابن الهندي وقضى
الناس في عقود الوثائق على وثائق الهبات والصدقات والأحباس في الكل
أو أجزء على الإشاعة معرفة الواهب والمتصدق والمحبس بقدر ذلك وما رأيت للسلف
رحمهم الله وثيقة في المعاني المذكورة خلت من ذلك اللخمي مبنية المجهول أو المعرفة

به قاضيه ويحتسب كونهما بغير معرفة قدر العطية خوف الندم هذا بل لا فه
اختلف فيمن وهب مجهولا وقال ما كنت ظننته هذا المقدار هل له رده ام لا واما الاظ
مبنية المجهول بعلم لا يبطل الخلاف وكذلك ايضا الاجارة بسقوطها ذكر معرفة القدر
في العقود التي يجوز فيها الغرر كالخلع والمهر والكتابة قال في القبس
ولا خفاء ان الجهل عقد من ذكر المعرفة بالقدر في كل موضع تحسينا له وحيثما
لمتعلقات الدعوى لا فيما لا يشترط ذكره فيه مما تقدم في مسائل العمري وما معها في
المستثنيات تفريع اذا سقط من الوثيقة ذكر معرفة القدر وكانت مما لا يجوز فيه
الجهل كالبيع ونحوه وادعى احد المتعاقدين الجهل بذلك لم يصدق ولا قبل له على
صاحبه الا ان يدعي علمه بجهله فيجب له عليه اليمين انه ما علم بجهله فان نكل حلف
العاقد وان نكل حلف الاخر لقد كان جاهلا بما خرج عنه وفسخ العقد فان شهد بثبوت
جهله ببينة او اعترف به ان اعترافا فيحلف انه كان عالما بجهل صاحبه عند العقد فيفسخ
فقط من غير حلف لعقد الى قوله اي ان تعذر في الوثيقة معرفة القدر فلا يلتفت الى ما
يقوم به احد المتعاقدين من الجهل وان ثبت انه لا يعرف ما باع لا قدره ولا قبلته
ولا يجوزه ولا دخله قط قاله ابن رشد في نوازله ملخصا من القابس وفي ابن سلمون قال
فقهاء وسئل ابن رشد فيمن باع املاكا وهو غائب عنها لا يعلم انه لم يدخلها قط
وادعى عليه في العقد انه يعرف قدرها كما يكتب في الوثائق وكلف في التوضيح
بينة انه لم يدخلها قط ولا يعرف قدرها ولا مبلغها ولا يجوز بها قبل ان يبتاع
ولا بعده فقال اذا انعقد عليه ذلك فلا يلتفت الى دعواه ولا يكون له في ذلك
قيام فان اراد ان يدعي ان المبتاع يعلم ذلك فيجب عليه اليمين وقال ابن محرز
ان كان لم يعلم قدر ما باع وكان جاهلا به فينتقض البيع قوله شهد به عليهما
بالكمال اي بالحال لا شهادة او تقول باتمه وهو عبارة عن الصحة والطوع والجواز
اي شهد به عليهما بحال الصحة والطوع والجواز قال المتيطي ويكفي فيهما بحال صحة احترازا
من المرض اذ لا يجوز نكاح المريض وتعتبر ولو شهدت بينة ان النكاح وقع في الصحة
وشهدت اخرى ان النكاح وقع في المرض وتكافأتا في العدالة ففيها ثلاثة اقوال
احدها ان بينة الصحة اعمل الثاني ان بينة المرض اعمل الثالث ان البينتين تسقطان
انظر ذلك في اجوبة في احكام ابن حمدين وقولنا وطوعا احترازا من الاكراه وقولنا

وجواز اختيار أمر الولاية فلو شهدت بينة الغيبة لكان العقد محمولا على الصحة
وجواز الأمر والطواعية حتى يثبت غير ذلك ه وقوله أعمل ما أي بينة الصحة
أعمل من بينة السفه والعكس لأنها الأصل في العقد غير البين فاهمه انتهى ونص أحكام
ابن فرحون في الفرع الثامن وهو عشر من الباب السادس عشر من العقابى وقوله وبلو
شهدت من بينة الغيبة لأن الصحة لا ينبغي اشتغالها من العقود المبنية عليها
لأن فيه فتح باب الخصام وتطرق الفساد فانظر العقابى وذكر الشامل أن الصحة
تشهد دعوى فيرنها لأن الصحة مرتبية وقال وقع لابن فتوح وغيره ما في أن
العقد فإن يشهد بمر كما الصحة أن الناس عليها حتى يثبت خلافها فذلك مما
جرت به العادة أي من قوله في الكلمة الأبكار ومن صحة الجسم والعقل لأن ذلك
مما يغيب عن الشاهد وليعرف كل الصحة التي يوصف بها المشهود أن لا يشهد بثبوت
خلافها إلا بين في الشاهد فإن شهد في الصحة من منزلة العقود المبنية عليها
وقع أشكال وكان أول الخلاف عليه فتح الباب في إثبات ما يدعيه المدعي من أن العقد وقع
من عاقديه في غير صحة وتطرق الفساد إليه ه قلت قال ابن مرزوق ذكر الصحة في
عقود النكاح والطلاق والهبات والأحباس وكل ما لا يخرج فيه عوض وفي المعاوضات
أي من البيع المريض يحجر عليه فيما عدا ثلثه ونكاحه فمفسوخ لأنه يدخل به في خ
وكلامه لا يدفع الميراث وإن بنى لأنه يدخل صحة بينة ولا يحتاج إلى ذكر الصحة
في الجعل والحوالة والوصية والوكالة ونحوها مما يصح من المريض كالصحيح ومثل الوصية
التدبير لا باعتبار التبرئة من الثلث عند التزاحم ه من العقابى بخ وتقدم فقوله
وعم فيما أو تقول وغيره فيما اعلم أنه لابد للشاهد من ذكر المعرفة أو التعريف في المشهود
عليه أوله فإذا سقط فهل تبطل الوثيقة ثلاثة أقوال الأول منها أنه نقص كمال لا
نقص صحة وإجزاء ومن يقتضي أن تركه لا يقدح في شهادة الشاهد ومن كلام
المتيطي وابن سهل الثاني أنه نقص صحة وإجزاء ومن يقتضي أن تركه يبطل شهادة الشاهد
ومن الثالث لابن فتوح الثالث ومن الذي استحسنه ابن عرفة بعد ذكره القولين المتقدمين
أن الشاهد إن كان من أهل الضبط والتيقظ قبلت شهادته وإن لم يذكر معرفة
ولا تعريفا وإلا فلا وهو أن لا تكون على قسمين ومن في الخلفاء والقضاة وسائر
الرؤساء والولاة ومكتب المعرفة أو التعريف في حقهم من الجهلة بل يكتفى في حقهم

بعفوله

بقوله وهو جمال الكمال لا شهادة عليه كما لابن عبد السلام انظر الفائق وقال
استحسن ابن عرفة عليها افتقارها غير واحد وعليه العمل قال في شرح التحفة
ولا بد من معرفة المشهود عليه اولا او التعريف به ثانيا او وصفه والوصف هو
الذي به يميز من غيره والتعريف فقيل كاف في المعيار والبرزلي اذا وصفه لا يحكم
عليه حيا كان او ميتا حتى يثبت ان تلك الصفات من صفاته وتقطع الشهادة
اذا لم يعرفوا المعرفة ولا التعريف ولا الصفة وتعزيرا اقدموا على عينه ولم يكونوا
من اهل الضبط والتيقظ والا قبلت فان قيل الشاهد عمى عرفة بالمشهود عليه
فلا يعينه وسؤاله عنه جهل من القضاة فان عين شخصه بطلت لانها انهارت
كالتعلق او غير جنسه الى كقوله عينته في رجل وتعين به او امراة وتعين بها مثلا
بعض اجوبة ابن رشد ان الشاهد اذا قطع بمعرفة المشهود عليها في بقرة الخ
قال انه لم يعرفها وانما عينها المخبر لا شهادة لامراة ومن بها ان الشهادة
عاملة اذا كان هو الذي ابتدا سؤال الحرة المعرفة لان ذلك من باب الخبر فتبقى
منه ان تغيير الجنس غير مقتضى وقوله والوصف هو الذي به العمل نظيره
قال ابن عرفة العمل عند شهود العقد بالمغرب اذا اشهد من لا يعرفونه
يصفونه بنعوته وحلاه وهو لازم في قضية من النوادر قال ابن فرحون ينبغي
للقاضي ان يكتب اسم من شهد عنده ونسبه ومسكنه والمسجد الذي يصلي فيه
ويكتب حليته وصفته قال ابن المواز ان لم يكن معروفا ومن سحنون ان عرف
بكنيته كتبت وكل ما يعرف به من صفة او غير ماه وفي كم ابن عات عن الاستغناء
قال محمد ابن ايوب وان كتب الرجل بحرص على ما يقع به الشهود فاللائق ان
يكتب نعته وصفته ويشهد الشهود على الصفة حين او وقت او غاب فلان وقد قال
بعضهم يكتب اسمه وقريته ومسكنه وحيث يدركه فالاول والثاني لانه قد
يتسمى الرجل بغير اسمه وغيره فشكليه ومواضعه من الحفص عند قول اللامية
وفي بعض * معقول بها قلب والا فيا الصلاح ولا الملي من لا يعرف لا على عينه ثم انه
تشخيصه وحليته بحيث ينتفي المعول عليه الخامسة ومن فيه تلك الا وصاف
ه وقال في شرح فان كان حاضرا فقطع عليه الشهادة ادى على عينه وان كان
ميتا او غائبا فعلى صفته ه وعليه وكان في قولها ان يري الوثيقة بقرب قوله

وفي الهلالية بل المعول عليه إذا فرقت امرأة من مكان بعيد حيث لا إمكان تكلف
البينة بغالب الزوج في هذه الصورة ذكره أبو محمد في النوادر وفي الباجي في
وثائقه إذا قالت كان لي زوج يعارفني في الحجر ولا أدري أحي هو أو ميت كلفت
بينة بما العدم النفقة هـ ج وقيل دعوى كالريبة التزويج إلى وقوت الزوج أو
طلاقه لتكرر البلاغة لمشقة الاثبات عليها ولو كلفت به لكان في تزويجها وفي
التبصرة أيضا سبيل الحاكم في مجهولة كالريبة على بلد أتت إلى فلا عليه وزعمت أن
زوجها غاب في بلاد بعيدة فانقطعت ولا يعلم موضعه من كذبها وشك الضيعة
فاجاب يتثبت في أمرها حتى يوجد من العثور على موضعها أو كذبها وتثبت
بكونها طارية من بلد بعيد يتعذر وصول الكشف عن حال الزوج فتستحلف حينئذ
اليمين الواجبة في ذلك وإنما أطلت فيما ذكرت ليرتفع الخلاف عليها بتشميره
إن لا ذكرت هـ ج وفي العمدة إذا أتت امرأة إلى القاضي وطلبت منه أن يزوجها
فلا يزوجها حتى يثبت لها أنها من لا ولي لها أو إلى قد ادعى فإن قالت لا ولي لي سألها هل كان لها
زوج أم لا وهل هي بكر أم ثيب فإن كان لها ولي أمره بتزويجها فإن امتنع سأله
عن وجه امتناعه فإن رآه صوابا رده إليه وإن رآه عاضلا ولم يجبه تولى تزويجها ممن
كرلها وإن لم يره صوابا بل مضرة بها زوجها وإن قال ابن رشد في أمرها فإن كانت بكرا
أثبتت عنده أنها بكر بالغ يتيمة مهملة لا وصي لها من أب ولا مقدم من قاض وأنها
لم يتقدم عليها نكاح فيه علمهم وأن خاطبها كفؤ لها وأن المهر الذي بذل
لها مهر مثلها لمثله وتثبت عنده إجابة وليها من إنكاحها فإن لم يكن لها ولي
وثبت ذلك عنده فينكحها عند ذلك من أرادت فإن كان لها ولي نسب وادعى
أن الزوج غير كفؤ كلف إقامة البينة على دعواه فإن أقام الزوج أخرى أنه كفؤ
فالذي به العمل من أقوال الأئمة يقضي بالأعدل فإن تكافأتا فرقت بينة عدم الكفاءة
فإن قالت كان لي زوج وطلقني أو مات عني كلفها إقامة البينة على ذلك وتثبت
صحة الزوجية بينهما وثبته البراءة كطلقها أو مات عنها وأنها لم تتزوج غيره
من طلقها أو مات عنها حتى الآن وأنها لا ولي لها إلا القاضي فإن كانت بكرا
وكان لها أب غاب عنها فلا يخلو أن تكون غيبته من ثلاثة أوجه إما أن تكون الغيبة
قريبة كالعشرة أيام فلا خلاف أنه لا يزوجها فإن زوجها فسخ النكاح زوجها

الولي او السلطان قاله ابن حبيب في الواضحة الثانية ان تكون بعيدة مثل افريقية
وطنجة والاندلس من مصر ومثل ابن وهب الا في قلع اذا دعت الى ذلك ولو كانت
نفقته جارية عليها او لا اشتكى الضرر الموضع الذي هو به وهو قول مالك في العتبية وفي المدونة
او لا ان يستوطن ذلك البلد وعليه تؤولت المدونة او لا ان يستوطن ويطول
العشر سنين والثلاثين ومثله لابن حبيب ان لا تتزوج اصلا وان كان موقفه بها ومثله
كلام قول مالك في كتاب ابن المواز وقول ابن وهب اقوال ولا اختلاف بينهم اذا قطع
عنها النفقة عنها فيه وخشيت عليها الضيعة في انها تزوج وان كان ذلك قبل
البلوغ والمشهور انه لا يزوجها الا السلطان لانه حكم على غائب الثالث ان يكون
اسيرا او فقيرا فلا خلاف ان الامام يزوجها اذا دعت الى ذلك وان كانت في نفقة وأمنت
عليها الضيعة هـ ج وقوله اقوال على اولها فتمم ج بقوله وزوج الحاكم في
كافي يفيقه وكعمر مطلق وقوله تزوج وان كان ذلك قبل البلوغ ان بعيدة اشير الى
البلوغ محله والا يخف عليها الضيعة وامر القضاة والاعمش زوج قبل البلوغ وان كانت
ذات اب من غير خلاف وعليه فلا فمفهوم ليتيمة في قوله ثم لا جبر فالبالغ الا يتيمة
خيف فسادها او بلغت عشرا وشوور القاضي واجاب ابن عرفة بان في مفهوم يتيمة
تفصيل انظره وقد اشتمل كلام الشيخ وما نقله بالنسبة للبكر اليتيمة على اثني عشر
شيئا وهي كونها بكرا [1] اي الغا يتيمة [2] مهملة [3] لم يعقد عليها نكاح [4] فيه [5] ومتى يتيمة
كونها البنت ذات زوج [6] ولا في عدة [7] ولا ولي لها الا القاضي او لها ولي نسب منها [8]
بعقد النكاح عليها وان الزوج كفؤ لها وان المهر مهر مثلها وانها اقرت [9] ورضاها [10]
بالزوج ورضاها بالمهر [11] وتفويضها للقاضي او الولي [12] وزاد ابن ولد كونها صحيحة [13]
غير محرمة ولا محرمة على الزوج [14] وقد ذكر في الوثيقة الثمانية الاولى كلها والمتيطية في
وثيقة المهر تضمين الاشهاد عليها بعلمها بالزوج والمهر وتوكيلها للقاضي
في العقد عليها واسقط كونها ما .. لانه انما يحتاج اليه على قول الشهاب ان الظاهر حرّ
وعبر واقفا على مذهب ابن القاسم ان الاصل في الناس الحرية فلا يحتاج اليه قاله ح
عن الباجي ومثله في ج واسقط كونها صحيحة غير محرمة ولا محرمة لكون الاصل في
الصحة وعدم الاحرام والتحريم ووجود ذلك نادر والله اعلم ومن امثلة في الوثيقة
كونها وجها اولى من تعاطيها لما يخشى عليها ومتى وان كان عليه فقد علم من الا

غير محتاج اليه في البالغ ولم يذكره في تزويج البالغ واختار كونه في تزويج غير البالغ
كما في كلام ابن رشد وفي التوضيح في ذلك ونصه لا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت
عنده اربعة عشر فصلا الوصف كونها حرة بالغة غير محرمة ولا محرمة على الزوج
وانها خلية وانها بكر او ثيب وان لا ولي لها او عضله او غيبته وخلوها من الزوج
والعدة ورضاها بالزوج والصداق وان المهر مهر مثلها في غير المالكة امر نفسها وان
كانت غير بالغة فتثبت فقرها وانها بنت عشر لخوف الفساد عليها من التيسير ونقله ع
في شرح ابن فرحون فانظر قوله وان كانت غير بالغة فتثبت فقرها فانه صريح في ان البالغة
لا تحتاج الى اثباته ولذلك لم يذكره هو ولا غيره فيها فتنبيهات **الاول**
الكفاءة المماثلة والمقاربة بين الزوجين وحصرها ابن عرفة في خصال التي ذكروا فيها
ستة نظمها الشيخ العطار فقال

* ان الكفاءة ستة فدرهم * ينبيك عنها بيت شعر مفرد *
نسب ودين صنعة حرية * فقد العيوب وفي اليسار تردد *

ابن الحاجب وقد اختلف في الجميع الا في الاسلام كيف وقد هنا واما الرجل في الستة فلا خلاف
في كفاءته ولا خلاف فيما عدا الدين والحرية وافتقر في مختصره على انها في الدين والحال بقوله
والكفاءة الدين والحال الحال الخالي عن العيوب المذهب انها في الدين والحال قاله بعض
والحال السلامة من العيوب الموجبة للخيار لا كرامة قال ت وافتقر خ على ان الكفاءة
الدين والحال لانه قول مالك وزاد ابن القاسم المال قيل واتفق عليه اصحاب مالك ه
وفي الوثائق المجموعة وفقه المتيطية ان الكفاءة المعتبرة عند ابن القاسم في الحال والمال ودع
الغناء وعند ابن الماجشون في الحال والحال والدين ه وقال ابن عرفة وفي كونها في الحال والمال
او فيهما وفي الدين او في الحال والدين او في الدين وعلى خلافهما في النسب الا الحال لاول
للمتيطي مع ابن بشير عن ابن القاسم قايلا به الحكم ه وفي النوادر واذا رفعت امرأة امرها
الى الحاكم لتنكح كشف عنها فان لم يكن لها ولي زوجها من مثلها ممن هو الكفء في الحال والمال
والقدر ه وعلى هذا الفتوى ق وكونه في شرح التحفة ومن نوازل ابن هلال في نوازله
والعبرة فيه كما في المعيار من سؤال في ابن سراج ابن هلال ما نصه قول المص والمولى وغير
الشريف كفء من الذين هم من ابتسمهم ولا كن تقدم في كلامهم ما يدل على ان المعتبر من الكفاءة
بحسب العادة في البلد فيما هو ولا زمان واذا ثبت ذلك فالمولى ومن المعتبر في عرفنا

بالحرام في تزويجه فعليه عقوبة ولا يكون كفؤا فقط واحرى من الكبر وليشبه العفيفة
لهذا الفاجر بمعنى المعتبر المشهور وكذا في اسلافه او اسلاف ابيه او فيه عند
الاكابر فعلى ان كثير العقيم باعتبار الاغنياء والكبار وكذا امثال الحرف الدنية كالحراسين في
الاسواق والذين يتكلمون بالمجون في الولائم المحصون بالشعراء ونحو ذلك ومن اكلة
يدل عليه كلام الناصر ولاسيما كلام اللخمي فانه فضل على ما ذكر فهو على هذا صح ونقل
قبل هذا عن اللخمي كلاما يدل على ان الحال على الحرة انه له وعلى هذا فالامور الستة كلها
معتبرة كما قاله تشرون من الاخوة وكلام خ وان كان من المشهور لا اكره ابدا العمل
مقدم لما لا ينبغي في عمليات السجلماسي

* ومن كفوا لكفاءة ان زوج فلا * يعقد دون ثبت الكفاءة فتبطلا *

* وباعتبار الحال والمال جرى * الحكم فيها باعتبر فاعتبرا *

الثاني الكفاءة في الدين بمعنى الاسلام معتبرة من غير خلاف كما مر عن ابن الحاجب اي
لا ينكح الكافر المسلمة اجماعا وتفسخ ابدا ولو اسلم بعد له في ابن الحاجب ويؤدب ح
اي يعزر بعمل او يسلم لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وكذا الدين بمعنى
التدين في ترك الفسق والفاسق كزاني وشارب خمر ومستغرق في المحارم والفجور والفسوقات
وكثير الايذاء بالطلاق من غير كلام فالا خمسة مثل كلام قاله ح وغيره انه لا
يجوز تزويجها من الفاسق وان كان فاسق فلها الفسخ ولا للولي فيه رضى
به ومن كلام لان مخالطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب فكيف بخلطة النكاح
ويتحصل من كلامهم انه يعقد وقوع العقد لانه اقوى الحرمة انه وقع فيه لعقاده
ومن كلام اللخمي وابن بشير وابن محرز وابن سلمون التالي ان الكفاءة حق لها وشهرة
الفاكهاني الثالث لا يتبع اركان لا يؤثر عليها منهم دون الاولى وان رضيت به وكلامهم
ح ان القول الاول من ابن الحاجب وعليه فيتعين عود ضمير كيما في قول المتن ولها
وللولي تركها للحال يقتضي لانها اقرب مذكور ويشير له كلام قول ابن بشير ولا الاعلاء
فمفهوم ان تزوج الاب من الفاسق لا يصح وكذا غيره من الاولياء فانه يدل على انه باطل
كما في ح وسلمه ابن شاهد وغيره ه كلام بناني ونحوه في كلام الاقدمين كلام ح
وقد نقول ان تزويج الاب واحرى غيره من الفاسق لا يصح وانه يفسخ بطلقة وكلام
كلامهم قبل الدخول وبعده وكلام مما يحكي كالمتغلبة بعد شيء لا فائدة الا متوقف والعمل

عملي هذا القول في هذا الزمن لا ينبغي يؤدي الى قطع الكتب لا فكيفية كما اشار اليه ابن بشير بقوله
عقب ما نقله عنه الحشي بيان وقد كان بعض اشياخي يفتي من العقود في هذا الزمن بان لم
يؤدي الى قطع كثير من الاقضية ثم نقل نحوه عن ابن رشد في المكنونة من جواب للعقباني ثم قال
والعمل فاشي في اعمال البلاد اليوم متعين انتهى الثالث لابد من استفسار الشهود
الكفاءة لما اختلف العلماء وغيرهم تبعا للمتيطي لان الكفاءة تختلف في نظر
الناس فلا تقبل مجملة خلافا للخ قاله تو في شرح التحفة قال نصر فلا بد ان
يفصلوا ما يكون لها في المال والحال والدين والحرية على نحو ما قدم او يفصلوا ما هو مميز
تفسير لكونه واضحا في معرفة او بالاعتقاد او لكونه معتبرا او غيرها او نحو ذلك
ه وقد علم في شرح الخ فانه من الكفاية التي تعتبر فيها الشهادة ولا تقبل
مجملة الا من اهل العلم عند قولها شهادة اعتنى وزهد وفراقها وبه تعلم ما عليه
الشهود اليوم من ذكرها مجملة وجرى على ذلك مناوبا فانه لا يكفي مع ان جل العدول
لا يعرفون معنى الكفاءة فضلا عن شهود اللفيف وعلى القضاة ان لا يقبلوها منهم
مجملة ولم تقع في عبارة المتيطي ولا غيره من الخ تعبير لا مجملة ولا نحو ذلك
الرابع لو زوج القاضي من غير اثبات ما ذكر من الموجبات فالظاهر انه لا ينقض
حتى يثبت ما يوجب فسخه ولم ار في ذلك نصا قاله الخ قال تو في شرح التحفة عقبه
قلت والظاهر ان الكلام او غيره مما تقدم عليه كذلك وهو المعتمد فيما اذا بلغ
الوجود دون اثبات الموجبات ه قوله الحمد لله شهود الخ هذه كيفية اللفيف
التي جرى بها عمل المتاخرين من فقهاء الغرب بالقاضي وصورة العمل الجاري فيه ان الشهود
لا بد ان يكون اثنى عشر رجلا لكنها العرف من اجتماع او افتراق اثنى عشر منتصب للشهادة في
فيتوجه ويشهد تم عنده فيكتب رسم الانصبة علما على حسب شهادتهم ويضع
اسماءهم عقب تاريخه كما يشير الى ذلك في اول الرسم ثم يكتب رسما اخر تحت هذا
الرسم فيه تفصيل القاضي وهو الشهادة بثبوت الرسم اعلاه وصحته عنده ويترك
موضع اسم القاضي ليضع خط القاضي بذلك فيكتب القاضي بخطه تحت اسماء
الشهود شهدوا الذي هو فرع لذلك لموجبه فثبت ويضع علامته في موضع البياض
في الرسم الثاني ثم يضع عدلان علامتيهما في اسفل هذا الرسم الثاني شهادة على القاضي
بخطه وانما يفعل القاضي ذلك في رسم اللفيف والتفصيل اذا اكمل به داخل

ستة اشهر من تاريخ كتابتها وإملاء أقل من ستة اشهر فانه يلغيه ولا يكتب عليه
ولا يحكم به * وقول سيدي العربي الفاسي باثني عشر رجلا خلاف مذهب غير التيسير والتشعيب
ولا بد من ستة عشر العدد من غير قاضي به عمل فاس فالناظم *

* وفي الغالب اثنا عشرا * ورد لكل حضر وقد اكثرا *

ووجهه ان الشاهد فيهما لا يتمكن من الشهود فكما لا يكتفى فيهما بالعدلين
فكذلك لا يكتفى بغيرهما ومتواترها عشر من اللفيف وفي التبعية *

* والشاهد لا يكتفى من الشهود * في معرض التشعيب والتشهير *

* ولينظر يكفي فيهما العدلان * وقوله التي عدل فان بفرقة الكل ويختلف
العمل تارة يقدم على عدل واحد بعينه العلماء لذلك وتارة يباح لكل من قدمه
العلماء للشهادة وكذا التعديل للشهادة متضمن للتعديل لسماع البينات وفيه
تهافت لما مر في قوله بمن يوفي البينات قف قوله في أداء بعذر المعروف
يعتبر بمثل الجمعة لا ولو من المال لان منه لاداء فيه واداء فقط فهو فيها
باله كان المشهود عليه لا برار يكون قف وقال عند الشاهد اذا لا يحضر الشاهد الا على
معروف لمعروف في قف وف ولا تقبل الشهادة ولا الابرار يكون فاذا كان قف وقال عند الغائب
ولو بواسطة الشاهد ولا يحكم بالشهادة وانظر حاشية الشراح وغيرها عند
قول اللامية * شهادة معروف لمعروف اذن جزت * على مثله والحكم فيه من اقبلا * ولا بد
على انه لا يتصور هنا قف في انظام انه مختص بالاوطان المذكورة وقف منهما كما
لا يخفى فقوله لما يخشى عليهما من الضيعة والفساد يقتضي انه لا بد من الاوفيين
ولينظر كذلك بل الحر مما كان ما اخوف الضيعة لعظمها او خوف الفساد اذا قل
وقوله في فساد ما في فساد حالة البقر او زمن انهم زرع ويخلى ولا حاجة هنا لجاه
الواو بمعنى او لان من اقسم كلام المشهور ولا يصح التي ذمتهم في الشهادة كما لا
يخفى على ان هذا انما يحتاج اليه في غير البالغ ولا حاجة اليه هنا كما في قوله
وانما هنا كلمه في هذا يعني عنده ما قبله لانه يلزم من كونه كبعض البلاد تكون
هنا كلته ولا بد ليهم بكبعض من زيادة لا تبارع فيه ولذلك تام في ذلك صاحب التنبيه ترابي ولا
العشاي ولا الجز ولا غيرهم من تقدم قوله هنا فنقلها من مثليه من بعد ان غرام
المثل كما يعتبر بالاوصاف التي في المرأة من بينهما في ما جعلتها على افعال اليمين وجها لها

الحيض ومنه حشر الصورة او العقل ومنه حشر الخلق وحصيبها ومنه ما يعرف من فقاح
الا باء كحيح وفي وداه وما لها وبلد مثلها اشار اليه خ بقوله ومن المنزل ما يعب به
مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد في كذالك يعتبر بالاوصاف التي في
الحمل فالمروءة وينظر ناحية الحال فقد يزوج فقير لغرابته واحسن لماله وليقر هدا فيما
سواه فوله لاغبن عليهما ولا يجبر منو زيادة الصداق وبيان لانه يلزم من كونه
صداق مثلها انه لاغبن عليهما وعدم الجبر تعصيب فوله ولا شطط في قال في المختار
والشطط بفتحتين مجاوزة القدر في كل شيء وفي الحديث لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط
اي لا نقصان ولا زيادة فوله عدم الشرع المطاع في وان كان لها ولي خاص فلتثبت
عدمه ايضا او غيبته فلان المعروف عندهم كذالك في فوله علموا ذالك بالمخالطة
والمجاورة في من الاشارة الى بيان الشهود مستند علمهم فيما شهدوا به ومنه لابد منه
والا لا تقبل الشهادة قال الشيخ سيدي ابراهيم بن هلال في النوازل سؤالهم عن مستند علمهم
في ذالك فان ذكروا وجها تتم به شهادتهم والا الغيت راسا وكذا قال ابن رشد والتسولي
وغيرهما ان الشاهد العدل المبرز والمتوسط اذا كان غير عالم بما تتم به الشهادة
فانه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به اذا فهم ذالك ه ونقله سيدي العربي الفاسي
وقال وان كان منزلة في شهادة العدل لو مبرزا اذا كان غير عالم بما تتم به الشهادة
فشهادته غير العدل لو مبرز ه ونقله ايضا فوله وتضمنه فثبت في اشار به الى
ان ما في وثيقة الاشتراط … الشهود لا تتم … فيد عنهم … وما
في الوثيقة فان العدل يكتب رسم الاشتراط على عقب شهادة تتم كما تقدم في كلام سيدي
العربي اي فيثبت شهادتهم التي … فوله شهدوا والذي … في اي
شهدوا عند … الغلام … السندات … لوجب تفريقه لذالك
من كونه عدلا … لذالك ومن ضرورة اشتباه الغلام … في ذالك لشغله عنه
بالمواضع … اذا … فوله يجب له ذالك في ان
الشهادة … الثبوت … ومنه يجب له ذالك للزوج فتوليه الا بعد
القاضي … من حيث الولاية المذكورة للامر … ولاية اخرى فقبلها او
بعد ماه **صداق البكر اليتيمة المهملة** تعقد اشعار الحسب الحمد لله والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وتغفر … وقع عمل بركة الله تعالى ومن …

وثيقه

وتزويجه الجميل وتهنيه الذي به فلان بن فلان العلاني البنت فلانة بنت فلان العلاني البكر
اليتيمة المهملة المشهود فيها بذلك بالموجب اعلاه او حوله المحل للنكاح على صداق
مبارك جملته كذا وكذا منه النقد كذا قبضته الزوجة المذكورة من الزوج المذكور
جميع النقد المذكور قبضا تاما معاينة او اعترافا وابرأته منه وبقي في ذمته الكالئ المذكور
يؤديه لها مقسطا بالسواء ولا تعتبر التوالي ولا اقساط على اعقاب عام من سنة تاريخه
من تاريخه خمسا اولى ... كل سنة او على الحسب ... الواجب ثم وجبا على الكتاب والسنة
انكحها اياها الفقيه الاجل فلان بن فلان كذا ومنو ... اعز الله قدره وتقدمت
بان ... وتوكيلها اياه على ذلك فلغاه منهما اشهيد ان في تاريخه وقبله
الزوج المذكور قبولا تاما وارتضاه والتزمه نفسه واعده والله يوقع بينهما الخير
بمنه وبين ... شهد على اشهادهم به عليهما وهما بالحالة من الزوج مطلقا والزوجة في
حال صحتها ... وعرف بهما وفي تاريخ كذا ... وفقه
... تفقد اسقاط الشهيد ... كما قاله ... الاسباب المذكورة
في رسم على حدته ويكتب رسم النكاح ... وقال عليهما كما تقدم
ان تضمن في رسم النكاح نفسه بان يقول في آخر الوثيقة وعرفهما من يعرف وجود جميع
الاسباب المنصوصة في هذا الرسم ان قدم ذكرها ... او يقول من يعرف ان البكر
بالغ في الاسباب المتفرقة معرفة عيان لا سماع او يقول بالحالة الصحة والمقام له والنيابة
في التبري ومشتهر العلم ... بالسماع فلا تعارض بين البينة بعدم البلوغ
ويقول وقال بعض الفقهاء اليوم اذا ضمنوا الوثيقة شيئا يقولون عقبه ...
بشهادة ... شهيد به ويشهد ان به ... لانه ليس فيه ومشتهر العلم ومتواتر لا يدري منه كما
قدمنا وفي العشاني قال الباجي وقد قال بعض اهل العلم ان في العقد نقصا اذا اغفلت
من يعرف الابكار حتى فقد ... بالشهادة والزوجة او والد الزوج على انفسهما في عقد
الزوج ... كل منهما او بالشهادة الفائح بذلك وان اغفلت معرفة الابكار ...
جاز لاحتمال ان تكون المعرفة معرفة سماع او شهادة ثم قال ويجوز ذلك من الشهود
العدول والعلماء من جواب ابن العطار ان ذلك ... معرفة الابكار حتى يثبتوا
الوجه الذي به ... وقد ... في ... الشهود على ان ... العلم
بما تتم به الشهادة لا ... وهو في ... والتعيين والوثائق

الجموعية وبه قال اللخمي فاحسن كما في المعيار وقال وقع لابن سهل وغيره امر انه شرط كما يجب
حمله على ما اذا كان الشهود من اهل العلم وقليل ما هم وان لم تشترط فقول التحفة وغالب
العرف في الشهادة انه ،، قوله فقبضت اي وجه المذكور من الزوج المذكور جميع النقد المذكور
في هذا اليوم ان البكر اليتيمة المهملة من التي تقبض صداقها بنفسها ولتبصر كذلك وقد ذكر
ابن عات ان اليتيمة المهملة لا تقبض صداقها قال والعلام به قال بعضهم انه من قبض الولي
والزوج والشهود فيستشهد بتقدمها جهازا وتدخل فيه بيت بنائها كذا ذكره
المتيطي وغيره وأشار بعضهم وعزاه لابن الحاج في نوازله لمالك قلت او بتعيين الحاكم من
يقبضه ويصرفه فيما يلزمها به مما يجب وقاله ابن الحاج في نوازله هـ نقله الجحيشي بناني
خ وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة ان ادعيا التلف كما قال فيه مر وحضر وغيرهما ومن لا
ام لم يكن لها كافل والا حاضنة ولا تقبضه وتبرأ الزوج منه بذلك قال ابن سلمون بعد
ان ذكر وتبقى انكاح المولى لا تلي ولا يقبل ما انما هو تعقيد في انكاح الكافل والذي في مثل
ذلك البراءة قال ويجعل قبض النقد لليتيمة البكر للكافل الذي زوجها وفي قبضه براءة
الزوج هـ فتنبه في وثائق الغرناطي لا يقبض الصداق الا من له ولاية الاب والوصي
والقاضي لمن اليه نظرهم والصبي الامة والمالكة نفسها وكيلهم والحاجر للبكر والبكر
اليتيمة التي ليست في ولاية اذا كانت صداقها مما تتيمن به هـ نقله الجحيشي بناني وقوله
والحاجر متولى الحجر وهو الكافل وقد تقدم ما في كلام ابن سلمون وقوله اذا كان صداقها
مما تتيمن به اي ومن لا تنب بنا بها بحضر الولي والزوج والشهود كما في كلام ابن عرفة
واما اذا كان عينا فلا تقبضه بحال والله اعلم قوله انكحه اياها العقيد له اجل
او تقول انكحه اياها اخوها او عمها فلان لانه اذا كان لها ولي نسب او تقول انكحه اياها
فلان بن فلان مولاها الذي اعتقها ان كان مولى الذي اعتقها او مولاها بولاية العتاقة
ان كان اعتقها ابوها او غيره من جر اليه الولاء كما مر عن ابن سلمون او تقول انكحه
اياها كافلها فلان ان كان لها كافل ولا اشكال في تقديم ولي النسب على المولى ثم الكافل
ثم الحاكم وان المولى الاعلى ولي اتفاقا والمولى الاسفل فيه خلاف كما ذلك في عبد الرحمن
وغيره ابن سلمون المولى الاعلى من الاولياء باتفاق واما المولى الاسفل ففيه اختلاف
في المذهب هل يكون وليا ام لا والاولياء في النكاح اربع الخ ،، قوله تلقاه منها شهيد الله في
تاريخه ان العدول الاوج بيد من يحقق ذلك اعلاما بان الزوج يجعله وقد

.. بنوه ..

بتزكية المرأة ممن أقام قصة بعد ذلك بالرضى والقبول وقالت نعم وقبلت
الزوج وهو صواب لا بد منه وكان من حقه ان يبدله منها لما تقدم في فصل التبرئة
وغير متأمل لانه لا بد من الاشهاد عليها بذلك كما ذكره اولا بالزوج وفي المرأة في غير ان قوله ثم
قامت بعد ذلك بالرضى والقبول وقالت نعم يقتضي انه لا بد من نطقها ولا يكفي صمتها
وليس كذلك بل انما يحتاج الى نطقها اذا كانت غير بالغ وهي احدى الابكار
السبعة المتقدمة في قول خ او يتيمة واما البالغ كما هنا فيكفي صمتها ولا تكلف
نطقها وتكليفها بذلك جهل من العدول وقد تقدم قول التبصرة وشاهدهم منها
صمتا لا نطقا وقال الفشتالي في وثيقة التي للأب لها قال انكحه اياها
فلان المذكور بحكم الايصاء او التقديم بعد ان استؤمرت في ذلك كما يجب واعلمت
بالزوج نقدا وبالمنزل من الصداق ثم او بانه اذ نطقا في ذلك فيما نبلا قصمت عند
ذلك صمتا منع منه رضاها ثم قال في وثيقة البكر الصغيرة التي لم تبلغ
المحيض وزوجت لحاجة ما نصه انكحه اياها فلان الوصي او المقدم او الولي
واعلمت بالزوج نقدا وبالمنزل من الصداق من اول اذ نطقا في ذلك نطقها بالرضى
فنطقت عند ذلك نطقا افصحت فيه برضاها وعليه فالصواب ان يكتب في
وثيقة كل منهما ما نص الفشتالي فيها كما ترى قوله عن قول اقرارها الخ عليه
فشالكهم الخ ومراد الفشتالي وغيره ان يقول اشهد على من ذكر ذا امن كافته
بما فيه عنه من اشهدا الزوج بما فيه عنهما ومما عند رقباه فرزه وفي المكلف فان
الفشتالي فان انكحها القاضي فتكتب فاقدم سواء الى بعض الانكاح وتقول انكحه
اياها فلان قاضي مدينة كذا وكذا لثبوت رشد المرأة يدفع منها لما اشهد ثم تقول
ابن الله تعالى وهو شهد بعد ان استؤمرت الخ ثم تقول في تقييد الاشهاد شهد
على اشهاد من ذكر بما فيه عنه من اشهدا الزوج الخ وهيم جمع الى مراجع نقلى
بقدر وهو في بعض النسخ على نحو ما ذكرنا وعليه فلا اشكال فقوله بالمليه
من الزوج مطلقا ومن الزوجة في مرض وشبهه الخ فقد تقرر ان قولهم بالمليه عبارة
عن الصحة والطوع والجواز فيعبر بالمليه بحال الصحة والطوع والجواز ولا شك ان
الزوج بالمكل الاشهاد في مرض ومثوبات جمع لفساد النكاح وغيره لكن انما الكلام في
جواز الامر الحجر عليه والزوجة ليست بالمكل الاشهاد مطلقا بل في مرض ومثو

قبولها النكاح وشبهه من تفويض العصمة دون غيره كما اختاره الشيخ العراقي لئلا يلزم
نقض كلام الأئمة لبعضه جملة الأحكام ومن إجراء على القول المعمول به من أن البكر
المهملة أفعالها كلها مردودة حتى تعنس أو يمضي عام بعد دخول الزوج بها وقيل
تمضي أفعالها إذا بلغت المحيض وفي التحفة

* وإن تكن كاملة الإهمال * فإنها مردودة الأفعال *
* إلا مع الوصول للتعنيس * أو كونها مدة عام تعريس *
* وقيل بل أفعالها تسوغ * إن من حالة المحيض تبلغ *

ه وقيل حتى يمضي لها في بيت زوجها العامان والثلاثة قال ابن أبي زمنين ومثله
الذي أدركنا عليه الشيوخ قال ابن سلمون ه **صورة البكر ذات وصي** وجهها وصيغتها
تكتب الإيصاء من الصداق بعد الحمد لله أوصى فلان بن فلان الفلاني وهو يشهد
لله بالوحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ والرسالة أنه إن مر الله
بوفاته وأدرك من الدنيا أيام حياته فالوصي على أولاده فلان وفلان وفلانة
أو يقول على أولاده الموجودين الآن ومن سيوجد بعد موته فلان بن فلان لينظر لهم
بنظر الإيصاء التام الشامل المطلق العام الجامع لفصول الإيصاءات النظرية كلها
الجميع وكافية وقام بها في مكان يستند عليه في حقهم فصلا من الفصول ولا معنى
من المعاني قولا كان أو فعلا إلا وأسنده إليه وفوض فيه النظر عليه وجعل له فيه
إنكاح الأنثى قبل البلوغ وبعده جبرا دون كشف ولا استيمار في غيره عليه في
ذلك لأحد من خلق الله تعالى أو يقول جعل له إنكاحها قبل البلوغ وبعده بإذنها
ورضاها فإن جعل الإنكاح على الوصي مقيدا فلتبعد قولك ولا استيمار وذلك
بعد أمر فلان الفلاني بحيث لا يفعل الوصي المذكور فعلا ولا أمرا إلا بأمره
ومشاورته إيصاء صحيحا عقيب الموت فرده شهد به عليه بأكمله أو تقول شهد به
عليه بحال فرض في صحة البدن متوقعة صحيح العقل قائم الذهن وأدرك الموت وعرف قدره
به في كذا بيان وقف الوصي إن فخيم فهو كالأب في جبره لا يحتاج فيه
إلى إذنها ولا استيمارها ولا رضى وإن عمم فهو كالأب غير المجبر وفي ثبته يحتاج
إلى الإذن والرضى ويقدم على الأولياء عند التعميم نعم استحسن بعضهم للوصي أن
يستشير العصبة الولي ليخرج من الخلاف وفي التحفة *

* وللوصي العقد قبل الأوليا * وقيل بعدهم وما إن رضيا *
* وبعض استحب للوصي * إذ يحضر العقد إلى الولي *
* وقال في الجبر وكالأب الوصي فيما جعلا * أب له مسوغ ما فعلا *
* ولأن ولي ولاية عليهما في النكاح ولو هو من ذا في التبعة *
* وإن يكن مقدم الوصي فلا أبي * فيها ولاية النكاح كالأب *

ولا تعرض في تقديمه على الأولياء في البكر والثيب كما في مختصر المتيطي عن سماع أشهب واصبغ من العتبية خلافا لما في ضيح من مساواته للأولياء في الثيب انظر تو على التحفة خ ومنه في الثيب ولي ثم ويكون في مرتبة الأب ويقدم على ابنها حيث كانت في حجر الوصي والأقدم ابنها عليه ه والوصي المجبر هو الذي جعل له الموصي الإجبار ثم عينا كأجبرها ومنه قال في الوثيقة مثلا أو ضمنا كزوجها الصغيرة أو كبيرة أو قبل البلوغ وبعده وكذا إن عين له الزوج كعزوجها زوجها من فلان فيجبر مثلا لهذا إن أمره بالنكاح وإلا كان له وإلا كان إذا زوجها او انكحها ولو كثر ذلك وكان جبر الإبطاء اعت خ وجبر وصي أمره أب به أو عين الزوج والا فخلاف وبين في قوله والا فخلاف صور ذلك على طريقة ابن رشد فقوله زوجها ممن أحببت او زوجها وأطلق والثانية منهما راجعة للأولى في المعتبر لأن حذف المتعلق يؤذن بالعموم ثم الراجح من الخلاف الجبر وكذا تنبيه بان ابا علي بن رحال رجح عدم الجبر وكلام كلام ابن رشد أن الصواب في الستر ومثل الذي يعبر له كـالأم البعثة في زمنه بلو قال زوجها من فلان او ممن تحب او قال زوجها قبل البلوغ وبعده كالأب ه ويقوله ابن يونس وجزم به الحكناني في مجالسه انظر نصهما في الى صنوفي واما لو قال وصي على بناتي او على بضع بناتي او على بعض بناتي وجعل الجبر فقولان من غير تشهير خلافا للستر في ان قال معاملة الثلاثة تحت لا واما لو قال وصي فقط او على مالي بلا جبر اتفاقا قال ابن عرفة لا اكره لو زوج قال الخامس يخص قاله ثم وغيره ولا اعلم نصا لا اختلاف بين الحق يقول في عقود الابطاء على ان الوصي جعل للوصي انكاح الأنثى قبل البلوغ وبعده بغير اذن ولا كشف ولا استيمار فالعقد لازم الشفعة فقهم ضعيف ابن رشد عن انكاح الوصي وقاله المتم فقال الفقيه انكاح اهل الوصي مرده ولاة في ظاهره

بمنزلة انكاح الوصي (و) ان المشهور ان الوصيين وليان جميعا كالعشرين في
الاتفاق لا يجوز لاحدهما ان ينفرد بالعقد عليها (و) ... الاخر الا ان يوكله على
ذلك فان فعل كان العقد فاسدا كالنكاح بغير اذن ولي وان المشهور فليس
بولي ولا الابنة من الولاية العقد شيء وانما الابنة المشورة التي جعلت له
خاصة فان انكح الوصي (و) ان المشهور فالعقد فيه تفصيل الا انه موقوف
على نظره ان رأى انه صحيح اجازه وان رأى انه يرده رده كذا الشفعة بين زوج
بغير اذن وليه والولي وثم ولي اولى منه حاضر فالنكاح الوصي في ...
بعد موت ... موقوف على نظر الغلام ان رأى ان يرده رده وان رأى ان
يجيزه اجازه واذا لم يعثر عليه الا من بعد موت الزوج بعد ... موضع النظر وجب
للزوجة الصداق المسمى والميراث اذ لا امضاء لهما ... اذ لا ... ذلك ينفذ ما وجب
لها من الصداق والميراث ولا نظر لهما في ذلك ه من ابن سلمون ونقله ح مختصرا
عند قول المختصر وبانفراد ... وقوله ومن يشهد له بالوحدانية ... يستحب
للموصي ان يقدم التشهد في وصيته ويكتبه فيها ح ونزلت فيها تقديم التشهد
... وفيها ... وصيته فلتقدم ذكر التشهد الشيخ زروق ابن القاسم
في العتبية والموازية والمجموعة قال كانوا مرة ازكيت يكتبون التشهد قبل ذكر
الوصية وقال ان ذلك من امر الناس بالمدينة وانه ليعجبني وازاله حسنا وروا
اشهب ه ونقل كلام المجموعة ايضا الباجي في المنتقى انظر الى ... فقوله
بالوصي على اولاد فلان وفلان وفلانة في قال ... قانصه وقوله
وصي على اولاد فلان وفلان في ان فلان عن ... واخوانهم فلا اشكال فلو قال
وصي على اولاد ولم يسمهم ولا عدهم مثلا وصي على جميع اولاده الذكور والاناث
ولو قال وصي على اولاده فلان وفلان وسمى بعضهم وبقي بعضهم لم يسمه فوقع
لابن زرب في ... انه وصي على جميع من سمى ومن لم يسمهم انظر ابن سهل ه وكلام
ابن سهل هو في احكامه الكبرى ونقله ح واختصره الحطاب ونصه اذا
قال وصيتي على اولادي فلان وفلان وله اولاد غير من ... ابن سهل ابن خلود
في ... ان لم يسمهم قال ومن الناس قال عيسى ... فلان وفلان وسكت عن
باقيهم فانهم يعتقون اجمعون ه وانظر كلام ابن سهل بقوله في ح ونقله

المشذالي في كتاب الوصايا الاول كما في ح ايضا فقوله لينظر لهم بنظر الايصاء
التام اه قال العقباني ما نصه وقولنا بالايصاء التام احترازا من اذا الكلي
الايصاء في كل شيء وله ان يخص ذلك او يقيده بشيء دون شيء ولو قال فلان
وصيي فقط كان وصيا في جميع الاشياء وقال في المدونة اذا قال اشهدوا ان
فلانا وصيي ولم يزد كان وصيا على جميع الاشياء فانظره ومن
يصرف بعد واحد وجعله بمنزلة العلم لما كانت صلاحيته لكل فرد على حد
السواء قال اللخمي قال مالك في كتاب محمد اذا قال فلان وصيي فقد استقصى
وبالغ وكذلك اذا قال وصي على مالي دخل فيه الولد واه فان قال ولدي دخل فيه
المال ويدخل في قوله ولدي الذكر والانثى وكذلك اذا قال على بني الا ان يخص
فيقول الذكران او الاناث اه خ ووصيي فقط يعم وعلى كذا يخص به ح قال في
المدونة ومن قال اشهدوا ان فلانا وصيي ولم يزد كان وصيا في جميع
الاشياء وانكاح صغار بنيه ومن بلغ من ابكار بناته باذنهن والثيب باذنها
اه ابن ناجي ما ذكره هو نص في جميع الاشياء لا خلاف فيه وقد نقله ابن يونس
قوله ويجعل له فيه انكاح الانثى تفرع عن ولدنا ان الشفعة ان التشقيص
على ما ذكر حصر لمكان الخلاف واحتار بقوله او تقول التي قوله باذنها الى
قال انص الموصي على عدم الاجبار فلو افتتم في الوثيقة على قوله قبل البلوغ
وبعده ولم يزد باذنها ورضاها لكان له الاجبار على المعتمر كما في قوله ثم
غير انها عليه اه قال العقباني ما نصه وقولنا ودون امرها عليه في ذلك
ويكون للوصي المقام بامور ما اشترا اليه ومن لا يشاركه فيه غيره فلو اشهد
عليه امرأة في ذلك وقلت بعد تمام الايصاء كل ذلك تحت امر فلان بن
فلان العدل فلا يفعل الوصي المذكور فعلا ولا يبرم امرا الا بعد مشورته
ومطالعته ثم تكمل العقد فاذا ثبت هذا الاشراف كان للمشرف ان ينظر في افعال
الوصي كلها ولا يتصرف الوصي في شيء الا بعد علمه ومشورته فان فعل شيئا في
ذلك بغير علمه نظر في ذلك ويمضي منه ما كان سدادا ورد غيره فان اراد ان يرد
السداد من فعله لم يكن له ذلك فان اختلفا في ذلك نظر فيه القاضي ويكون
المال بيد الوصي وله اجراء النفقة والكسوة على من في ولايته ولم يكن للمشرف

وتبعه من ذلك تنبيهات الأول لم يتعرض هنا لما إذا أوصى الأب وصيين
أو أكثر قال البعقيلي فإن أوصى إلى وصيين أو أكثر ذكر ذلك أيضا وقلت فلان
وفلان وصياي معا أو لا أدري وتقتضي يتوقف ولم يخرج الإيصاء ولا يفعل أحدهما
بفعل ولا بيع إلا بعد موافقة صاحبه ورأيه فإذا ثبت ذلك في الاثنين لم يكن
لأحدهما بيع ولا ابتياع ولا إنكاح ولا غير ذلك إلا بإذن صاحبه إلا أن يوكله
صاحبه فإن اختلفا في فعل شيء نظر السلطان في ذلك فإن اختلفا في المال نظر
السلطان في ذلك وجعله عند أعدلهما ولا يقسم بينهما وبعضهم يرى في الإيصاء
ومن مات منهما أو بغى من موت أو شيء يشتبه البلد بالنظر وحده ومعه زيادة
حسنة فإن سقط ذلك من العقد وقال أحدهما أو غاب نظر السلطان في البلد
فإن كان أمثل الأشياء بالوصية أقر ذلك لا شرع معه من يرى فإنه هو ولا اثنين
حملا على التعاون فإن مات أحدهما أو اختلفا قام الحاكم والآخر منهما أيضا ولا
لهما قسم المال ولا ضمانه هـ ابن الحاجب وإذا أوصى لاثنين مطلقا أو كلى
التعاون فلا يستقل أحدهما إلا بتقييده وقد ذكره من منع قسم المال بين الوصيين
هو مذهب المدونة والمشهور من أقوال خمسة ومنها المنع والكراهة والجواز
مطلقا والجواز مع التراضي والاستحباب مع التشاح والذي جرى به عمل فاس منع
الخير ومنه لعلي بن زياد وحكاه رواية عن مالك قال في العمليات

* بين الوصيين أقسم الأموالا * وفيه قال خمسة أقوالا *
* المنع والجواز بالإطلاق * أو مع ترافع عن وفاق *
* كذا الكراهة والاستحباب * مع التشاح كلها صواب هـ *

الثاني لم يتعرض هنا أيضا لقبول الوصي وقال البعقيلي فإن حضر الوصي
وقبل الإيصاء ضمنت العقد حضوره وقبوله الإيصاء وقلت بعد الإيصاء وقبل
فلان المذكور الإيصاء المذكور قبولا تاما أو التزم القيام به حضره ثم تكمل
العقد بشهادة قال وقولنا فإن حضر الوصي وقبل الإيصاء للاحتياط فإنه إن قبل
الإيصاء في حياة الموصي لم يكن له أن يرجع عنه بعد موته قال بعض الشيوخ لأنه
غره وكذا وقع في المدونة قال بعض الشيوخ ومفهومه أن له الرجوع قبل
موته قال ابن يونس قال أشهب لأنه لم يغره لأن مثله يقدر على الاستبدال

قال

معناه

قال ميسر الوهاب في التعليق ليس للوصي أن يأبى القبول بعد القبول اللازم في رجوع قبل موت الموصي أو بعده وبعضهم يقول بعد الموت ومما يقول إن له أن يرجع وإن كان بعد الموت فيما يظهر ثلاثة أقوال اهـ وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعد مماته وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعده ابن الحاجب ولا رجوع له بعد الموت والقبول على الأصح اهـ وفي المدونة وإن قبل الوصي الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته قال ابن ناجي ظاهر كلامه أن له الرجوع قبل موته وبه العتبي لأنه إذا كان في حياته فالموصي قادر على أن يوصي لغيره بخلاف إذا مات فيفرع له ومثله قال الشيخ اهـ وفي العمليات

* ولا يقال الوصي في التزم * لا بعذر بين مثل الشرم *

قال في معين وسواء قبل القبول أو بعده فيه ما يدل على ذلك من البيع والشراء لهم وما يحكمهم والاقتضاء لهم والقضاء عنهم وغير ذلك اهـ ويقول في مختصر المتيطية ونقله السجلماسي فقوله ممنوعة بضمير العقل كلام الجن ولا ذكر له في ذكر من تحضر كتاب الإنهاء سقط منه أو وافقت بينة بأن الموصي كان وقت الإيصاء مختل العقل عمل بها وبطلت الوصية إذا وقع ذكره فلا تبطل الوصية ولو وافقت البينة المذكورة لأن بينة صحة العقل تقدم عند التعارض كما ذكروه في ضمنه وفي العتبية فانقضه ومثل ذلك فيمن شهدوا على امرأة أنها أوصت بكذا وكذا في صحتها وهي صحيحة العقل وشهد آخرون أنها كانت موسوسة فقال ابن القاسم تثبت شهادة الذين شهدوا في الوصية وهي صحيحة العقل وتقدم شهادة الذين شهدوا أنها موسوسة اهـ

عقد صداق خلاف الوصي للأب بتزويجها وصيها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد تزوج على بركة الله تعالى وحسن عونه فلان بن فلان العدل فلانة بنت فلان العدل البكر في حجر وصيها فلان المذكور في رسم الإيصاء أعلاه أو حوله حلالا للنكاح على صداق مبارك جملته كذا وكذا زاهم تاريخه نقدا قبضه بنقد وكالئ قبض الوصي المذكور زوجة الزوج المذكور جميع النقد المذكور فبقي نادا معاينة أو اعترافا الزوج المذكور بقبضه والكالئ المذكور يؤديه لها منفصلا بالسوية ولا غير الوالي ولا تنقال على أعقاب

عشر من سنة كذا من تاريخه عشرة أو أن آخر كل عام الى تمامه لانه به الا الواجب
تزوجها على الكتاب والسنة الكريمة إياما وحينما المذكور بحكم الايصاء من
والدها وحين المنتسخ اعلاه قبل أن يجعل له الاجبار فلتت الكريمة إياما وحينما
فلان المذكور في رسم الايصاء المنتسخ اعلاه باذنها ورضاها وتوكيلها اياه على
ذلك تلقاه منهما شهيداه في تاريخه وقبله الزوج المذكور قبولا تاما وارتضاه
وأن وقعه نفسه والعطاه والله يؤلف بينهما لما يحبه ويرضاه عرفا قدره شهد به
عليهما باكمله وعرفهما وهو بحال كذا لا يعتبران شرح منزلة الوثيقة تعذر
مستوفى وكذا ما يتعلق بانكاح الوصي مجبرا او غيره فلا يعني لاعادته غير ان
قوله في انكاح الوصي غير المجبر باذنها ورضاها لا بد أن يزيد بعد اعلاه ما يدل
بأن الزوج بعد ما له بزاد من الصداق فيه أخذ العقد صداقا وان كان الوصي لا يملك
الاجبار او كان مغربا مع الفلاح وتقول الكريمة إياما فلان المذكور بحكم الايصاء
أو بحكم التقديم المذكور بعد ان استومرت في ذلك كما يجب واعلمت بأن الزوج بعد ما
بزاد من الصداق فيه أوفى بتعذر ذلك وفي قوله عرفا قدره يحصل التنبيه منها
إذا كان الوصي مجبرا لأن الاشهاد أحلا وقع على الزوج والوصي واما اذا كان غير مجبر
فتقول عرفوا بضمير الجمع لوقوع الاشهاد على الوصي والزوج والزوجة كما لا يخفى

ترسيم الطلاق المملك تكتب اسفل الصداق الحمد لله اشهد فلان بن فلان
الفلاني انه طلق زوجه عمه فلانة بنت فلان الفلاني طلقة واحدة بعد البناء
بها ملكها بها امر نفسها او تمليك بها امر نفسها دونه عرفا قدره شهد به
عليه باكمله وعرفه في كذا الموافق للترتيب ان يذكر مؤخر قبض الصداق
الا قبله ولا يذكر منا إنشاء رسوم الا خرفه لا اذا كان مراد المطلقة يكتب
اسفل الصداق او حوالة فرقه مثلا لئن اعلينه مرافعها الان فرسم الايصاء لكون
مراد الموصي عليها يكتب اسفله او بحواله والله اعلم فقوله الطلاق المملك
في الاثر مملوك ما نصه واما الطلاق المملك على غير شيء بعد البناء
فيكتب فيه بعد طلق فلان زوجه فلانة بعد بنائه بها طلقة واحدة ملكها
امر نفسها دونه واشهد بذلك في كذا ومنزل الطلاق الملك لانه على خلاف السنة
واختلف فيه على ثلاثة اقوال قيل انه يكون طلقة رجعية كمن قال انت طالق

واحدة

واحدة لا رجعة في طلبتها فيها وهو قول مطرف واشهب والثاني انها تكون البتة
بمن قال البتة كطالق واحدة بائنة والثالث انها ثلاث وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب
والثالث انها طلقة واحدة بائنة قاله ابن القاسم وحكاه الشيخ ابو محمد عن مالك
رضي الله عنه وبه القضاء وعقده في التحفة بقوله *

* وفي التمليك خلاف والقضا * بطلقة بائنة في الحكم تقضى *

هذا هو الصواب في معنى كلام التحفة كما قاله الشيخ بناني في باب الخلع خلافا
لما حمله عليه ولده مع مسالة الطلاق بلفظ الخلع بلا عوض وان كان حكمه ما تقدم
ثم فلم يكن في المتيطي ذكر لا قول اقتصر بلفظ التمليك وحمله على الصور كثير فلا بد
ان الصورة لا ولى اقتصر بلفظ التمليك انظره وقال البعض انما قالته وان فصل الى
البينونة بطلاق واحد فلك كطلق فلان بن فلان العلاني زوجة فلانة بنت فلان
العلاني طلقة واحدة مملكة تملك بها امر نفسها دونه ثم قال وقولنا وان فصل الى
البينونة بطلقة واحدة ان وقع هذا الطلاق من الزوج بعد ذلك ثلاثة اقوال
احدها انها رجعية الثاني انها البتة الثالث انها واحدة بائنة قاله ابن القاسم
وحكى عن مالك قال ابن فتحون وبه القضاء وعلى هذا جرى امثال الوثائق وقال في شرح
قوله في عميه هذا ابن فرحون عن ابن سلمون وللبعض كما رايت والصواب اشتغاله
لان الطلاق لا يكتب الا اشتغال الصداق او ثبوت الزوجية ان لم يحضر رسم الصداق كما
اشار هو اليه بقوله فكتب اشتغال الصداق وعليه جاز زوجية فابتة للابن عميه وانما
يحتاج لذلك لو كان الطلاق يكتب وحده في رسم مستقل ولنص كذلك وفي العمليات *

* ومن اراد رجعة من الطلاق * ولم يكن اتى برسم للصداق *
* فليلف مع بينة ان لم يتم * ثلاث طلقات على ما قد علم *

قال شارحه كلامه يقتضي انه جرى العمل بان لا تكتب براءة الطلاق في رسم مستقل
وانما تكتب في رسم الصداق ليكون رسم الصداق عند ارادة الارتجاع مغنيا عن تبيين
ثبوت الزوجية وعدد الطلاق واحدا او اكثر ولو كان الطلاق يكتب وحده لامكن
ان يكون الزوجان قد اخذا من الطلاق ما يخفى عليه وعلى هذا فشا فيه العزو لان بعملهم
جاهر وغيره مما خلا ولا يتوفى شرح الرقافية انتهى حاشيتها عليه قوله بعد
البناء بعدله هذا الايرد منه كما في تبيعه ابن سلمون المتعرفة بما ينبني عليه من

الاحكام من عدة وتكميل صداق وكون الطلاق رجعيا او غير ذلك فنبين ما
الاول الطلاق قبل البناء لا يكون الا بائنا مطلقا في وقع سنيا او بدعيا
بعوض او بغيره واحدة او اكثر واما الطلاق بعد البناء فرجعي الا الملك والتي
كانت بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع او وقع بلفظ الخلع وان لم تكن به عوض
والتي كانت اخر الثلاث او كانت ثلاثا في كلمة والتي اوقعه الحاكم لكعيب او
اضرار او نشوز او فقد او اسلام وتدخل فيه بعض الفاسد بطلاق فانه بائن
كما في تر الا الايلاء او عدم بنفقة فرجعي فيهما وفي الحطاب في الايمان اللازمة على
احد الاقوال كما في التحفة والطلاق الذي انقضت عدته وفي الحطاب في التميم على ما
به العمل ومن باع زوجته في مسغبة او غيرها او زوجها من غيره او وهبت او زوجت
بعض نيته وتمكنت حتى فيه كالطلقة بائنة على المذهب خ وبانت ولو بلا عوض نص
عليه او على الخلع كاعطاء مال في العدة على نفيها كابعتها او تزوجها والمختار
نفي اللزوم فيهما تر والمذهب ان كل طلاق حكم به الا الايلاء او عدم بنفقة ه
الثاني تلخص ان الطلاق بعد البناء في غير المستثنيات المذكورة رجعي حيث
لا نية لا كثر قال ولد ناظم التحفة في وقوع الطلاق البائن منع الا كثير في منزل الازوجة
لعدم فقه الناس التنوع الطلاق الى رجعي وغيره كلا فقه شرح التحفة الشيخ م
والبن ناصيه وابن له فائلا وهو حسن فلا تعدل عنه وقوله وتسر وسلموه تراه
تسر وعاذ كر ابن رحال منه قول كم وفي المملك خلاف والقضاء في ما يجد الي ما
للشيخ غير كلام ه وتعرض له بشط هذا الكلام عند قول التحفة ويلزم الطلاق
بالصريح الخ انظره واشار فيه الى قول ابن رحال مسائل بعد كلام ما نصه وتثبت فيه
ان العامي اذا قال لزوجته انت طالق ولا نية له فانها تكون رجعية وان كان
جل العوام انما يعرفون الطلاق البائن دون الرجعي وذلك ان من قال انت طالق
ونوى به البتات فيه خلاف فاحرى اذا لم تكن له نية لان النية اقوى من
العرف لتقدمها عليه بدليل قوله ثم بساط يمينه ثم عرف قولي بعد ذكر النية فانظره
ه ولا شك ان كلامه رحمه الله غير تام وصورة من قاله عجيب اما اولا فان
قوله فيه خلاف يقال عليه ولا اكراه اجمع منه هو المشهورة وهو قول ك
وابن القاسم وبه القضاء كما في شرح المتيطي وابن سلمون والقشتالي كما في ومن نقل

منه في الحمل المذكور كلام المتيطي وغيره انظره. وأما ثانيا فتقديم النية على العرف
فمعناه حيث وجدت وخالفت العرف فتقدم لأن العرف إنما اعتبر لأنه غالب
قصد الحالف كما في ح عن ابن عبد السلام فمع علم قصده لم يبق لاعتبار العرف معنى
يقتضي باعتبار المقصود واتحادها مع المرافعة فلا تقبل منه النية المخالفة للعرف
لأنها مخالفة لظاهر لفظه كما في خ وغيره اذا ادعيت لم توقر النية يقضى ولا
البساط والعرف فإنه وغاية الدلالة عليهما فليتهم في العمل به خروجا عن النية
في المعنى كما هو واضح وإذا ثبت هذا فالصادر من المتعرجة لم يتعود به بل صرح غير
واحد بأنه يوافقه ففي المعيار وسئل أبو محمد عبد الله العبدوسي عن الرجل يقول في يمينه
من علي حرام كلهم الغير فأجاب إن لم يقصد الثلاث في قوله كلفه واحدة
بها المرأة فتحتمها لأن العرف اليوم أن الطلاق بائن بغير خلع ولم يكن ذلك في الزمن
الأول فإن الحرمة إذا قال ذلك في المدخول بها منه الثلاث. وفيه
أيضا من جواب لابن لب عما يلزم من حرم زوجته ما نصه وقد قضى العمل في منزلة الاعصار
وفي منزلة الاعصار في القول بأن التحريم المطلقة الواحدة البائنة من غير فرق في
المدخول بها فيفرق بين الطلاق الثلاث عليها لم يعمل فمعناه بها. وفيه أيضا
من جواب لابن سراج من مثل هذه المسألة التحريم فقال فاما إلا في الحرمة ينبني
المدخول بها وغيرها لأن البينونة عندهم لم تذكر عندهم إلا بالثلاث في المدخول بها
إلا عندنا فإنها تفسر بالواحدة في المدخول بها اليوم نظير غير المدخول بها إذ ذاك
بحكمها وأمره فإنه تتشوفه بين المدخول بها وغيرها في البينونة في منزلة الازمنة
جنو بعيد لمجموع البينونة في المدخول بها وفيه ولد للمعيار ومن جواب الفقيه في
العلامة عن مسألة الحليف بالتحريم فانظره ثم أجزل الابن منه متوان بنطق الرتبة الحالف
فإن لم تذكر له نية رجع فيه الى ما يفهمه منه أهل البلد الذي منه الحالف وهذا هو
المعتبر في هذا الباب فالواجب رجوع الى عرف البلد عليه في العتق وكمول الأيمان فحيثما
تجدد عرف اعتبر ومهما سقط أسقطه ولا تجمد أبدا على غير عرف بلدك وسل
جاءك من غير إقليمك عن عرف بلده وأجره عليه لا على عرف بلدك والمقرر في كتبك
فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد
علماء المسلمين والسلف الماضين وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق

ومثله لابن عبد السلام وابن راشد القفصي فانظره وسمعت من ابن عبد السلام انه
اذا جاءه من يستفتيه عن الحلف بالايمان اللازمة يقول له اذا سمعت غيرك يحلف
بهذه اليمين فما الذي يسبق الى ذهنك فان قال يلزمه الثلاث يقول له ذلك منه
انتهى منه واستحسنه ابن راشد من المحلل [illegible] واهله للغرابي ونقله
ابن مرزوق في تبصرته وقد صرح ابن رشد وغيره بان سبب اختلاف المتأخرين
في الحلف بالايمان اللازمة هو اختلاف الاعراف كما في شرح العمليات ونقله ثم
على التحفة وصرح ابن لب وابو اسحاق الشاطبي بان اللازم فيها هو ما يقتضيه
العرف فيها عند الحالف وقال شارح التحفة اعتبار العرف فيها هو الحق الذي
لا معدل عنه ثم ايده بكلام ابن لب انتهى وقد سبق ان قدمنا في هذه النصوص ان العرف
في هذه المسألة يتعين المصير اليه ولا يجوز العدول عنه وان الوقوف مع المنقول
فيها خرق للاجماع وان العرف نقل الطلاق بعد البناء الى البائن وصيره كالطلاق
قبل البناء فيتعين ما قاله شارح التحفة ويحمل قول ابن رحال وكذا الطلاق في
اعتياض العوض بالبائن فاحيلا لان الحكم على الطلاق بانه رجعي والبائن حكم شرعي
وضعه الشرع له سببا فاذا وجد سبب الرجعي فالطلاق رجعي ولا يتوقف على
معرفة المطلق لمعنى الرجعي ولا لقصده ولا على نيته ولا على عدم نيته بائنا
واذا وجد سبب البائن فالطلاق بائن ولا يتوقف على ما ذكر وانما استشهد
ابن رحال بعدل [illegible] الى [illegible] متبع عند عوام بلده في زمانه وحمل الفقيه عند
الاطلاق على المعنى المتعارف صحيح وهذا بين متعارف عند عوام هذه النواحي
بهذه الازمنة [illegible] وفيه امور اخرى ليس هذا محلها كالتعرض لبعض كلام
التحفة ولابن [illegible] فانه كما في النصوص السابقة بل مثله الموجود الآن بالمشاهدة منها
فانك لا تجد مطلقة قط الا ويطلقها بنفقة العدة مع شرط عدم [illegible]
ومشاهدتهما اذا ذاك ولا انهما ولا اهلها يفهمون انه الطلاق الرجعي مثلا على الرجعة ولا
فما بالك باولي الجهل فيهما حتى يعلموا ما عندك ويقدمون يطلقون لانهم ما ذكر ولا
رايتهما بعينك ولا ان احدا منهم يعلم بقاء التوارث بينهما ولا انه الطلاق يقع
عليهما ثلاثا الخ وهذا كله مشاهد فيمن تعاطى العدالة فانه يعرفه بديهة
كما تقع لدينا ممن تعاطينا العدالة بل رايت لبعض فقهاء الوقت وفضلائه

ممن قيد في المسألة وأجاب أنه يعمل بالعرف المذكور بشهادة بثمانية عشر من
العدول المنتصبين الذين يثبت بهم ومثلهم الأمور وذلك عند القاضي على أنه يكفي
أن يقال من العرف تقرر بنص غير واحد كما قدمنا عن زعم تبدله وعليه إثباته
بنصوص تعارض تلك النصوص حتى تقاوم وقد رأينا من تأخر كالشيخ م وق وتسولي
والعلمي في نوازله والجامع في نوازله وشروح العمل وغيرهم نقلوا ذلك وسلموه
واعتمدوه وأبرزوه على أنه لا ينازع في العرف وإنما ينازع في العمل به كما يفيده
كلامه المتقدم وتقدم ما فيه فانظره فإنه قوله وقع الشرع له مستندا إذا وجد
يقال عليه وكذا البحث اليمين وقعه الفرع مستندا للكفارة ونقله العرف للطلاق
فيلزم فيه الطلاق وإن لم ينوه كما صرح العمليات عند قولها وفي اليمين كلفة
رجعية * وقيده ابن عاصم وغيره قول المختصر وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنوي
فيه المغ وتلميذه ابن سودة بالبائن فعللين بجريه للطلاق المعهود من العوام
ومنه التحريم ومن لا يعرف فوق البائن وإلا فرجعي فيلزم البائن انظر العمليات وكذا
التحريم منه سبب للثلاث كما في المدونة ونقله العرف للواحدة البائنة لانطماس
الطلاق المتعارف كما مر ولولا نقله العرف لما قيل أنها وجبت في اليمين الطلاق ولما
تقتصر التحريم على الثلاث فإنه لا ينبغي أن يترك أول كلامه وآخره تشبه تدافع لأن
أول الكلام يقتضي عدم العمل بالعرف وآخره يقتضي أن العمل عليه صحيح تأمله

صداق الثيب المطلقة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وبعد فقد تزوج على بركة الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الكريم وتيمنه فلان بن
فلان الفلاني المرأة فلانة بنت فلان الفلاني ثيبا مطلقة بالطلاق أملك لها أو هو له
منقضية العدة حلالا للنكاح على صداق جملته كذا وكذا راجع تاريخه فالمعجل الناضي
ذلك كذا قبضته الزوجة المذكورة من الزوج المذكور قبضا تاما معاينة أو بالاعتراف
والباقي من المعجل بعد ذلك تامة فيه وكالئه كذا يؤديه لها تقاضيا بحسب خمس أو إلى
آخر كل عام على المعتاد يعني بر هسنة لأمد فيه والإمساك بالمعروف والسراح بإحسان وحمله
على الكتاب والسنة أنكحه إياها أخوها شقيقها أو عمها أو ابن عمها بعد أن استوى
في ذلك كما يجب وأعلمت بالزوج والمهر فنطقت بعد ذلك وأفصحت بالقبول والرضى
بإذنها ورضاها وتوكيلها له بشهادة شهيديه في تاريخه وقبله الزوج المذكور

فبولا نا قلوا رتطاه وارجعه نعقصه وأمطاه والله سبحانه يؤلف بينهما لما يحبه
قبل غاله عم هو افرده ضمه ربه عليهم بالكلية وعمهم وان عرفتا بمره كرولت وعمله
بالزوجة وقيح وفي كراء شرح الوثيقة نعدم وقوله لا يمين فيه الا واما الشهداء
ولا في النكاح اي النزمنان الظاهر والنساء اللائي اي الفاسد من الحج يكون اذا ابرا
وكهم ومعنى الجملة الثانية على الا وليس عنى المرادي ومهما البعض فوله شابها
لا يمين فيه الا الواجب وانما علم تعينا والمراد بذلك المسمة على دفع الصداق او
التسمية حيث يكون القول قوله مع يمينه وحاصله انهما اذا تنازعا في قبض الحال
من الصداق اطلقه او ما حل من الكالي فان كان التنازع قبل البناء فالقول للزوجة
بيمينها ولا يبرأ الزوج منه الا ببينة وان كان التنازع بعد البناء فالقول للزوج
بيمينه انها قبضته منه بلا زيادة عليه الا ان للفاسخ عند الوثاب ان جعله فالم يكن
الصداق مكتوبا بكتاب يبرمنا والا فعولها بعينه كان في زمن والمراد وما يقصر رسم
الصداق او رسما وفتيلا بتحليله بالزوجة كما لابن عاصم من ابن عرفة وقال ابو عمر
يجهه من كلام مرفيس بالكتاب اي المراد به كتاب مخالف لكتاب الصداق الثاني الفاسخ
اسماعيل ان لا يكون العرف قاضيا الصداق الحال عند البناء والا فالقول للزوجة بيمينها
لان العرف كشاهد لها وقعه الثالث للفاسخ عبد الحق ان يزعم الزوج الدفع قبل البناء
والا فالقول لها بعدم القبض بيمينها الرابع ان لا يكون بيد ما رسم ملتيه والا فالقول لها
وزاد في المعيار خامسا وهو ان لا يتغير في الصداق فان ذكر النفر انه لا يبرأ فيه
دخوله بها ولا كون فعالية معها والا فلا يقبل قوله في الدفع اليها ولا الى وليها
قبل البناء ولا بعده وان كان كتاب الرجل الرهون ومنه كلام ابي الم يكرذاك
تلعيم المتوني والا فلا عبرة به وقد اشار شارح الى المسالة مع الغيرين الا ولبسي
بقوله وفي قبض ما حل قبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عند الوثاب
الا ان يكون بكتاب واسماعيل ان لا يتأخر عن البناء عرفا وفاقا اذا تنازعا في قبض
ما حل من الكالي فالقول قولها كان التنازع قبل البناء او بعده كما لابن محرز و
ونقله ح فقوله بعد ان استوى في ذلك كما يجب الرفع قوله وافضي مسئلة
ليس معه مناد بل يكفي منه ان يقول انه قبض او فلانة كما ذكره ذلك في الوثيقة
بعدها وجاهر مما يليه لم وانما جعله في صداق البكر اليتيمة المتعرفة وبهذا ذكره

مع
للخمي

العرفي

العشماوي وغيره كلام وفرق فرضنا انه كان موقعه ان يرى منا لما وكان ناظرا من منا لما
الرسم وقع من النساخ او من مخرج المسطرة وراجع فانظره **صداق المتوفى**
عنها ان فلانة ثبت في علمك وفاة زوجها وانقضاء عدتها من وفاته فاعقد لها النكاح
من اول ومثله وان لم تعرف زوجها اولا فقد ثبت لك بوفاته ولا بانقضاء عدتها فكلفها
باعمال الموجب واعقد لها النكاح على الموجب وصورة الموجب الحمد لله شهوده
الموضوعة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون الزوجين فلان بن فلان الفلاني وفلانة بنت
فلان الفلاني المعرفة التامة الكافية بهما معا وبمعرفتهما يشهدون بصحة الزوجية
بينهما وان الزوج المذكور توفي عن زوجته المذكورة قبل تاريخه بنحو كذا
ولا يعلمون عصمة الزوجية انفصلت بينهما ولا انها تزوجت غيره بعد وفاته حتى
الآن كل ذلك في علمهم وصحة يقينهم بالمخالطة والاطلاع على الاحوال وبمضمنه قيدت
شهادتهم مسؤولة منهم لسائلها في كذا فلان وفلان وفلانة شهر والذي من غيرهم
لذلك بموجبه ثبت الحمد لله اشهد الفقيه اجل القاضي العلامة الافضل فلان
قاضي كذا ومنه اعزه الله تعالى ورحمهما بثبوته لديه ثم اعلامه عند الثبوت
التام بواجبه ومنه حفظه الله تعالى بمن يجب له ذلك من حيث ذكر وفي التاريخ
اعلامه الثيب اما مطلقة وسبق التعريف بها واما متوفى عنها وسبق مثاله فقوله فان
ثبت في علمك يا مولاي ان المتوفى عنها اذا اتت الى القاضي ليعقد لها النكاح فان كانت
تعرف ثبوت الزوجية بينها وبين زوجها المتوفى الزوج توفي وانقضت عدتها ولم
تتزوج غيره في علمه فانه لا يكلفها باعمال الموجب بذلك بل يكتب لها بذلك شهادة
مراقبة ويعقد العدلان اسفلها او بحولها او يحضر ذلك عقد العدلين كما مر وان لم يكن
ذلك في علمه فيكلفها باعمال الموجب فمعنى قوله من اول ومثله من غير ان تكلفها
باعمال الموجب لكونه ضمنه في علمه وليس المراد بقوله من اول ومثله انه يكتب لها
العدلان مجردا من غير شهادة في الاصل كما يوهمه كلام الفقيه لكلامهم فالابن هلمون وان كان
زوجها الاول توفي او كلفها فافاقت بعدة قدرة بلا برهان يثبت منزلة الزوج ثم وثمة يعرف
شهوده فلانة وفلانة بالعين وبالاسم المعرفة التامة ويعلمون صحة الزوجية بينهما
وان الزوج المذكور توفي فلان عنها او الزوج كلفها منذ كذا ولا يعلمون الزوجة المذكورة
تزوجت بعده غيره ولا انها انعقد عليها نكاح حتى الآن ولا ان لها وليا يعقد فكذا شهد

الا الغائب او اخوهما او عمهما فلان المعروف عندهم وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا
وقال العقباني فان قالت كان لي زوج وطلقني او مات عني كلفها اقامة البينة على ذلك
فتثبت عنده صحة الزوجية بينهما وتبين انه كان زوجا لها الى ان طلقها او مات عنها
وتثبت عنده ان النكاح تم وخرج من طلقها او مات عنها حتى الآن وانه لا ولي لها الا الغائب
فيقولون في ذلك يعرف شهوده ان وحيث كانا فلانا وفلانة معرفة صحيحة تامة ويعلمون
صحة الزوجية بينهما وانه لما البراء طلقها الطلاق المشهور فوقه ولا يعلمون انهما
تراجعا منه ولا تزوجت غيره حتى الآن في علمهم ولا يعلمون لها وليا يعقد نكاحها الا
الغائب فان كان زوجها توفي فيقولون في هذه الوثيقة البراء توفي الى زوج المذكور عن
زوجه المذكورة منذ كذا ولا يعلمون انها تزوجت غيره حتى الآن في علمهم الخ تكمل العقد ه
وقد تقدم في التنبيه الثاني الثبت البلدية يكفيها اثبات اصل الزوجية وطلاق
الزوج لها او وفاته عنها وانها لم تخلف زوجا ان لم ذلك كقول ان لا ولي لها ه
ومعلوم ان الثبوت انما يكون عند الحاكم بالشهادة فلا يكفي كونه في علم شاهد
الصداق دون ان يشهد به وقد علمت من كلام ابن سلمون والعقباني صفة الشهادة
العرفية في ذلك وانه لا بد ان تثبت انه لا ولي لها الا الغائب او الا ابوها او اخوها
فتلك الحالة يعقد عليها الا بعد رفع وجود الاب او الغائب مع وجود ولي النسب وهو
وعليه فصورة الموجب التي ذكرناها ناقصة وان كانت من الشهود لان ولا
بد ان يزاد بعد قوله ولا تزوجت غيره بعد وفاته حتى الآن ولا ان لها وليا
يعقد نكاحها الا الغائب او اخوها كما زاده ابن سلمون والعقباني ومونس التبصرة
فان سقط من الوثيقة وزوجها الابعد مع وجود الاب غير المجبر صح النكاح بعد
الوقوع ولو كان الابعد مشورة الحاكم كما في خ ولم يجر الاقرار على ذلك خ وبالابعد مع
اقرب ان لم يجبر ولم يجز فان زوجها الاجنبي بولاية الاسلام العامة مع وجود
الولي الخاص فان كانت دنية فقال ابن سلمون مثل المسكينة والمعتقة والاسلامية
فيصح ويجوز ابتداء على المعتمد ومعارض المدونة وابن يونس وابن عرفة وغيرهم ممن
خلافا لما في خ من الكراهة ابتداء انظر ح وبناني وكلام الامام وان مفوضة وان كانت
من بعد [illegible] صح وللولي الخاص او الحاكم ان غاب رد النكاح واجازته الا ان يدخل
الزوج بها ويطول ابان طول ولو يثبت او كان او يمضي قدر ذلك عادة ومونقا [illegible]

فيه

فيصح حينئذ ولا ينفسخ خ وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال
وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وعبر بالصحة في الدنية وإن كان كلامها
عدم الجواز ابتداء للأمر التشبيه في قوله كشريفة فإنه يبلغ أنه جرى على رواية
أشهب كما في كلام الإمام ويفهم من غير المجبر أنه إذا كان الأب مجبرا لا يجوز النكاح
ولو أجازه الأب على تفصيل ذكره خ بعد بقوله وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له
أموره ببينة جاز وإن غاب الأب غير المجبر فإن بعدت غيبته كثلاثة أيام فالحاكم فإن
الحاكم يتولى عقد نكاحها ولا ينتقل الحق للأبعد كما أشار إليه خ بقوله كغيبة
الأقرب الثلاث وإن كانت غيبته أقل من الثلاث فيوكل الحاكم فيكتب له الحاكم بأن يزوج فإن زوج
الأبعد أو زوج الحاكم مع ذلك لأجل عاص وصحح أحمد بابا ومنها الحرة لابن عرفة خلافا
لمن في أن الحق ينتقل للأبعد وعليه نكح وإن سكت عنه ابن وقوله انعي إلى موقفه
وقد تقدم الكلام على غيبة المجبر وأنها على ثلاثة أقسام قسم إن فعل تكليفهما
بإعمال الموجب إن كانت طارئة أمالا إن كانت طارئة وتصدق بيمينها في موت الزوج
أو كلا أو فيه لمشقة الأثبات عليهما أو كلفت به كما في مختصر المتيطية لعمر الحباسل
الملقبة بحمل الجاز ر وغيره مما أو في ابن سلمون وانظمه والمرأة الطارية إذا
قدمت في الرفقة من بلد بعيد وادعت أنها ذات زوج وخشيت العنت فلوا السلطان
تزويجها ولا يكلفها البينة على أنها لا زوج لها ولا كريشال عنها الجماعة مثل
الرفقة وإن استراب شيئا من أمرها كتبا فإن كانت طارية على البلد فتمنعه فيه
فلا يزوجها حتى تأتي بالبينة على أنها طارية وأنها لا زوج لها ولا ولي ولا يكون منهما
ذلك في غير الطارية حتى يثبت طلاق زوجها لها أو موته والبعير إن الطارية
تصدق في الزوجية ولا تصدق المقيمة وكذلك في دعواها أنها ذات زوج ويكتب
في ذلك بعد ذلك شهود أن فلانة بنت فلان ويعلمون أنها كانت على قرينة كذا
وكذا ذات زوج وانتقلت أقامت في الموضع المذكور كذلك ذات زوج يعلمون فيه
زوجها حتى الآن ولا يعلمون أنها في عصمة زوج ولا أن لها وليا يعقد نكاحها إلا
القاضي وغيره وأعلى ذلك شهادة تم في كذا وفي العقد لتامة فإن كانت
الزوجة ممن قامت عند القاضي ذكرت أنها كان لها زوج بعمارة فنيا ولم تقدر على
إثباته فقد مر أوله في الواضحة عن ابن القاسم تعزم المرينة مع العلاج من الحق ثم يا

بن بيناء 8

النكاح وتقول امام العدتين انتهى للمسالة الى ... وجها ولا يدري لعل لها زوجا
وسمى العرب وقد ... الاقرار فان نعم زوجها وليشهد عليه ان يقول فيه البينة
على انها لا زوج لها قال عبد الملك واحب الى ان يسال المراة فقيها وحاج بلوما
من وجهها ولا عندهم من الغ ... من غير تكليف شهادة في ذلك اشتراء امراة كهذا و ...
زوجها وليشهد في ... الا انها قريب وفي النوادر واحكام
ابن ابي زمنين اذا قدمت من مكان بعيد بعيب لا تكلف البينة فقالت لا زوج لي انها
تصدق وان قالت كان لي زوج وطلقني واردت مراجعة زوج اخر كان طلقها
قبله ثلاثا كلفت الفاقة البينة على ما زعمت ثم قال وان لم تقدر على اثبات
ذلك وقدمت من مكان بعيد تعذر عليها اقامة البينة فقال ابن الهندي الا على
اقرار من العلماء فالا تصدق وقد استعبد من كلام ابن سلمون وما تقدم انها قبلها
ثلاثة طارية غير مقيمة بالبلد بل جاءت مع امراة فيه فلا تكلف باثبات امثلة لان
باطن الى وجهه ولا يكون فيها الا ان دون زوج ولا يكون فيها الطارية فيعم يسال الفاقة
امثل فقيها وكلام قول الواضحة قال عبد الملك واحب الى ان يسال فقيها
وطارية على البلد مقيمة فيه فلابد ان تثبت انها طارية وانها لا زوج لها ولا ولي
ولا تكلف باثبات موت الزوج او طلاقه وغير طارية ومن البلد فلابد لها
من ثبوت الزوجية وثبوت موت الزوج او طلاقه على قائم وان الطارية حكمها قد
ذكر ولو كانت شريعة القدر كما يعبر له قول الواضحة ومن العرب وقد اقرارها
وانها تصدق ولو ادعت الزوجية والطلاق منها لتحمل البلد انها كما يعبر له قول
البعشا في وان لم تقدر على اثبات ذلك فرع وقبله يحوى طارية التزويج
الزوج وموت الزوج او طلاقه لتحمل البلد انها كانت فرق وغيره وقد تقدم وقد علمت انه
لابد في بينتها كما تقدم في نص ... وعليه عمل القضاة الان وقد اشار له العزول

وقولنا اذا اشهاد له اعلم بالصواب في صداق الثيب المتوفى عنها الحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد تزوج على بركة الله تعالى وحسن
عونه وتوفيقه الجميل وتيسيره فلان بن فلان العلاني فلانة بنت فلان العلاني
ثيبا منقضية العدة من وفاة زوجها كان فلان حسبما ثبت ذلك بالموجب
اعلاه حلا للنكاح على صداق مبلغ جملته اربعون مثقالا دراهم فضية مناصفة

ثمن

بعد نقد وكالئ فقبضت الزوجة المذكورة من الزوج المذكور جميع النقد المذكور
جملة ومعاينة وأقلة أمتعة اقتلوا وأبرأته منه فيه. قوله أو تقدم على الحلول الا بشرط في
دعوى الدخول او الكالئ المذكور يؤديه لها فقط حالا بالسواء وفي تعيين الوالي
ولا تطلق على المغارب الا بشرط بينة بأن من قارضه بحسب خمسة أوراق في آخر كل شهر
أوهبته التي فيه لاحد يدها وأنها الرضى ولا في البيان ثم وجها على الكتاب
والسنة انكحه اياها شقيقها بجملة او اخوتها لابيها او ابنها بإذنها
ورضاها وتوكيلها له على ذلك تلقاه منها شهيدا في تاريخه وقبله
الزوج المذكور قبولا تاما او ارتضاه والتزمه بنفسه وافتضاه والعدة يؤلف
شهدا حاجبه وبين ما عرفوا قدره شهد به عليهم بأكمله وعرفهم او تعرفوا وعرف
بهم في كذا. قوله لأمر في دعوى الدخول قد تقدم عن المعين انه اذا اعترف منهما
في الصداق فلا يقبل قوله في الرفع البينة ولا الذي وليها قبل البناء ولا بعده
الا ببينة على الرفع كسائر الديون الا ان يعلم ان ذلك من تلعيب الموثق فلا
يمنعه به. قوله بحسب خمسة أوراق هو ابتدأ عشرة أوراق ليحلها بن ما قبله. قوله
باذنها ورضاها وتوكيلها لا في العشنا لا وفي قولنا في انكاح الثيب باذنها
ورضاها وتفويضها ذلك اليه صواب فانه اختلف هل يحتاج الى تفويض
الزوجة الى الولي او لا. فقال ابو عبد الغفور عن ابي القاسم لابد ان تذكر
تفويض المرأة الى الولي فاني افضل ومواضع للاختلاف وفي الاستغناء قال
مذهب الشيوخ ان يذكر في المرأة المنكوحة من النساء التفويض الى الولي ما لم
تكن ابا في البكر خاصة وكان ابن حبيب قال بعض الشيوخ ذلك جار على الاختلاف
في الولاية هل هي حق للمرأة او حق للولي فاذا قلنا ان ذلك حق للمرأة كان لا بد
التفويض وان قلنا ان ذلك حق للولي لم يكن للمرأة التفويض وفرق ابن زرب
بين البكر والثيب فقال للثيب ان تفوض وليس ذلك للبكر انظر وكان ابن فتحون
والمتيطي لا يرى التفويض في البكر والثيب كما تقدم. قوله ورضى البكر صمتها
كتفويضها والثيب تعرب اي يكتفى من البكر بالصمت لا في تعيين الزوج والصداق
ولا في تفويضها العقد للولي اي توكيله ليعقد عليها والثيب لا بد من نطقها في
الجميع كما يعبر له نقل الحوالة عن المتيطي والكلام هنا ليس في انه يكفي صمتها في

التفويض وسواء فيهما للولي في العقد انظر ح وللاشياخ ان اذا البكر التي يحتاج
لاذنها من غير المجبرة والا فلا يحتاج لاذنها الا على جهة الاستحباب في
قبل اليهما مثلا للامام وكذلك قال العشتالية ما لم يكن ابا في البكر خاصة في

عقود العارية الحمد لله اشهد فلان بن فلان البلالي شهيده انه اعار
ابنته فلانة البكر في حجره التعقد نكاحها مع فلان البلالي عارية الحمل الافيه
جميع الحلي والحلل البز النحاس قبله المذكور فيما كذا للتجمل بذلك والتزين به وقت
البناء مع زوجها المذكور على العارية المؤداة لا زيادة ولا نقص ان اعلم ذلك
وارتفاعه من قبل ... واراد الاشهاد اتاما عرف قدره اشهد به عليه بحال كمال
الاشهاد من هاتين العارية المذكورة بصلو وعربية وفي كذا **بيان** وقوله فقوله
عقد العارية في عارية الاب لابنته عند بناء الزوج بها ما تتجمل به من حلي ولباس
وثم هو وغيره ذلك الحلل البنا بقولها وتارة عوض في ح قبله في اعارته لها في الصنعة
بسيرواني خالفته الابنة لان بعقد ولم يشهد وقد استوعب ح الكلام على المسالة
وبنصه ز وغيره وحاصلها ان الاب اذا اورد بنته البناء ببيتها ما تتجمل به من
حلي او لباس او فرش او غيره كحليه مثلا ثم ادعى ان ذلك عارية اما موقتا عيدا او
استعارة لها من الناس وخالفته الزوج ولا بينة فالقول قوله بيمينه سواء كرفته
الابنة او خالفته وسواء عرفا اصلها له قبل ذلك ام لا بثلاثة قيود الاول ان يقوم
بالقرب من البناء لا مرار العقد ومثال القرب مادون السنة وتبطل دعواه بسنة ومثوالكز
للمتيطي عن غير واحد من الموثقين ومثوالزجري عليه خ او السنة ليست بطول قاله
تبطل دعواه الا بالزيادة عليها ومثوانك لابن حبيب في الواضحة واعتمده ابن سلمون واقتصر
عليه في التحفة بقوله * فان يطل بعد البنا فوق السنة * وتعتبر في ذلك ثلاثة
اقوال اخر كما في ابن عرفة انظر نصه في ح فانظر بعد كلوا ان يصدق ولو عرف
اصل المتاع له قبل ذلك كما في ح عن فتح وابن القاسم في العتبية الثاني ان يكون
اشهد على العارية قبل البناء وكذا بعده في المدة التي يقبل فيها دعواه كما في البرزلي
عن بعض اشياخه فيقبل الاشهاد ويقبل ولو كان بعد الا انه اشهد قبل البناء
قبل قوله بغير يمين كما في ز وغيره ولا ينفع في الاشهاد بعد البناء الا
ان ... بيده دون باقي الاولياء كما في ح بخلاف الاشهاد قبله فمن الاشهاد

بلا

باطل العارية كالاشهاد بها والفرق بينهما كما في ح ان الاشهاد على العارية
لا يتوقف فيه علم الابنة بالاشهاد ولا حضورها بل اذا اشهد الاب بالعارية
فقد علمت الابنة بذلك لان الاشهاد على اصل العارية من الاشهاد على الابنة
بالعارية وفي غاية الرفع لها ما في ح ز ان غير الاب من الاولياء اذا تبرع
بالاشهاد باصل العارية ينفع وكلام كلام ابن سلمون الذي نقله ح كما في
الذي [illegible] ان الاب وغيره سواء في الاشهاد قبل البناء اي كان على العارية او على
اصلها الشرط البناء اي تكون بكرا كما في ضيح ولو غير مجبرة فلا يشترط في اشتراطه
كونها مجبرة ومثل البكر الثيب المولى عليها كما في ح عن ابن رشد والشرط كونها
مولى عليها احترازا عن الثيب الرشيدة لا فرق للاشهاد للاب في مالها كما في ضيح
والبكر المرشدة كالثيب الرشيدة كما في ز وخصص الشرط الثالث اي ينفق في قدر
ما ادعاه الاب من العارية ما يعطي بمثلها من الشوار والعادة ولو زيد من ضرب امثلة
ما في بكر فيما يفق و[illegible] في ح العتبية واقتصر عليه ابن عرفة وضيح انه انما
يصدق فيما زاد على قدر الوفاء لا في قدر الوفاء لانه يغرم اهل المتاع له فيحلف
ويأخذه ويتبع بالوفاء وقال ابن حبيب وابن العطار يحلف ويأخذه مطلقا
ويتبع باختصار كلامه قال الحوفي اي واضح ح فتمز اي مثل الاب في جميع ما مر
وصيه ولو انثى واما غير الوصي فاختار البرزلي انما ينفعه كالاب [illegible] لقال بعد
لشيخه ابن عرفة فابيلا او فيعت الشيخ على النقل العمل انما ينفعه كالاب بموقع
[illegible] الولي بانها كالاب واما بالنقل [illegible] ح و ز وغيرهما الا في
الذي اختاره ابن رحال في حاشية التحفة [illegible] بالاب ولو غيره وصيا [illegible]
[illegible] ونحو في شرح التحفة [illegible] وغيرهما واما غير الاب
والوصي [illegible] فلا يصدق الا مع الاشهاد على اصل
العارية قبل البناء لا بعده كذا في قوله الحمد لله اشهد فلان انه لا يخفى ان
منزله ونفعه الاشهاد بالعارية لابد فيها اذ ليس فيها حضور البنت ولا الاشهاد
عليها ولذلك خصه بالاب في ابنته البكر التي في حجره ومثل الاب الوصي والام ولو
[illegible] على قال ابن رحال ومثل البكر الثيب المحجور لها واما الثيب الرشيدة فهو
في حقها كالاجنبي اه لا قضاء له في مالها فلا يفيد الاشهاد باصل العارية [illegible]

نقص ودفع الاشهاد عليها الكلام في ذلك كله ـ قوله وقت البناء يعني من ابتداء
عقد النكاح قوله حينئذ بلا تعبير بخلاف ما اذا اشهد بعد البناء فلا بد من اليمين
كما مر ـ قوله او لم اتفق على ذلك وان اختلفا في من الذي للعارية في ثابتة الخامس
ايضاح ولا يتم شغوره ـ قوله من عليه العارية المذكورة يدل على انه اشار بهذا
الى انه لا بد من معاينة الشهود الحتاع بيد الاب وبعد الاشهاد كما ان من اعار به بيسير
البنت وبرحلة بيت بنائها بما يعرض منه ومثل ذلك كما تعبره معشالة الاتبع التي في
ح وكلام ابن رشد عليها وكذا الكلام الجيد في حاشية النخبة ونصه وقوله او في
ح ولم يشهد ايضا اذا اشهد فانه يقبل ولو بعد اكثر من السنة كان الاشهاد
بالعارية على البنت ومن حاضرا او اشهد بان ما عارية ولم يعض ومثل ذلك
اذا اشهد الشهود انه اذن له بيت زوجها وعليه فالاولى ان يزيد عقب
قوله بيده ان وانه خلها بيت زوجها المعرض له والله اعلم ـ **صورة تحميلة**

والد الزوج عن ولده الكبير لقول الوالد الزوج وجد ـ الحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله وبعد فعقد زوج على بركة الله تعالى وحسن عونه
فلان بن فلان العبد فلانة بنت فلان البكر في حجر والدها المذكور ونعت
ولاية نظره الحل التكلم على كذا فبادر جملته كالانوح مثقال الدراهم ذا رجيحة
فيما عجله منه نقدا وكالي حق والد الزوج المذكور وتحمل الوالد الى زوجة المذكورة
جميع الصداق المذكور من نقده وكالئه او نقد ابنه الصداق المذكور وكالئه
حمل الاحمالة خارجا عن معنى الحمالة وحكمها وسلمها لابنه الابن الواجب والكالئ
المذكور يؤديه الى زوج المذكور للزوجة المذكورة وفقسطا بالسواء ولا عتبار
والتوالي ولا اقصا على اعقاب عشر من سنة تاريخه فبعد فابتوبه ذلك كل
سنة البناء لابنه الاذا اقر بها على الكتاب والسنة انكحه اياها
والدها المذكور بما ملكه الله من امرها وجعل بيده من العقد عليها والنظر
الجميل لها وقبله الى زوج المذكور قبولا تاما وارتضاه والتزمه لنفسه وامضاه
والله يؤلف بينهما ايجابه ومن فاه عن قول افتراه شهد به عليهم بالكمله وعرفهم
او تعرفه وعرفهم في كذا ـ قال العشنا في وجواب صيغة ما كان الصداق حمالة
حمالة فلت بعد ذكر الصداق نقده وكالئه وتحمل بجميع النقد او النقد والكالئ

قالة

بماليه وذمته فان كان حمالة فلت حمالة صيغة لازمة في ماليه وذمته وان كان
حملا فلت حملا لا حمالة وتبين ان النكاح انعقد عليهما ثم قال فقهاء الشيوخ
الكلام في هذا الباب واضح يحصره لك ان تقول الالفاظ في هذا الباب ثلاثة الحمل
والحمالة والضمان الاول ان يقول احمل فلان الثاني ان يقول احمل الثالث ان يقول
ضمن فلفظ الحمل يقتضي ان لا رجوع على المحمول عنه سواء كان في اصل العقد او بعده
لانهم اختلفوا اذا كان بعد العقد هل يفتقر الى الحيازة ام لا واما لفظ الحمالة
فيقتضي الرجوع على المتحمل عنه كان في اصل العقد او بعده واما لفظ الضمان فان
كان في اصل العقد فهو محمول على الحمل والرجوع له هذا مذهب المدونة ومحل
الخلاف انما هو مع الاطلاق واما اذا اشترط الرجوع او عدمه فلا اشكال وان كان
ذلك بعد العقد في النكاح او عقد غيره من العقود فهو محمول على الرجوع هذا
تحرير كلامهم وان كان لا فرق بين لفظ الحمل والحمالة في عرف اللغة لانهما جميعا
مصدران من حمل يحمل حملا وحمالة فان اراد العاقد احد هذه الوجوه فليبين ذلك
بلفظ بين غير محتمل ولا مجمل فيقول ان اردت ان لا رجوع عن فلان كهذا
حملا لا حمالة وتبين ان النكاح انعقد على ذلك كما تقدم واذا وقع على هذا العقد
فهو لازم للحامل في عدمه ويساره وفي حياته وبعد وفاته لان ذلك كالدين
لثبوت النكاح باشتراطه واما لو كان بعد عقد النكاح وثبوت الحمل على الزوج
لكان كهبة الثواب يفتقر في حياته ويبطل بعد وفاته كهبة لم تقبض هذا
قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون يلزم في حياته وبعد وفاته واذا كان الحمل
في عقد النكاح كما ذكر فللمرأة الامتناع من الزوج حتى يدفع اليها النقد فان اعدم
لم يكن للزوج سبيل اليها حتى يدفع النقد فان دفعه واشترط ان كان لها ان تتبع
الحامل به في العدم واليسار ولو ان المرأة اباحت نفسها اختيارا فعدم الحامل ثم
مات عن عدم فقال لم يكن لها قبل زوجها شيء لانها قد بذلت نفسها ورضيت باسقاط
الطلب عنه بخلاف ما اذا لم يدخل بها ولابن رشد في التمليك ذكر الهبة وجواز
الحمل لانه ان كان الحامل مريضا وكان ابا الزوج فلا يجوز حمله لان ذلك وصية
منه لابنه واما ان كان الحامل ابا للزوجة ففي ذلك قولان وسبب
الخلاف هل ذلك وصية للابنة فلا يجوز وهذه رواية ابن القاسم او ذلك

وهبة للزوج فيجوز ومنزل رواية مطرف وابن الماجشون قال ابن حبيب مثلا
اذا كان مثل مهر امثالها فاقل وان كان اكثر فالزائد هبة لابنته فلا يجوز
ويكون الزوج مخيرا ان شاء اخرجه من ماله او فارق ولم يلزمه شيء واما ان
كان الحامل اجنبيا وكان صحيحا فلا اشكال وان كان مريضا فيتعين ثلثه لانه
وصية منه وان اراد الحامل الرجوع فيقول لم احمل فلان عن فلان بكذا الحمل لازم
لماله وذمته فاذا كان كذلك كان الصداق في ذمة الزوج جار ووقع في منزل القاضي
ان النكاح انعقد عليها او انما بعد العقد فلا اشكال وان وقع الامر مبهما ولم يدر
على اي يقول الحمل فلان او التزم او ضمن ولم يقل في عقد النكاح ولا بعده ثم اختلف
فيه ذلك فهل اي مثل الحمل على ان النكاح انعقد عليها او على ان ذلك بعد العقد
فتامله ٥ كلام البعض بعض اشياخنا وقوله لانهما اختلفوا اذا كان بعد
العقد مثل يفتقر لحيازة ام لا لا يفتقر للحيازة وهو المشهور ومذهب ابن القاسم كما
افاد ان بعد وكما في ابن سلمون وقوله مذهب المدونة اي وبه القضاء في ابن
سلمون ولو وقع في نفس العقد فلا اثر لصر الصداق على الزوج ولم يبين هل هو على
الحمل او الحمالة وانعقد النكاح على ذلك ففي المدونة وغيرها ان ذلك على
الحمل اللازم وقيل على الحمالة وبالاول القضاء ٥ وقوله او ذلك وهبة للزوج
فيجوز بهذا الحمل وتبطل ثمة في ما قال ابن رحال في حاشية التحفة وقد
لخصنا في ذلك فانظره

* انفي رجوعا عنه حمل مطلقا * حمالة بعكسه ذا حققا *
* لفظ ضمان بعد عقد للارتجاع * وبعده حمالة بلا نزاع *
* وكلا التزم بعد العقد * فحكمه الحوز لدى من يغني *

اي ينفعه ٥ وقد صرح في منزل الصداق ورجع للاب وفي ان زوج غيره وضمن
لابنته النصف بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع احد منهم الا ان يصرح بالحمالة
او يكون بعد العقد ولهذا لا يمتنع ان تعذر الاخذ حتى يفسر وتاخذ الحمالة ولها
النظر وهذا ان ضمن في مرضه ومات لا زوج ابنته ٥ وقوله البكر العذراء في
حجره والرشيد لا خصوصية لهذا بل الحكم والتفصيل المتقدم عام في البكر والثيب
رشيدة او محجورة كما رايت كان الزوج المتحمل عنه كبيرا او صغيرا الخ وكذا قوله

حملا لا حمالة في متن امتن الصواب وهو الذي اختار الشيخ م في شرح التحفة
والشيخ ميارة في مسائل الحمل بكتب الموثقين اليوم وبه تحمل والد الزوج
عن ولده بجميع النفقة المالية ووقتيه حملا لا حمالة خارجا عن معنى الحمالة وسبيلها
ووالد الزوج في ذلك قبلا قبضه وتقدم قول العشيا في أداة الحمالة من أحرى منزلة
الموجود فليس في قوله ع بما افرده الجاري وجه ووالد الزوجة والتحمل وقوله
بالكلية من الابن منه مثلما تقدم في قول العشيا ولا بد في رسم التحمل من ذكر
الصحة وجواز الأمر

صداق بحملة والد الزوج عن ولده الصغير

لدى البلوغ الزوجة الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد انعقد
النكاح بحول الله وقوته وتوفيقه الجميل وحسن تيسيره بين فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان
فالأول عقد على ولده الصغير فلان في حجره وتحت ولاية نظره والثاني عقد على ابنته
فلانة البكر في حجره وتحت ولاية نظره الأعلى للنكاح على صداق مبارك جملته كذا وكذا
دراهم تاريخية مناصفة بين نقد وكالئ تحمل والد الزوج المذكور عن ولده المذكور
لوالد الزوجة المذكورة بنقد الصداق المذكور وقبول بجميع الصداق المذكور حملا
لا حمالة خارجا عن حكم الحمالة وسبيلها لأنه يؤديه الواجب والكالئ المذكور يؤديه
الزوج المذكور للزوجة المذكورة تفاديا فقسطها بالسواء ولا عشر ولا التوالي
ولا اشتراط على اعتقاد عشر من سنة تاريخه بحسب خمسة أواق آخر كل عام لا أنه يؤديه
الواجب وجها على الكتاب والسنة انكحها إياه والزمنا المذكور جبا فلكه
الله مرامنا وجعل بيده امر العقد عليهما والنظر الجميل لهما وقبله والد الزوج
المذكور نيابة عن ولده المذكور البالغ محل القبول ويقبل لنفسه قبولا تاما
وارتضاه والتزمه بنفسه وأمضاه والله يؤلف بينهما لما فيه [illegible]
قرار شهد به عليهما بالملكة وعرفهما وفي كذا فإذا بلغ الولد تقول الحمد لله
بعد ما بلغ الزوج أعلاه حضر لدى شهيديه وأشهدهما على نفسه أنه قبل العقد
الذي عقد له والده على الزوجة المذكورة أعلاه قبولا تاما والتزم أداء الكالئ
المذكور على تقسيطه الذي أملا تاما لازما له الحالة وقيد لا أنه يؤديه الواجب شهد
به عليه بالكلية وعرفه وفي كذا قوله فالأول عقد على ولده الصغير فلان
في حجره مع قوله بعد وقبله والد الزوج المذكور نيابة عن ولده إنما جعل الأشهاد

صح معوله و بي بيناء

بالنكاح والقبول على الاب ولم يقع على الاب فراشهاد لا بنكاح ولا بقبول الاب
يجبر ولده الصغير على النكاح كما يجبر ولده الكبير المجنون ان احتاج للنكاح
والسفيه على احد قولين خ وجبر اب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا
وفي السفيه خلاف وحاصله ان الصغير يجبره ابوه على النكاح من غير خلاف
الا ما في القيمي على التلاي في الوصي ومنه يعبر كما لابن عرفة والقلشاني وكذا
وصيه على المشهور ومذهب المدونة وان هالبه وسواء كان له جبر الانثى ام لا كما
نقله ابن يونس والمتيطي وغير مما خلافا للباجي وتبعه ز في تقييده بمن له جبر الانثى
انظر بناني وطالع الاماني ومثل الاب والوصي الحاكم واما البالغ السفيه فهل يجبر
على النكاح وهو قول ابن القاسم مع ابن حبيب وصحح الباجي بانه المشهور او لا بد
من رضاه وقبوله وهو نص كتاب ارخاء الستور وقول عبد الملك وصححه صاحب
النكت وغيره وهو الصحيح كما في الشيخ خلاف محله حيث لم يترتب على تزويجه مفسدة
ولم يخش له فان ترتب عليه مفسدة تعين تركه اتفاقا وان احتاج وخيف عليه
الزنا جبر بلا خلاف وقيد ز جبر كل من الصغير والسفيه بان يكون في نكاحه
غبطة كتزويجه من ذي شرف او ابنة عم او موسرة وسلمه بناني الا انه قال يبعد
لابن رحال قيد الغبطة انما هو حيث يكون الصداق من مال الولد والا فلا يعتبر
كما يدل عليه كلامهم واما ثو فاعترض ز بان التقييد المذكور انما هو قول الغير له
وفي مذهب المدونة الاطلاق ورده الى هو في بان عياضا جعل قول الغير له وفاقا
للمدونة وجرى على ذلك غير واحد ونقل نصوصهم فانظره وبذلك تعلم انه لا درك
على ز والله اعلم **قلت** بل يعترض على ثو من وجه آخر فوق ما ذكره
الى هو في وهو ان خلاف الغير له انما هو في الوصي كما في عبارة ابن عرفة التي نقلها
ثو وكما لعياض وغيره ممن وافقه واما الاب فلا خلاف في ان له الاجبار مطلقا وتقييده
بالغبطة منصوص في كتاب الخلع من المدونة كما للقلشاني عن عياض ونصه
وقال عياض واما الاب فلا خلاف في جبره ولده الصغير وان ذلك جائز له
عند اهل العلم وقد قيده ذلك في كتاب الخلع اذا كانت فيه الغبطة وان غبطة
كانكاحه من ابنة الموسر وهو قول الغير وهي في اليتيم ومثله في الاموات
ايضا عن عياض وعليه فتقييد جبر الاب بالغبطة منصوص في المدونة لا قول

بجا
ع

الجنزوعي

الحجر وهو كلام الحجر وهو ابن الماجشون في الوصي مع اليتيم فلا يجبر ذكره على ترك في
الصغير في الأب سواء قلنا أخذه وقال للمدونة أو خلافه قلنا إنه إذا جرى
التفويض في الأب المتفق عليه فيجري في الوصي المختلف فيه من باب أحرى فالتفويض
بالغبطة قد منعت المدونة لا قول الحجر وهي خلاف التحو فتأمله بإنصاف
قوله وحمل والد الزوج المذكور عن ولده مع السكات لأن بذمته فقال ابن عبد السلام في
تزويج الصغير لا بد في المدونة أن تنص على من هو مثل منه على الأب أو على الابن
أو في أيهما منزل الفضل الضمير لشيء فقال اللخمي إن زوج الأب ابنه وهو
صغير أو كبير سفيه كان الصداق على الابن أوجه إما أن يشترطه على نفسه
أو على ولده أو يهمل العقد ولا يشترط والابن صغير أو كبير موسر أو معسر فإن
اشترطه الأب على نفسه لم يؤخذ به الابن موسرا كان أو معسرا صغيرا أو كبيرا
لأن ذلك من الأب على وجه الحمل سواء قال إنا أحمله أو إنا أضمنه لأن العادة
ضمان الأب بذلك على وجه الحمل وإن اشترطه على الابن وأهمل العقد والابن
موسر كان على الابن وإن كان معسرا وأهمل العقد كان على الأب فإن ملك يؤخذ
به في حياته ومن رأس ماله بعد وفاته واختلف إذا اشترطه على الابن وهو
معسر فقال ابن القاسم يكون على الأب وقال أصبغ ذلك على الابن كما شرطه
حتى لو أن لو اشترى له سلعة وكتب عليه الثمن هـ وقول ابن سلمون خ وهذا في
في الصغير والسفيه والمجنون أن أعرفوا على الأب وإن مات أو أيسر وإن بعد ولو
شرط ضده ولا يعلقهم الأب الشرطه هـ وقد علم من كلام اللخمي أن صور المسألة
ثنتا عشرة لأن الأب إما أن يشترطه على نفسه أو على ولده أو يهمل وفي كل
إما أن يكون الابن موسرا أو معسرا صغيرا أو كبيرا سفيها فإن اشترطه الأب
على نفسه فهو عليه كان الابن موسرا أو معسرا صغيرا أو كبيرا وإن اشترطه
على الابن فإن كان موسرا فهو عليه كبيرا أو صغيرا وإن كان معسرا كان على الأب
على مذهب ابن القاسم خلافا لأصبغ وهو الراجح وعليه يحمل في كلام خ وإن
أهمل فإن كان الابن موسرا كان عليه سواء كان كبيرا أو صغيرا وإن كان معسرا
كان على الأب وحيث كان على الأب فيؤخذ به وإن مات ويكون من رأس المال
لعدم افتقاره فإن كان في طلب العقد لحيازة كما مر ثم إنه حيث لم يشترطه الأب

المرأة على نفسه جاز اشتراكه على الابن او الكل في الصواب ان يقول يعقد
المرأة ان الابن قبل بما التزمه ابوه وان الصداق مثلها لمثله كما
لابن فتوح في وثيقته قال الا انه ان زوجه بأكثر مما ينبغي لمثله فان الخيار
يثبت له بعد بلوغه ورشده في اسقاط الفضل ويلزمه النكاح او يمتنع منه
فلا يلزمه قال وقولنا انه قبل الزمه بما التزمه ابوه هو الصواب لانه
ان كان صغيرا فلا ينبغي للاب ان يكتب عليه شيئا فان كتبه فقال ابن القاسم
لا يتبع الابن بذلك وهو عليه وقال اصبغ هو على الابن هـ وقد علمت
ان مثل الصغير المذكور في الوثيقة السفيه والمجنون ان اختلج وان السفيه
على القول بجبره لا يقع عليه اشهاد بل الاب يقبل له والله اعلم قوله الى
ان يبلغ حد القبول ويقبل التفسير لا مع قوله بعد فاذا بلغ الولد تقول
الحمد لله بعد ما بلغ الخ فيه لا مما يفتقر ان النكاح على الوجه المذكور في
الوثيقة يثبت فيه الخيار للابن بعد بلوغه وليس كذلك ولم يذكر واذا ذلك
مثلا وانما يثبت الخيار لابن حيث كان الصداق عليه بان اشترطه الاب عليه
او الكل ومثله في حينها وكان اكثر من صداق المثل لانه يتعدى النظر فيه كما
لابن فتوح او كان الصداق نصف شيء وكلامه الخ وجه على الخ وحم تعلق من
بين وجها عليهما او متى من يتقدم بهما عليهما ويجوز ذلك سواء زوجه وليه
عليهما فان زوج منه عليهما واجاز له الولي فلانه اذا بلغ يثبت له الخيار بين ان
يلتزم الشروط فيثبت النكاح وبين ان يمتنع منهما فيفسخ النكاح بطلقة خ
وان زوج بشروط او اجيز وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف الصداق قولان
عمل بهما ومنه ذكر ذلك ابن العطار وابن سلمون وغيرهما قال ابن سلمون
ابتداء وثيقة انكاح الاب والوصي للصغير فانه قد تقول في الشروط وان تزوج فلان
ابنه المذكور او محجوره الخ وقع المذكور فهو كذا كما ترى لغة من الحلية ويرجى
له من الغبطة الخ ذكر نحو العقد المتقدم لنا في انكاح الاب والوصي للصغير ثم قال
وقولنا في الشروط ان والد الزوج فيه ايا ساعد على وجه النظر له لما يجوز له من
الغبطة هو الصواب وان شئت كتبتها التزامها على الابن فاذا بلغ الابن قبل
الدخول فله الخيار في التزام الشروط او لا فلا يلزمه النكاح فان دخل قبل البلوغ

بعلة الشروط وكذلك ان بنى بها بعد البلوغ وقبل ان يوقف عليها ولم يرضها
وان بنى بها بعد البلوغ وبعد ما وقف بها على الشروط ففي فسخه قولان فانظر فان قبل الذي التزم
الابن الشروط فيكتب في ذلك في اشتغال كتاب الصداق عقد اشهد فلان ان زوج المذكور
موقوفه على نفسه ان النكاح المسمى فيه كان قد انعقد عليه وهو صغير بالشروط
المذكورة فيه وانه لما بلغ الحلم وعلم ان له الخيار قبل البناء في فسخ النكاح على
الشروط المسماة فيه او يسقطها عن نفسه وينقض النكاح اختار التزامها
فالزمها نفسه بعد الوقوف عليها ومعرفته بها واقرارها ثابتا كلامه بالنكاح
وطلب جولها من استجلاب مودة زوجته المذكورة فيه وشهد على اشهاده بذلك
من عرفه في كذا وان ابى من التزامها كتبت في ذلك عقد اشهد فلان على نفسه انه
لما بلغ مبلغ الحلم وملك امر نفسه ووقف على الشروط المسماة فيه وعلم ان له
الخيار في ان يلتزمها ويمضي النكاح المعقود عليها او يردها ويفسخ النكاح ابى من
التزامها الاباية الكلية وامتنع من ذلك وانفسخ بذلك النكاح المذكور فيه
اذ كان والده قد عقده عليه وهو صغير حسبما ذكر موقوفه بحضر زوجته المذكورة فيه
وعلمها بذلك واشهدا ونجلي المذكوران بما فيه عنهما في كذا وان رضيت الزوجة
باسقاط الشروط كتبت في ذلك عقد لما بلغ الزوج المذكور اعلاه قبل بنائه على
زوجته المذكورة فيه ووقف على الشروط المسماة فيه وذهب الى الاباية من
التزامها وفسخ النكاح بذلك خيرت زوجته فلانة المذكورة في البقاء معه على
اسقاطها فاختارت اسقاط الشروط والبقاء في زوجيته بلا شرط ورضيت
بذلك الرضى التام وامضته ورضي بذلك زوجها المذكور البقاء معها على
الزوجية التي عقدها عليه ابوه دون شرط فوافقها الزوج المذكور على ذلك وعلم
به وشهد على الزوجين المذكورين بما فيه عنهما من اشهداه به وعرفهما في كذا كلام
ابن سلمون فانظر قوله ورضي بذلك زوجها البقاء معها على الزوجية التي
عقدها عليه ابوه فانه نص صريح في انها اذا اسقطت الشروط لم يبق له خيار
في فسخ النكاح الذي عقده عليه ابوه وهو يوضح لك ما ذكرنا والله اعلم فقوله
والتزم اداء الكالئ على تفصيله مراده ان تحمل الاب بنقد الصداق فقط واما
ان تحمل بجميع الصداق فالجميع عليه كما في معونة الطلاب الطالب الرعي

ع
جلان

الحمد لله اشهد فلان بن فلان الفلاني انه طلق زوجه بنت عمه فلانة بنت فلان الفلاني
طلقة واحدة رجعية بعد بنائه بها يملك بها رجعتها ما لم تنقض عدتها عرف
قدره شهد به عليه بالكلية وعرفه او تقول وعرفت به في كذا . قوله الطلاق
الرجعي الخ وتقدم المملك وطلاق الخلع والطلاق قبل البناء قال الفشتالي في
الكلام على الطلاق بعد البناء ما نصه فاذا وقع الطلاق فلا يخلو ان يكون في مدة
المسنونة ام لا فان لم يقصر الى المسنونة وانتهى لتنقضيه الرجعة فتقول في ذلك
طلق فلان بن فلان الفلاني زوجه فلانة بنت فلان الفلاني طلقة واحدة رجعية
يملك بها رجعتها ما لم تنقض عدتها ثم تقيد الاشهاد عليه ثم قال وقولنا طلقة
واحدة رجعية من احسن طلاق السنة عند العلماء وفي ما يعقدونه في ذلك
طلق فلان زوجه فلانة بعد بنائه بها طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه وقال
ابن سلمون ما نصه الطلاق السني من الواقع على الوجه الذي ندب الشرع اليه
وشرطه ان يكون واحدة رجعية في طهر لم يمسها فيه ولا بد فيما بعد الطلقة الخ وقيل
اذا طلقها في كل طهر مرة قبل ان يمسها فهي غير رجعية فهو من طلاق السنة ولا بدعة في
الصغيرة واليائسة ويكتب في ذلك بعد طلق فلان زوجه فلانة بعد البناء طلقة
واحدة سنية في طهر لم يمسها فيه ومن اراد ان يملك رجعتها ما لم تنقض عدتها واشهد
بذلك من عرفه في الصحة والجواز في تاريخ كذا . فصل فان اوقع شيئا من الخلع وغيره
المتقدمة فليمض بشيء وذلك اربعة انواع رجعي ومملك على غير شيء وثلاث وخلعي
فاما الرجعي فتكتب فيه بعد طلق فلان زوجته بعد البناء بها طلقة واحدة
رجعية يملك بها رجعتها ما لم تنقض عدتها واشهد بذلك في الصحة والجواز من
عرفه في كذا . ويلزم الرجل في هذا الطلاق الرجعي والسني النفقة والكسوة للزوجة
طول العدة وان مات احدهما ورثه الاخر وله ان يرتجعها في العدة وان ادى بها ما لم تنقض
عدتها فان اوقع الزوج هذا الطلاق الرجعي في طهر مسها فيه فهو مكروه وليس
بممنوع وان اوقعه وهي في حال الحيض او النفاس فهو ممنوع ويجبره السلطان على
الرجعة فان ابى حكم عليه بها ويكتب في ذلك بعد اشهد العدلان بموضع كذا فلان
ان فلانا اقر او وقع على زوجه فلانة طلقة واحدة رجعية وهي بحال الحيض وثبت
ذلك عنده فامره بارتجاعها فابى من ذلك وامتنع فحكم عليه القاضي بذلك وقضى

عليه

عليه بلزوم الطلاق له والرجعة بغير إبانة لزينه كما يجب وإن تعذر ذلك على واجب السنة وجبر على الفاق بما فيه عنه في كراءه وكلام كلامه العشنا في وابن سلمون أن من شرط الطلاق السني أن يكون رجعيا وعليه فالطلاق الذي لا تتبعه عدة أو بعد الدخول الثلاث ليس بسني ومن خلاف قول التحفة

* من الطلاق الطلقة السنية * إن حصلت شروطها المرعية *

* ومن الطلاق حال طهر واحدة * من غير مس وارتداف زائدة *

* من ذلك بائن ومنه رجعي * وما عدا السني فهو بدعي *

* منه مملك ومنه خلعي * وذو الثلاث مطلقا ورجعي *

وتملكه من اسمه ولزومه ونحوه وتقرر ومثلوا له بالطلقة قبل البناء أو بعوض أو طلاقه ثلاث أو النلاث وكلام كلام ابن رحال في حاشيته وتم جيد في حد أشراط كونه رجعيا وفي كلامه أنه إذا ابانها وقد التحفة من الذي يعيد له فوارغ كلام السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة أو لا فيرد عن قوله واحدة شامل للبائنة والرجعية وعلى كلامه لو قربه من زوجها وغير منها ولم يشترطوا كونه رجعية وسكت عن كلام من فعلوه بناء ونحوها في موضع كما سكت عن كلام المصنف وغيره فإنه ذلك في قوله في ذلك بناء رجعيتها فإنه تنقض عن خمسة من الأرض لقولنا الطلقة رجعية وبان حكمها الآن في ذلك الرجعة في الرجعية فلا يحتاج فيها إلى إذن من الزوجة ولا صداق ولا ولي ما لم تنقض عدتها وإلا صارت بائنا فلا بد من استيناف عقد جديد بإذن وصداق وولي فهو كقول التحفة

* ويملك الرجعة في الرجعي * قبل انقضاء الأمد الشرعي *

* ولا افتقار فيه للصداق * والإذن والولي باتفاق *

ثم ترجع في بيتها وإن يكن اشترط وعدم إذن مبين لا لغا غير ثابت في عدة فيمن حاق كقوله يخرج بقوله في عدة من انقضت عدتها إذ ليس له أن يرجع إليها إلا بعقد جديد فيه كأن من الأزمان قبله وبنا ذاك له فتشعره كتب في الوثيقة لا تجهلها والله أعلم (مرجعة من الطلاق الرجعي أعلاه)

الحمد لله أشهد فلان بن فلان العدلين المذكور في رسم الطلاق أعلاه أنه ارتجع زوجته فلانة بنت فلان المذكور حيث أقيم من الطلاق الرجعي الصادر

منه الاطلاقان يطلقها فاما بما اجاز له من ذلك عرف فيريد اشهر به عمليه بالكلية
وعرفه وفي كذا الرجعة بفتح الراء وكسرها قال الجوهري والفتح افصح وذكر غير واحد
الكسر قاله ح قال الشيخ م واستعملها الفقهاء بالكسر اه ابن عرفة الرجعة
رفع الزوج او الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها فتخرج المراجعة اه ح
ثم من جاء الرجعة ما اذا زوج من طلقها طلاقا بائنا لانه وان صح ان يقال ارتجع
زوجته وراجعها في المطلقة طلاقا رجعيا الا ان كثيرا من الفقهاء واللغويين
يستعملون في رجعة المطلقة غير البائنة لفظ ارتجع دون راجع لان الرجعة تنفرد
الزوج وحده وان كانت بائنا استعملوا راجع لكون الحال يتوقف على رضى
الزوجين فهو مفاعلة وفي كلام المص اشعار بذلك حيث قال يرتجع اه ولذلك
قال القشتالي في قولنا ارتجع كذا يعتبر في كل رجعة من طلاق رجعي لان الزوج هو
المنفرد بذلك دون غيره وافتعل يكون للواحد وكل طلاق بائن يعتبر فيه بتراجع
لان الزوج لا ينفرد بذلك ولا يكون له ذلك الا برضاها والمفاعلة لا تكون
الا من اثنين اه وقول ابن عرفة او الحاكم قال الرصاع اشار به الى ما اذا طلق
كل في الحيض وامتنع من الرجعة فان الحاكم يحكم عليه بها وتصح ويجوز له الوطء
بذلك عند المحققين كما لابن الحاجب اه خ وجاز الوطء به والتوارث وقوله حرمة
المتعة متعلق المرفوع واخرج به من رفع الحلية فانه يصدق الطلاق وقوله
بالطلاق متعلق بالحرمة واخرج به من رفع حرمة بغير الطلاق كرفع حرمة
الظهار بالتكفير ثم قال الرصاع لم ار في للشيخ على حد المراجعة ويمكن انه
رأى انها تدخل تحت حد النكاح لانه ان قال الرجعة او لغير ما فيقال فيها نكاح
من زوج في زوجة ابانها بغير الثلاث اه واما اذا لم تبن بما في الرجعة لا
في الرجعة واذا ابانها بالثلاث ثم تراجعا بعد زوج فانه ابتداء نكاح
لا شك فيه اه قوله الاشهر فلان في المشهور ان الاشهاد على الرجعة
مندوب وقيل واجب وللزوجة ان تمنعه من نفسها حتى يشهد ومقتضى
فقهها خ وندب الاشهاد واصابت من منعت له هاب سلمون ويستحب
الاشهاد فان اغفل الاشهاد حتى انقضت العدة لم يقبل قوله انه ارتجعها في
العدة سواء صدقته او كذبته الا ان يثبت خلوته بها او اقراره بذلك

في العدة ❊ قوله انه ان رجع زوجه في العشتالي ولا تكون الرجعة الا
بالنية مع القول او فعل يقوم مقامه في الايمة وقوله لا يقرا رجعة مثل الوطء
والقبلة والمباشرة للذة وان لم ينو ذلك فليس برجعة خلافا لليث وابن وهب
في قولهما انه رجعة وان لم ينوه ح وفي قوله ولا تكون الرجعة الا بالنية مع
القول مثال في غير القول الصريح كارتجعت وراجعتها ورددتها ثم النكاح مثلا
والا فلا يحتاج الى نية بل تحصل به الرجعة ولو هزلا كما في خ وشراحه فالاقسام
ثلاثة القول الصريح تحصل به بلا نية والقول المحتمل كراجعت وامسكت واعدت
الحل ورفعت التحريم والفعل كالوطء والمقدمات ومنزلة لا بد فيهما من النية
قوله الصادر منه اشار به الى ان الرجعة لا تكتب الا في رسم الطلاق
وذلك لان الطلاق لا بد ان يكتب اسفل الرسم كلام والرجعة اسفل الطلاق
وفي العشتالي فانه عقد رجعة من الطلاق الرجعي تكتب ذلك في رسم الطلاق
ارتجع فلان المذكور زوجه زوجته المذكورة فقط وهي من كلفة وامرأة رجعية
وان كان الطلاق في رسم الطلاق اكتفيت بالاشارة اليه والا قلت من كلفة
وامرأة رجعية او حنثية او فيهما تلبيما اقتصر كذا ان قبلا قلا فلا جازله في
ذلك ح فان لم يات الزوج بالطلاق فلا يكتب له الشهود الرجعة حتى يقيم
بينة بصحة الزوجية وانه طلقها الثلاث او وقع عليها منه الطلاق الذي يروم
ان يطلع منه وتقول البينة لا نعلمه طلقها غير كذا واحدة ولا فيرو يحلف
مع ذلك انه لم يتم له ثلاث تطليقات مخافة ان يكون ابتها واخفى رسم الطلاق
المشتمل على ذلك ليتمكن من رجعتها قبل ان تنكح زوجا غيره كما للمكناسي وابن
عرضون ونظمه في العمليات بقوله

في ثلاثة

* ومرتد رجعة من الطلاق * ولم يكن اتى برسم للفراق *
* يحلف مع بينة ان لم يتم * ثلاث طلقات على ما قد علم *

غير ان كلامه ان الزوج يحلف فقط والذي للمكناسي وابن عرضون انه يحلف هو
والزوجة غير ان حلف الزوج على العلم والزوجة على البت ومثله في العلمي
فانه ينبغي ان لا يكون شهود الرجعة الا شهود الطلاق على الا حوط لئلا
يكون خلعيا او بتاتا اذ لم واذا الشبه المسيئ قد به نعلم ما عليه العمل

اليوم من النساء مثلا في منزلها فإنهم يقيدون أن رجعة في كذا فهم من غير توقيف
منهم على حضور الصداق والغالب أن الزوج لا يرجع إليهم بعد ذلك والإيلاء في
صداق ومن منزلها لأنه يحل السكوت عنده ولا إقرار منه عليه سيما إن كان شهود
الرجعة غير شهود الصداق فليتنبه الغافل لمثل هذا الأمر وقوله لما جاز له
من ذلك إلخ قال الفشتالي وقولنا لما جاز له من ذلك حيث إذ لا يحتاج في
الرجعة من المطلق رجعيا إلى ولي ولا إلى صداق ولا رضى من المرتجعة ثم
إن ابن سلمون ذكر وثيقة الرجعة عند انقضاء العدة فقال ما نصه
ارتجع فلان زوجه فلانة من طلقة واحدة رجعية أوقعها عليها في تاريخ
كذا وهي موافقة لما وجب له من ذلك إذ لم تنقض عدتها وأشهد بذلك
من تم قبله في كذا وإن كان في العدة كمن هي مرضع أو رضاع أو حمل أو غير ذلك
فتكتب بعد قولك وهي موافقة لما قالته مما وجب له من ذلك إذ لم تنقض
عدتها لاستمرار حيضها أو لتمادي حملها أو لارتيابها من انقطاع حيضها
وتحيض ما تحقق بعدها إذا علم ذلك وشهد بذلك عليهما في كذا فإن
لا يحتاج في مثل الرجعة إلى ولي ولا صداق ولا رضى من المرتجعة فإن ادعت العدة
فإن قربته في بقاء عدتها بعد ذلك وإن أكذبته في العدة وادعت انقضاء
عدتها بالحيض وأنها تصدق فيما يصدق فيه النساء من الحرة واختلف
في ذلك فقيل خمسة وأربعون يوما وقيل أربعون يوما وقيل شهر ونصف
نصف وإن ادعت انقضاء عدتها بسقط قبل قبولها وإن كان بعد الطلاق بيوم
ولا حيض فيه عليها ولا يلتفت إلى تكذيب الجيران لها ومن معرفة في ذلك
وما مؤنة عليه فإن سكتت بعد الارتجاع ثم وافقت بعد ذلك لم تصدق عليه
وقوله وادعت انقضاء عدتها بالحيض في أيام أقل من عدتها بالأشهر فهي
والرجال سواء في صحة انقضاء العدة كما في الفشتالي وقوله فإن سكتت بعد
الارتجاع ثم قالت في أيام ولو سكتت أقل من يوم لم تصدق كما في الفشتالي عن المدونة

الطلاق قبل البناء بالزوجة إلخ أشهد فلان بن فلان

الفلاني أنه طلق زوجه بنت عمه البنت فلانة بنت فلان الفلاني طلقة واحدة
قبل بنائه بها ملكت نفسها طلاقا غير المدخول بها وحكمه وقبلته على أن حضر

والز

والزمة المذكورة واسقط عن الزوج المذكور نصف الصداق الواجب لابنته
عليه وبقيا عنه في ذلك لما رأى لهما من المصلحة والسداد عن قافرر أشهر به
عليهما بالجليه وعرفهما وبه كرا فــصل العقد في اعلم ان المرأة تملك بنفسها
بعد الطلاق وبكل طلاق يكون قبل الدخول لسقوط العدة عنها ولا يخلو من ذا
الطلاق ان يكون قبل تسمية الصداق او بعده فان كان قبلها فلا شيء على
الزوج من الصداق ويستحب له ان يمتعها وان كان بعد التسمية فلها نصف
المسمى تأخذه من الزوج او من الحامل فتأخذ نصف النقد ونصف الصداق المؤجل
الى حلول اجله ويسقط النصف عن الزوج او عن الحامل وان كان الزوج او الحامل دفع
النقد ردت ذلك المرأة وبعد النقد لمن زوج او حامل مثرا من الصغير ان النفقة
الساقطة بالطلاق راجع الى الحامل دون الزوج ولو كان الطلاق على اسقاط
النصف الواجب للمرأة فهل يعود للحامل او يكون للزوج في ذلك قولان احدهما
ان ذلك عائد الى الحامل لان النكاح لم يتم قاله ابن القاسم والآخر انه عائد الى
الزوج قاله ابن الماجشون وفي مختصر الواضح يرجع للأب وفي من زوج بنته وضمن
لابنته النفقة بالطلاق والجميع بالفساد وفي من ان الطلاق قبل البناء
لا يكون الا بائنا وقع مثنيا او بغير عوض او بعوض او بغير رده واحدة او اكثر وفي التحفة

* وبائن كل طلاق اوقعا * قبل البناء كيفما قد وقعا *

قـــوله على هيئة طلاق غير المدخول بها وحكمه وتسليمه اي من كونه بائنا
وكونه لا عدة عليها وتشطير الصداق وغير ذلك فقطعت حكمه وتسليمه
على هيئته قطعت تعقيب قوله على ان حط الزوج وجبة واسقط لا مبرزا
اذا كانت في حجر الأب وكان له جبرها على النكاح ومن البكر غير المرشدة والثيب
الصغير واما المالكة امر نفسها فهي التي تسقط الصداق وتعفو ان احبت
وليشهد ذلك لأبيها بعقد اي بين يدي قوله والزمه المذكور اذ هي في حجره وتحت
ولايته نعم لكن اذا اراد العقد في فائدة فالعقد الوثيقة المذكورة قلت نصه
فان كان في ذلك اسقاط فيزاد الحكم فان كانت رشيدة بكرا او ثيبا قلت بعد
قولك طلقة واحدة على هيئة طلاق غير المدخول بها وحكمه وتسليمه على ان
حطت لذلك الزوج وجبة وبلا فاذا المذكورة اذ هي مالكة امر نفسها واسقطت

عن الاب في المذكور نصف المهر الواجب لها قبله نقله وكالبيع اشتغالا كما لو أتلف ثم
قال وان كانت مولى عليها جاز وكانت بكرا صغيرة او بالغة قلت عن ابن حفص
للزوج والراجح وجه المذكور ان من بكر في حجره وتحت ولايته نظرا له واشفع
عن الاب في المذكور نصف المهر المذكور في قسم قال بعد ذلك وفي قلع ذلك
قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فالولي هو الاب في
ابنته البكر والسيد في امته وقوله تعالى الا ان يعفون من الحرة الثيب ثم
وطابت نفسها ان كان له ان يجبر على النكاح يجوز له العفو عن الصداق فان كانت
الى وجه لنظر وهي قبل الى المدونة بعد ان ذكر مسالة الاب ولا يجوز ذلك
لغيره من وصي او غيره فالبعض الفقهاء تعقيب ليس ذلك للوصي الا الاب ولا للسلطان
ولا لخليفته على رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ه بخ خ وجاز عفو ابي
البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة
ومثل وقال تاويلان وحاصله ان الاب يجوز له ان يعفو عن نصف الصداق الواجب
لابنته البكر المجبرة بالطلاق قبل البناء اذا كان عفوه بعد الطلاق اتفاقا
لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ومثل
الاب والسيد عند مالك ولا يجوز عند مالك ان يعفو قبل الطلاق الا على الطلاق لا على
عدم ارادة الطلاق كما اذا اراد الزوج الفراق وقال ابن القاسم يجوز له ذلك اذا
تحققت المصلحة ومثلها بينهما خلاف فيكون فيها قولان ومنع المشهور لا يجوز ولو
تحققت المصلحة خلافا لابن القاسم او وفاق بينهما وعليه فيكون فيها قول بعدم
الجواز قبل الطلاق مطلقا الا اذا تحققت المصلحة ولا جاز كما يقول ابن القاسم
مسالة منع الصواب في نقل ابن الحاجب وان محل الثنا ويليه عند تحقق المصلحة خلاف
قال ربيعة ثم وحصر تبعا لابن تقيير من جعل محل الثنا ويليه اذا جهل الحال واما
اذا تحققت المصلحة فيتفقان على الجواز كما يتفقان على عدمه اذا تحقق عدمها
وانما يختلفان عند جهل الحال فيكون منع محل الثنا ويليه فقد رده ابن عبد السلام
كما في ضيح ومفهوم قوله قبل الدخول انه لا يعفو له بعد الدخول ولو كانت
البنت صغيرة او سفيهة خلافا للمستر وحصر ان نظر بينك وكلا بع الاعلى

طلاق رجعي من حنث في حلف بلفظ اليمين على ما
به العمل ومن راجعها فنصها الحمد لله ذكر لشهيديه فلان بن فلان
الفلاني انه صدر منه حلف بلفظ اليمين على امر لا فعله او تقول حلف ان زوجته
فلانة بنت فلان الفلاني بلفظ اليمين على امر لا فعلته ففعلته وحنثه فيه
قبل هذا بسبب الحنث المذكور طلقة واحدة رجعية على ما افتى به العلماء رضوان
الله عليهم حين ذلك واشهد شهيديه انه ارتجع زوجته المذكورة من الحنث اللازم
له من الحلف المذكور بما جاز له من ذلك تم ما فيه ذكره شهد به عليه بأكمله وعرفه
وفي كذا من تاريخ امثلة الطلاق الرجعي والرجعة منه قال الاولى ان يذكر لفظ
الطلاق قبل البناء ليتصل الرجعي بالرجعي والبائن بالبائن ولعل تأخيره
عنه من النساخ وقوله وفي الرجعة الاولى ان يقول والرجعة منه لما في [illegible]
ان اللازم في الحلف باليمين الطلاق اذ ما سوى الكفارة كما يحلف بالله تع وفي النذر
المبهم واليمين والكفارة الكفارة عشرة مساكين لكن جرى العمل بفاس حرسها
الله بلزوم طلقة واحدة رجعية للعرف الجاري عند الناس انهم يقصدون باليمين
اليمين بالزوجة وتحريمها الا الطلاق وكانت رجعية لان الاصل في الطلاق
المدخول بها وقاعدة الطلاق تحملها وبذلك افتى ابن علال كما مر
وكون الطلاق اللازم رجعيا مشهورا افتى به سيدي عبد القادر الفاسي
والعمار والونشريسي ونظمه في العمليات بقوله

* وفي اليمين طلقة رجعية * اذ من فرض حملت الفاسية *
* افتى به والزنا كالعقار * كابن مؤلفه كتاب المعيار *

وافتى به ايضا سيدي حمدون وسيدي ابراهيم الجلالي والهواري وسيدي احمد بن
جلال وسيدي الطيب بن عمران ورجع اليه المفتي وكان يفتي بالبائن كالقاضي
ابن سودة كما ذكره في العمليات بعد ذكر العمل على الرجعي التي الان كما هو
معلوم وعليه بنيت هذه الوثيقة قوله ذكر لشهيديه فلان الخ لا
يحتاج الى حضور الزوجة مع الرجوع ولا موافقتها لان ذلك من امر دينه على
نفسه من اخذته ولا اشكال وان اللازم له في ذلك الطلاق الرجعي ومن
يشتغل بالرجعة منه كما في فهم كلام كلامه انه لا يحتاج الى الاشهاد

رسم الصداق الشهود وتقدم من العمليات وغيرها انه لا يلزم ادخال لو او ثبوت
الزوجية وتمييز الزوجين انه لم يتم لهما الا بتعليقات وكان صفة ان يريد
هنا عقب قوله فلان بن فلان الفلاني المذكور اعلاه لكان اوله فيما يحرم او يرابط
انه ينبغي ان تقيد الوثيقة ان عقد نكاح تقتضي كما ضمنه ابن سلمون فجميع ما
تقدم هنا الا لام في قوله على ما افتى به العلماء الذي من لزوم الطلاق
للاكبار وهو كون الطلاق رجعيا تاما في **الطلاق من حلف في**
حلفه بالحرام ونحوه وصورتها بعد الحمد لله ذكر لشهيديه فلان
ابن فلان الفلاني انه صدر منه حلف بلفظ الحرام على امر لا يفعله او يقول
زوجه فلانة بنت فلان الفلاني لا فعلته وفعلته واحنثه فيه او يقول
فعلي على كذا واحنث فيه فلو قد بقيت له طلقة واحدة بائنة على ما افتى به
العلماء فيمن حرم زوجته المذكورة ومن اجتماع من الطلاق المذكور اللازم
لهما من الحنث المذكور علوان بن المذكور في ارتجاعها مثل كذا وكذا ابتداء تاريخه
واعاده ما على كالي صداقها المكتوب له في رسم صداقها ما حل منه وما لم يحل
او اجعل على الكتاب والسنة واعقد له اخوها فلان باذنها ورضاها مثلا
وتوكيلها اياه على ذلك تلقاه شهيداه في تاريخه وقبله الزوج المذكور
قبولا تاما والله يولف بينهما بالمحبة ومن حاله عرفوا قدره شهدا به عليهم
بالكمال وعرفهم في كذا) قال العلماء عند قول الرسالة وان قال برية او
خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في
التي لم يدخل بها فانتقد واقام الحرام فيها اذا قال لها انت علي حرام
ففيها في المذهب سبعة اقوال الاول اللزوم الثلاث قبل البناء وبعده ولا ينوي
قاله عبد الملك الثاني انه ينوي مطلقا نقله ابو عمر في الكافي عن مالك وجماعة
من اصحابه الثالث المشهور ومذهب المدونة انه ينوي قبل الدخول لا بعده
الرابع انه يلزمه قبل الدخول واحدة وبعده ثلاث قاله ابن عبد الحكم وابو
مصعب الخامس انه تلزمه واحدة بائنة فيهما رواه ابن خويز منداد
السادس تلزمه واحدة رجعية في المدخول بها قاله ابو سلمة نقله عنه
ابن سحنون السابع لا يلزمه به شيء نقله عياض عن اصبغ وفيها خارج

المذهب

المذهب اقوال كثيرة فقيل تلزمه كطلقة رجعية وقيل كطلقة بائنة وقيل
غير ذلك وعمل ابي العباس فيها مختصة عندهم قولا في اختلاف الفقهاء في اول
سورة التحريم هذه بلغت ومعه ثلاثة من قول ابن سراج في جواب له
يعمل في المذهب خمسة اقوال قد ذكرها واشهرها الثاني والسابع وقد ذكر
ابن الحاجب ستة باسقاط السابع وقول الفقهاء الثالث المشهور وقد
ذكره الشيخ يعني ابن ابي زيد كما رأيته ومقابله افتتح عليه خ بقوله وثلاث
في بتة ان لم ينو اقل ان لم يدخل بها كالميتة والدم ووهبتك او رددتك
لأهلك وانت حرام او ولا انقلبت اليه من اهل حرام من الاكرا اختار
الغزالي واعتنى به الشيوخ وجرى به عمل فاس وغيرها من القول الخامس
وهو رواية ابن خويز منداد من وقوع طلقة واحدة بائنة في المدخول بها
وغيرها ورجحوا الاخذ بهذه الرواية وان كان قال الرسالة وخ هو مذهب
المدونة للعرف الذي استقر عند العامة وابتداء المعتبر بذلك لا يقصدون
به الثلاث بل يقصدون ذلك التي تبينونة التي وجدت وما زادة تعدد زائد على
الواحدة وكانت بائنة في المدخول بها على العرف بالطلقة المملكة في
المدخول بها وان لم يكن خلع ولا يعرفون الرجعي فيجب حملهم على العرف كما
والى ذلك اشار في العمليات بقوله *

* وكلفظة بائنة في التحريم * وطلقة به لعرف إقليم *

واشار بقوله وطلق به الى انه لا فرق بين ان يكون التحريم في يمين او غيرها
قوله او تعول ويعزم على ضده والحنث فيه من هذا اذا كانت الصيغة
صيغة حنث لان الحنث فيها بالعزم على ضد المحلوف عليه خ وبقي فيه تأتي
ضدها الاكثر المذهب عدم الحنث بالعزم على الضد وقال خ تبع فيه ابن شاس
وابن الحاجب والقرافي وهو خلاف المذهب انظر الحطاب وبناني وكالعلامة الاول
قوله على ما ابتنى به العلماء في اي وان كان المشهور ومذهب المدونة لزوم
الثلاث كلام قوله وتم اجتماع الطلاق المذكور الى قوله واعادة منا
على كل مذاهب فان العقد ما تقدم وان انقضت العدة او كان
الطلاق قبل البناء او بائنا او خلعيا فتقول راجع فلان او وقع المذكور

فيه زوجه فلانة المذكورة فيه من الطلاق المشروع فيه وتفسيره اليه وتبعه
بما كان وقع عليه من الطلاق في رجعتها منزلة كذا نقدا واجلا منها على كالئ المهر
المذكور فيه ان لم يكن وقع الخلع به فان كانت خالعته على اسقاط كالئها وتقول
واكلا لها على نفسه كذا يؤديه لها على كذا راجعها على الكتاب والسنة
رجعة اكملها وليها فلان الفلاني او وهي ان اذن وقام على ما تقدم في فصل
ام تكمية بلا ذلها ورضاها ثم تكمل الاشهاد كما تقدم في رسم الصداق وان كان
في الصداق شروط ذكرت انها باقية عليه ومن هو على ذلك فصل قال وقولنا في
الرجعة من الطلاق البائن بذكر الولي والصداق ورضى الزوجة ان كانت ثيبا
حكمه حكم ابتداء النكاح سواء لانها بالطلاق ملكت امر نفسها فصارت ومثله
وغيرها في ذلك سواء الا انه ينبغي ان يذكر رجعتها في العدة دون غيرها لان العدة
منه والمانع لها الا ان تكون في بقية او هلا ولا سيما اذا بلغت ستة اشهر فحكمها
حكم الرجعية وفسر هنا بعض الموثقين في منزلة الرجعة ان الزوجة كانت
اختلعت منه وانه طلقها على ذلك ثم قال ويجب ذكر انها كانت اختلعت
منه بجميع حقوقها قبله دليل على انه الاصح ليعلم انما يجب لها في منزلة
الرجعة وان لم تكن دون بكالئها فانه ثابت عليه حتى يأتي بالبراءة
فلا يجوز لها من التنبيه على ذلك هنا ذكر مع احتمال ان كان عقد لها
في كتاب مراجعتها وكان فيها ينتفع ذلك كلا فيها ولا خلعها له ومتى لا زوجة
له فلا تبرئه بالثلاث وقوله حكمه حكم ابتداء النكاح اي من قول التحفة

* وكابتداء ما سوى الرجعي * بالاذن والصداق والولي *
* ولا رجوع لمريضة ولا * بانقضاء ستة الشهور وقلا *

وقولي في ابن سلمون وقوله وان كان عقد لها في كتاب مراجعتها هو كالأ من قول التحفة

* وما لزم في زوجة يلتزم * ما زال في عصمته يستلزم *
* من اذا دون الثلاث طلقا * ثم ان راجع عاد مطلقا *
* مثل صداق وانفاق على * اولادها ومثل شرط جعلا *

وقولي في ابن سلمون ايضا **طلاق الخلع** الحمد لله اختلعت المرأة فلانة
بنت فلان الفلاني من زوجها فلان ابن فلان الفلاني بجميع ما لها عليه من حقوق

ح
خلع

الحقوق

العدة وغيرها نفقة وكالية عما لزمه به وبقدر له ويخرج عن نفقتها منه التي تما منها
ولو كان ثلاث ولا حمل بها بذكر منها وعلى نفقة بدله فقد تحملت به التي وضعته وبعدها
التي تنفقه اليوم منه ثم علا فيفعه وكسوة وكراه فيشكر واخرا النفقة به وان
نجزت او اعتقت فلم يفه لو الدار وحملها تنبيها افقة فيه وحلية لها تتزوج
به وتمام الاجل العجز والغرم فيلم فيه له وحطا تنبيها افقة وبيان ازامي
جميع الزمان وكلها والتبعا عمال بالشيء منها اشباه الى وضيعة وغيرها ابراة تافة
شاملة عامة حظ فلان وليتها وحيح للزوج عقبي كان زال تلجئ الى الزوج المذكور
من قبلها بحيث يهتمو ذلك ثم عما جميع المؤن للزوج ذلك فيما كان لازما
لها العودة فيه ومن اجل ذلك وبسببه اوقع عليها الزوج المذكور طلقة واحدة
خلعية تعرف بنايه بها تبع فلا بها لكا بجب عم ما فدر له شهد به عليها بالكمله وعرفهما
وفي كذا فـ قوله طلاق الخلع قال العشتاني لا طائل فيه قوله نعلى فلا رجوع
عليها فيما افتدت به ويسوغ للزوج ما اخذه منها اذا كان على وجه الكراهية
منها له دون اضرار والخلع معاوضة على البضع تملك به المراة نفسها ويملك
به الزوج العوض ملكا تاما ولا يفتقر الى حيازة لانه خرج على عوض بخلاف
الهبة والصدقة من امنوا المشهور في المذهب وقد وقع في كتاب ابن الجواز ما يدل
على خلافه فـ قوله اختلعت في معنى الخلع الخ والخ والمبتوتة وكذا
المبارأة ومعناها المفاعلة والمبتوتة وهو عند مالك طلقة بائنة ولا رجعة
له عليها ولا ميراث ويلزم بالتراضي وايقاع الطلاق ويلزم بالعقد وان
لم يوقع الطلاق قاله العشتاني فـ قوله عما لزمه به وبقدر له من الناسق
للكبير ولا يلزم صغوطه بل لا يحتاج اليه ولم يذكره ابن سلمون ولا العشتاني مع
وثيقة الخلع لانه يغني عنه قوله في اخر الوثيقة عرفا قدره من الى انه تعرض
عن القاضي انه لا يامر بسقوطه مع وثيقة العقد في العقود التي يجوز فيها الغرر
كالخلع والمهر والكتابة وان كان الاحوط ان لا يخلى عقد منها راجع فانقدح
فـ قوله ويخرج عن نفقتها منه قال العشتاني وقولنا وتحملت بخراج عن نفقتها منه
يعني كراء مسكنها مدة العدة فيلزم منها ذلك ان كانت الدار بكراء او التي في
غير الكراء له ان كانت الدار له ولا يجوز ان يتبعها على ان تخرج من داره قبل وقع

ذلك نفذ الخلع وتم فيما لا قامة للبرد إلا واعترفت مبهما أو بشيء هـ قوله
ولا يجوز أن يتفقا بعد خلعها على أن لا تخرج وخروجها من مسكنها زمن اعتدادها
حق لله تعالى لا يجوز لأحد إسقاطه ولذا لو خالعها على أن تدفع أجرته جاز
لأنه حق آدمي وفي الأول يبطل الشرط وتبين قوله ولا حمل به بذكر منها وعلى
تعديله فقد حملت به الخ ونحوه قال العشنا في أن علم وإن التزمت له مؤنة
الحمل العام به أو مؤونة حملها كله بما ضمنته البراءة نفقته جاز ذلك فإن
التزمت له رضاع الولد أو مؤونته بعد الوضع الى مدة معلومة جاز ذلك أيضا ويلزمها
في الحياة ويلزم ما لها بعد وفاتها ان كان ذلك شرطا في الخلع ويوقف من
مالها قدر مؤونة الأجل الذي انقضاء المرأة فإن ولدت توأمين فقال ابن رشد فعليها
فإن توفي المولود في خلال ذلك فلا شيء للوالد عليها على المشهور
من مذهب مالك وبه القضاء وحكى عبد الوهاب رواية أخرى أنه يرجع عليها
بحساب ما بقي الخ ونفقة حملها كان ثابتا ومع ذلك في الشرعية شغلى ان كان
ان كان بها حمل وان لم ان خالعها على نفقة الحمل الظاهر يوم الخلع فبعضهما
فإن اعترضت أنه منه ويرجع عليها ان ثبت هـ وفي التحفة

والخلع بالإلزام في الفراق * أو حملا أو عدة أو إنفاق *
ولينفق الأب إذا مات الولد * شيء وذا به القضاء في البلد *
ثم قال * وإن تمت ذات اختلاع وفقا * من مالها ما فيه للزوج وفا *
للافتراق الذي المرء ما * ومنه مشار إليه للغرما *

ثم ولا يقال من عطية لم تحز وتبطل بالموت لأنها نقول ليست هبة وإنما هي ثمن
العصمة ومن الخلاف من التزم نفقة صبي أو غيره الى مدة ثم مات الملتزم أو فلس
فإنه يبطل إلا أن الملتزم لم يأخذ من ماله شيئا لأنه لم يكن في مقابلة عوض وهذا
بعوض فلم يفرق بينهما وذلك منصوص في الشامل والتنبيهات انظر الأولى
الخ قوله وبعد الى سقوطه الخ عنه ثم قال في المتيطي وإن التزمت
له نفقة الولد بعد الحولين التي الحمل فمذهب مالك وابن القاسم أن ذلك ساقط
عنها ولا يلزمها إلا ما زاد على الحولين للغرر الخ العام مبدؤه الخ المغيرة وابن الماجشون
وأشهب وابن نافع يجوز الى الخ ذلك بعد الحولين فالكثير من المتأخرين وهذا

القول

القول القضاء وعليه العمل قال ابن يونس وقال سحنون هو الصواب وقال ابن
محرز قول المخزومي أحكم وعلى الأول درج خ بقوله وسقطت نفقة الزوج
أو نفيه وإن بعد ما تركه ثم ما ذكر لأنه من المشغوره في منزلة الحصانة بل هو قول ابن
القاسم وروايته عن مالك وقال الأكثر لا يسقط عنها ما زاد وهو به لا تصباغ
وبه العمل حتى قال ابن لبابة الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن
مالك هـ وجعل الخلاف إذا لم يشترط الأب نفقة الولد عامين أو ما لا فيجوز قولا واحدا

فالحمل في النفقة * والخلع بالإنفاق محدود الأجل * بعد انقطاع بجواز له العمل *
وجاز قولا واحدا حيث التزم * ذا الحمل وإن يخالع به عزم *

الفشتالي واختلف إذا خلعت بنفقة الولد بعد الوضع ولم تذكر الحمل بنفقة الحمل
من تكون لها نفقة الحمل في الانقطاع كتاب محمد لا نفقة لها وقال ابن القاسم في كتاب
ابن سحنون وابن الماجشون والمغيرة لها نفقة الحمل قال بعض الشيوخ وهو أحسن
لأنهما حقان خالعت على أحدهما ولم تسقط الآخر هـ خ وجاز شرط نفقة ولدها
مدة رضاعه فلا نفقة للحمل هـ ز وما ذكر من أنه لا نفقة للحمل هو قول مالك وقال
ابن القاسم وابن الماجشون والمغيرة الحمل وهي لها نفقته اللخمي وهو أحسن
لأنهما حقان أسقطت أحدهما وبقي الآخر الفشتالي وقال سحنون وهو
الصواب قاله ت هـ قال الفشتالي وقولنا في الحمل بالنفقة الزوجة سقوط
ذلك عنه ثم مما أشير من قولهم التي بلوغ الذكر ونكاح الأنثى لأنه إن أتى على الذكر
الحلم وهو زمن أو مجنون فلا تسقط النفقة عنه على القول المشهور المعمول به
ولو لم يشترط ذلك وقلنا التي الحلم لأنه وقت النفقة على الأب بعد الحلم حتى
يصح وكذلك يشترط في الأنثى دخول الزوج بها لأن النفقة لا تسقط عنه بعد
النكاح حتى يدخل بها زوجها فلو دخل بها زوجها ثم طلقها قبل الغاية فعليه النفقة
على الخلاف المتقدم فقولنا في الجميع التي سقوط ذلك عنه ثم مما يدخل فيه جميع ما
قدمنا في الذكر والأنثى هـ قوله وأجرة الغير به لا إن زاد من الأب كما يجب
عليه النفقة والكسوة يجب عليه الإخراج إن كان مليا واحتاج إليه الجمهور
على مذهب المدونة خلافا لابن وهب في أنه لا إخراج على الأب قال في المدونة وإذا
أخذ الولد من له الحضانة فعلى الأب نفقتهم وكسوتهم وسكناهم ما بقوا في الحضانة

وغيرهم ان احتاجوا الى ذلك وكان الاب مليا وهذا ضمنهم قبض نفقتهم ه من ح
عند قول الشيخ والحاضنة قبض النفقة والسكنى بالاجتهاد وعليه ولو شرط
من امر الولد نفقته لبعض لا ضرار على الاب فقوله وان عجزت او اعدمت ثم فيه لو اليسر لها
وحضانتها فيه مسامحة يعني قال العبقصاني ان شرط ذلك من الوثيقة وعجزت او اعدمت
فيتبع الولد على حضانتها وتعود النفقة على الاب ثم ان ايسرت الام فهل يتبعها الاب
بما انفق عليه ام لا فالمشهور من المذهب انه يتبعها قاله مالك وابن القاسم وحكى
اصبغ عن ابن القاسم انه لا يتبعها بشيء قال بعض الموثقين وما تقدم اظهر وفيه
النظر ه قوله وسلمه لثالث وجه به وتشاح قال العبقصاني ان شرط ذلك من
الخلع وثبت وجه شرطت حضانتها وكذلك ان ماتت او تشاح من له الحق وكان بغير
اهله على الخلاف ما تقدم فيه الصلاة كان للاب اخذ الولد ه قوله لا في العجز والعدم
شرط من قوله التعذر وان عجزت او اعدمت لا يجوز زيادة تاكيد فقوله حظ ولينهض
فلان وهي للزوج معنى كان ذلك قال العبقصاني وان اخذ الزوج بذلك لانه ان اعدمت
او ثبت اعدامها ولا يؤخذ الزوج الحميل بغرم ذلك سواء في العدم وان ثبت انها في
ولاية فقال ابن الماجشون ان لم يعلم الزوج بصغرها رجعت على الحميل وان لم يعلم بذلك
الحميل وان كان الزوج عالما بذلك لم يكن له سبيل الى الحميل وان لم يعلم بذلك
الحميل فلم يغرم ه قوله ومن اجل ذلك وحسبه او وقع ان ذلك من التشبيه العاوفه
في الخلع كما للعبقصاني فقوله كالعقد واحدة خلعية قال العبقصاني فان سمى كالافك
في خه فاسمى وان نوى بالخلع ثلاثا او اثنتين كنت منه في الخلع ان تكون كالمطلقة بطلقتين
او ثلاث فذلك يلزمه ه قوله او اثنتين كنت ممن في الخلع لا اكرا المذهب انه ان
اثنتين كنت عليه ثلاثا فطلق واحدة او اثنتين كنت واحدة فطلق ثلاثا كما لو وقعه
ناجزا وعلى فهذا الخلع اذا اختلعت به ولا كلام لها اذا او كالعقد ثلاثا بالنص
فطلق واحدة وبالعكس ه فصل في الاول لو عجزت او اعدمت وسقطت
حضانتها ومن نفقته للاب او وقع الخلع اولا على اسقاط حضانتها وتسليمه
للاب فان كان الولد رضيعا بلا ابيه او كان عليه في ذلك ضرر فلا يجوز والا جاز عند
مالك وجمهور اصحابه خلافا لابن الماجشون كما في العبقصاني فلو كان للولد جدة او
خالة او اخت فلا امرها الحضانة بعد الام فهل لهن في ذلك كلام ام لا المشهور من مذهب

المدونة ان الحق يتعلق للاب ولا عبرة بالوصايا ولا كلام لهم الا كونه خلاف ما به
العمل من انتقاله لمن يليها كما في ح عن المتيطي وقال في المعيار انه الجاري به العشوي
وجرى به عمل القضاة والحكام وقاله غير واحد من الموثقين واختاره ابو عمران فانه
بناء ومثله للعشاني قال والذي جرى به بعض الموثقين وقضت به الحكام او الاخت
وقد ابغت على ذلك ذكر ايراد العقد الثاني لو تبين بعد الخلع ان بالزوج جنونا او
جذاما او نحو ذلك من العيوب الموجبة للخيار او تبين انها كانت مطلقة قبل الخلع
طلاقا بائنا لا رجعيا او تبين ان النكاح فاسد متفق على فساده يفسخ بلا طلاق
كخامسة فان الزوج يرد الخلع لتبين ان الخلع لم يصادف محلا وكذا ان ثبت ان الزوج
كان يضر بزوجته ضررا يوجب التطليق من ضرب او ذاية ولم يثبت بغير من او اخذ مال
او مقاربة او ايذاء بغير ما عليها الا بتعديه لمخالفة في الشرع وقال ابن العلمي في نوازله
الصلاة والغسل من الجنابة ولا يرى في ثبوت الضرر بان يكون بشاهدين ولو
بالسماع او بشاهد بالقطع ويمين وكذلك ان رد في الحالة المذكورة يشفع
عن الزوجة ما التزمته من ارضاع ولدها او نفقة حملها او اسقاط حضانة كما في ح وغيره
خ ورد المال بشهادة سماع على الضرر ويمينها مع شاهد او امرأتين ولا يضر اسقاط
البينة المسترعاة على الاصح وبكونها بائنا لا رجعية او لكونه يفسخ بلا طلاق او
لعيب خياره ه وسيأتي ذلك ايضا في وثيقة اثبات الضرر (طلاق ثلاث)
الحمد لله اشهد فلان بن فلان الفلاني انه طلق زوجه بنت عمه فلانة بنت فلان الفلاني
طلاقا ثلاثا بحيث لا تحل له الا من بعد زوج او حتى تنكح زوجا غيره او تقول
طلقة بائنة بعد بنائه بها كانت اخر الثلاث بحيث لا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره عرف قدره شهد به عليه بأكمله وعرفه او عرف به وفي كذا ه قال العشاني
اعلم ان طلاق الحر ثلاث والعبد طلقتان ولا يراعى الزوجات حرائر كن او اماء فاذا
طلق الحر زوجه ثلاثا او العبد اثنتين فقد بانت منه بغير ان يراد لها بملك واحدة في
كلمة واحدة بدعة وطلاق السنة ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ه وفي
التحفة * وبالثلاث لا تحل الا * من بعد زوج للذي تخلى *
ومن تحير منتهى الطلاق * وحكمها ينعدم بالاطلاق *
متى انتهى في كلمة فرجعت * او طلقة من بعد اخرى وقعت *

وجميع ما ذكر يتبين

وقد ذكر من يوم الثلاث ونحوه حكمها وكونه في كلمة سوى الزوج به الفظة والعشية كما
في المتيطية وابن الحكم عليه بعضهم الاتفاق وبعضهم الاجماع وقد ذكر فيه ابن سلمون
وغيره من الخلاف ضعيف جدا اشتراك حكم الحاكم به ينقض ولا يكون رافعا للخلاف
ح او جعلته واحدة بل نقل البرزلي عن ابن العربي والمازري انما قال لانه ينقل
القول الشاذ الا ابن مغيث لا اعانه الله فانها ثلاثا وقال ابو الحسن عن ابن
العربي انه قال قد جئت ذلك فيها بكل ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا الزمته بتبتيل
ومن امنه رحمه الله فبالغ في الزجر عنه ه ونقل ابن سلمون واختلف في من الطلاق
اذا اوقعه ثلاثا في كلمة فقيل انه يلزمه كطلقة واحدة قال الله تعالى الخ ذكر
الثلاث فعن قلا يمضي ايقاعه الا كذلك ومن قول علي وابن عباس وجماعة من الصدر
الاول وقال به اهل الظاهر وطائفة من العلماء واخذ به جماعة من شيوخ قرطبة ابن
زنباع وابن عبد السلام وابن الحباب وغيرهم من اهل الاندلس وقيل يلزمه الثلاث وقال
تحل له حتى تنكح زوجا غيره ومن قول ملك رضي الله عنه وعليه جمهور فقهاء الامصار
وجل العلماء وسئل ابن رشد كتاب عمر وتعيقه في جهة من الطلاق المذكور وزوج
فقال متى رجل جاهل ضعيف الراي فعل ما لا يسوغ له باجماع من اهل العلم اذ ليس هو
من اهل الاجتهاد فيسوغ له مخالفة ما اجمع عليه فقهاء الامصار وانما يجب عليه
تقليد العلماء في فتيه ولا يسوغ ان يحكم برايه فالواجب ان ينهى عن ذلك فان
لم ينته ادب وكان جرحة فيه تسقط شهادته وامامته ه فانت ترى ان بعض من حكى
الخلاف عقبه بكلام ابن رشد المتضمن ان جرحة من ذلك فبان زوج لا تسوغ باجماع
اهل العلم وان فاعلها يؤدب ويجرح وانه الخلاف ولا اثر لقوله او بقوله
من اذا كانت طلقة بعد اخرى وقد قبله فيما اذا جمعت في كلمة وقوله بائنة
بيان للواقع لا الا احتراز لان الطلقة التي هي ثالثة الثلاث لا تكون الا
بائنة كما م ل قاله اذا انقضت عن نكاح من سرا الطلاق وقد وجبت مع مطلقها
قلت الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد تزوج على
بركة الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل وتيسيره الكريم فلان بن فلان العلمي الخ
فلانة بنت فلان العلمي ثيبا منقضية العدة من الطلاق بالاخير اغلاقه على صداق مبارك
جملته كذا مناقدة يدا بيد وكالئ فقبضت الزوجة من الزوج المذكور جميع النقد الموصوف

فنظ

قبضا تاما معاينة او اعترافا وابرأته منه قبضا والكالئ المذكور يؤديه لها
مقسطا بالسواء ولا اعتبار بالتوالي ولا اتصال على اعقاب عشر من سنة تلي
تاريخه يقبض كذا اخر كل عام لانه بيده الا الواجب تزوجها على الكتاب والسنة
انكحه اياها والزمها فلان او اخوها او عمها باذنها ورضاها وتوكيلها اياه
على ذلك تلقاه منها شهيداه في تاريخه وقبله الزوج المذكور قبولا تاما وارتضاه
وانفذه لنفسه وامضاه والله يؤلف بينهما بما يحبه ويرضاه عرف قدره من شهد به
عليهم بالحالة وعرفهم او عرف بهم وفي كذا فاذا كان العقد من الزوج الثاني فتكتب
النكاح الثاني على الصداق وقلت الحمد لله اشهد فلان بن فلان البقال انه كان
زوجه فلانة بنت فلان البقال كلفة وامراة تعرف بها ملكة ملكها بها
او مدة ونحو عرفه فيزوله شهيده عليه بالحالة وعرفه وفي كذا فاذا في التاريخ
وحيث انقضت عدتها من الزوج الثاني واراد الاول مراجعتها قلت
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد تزوج على بركة الله تعالى
وحسن عونه وتوفيقه الجميل فلان بن فلان البقال الحرة فلانة بنت فلان البقال
ثيبا منقضية العدة من طلاق زوجها الثاني حلا للنكاح واثبتنا بذلك اولا على
صداق مبارك جملته كذا راسم تاريخه فلا صفة بين نقد وكالئ فقبضت الزوجة المذكورة
من الزوج المذكور جميع النقد المذكور قبضا تاما معاينة وابرأته منه قبضا والكالئ
المذكور يؤديه لها بالسواء ولا اعتبار بالتوالي ولا اتصال على اعقاب عشر من سنة تلي
من تاريخه يقبض كذا اخر كل عام الذي تاليه تزوجها على الكتاب والسنة انكحه اياها
اخوها فلان باذنها ورضاها وتوكيلها اياه على ذلك تلقاه منها شهيداه في تاريخه
وقبله الزوج المذكور قبولا تاما وارتضاه وانفذه لنفسه وامضاه والله سبحانه
يؤلف بينهما بما يحبه ويرضاه عرف قدره من شهد به عليهم بالحالة وعرفهم وفي كذا
فـصـل واذا انعقدت عقدة امر هذا النكاح بدايتها كانت عليها عدة بان كانت
مدخولا بها فـصـل الحمد لله هذا كله تكرار مع ما قدمه من صداق الثيب المطلقة
ورسم النكاح الجملي وانما مقصوده بيان كيفية العمل في تحليل المبتوتة وكان يكفيه
ان يحيل على الوثيقة المتقدمة فيتبع فيها ما تقدم بعد منه من الحق تغيير فـ... في
المبتوتة انما تحل بعد زوج بشرط ان يكون الزوج بالغا والزوجة مطيقة

للوطء ولو لم تبلغ فلا يحل بوطء غير البالغ ولا بوطء البالغ غير المطيقة لأن وطأها
كالعدم والمعتبر البلوغ حين الوطء ولو كان حين العقد غير بالغ الثاني أن يطأها
وطئا مباحا فلا تحل بالعقد فقط كما إذا طلق أو مات قبل البناء ولا بالوطء غير
المباح كالوطء في الدبر أو في نهار رمضان أو في الحيض أو في الإحرام ولا بد في الوطء
من الإيلاج ويكفي إيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها في القبل ولو من خصي أي
مقطوع الخصيتين ولا يتوقف على الإنزال بل الإيلاج فقط مع ملك الحشفة فلا تحل
بالوطء فوق الفرج ولو أنزل أو أدخل فيه وجهها فإن لف كما لابن القاسم أفهم
الثالث أن ينتشر في الوطء أي قيام الذكر ولو بعد الإيلاج إذ لا تحصل
الحشفة إلا به ولا يشترط أن يكون تاما الرابع أن لا تقع في الوطء نكرة بأن يتصادق
الزوجان عليه أو لا يعلم منهما إقرار ولا إنكار فلا تحل إن أنكره أحدهما ولو اتفقا
معا وسواء وقعت النكرة فيه قبل الطلاق أو بعده فلا تحل بعد ذلك تصادق
عليه أخذ من الخامس علم الزوجة فقط بالوطء فلا تحل من كانت حال الوطء نائمة أو
إغمائها أو نومها ولا يشترط علم الزوج به على المشهور فتحل بوطء مجنون ومغمى
عليه ونحوه إن انتشر مع بقية الشروط السادس أن يكون النكاح صحيحا فلا تحل
بالنكاح الفاسد ولو بني فيه كنكاح المحلل وهو الذي يتزوج بنكاحه إحلالها للغير
فلو لم ينو ذلك حلت ولو نوى المطلق والزوجة أو أحدهما التحليل والمعتبر نية
المحلل ونية الله العلام بترك فعل نكاح اشتراط التوقيت عليه وذلك نكاح
متعة وكنكاح الذمي الذمية المبتوتة فلا يحلها لأن أنكحتهم فاسدة ومنه يعلم
أنه لا بد أن يكون الناكح للمبتوتة مسلما السابع أن يكون النكاح لازما ابتداء
أو بعد الإجازة والوطء بعدها فلا تحل بنكاح غير لازم كنكاح المحجور بغير إذن
وليه ونكاح العبد بغير إذن سيده وكنكاح المعيبة والغارة بالحرية إلا إذا أمضى
بإجازة الولي والسيد في الأولين ورضى الزوج في الأخيرين ووطئ بعد اللزوم في
الجميع وقولنا في صدر المسألة بعد زوج احترازا عن وطء الملك فلا تحل الأمة
المبتوتة لبائنها بوطء سيدها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقد استوعب خ
شروط المسألة بقوله والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه
بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين

لا بفاسد ان لم يثبت بعدله بوكالة ولي وفي الاول قولان كحلل والا مع نية امساكها
مع الاعجاب وبنية التحليل وبينها لغو وقيل مع موت كالرية التزويج كحاضر ان امنت
ان بعد وفي غير ما قولان ه **عقود التطوعات** تكتب لها المراة
من اوله هنى نورخ وتقول بعد التاريخ وبان التزمت او تقول وبان كان الزوج
لزوجته المذكورة بسكنى مدينة فاس او غير ما من المدن وفي عدم الغيبة عنها
وانه ان كان منها على الخروج منها او غاب عنها كان بعدا او مكث مدة فامرها او كلا فيها
بيدها كان معلقا بالطلاق او تقول وبان كان الزوج لزوجته المذكورة ان لا يغيب
عنها غيبة قريبة او بعيدة كان بعدا او مكث قبل البناء او بعده اكثر من ستة اشهر
وانه متى غاب عنها اكثر من ستة اشهر بعد جعل النفقة مدة او كلا فامرها بيدها كلفه
واحدة تملك بها امر نفسها ونحو هذا في دعوى المغيب وفي انعقاد الجبرية
المذكورة دون بينة ولا يمين تلزمها في ذلك ولا قصورة فاني ولهذا التي ثبت
والتلوم فلا ضمان واجبة ولا يقطع تلوم ما ثبت مما شهد كقوله كلوعا هيميا
عرف فرزة فيه بتلفيه بالمكان وعرفه وفي كذا الخ فقوله عقود التطوعات اي
ما يلتزمه الزوج لزوجته وليس مشترطا في عقد النكاح وهما ما تطوعات لا انها لا
تكتب الا كذا الخ على ما تبينه والمقصود ما لم يعد الشرط في النكاح اما منافي
للعقد او لا والثاني اما ان يقتضيه العقد وان لم يذكر فيه الاجل الافساد ثلاثة
الاول المنافي للعقد كشرط ان لا يقسم لها مع ضرتها او يؤثر عليها او لا نفقة
لها او ان امرها بيدها او الامر ان شتمها او شرط لها نفقة معلومة في كل شهر او
شرط لها نفقة ولدها او اشترطت نفقة زوجة الصغير او السفيه على الاب او نفقة
زوجة العبد على السيد فالنكاح في هذا القسم فاسد يفسخ قبل البناء ويثبت بعده
بصداق المثل ويلغى الشرط ويدخل في جميع الامثلة المذكورة وتنجع النفقة
المشترطة على الاب او السيد على الزوج حيث كان عقدا يفسخ قبل البناء ويثبت
بعده ما انه او على شرط يناقض كان لا يقسم لها او يؤثر عليها والغى ان الغى
الشرط المذكور بعد البناء واما قبله فيفسخ النكاح جلوا ومع ماذا بعد العقد
تطوعا لم يضر كما اذا اسقطت حقها في القسم او رضيت بان يؤثر غيرها عليها
او اسقطت عنه النفقة او التزمت لها نفقة ولدها بعد العقد لمدة معينة

اذا ملك الزوجة بان طلقها في منزله دون الثلاث ثم راجعها عادت تمليكه لبقية الابن
ما بقي من العصمة المعلق فيها شيء ولا ينفعه اشتراطه عند الرجعة ان لا تعود
الا ان هو الولي ليس لها اشتغاله في التبعة *

* وقال في زوجة يلتزم * فإن قال عصمة يستلزم *
* فإن اذا دون الثلاث طلقا * فإن راجع عاد معلقا *
* مثل هذا ثم ولا نعال على * اولا دما ومثل ثم جعلا *

وكذا لو تطوع متطوع بنفقة الزوجة بعد العقد جاز ولزم وسقطت بالموت لانها
صلة لم تقبض وقد تفسر بما ذكرنا ان منزلة لا مورد لا قبح لا كلوها فلو تنازعا في
الشرط والطوع فالقول لمدعي الشرط للعرف وهو الذي صوبه ابن شعبون وبه العمل
قال الزرقاني * وترك نكاح اي نزاع بطوعه * جرى مطلقا فاعمل على الشرط واعتمد *
من الثاني الشرط الذي يقتضيه العقد وان لم يذكر كما اي ينفق عليها او يقسم
لها او لا يوثر عليها او ان لا يضر بها فاشتراط هذا جائز وهو واجب عليه
اصالة وان لم يشترط قال الشيخ خليل وجاز شرط ما لا يضر بها في عشرة
وكسوة ونحوهما الثالث الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرط ان
لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يخرجها من بلدها وما اشبه ذلك فهذا يكره
اشتراطه في العقد ويجوز كونها ولا يلزم الوفاء به على كل حال وانما يستحب الا ان
يعلق عليه طلاق او عتق او تمليك كقوله ان تزوجت عليك او تسريت فامرك بيدك
او فالتي اتزوجها طالق او التي اتسرى بها حرة فيلزم حينئذ سواء كان في العقد او
بعد لخ بخلاف العوائد اي اخرجها من بلدها او تزوج عليها فالعقد ولا يلزم الشرط
وكره ولا الا له الثانية اي خالف وعبارة ابن سلمون في هذا الفصل ما نصه
واما ما لا يقصر به النكاح فمثل ان يشترط عليه ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى
معها ولا يخرجها من البلد وما اشبه ذلك فلا يخلو ان تكون مطلقة او مقيدة
فان كانت مطلقة غير مقيدة استحب للزوج الوفاء بها لقوله عليه الصلاة
والسلام احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج ولم يلزمه وذهبت
جماعة من العلماء الى انها واجبة وقضى بها ابن شهاب وغيره روي عنه انه قال
كان من ادركت من العلماء يقضون بهذا الحديث المذكور وان كانت مقيدة بتمليك

او

او كلاء او بمتو حسي لازمة والنكاح جائز وقيل ان النكاح فاسد ويفسخ مطلقا
قبل الدخول ويثبت بعده ويكون للمرأة صداق مثلها وهو قول سحنون وللخروج
من هذا الخلاف يعقد في الصداق على الطوع فيقول بعد الاستيفاء ثم انه
والتزم الزوج لزوجته ثم وكلاء الخ لزوجها بعد ان ملكت عصمتها وكمل عقد النكاح بينهما
استقلالا لحق نفسها وتعينا لمودة بينهما وصداق الابتداء عليهما ولا ينتقض بعقدها
ولا يتجزأ وليس له شيء فيه وكلاء الذي الزوج لزوجته المذكورة بعد كمال هذا العقد
وتمامه ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا يتخذ ام ولد ومتى فعل شيئا
من ذلك فقد جعل امر الداخلة بيد هذه تطلقها باي الطلاق شاءت اوقعـر
جعلا امرها بيدها لطلقة واحدة تملك بها نفسها وفي التحفة *

وما ينافي العقد ليس يجعل * ثم كما في غيره بطوع يقبل *

فقوله بطوع يقبل اي يجوز وبعده يكره كما في خ فيتكون كتابته كهذا اولى
ليكون جائزا فقد علمت ان هذا العقد ايضا لا يكتب الا كهذا كالعقد الاول ليكون
جائزا وللخروج من خلاف سحنون فيما اذا علق عليه الطلاق كما رايت في كلام ابن
سلمون وكذلك قال بعضهم والتطوع هاهنا اكمل والله اعلم فقوله وبان التزم او
تقول وبان كاع الخ عبر في المثال الاول بالطوع وابهم في المثال الاول وهو محمول في
كل منهما على الشرط عند التنازع حيث وقع ذلك في العقد او بعده وحمل على
الشرط مع تعبيره بالطوع لان العدول اليهما مطلوب في ذلك لانه مشترط على
الموثق الجال ذكر التي التطوع مهما ابهم الوثيقة كما قاله في العمليات وهذا مقتضى
الا كلام في كلام الى قال المتقدم كما قاله ابن عنه ونصه وقيد كله في العمل الا كلام
بقوله كانت بلفظ التطوع الخ اه قوله بسكنى قريبة فاهره قال المقتضي في
وقوله وان لا ينقلها بالسكنى من قرية كذا الى قرية كذا اشترط الى الخلة فان لم يقع
من الشرط وارادة ان ينتقل بها قبله اي رحلها حيث شاء اذا كان مامونا عليها
محسنا لها وهو محمول على انه حسن الصحبة حتى يثبت خلافه من الذي يقتضيه
قال في اخذ الدستور من المدونة في قال الغالب والجرة في ذلك بخلاف العكس فان وقع
من الشرط لم يكن له ان يرحلها الا برضاها مامونا او غير مامون فان اكرهها على
الرحيل طلقها ان تأخذ بحظها وتطلق نفسها ان كانت فان رحلها وادعت

لا كراء واكثرها علقت واخذت بعض كرائها ان لم تكن له بينة على الاذن قاله ابن
حبيب هـ خ وفي ابن سلمون واقام لها احيل فروى اشهب عن مالك اذا انفق
نفقة عليها ان لها ان لا يحلفها الا باذنها اذ له ان يرحلها حيث شاء في بر او بحر
اذا كان مأمونا عليها حضر العصبة لها وان كانت حاله على خلاف ذلك فليس
له ان يرحلها قال ابن رشد وهو محمول على انه حضر العصبة حتى يتبين خلافه
والعبد في ذلك بخلاف الحر ليس له ان ينقلها بوجه وليس للزوج ان يرحلها في وجه
من موضع سكناها اذا لم تكن عليه في ذلك وان كان يخرجها منه وقيل ما لم يكن
خوف بين فالعبد الاستغناء هـ قوله مع عدم الغيبة عنهما ان سقط من الشرط
وغاب الزوج ولم يترك لها نفقة فلها الرفع للقاضي ثم ان قصدت مجرد طلب النفقة
لا التطليق نفقتها فيثبت الشهود رفعها وحضورها لدى القاضي ويقيد الاشهاد
عليها وعلى القاضي بذلك كما للعقباني قال وفائدة ذلك ليكون القول قولها
انه لم ينفق عليها مدة مغيبه من حين الرفع وان لم ترفع وقدم وطالبته وادعى انه
انفق مدة مغيبه كان القول قوله والى هذه المسألة اشار في التحفة بقوله

* ومن يغب عن زوجة ولم يدع * نفقة لها وبعد ان رجع *
* ذاكر ما في قولها اليمين * القول قوله مع اليمين *
* فان تكن قد رفعت وبعثت * قبل ايابه ليقضي فانها تحلف *
* من يوم الرفع لها مع الحلف * وان تكن ليس فيها ما عرف هـ *

وان قصدت تطليق نفسها فلا بد من اثبات ما زعمت ومنه ما سياتي في قوله في بعض
فصل المراة يطلق زوجها الغائب عنها وحيل الكلام عليها هناك وان كان الزوج
غير غائب لكن لها النفقة او تطوع لها متطوع وارادت القيام بحقها في الوطء
فقط فقال البرزلي ليس لها ذلك بمجرد شهوة الجماع بل حتى تطول غيبته جدا
في سنة فاكثر على قول الاجهوري ومثله كلام المعروفة او اكثر من ثلاث سنين على ما
للغرناطي وابن عرفة فيكتب له ان كانت تبلغه المكاتبة اما قدم او رحلها او رحلها اليه
او طلق عليه كما كتب عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا في خراسان اما ان يقدموا
او يرحلوا نساءهم اليهم او يطلقوا الخ فان لم يطلقوا الكل عليهم الا ان
ترضى النساء بعدمه ولا يطلق على الحر قبل الكتب اليه ثم اذا امتنع من القدوم

فتلوّم له الحاكم بحسب اجتهاده ثم إن شاءت طلق عليه واعتدت فإن لم تبلغه
الكتابة طلق عليه لضرر مغيبته في الوطء إن خشيت عنتا وفوات الحسن واشتهر وطلق
في الأعذار إن لم يبين لا يبين أعذر في الوطء ثم أن إن غائبا أو قبر في العدة له بلا أجل
على الأصح وقوله على الأصح الخ الذي هو به المفتي أي ابن الحسن قوله
للغيبة وإن عرفت لا الخادم مثلا وإن كان مثلا فقول عليه انظره وما للغيبة في
مسائل صح به ابن رشد ونقله ح أول باب المفقود ففيهما الغائبين عن أزواجهم
على أقسام خمسة ونصه قال في المتيطية اعلم أن الغائبين عن أزواجهم خمسة الأول
غائب لم يترك نفقة ولا خلفها ولا أوصى لزوجته عليه شرط في المغيب فإن أثبتت
زوجته ذلك فإنها تقوم عند السلطان بعدم الانفاق والثاني غائب لم يترك
نفقة ولزوجته عليه شرط في المغيب فزوجته مخيرة في أن تقوم بعدم الانفاق أو
بعدمهما ومتى أقامت عليهما إلا أنه لا يضرب له في ذلك أجل والثالث غائب خلف
نفقة ولزوجته عليه شرط في المغيب فمنزلة ليبقى لها أن تقوم إلا بالشرط خاصة
وسواء كان الغائب في منزلة الثاني لا وجد معلوم المكان أو غيره فمعلوم إلا أن
المعلوم المكان يعذر إليه إن أمكن ذلك والرابع غائب خلف نفقة ولا شرط
لزوجته وموضع ذلك معلوم المكان فهذا يكتب إليه السلطان إما أن يقدم
أو يحمل امرأته إليه أو يفارقها وإلا طلقها عليه والخامس غائب خلف نفقة
ولا شرط لامرأته عليه وموضع ذلك غير معلوم المكان فهذا مثل المفقود هـ ح
قال وقد ذكر في الرابع من أنه يكتب إليه السلطان وإلا طلق عليه لم يبين كم
ينتظر وقال ابن رشد في رسم الشجرة يكتب من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح لم يجز
ما مثله يغيب في مثل أنه تم في الحول أجل أو قال في رسم شهد من سماع عيسى أن السنتين
والثلاث في ذلك قريب وليس بطول وقوله وأنه إن أكرهما على الخروج
معه أو غاب عنها في ابعد له ونحو مرتب فوقه ككل بعد أو يكن مثله فقال
العشتالي مثل الصواب إن نظر الخلاف لا أنه إن سقط ذلك من النص وغاب
مكن مثلا فاختلف في ذلك فقيل لا سبيل لها إلى أخذ بشرطها قال بعض الموثقين
ومثله هو المشهور من المذهب وقيل لها أن تأخذ بشرطها كما بعدا أو مكن مثله
قوله غيبة في بعيدة أو قريبة قال العشتالي فيه اختلاف للزوجة ويكون

لها بهذا الشرط القضاء في الغيبة وان كانت على بعد او نحوه في هذا من القول
المشهور من المذهب وعليه العمل وقال غير واحد من الموثقين اذا سقط من الحيض
في نية او بعيدة لم يكن لها القضاء في الغيبة وان لم يكن العمل واحدا او يكفي فيه الا مع
واقل الغيبة البعيدة التي لا اعذار فيها قبلها الا خروجه منها ه قوله قبل
البناء او بعده قال الفشتالي في وثائقه ومع الاختلاف بين الى وجهين فقال ابن
عتاب اذا لم يذكر هذا الشرط وغاب عنها قبل البناء وان عين الى وجه في ذلك نية
مثل ينوي ام لا انظر المتيطي قوله ان يكن ستة اشهر قال ابن سلمون واقل
شرط المغيب مجرى العادة بتحديده بستة اشهر لما روي ان عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه سال ابنته حفصة عن اقصى ما تصبر فيه المراة عن زوجها فقالت
له ستة اشهر فكان لا يبعث البعوث الى ستة اشهر فدون ذلك ثم الا مثل
البعوث ونسابهم ه وقول الفشتالي وزاد فان بعض الموثقين ورايت لبعض
الفقهاء اربعة اشهر قال ومن حضر لنوى وفقيه اجل الايلاء ه قوله في كلفة
واحدة ان هذا لبيان حصر ليكون تمليكا معتبرا بواحدة وليس لها ان توقع اكثر
منها وان اوقعت اكثر لم يلزم ما زاد على الواحدة ولا يحتاج الى مناكرة وان سقط
هذا وقضت باكثر من واحدة فلا نزع في سقوط الاجر في المناكرة بحضر وكما للشادر
لها بقول نعم وذلك يخيرها لم يدخل في تمليكه مطلقا ان زادت على الواحدة ان تواصل
وبان روجعا ولم يكن راي منها بان مثل الاخ يبنوي التاكيد ولم يستثن في العقد
وفي حمله على الشرط ان الكلي قولان ه قوله تمليكه تملك بها نفسها دون زوج
هذا انما من زيادة بيان وايضاح لان الطلاق المملك لا يكون الا بائنا كما في
قوله ويحرم فيها في دعوى المغيب وفي انقضاء المدة قال الفشتالي فيه
احتياط للزوجة وتسقط عنها بهذا الفصل اثبات المغيب وانقضاء الاجل
وانما عليها اثبات الشرط وان زوجها ه قوله دون بينة من ما برات التفريق
وقوله ولا يمين لتسقط عنها اليمين التي تجب عليها مع ثبوت الغيبة وغيرها
من الموجبات وان مع للغائب وبهذا فارقت منزلها فسالة قطع المراة على زوجها الا نية
قوله ولها التبصير والتلوم والمسائة وان جنت ولا يقطع تلوم ما ولا تراقبها
ثم كيف قال الفشتالي هذا من القول قبل سقط ذلك من النص وغاب عنها المدة

البنت شرط لها وان تاخذ بقي كمثلها عند المرأة بقال الرابح وقيل تدفع ما بين هذا وقال ابن
نافع وابن كنانة لابد ان تشهد عند الاجال ذلك بين هذا في تزيينه وقال عبد الملك
ذلك بين هذا اقامة تنتهي حتى يبرو فيها الصلحاء او تخرج فما بين هذا وسواء
اشهرت ان ذلك بين هذا او لم تشهد ولا جبر عليها ومن اقوال البيع واستحسن
مله ان جعلت عليها باليمين وحين بعضهم بان يقول الا فراغ لا وجعلوا لها
ان تعطى في الشهر والشهر بزاد اخذ لك اجلا فمن انتهى في زيادة من العيد ترقع
من الاختلاف في

عقد تحمل الزوج لزوجته بالنفقة لولدها

تكتب الصداق من اوله الى اخره وتقول في اخره وعلى الزوج المذكور زيادة للزوجة
المذكورة ولداها من قبل ابن العلاني قد دخل عليه في عصمته وتعرف الصداق وتاريخه
وتعد انقضاء ثلاثة ايام من بنائه بها يلي الزوج المذكور الى العد ليسر الشام
في زينة الصداق او غير منها ويشهد مما على نفسيته انه التزم اداء النفقة والكسوة
على نسبة ولدا زوجته المذكورة من ماله الحلال وله واحد وبه مع الزوجة بينهما
ومن وقع اديه على ما بدنه ولا يحل النهابين ولا اخر بحسبه التزم امد لا زمد
لماله وذمته ولا يزعم في ذلك غرما ولا عجزا ومهما عجز وعدم بعد جعل النال
اومنا وكلا فيما بين هذا عن فرد شهد به عليه بالكمال وعرفه وفي كذا خ ولد
عقد تحمله تقدم ان من امثلة الشرط المنافي للعقد كما الشراح خ والنفقة وانه
تعقد معه النكاح قبل البناء ويثبت بعد البناء بصداق المثل ويسقط الشرط وانه ان
وقع بعد العقد كو صحيح وانه عند التنازع محمول على الشرط للعقد حيث كانت
في العقد او بعد به ولو كتب الموثق كون على قبالة العمل وسوالي لابن ميمون وابي
رشد وغيرهما ونحوه الى فات وفي العمليات *

والشرط في النكاح محمول على * انه في اصل العقود جعلا *

خلافا لابن العطار وبعض الاغيار حبيل ابن رشد عما يكتب من الشرط على الطوع
والعرف يقتضي شركتيهما بقال اذ اقتضى العرف شركتهما فهي محمولة على ذلك ولا
ينفع لكتبها على الطوع قال تشرفلت والعرف في زمننا هذا ان التزام نفقة
الربيب ونحو هذا انما يكون في طلب العقد قل ما يقع الا بالنفقة المذكورة
منهو عادته في بعض الامر وانما الكتاب يكتبونه على الطوع تصحيحا للوثيقة فيهم

وتقدم لهم بيان وجه المتعاقدين بتاخير كتبه التي يوقتونها ثلاثة من عقد النكاح فيجب
فسخه قبل هذا النكاح اي عقد تكليفه قبل البناء وتسقط النفقة عن الزوج ان عثر
عليه بعد وله عمل الا على ما افتى به ابن رشد وافاده ابن عرفة من المدونة في باب الحمالة قال
ابن ناجي وبه العمل انتهى قال بعد ذلك اذا قلنا يحمل في الطوع على الشرط حيث جرت
العادة به وانه لا عبرة بالمكتوب فيلزم منه ان ينظر للصورة الجائزة اذ قد يكون الطوع
في بلد جرت العادة فيه بخلافه لا ويقال انه محمول على الشرط وهذا ظاهر قلت بم لا نقل
للمذهب مثلا او قلت م التمتيع ونحوه فسبيله الذي كتبه على الطوع وان لم يصرح في نفس
العقد في هذا المحل افقه الان فيه على نص والظاهر انه اذا طال ما بين العقد والطوع
بحيث يظن ان ما ضم اليه في الصمة والزرع وانه جعل ذلك عن اختيار كالصنف ونحوه
فانه لا يحمل على الشرط حينئذ والله اعلم ه وقوله في بيع الثنيا فاحلا بحال ذلك اي
الحمل على الشرط قال يعد ما بين التطوع بها والبيع كالاربعة اشهر ونحوها والا
فينبغي ان يحمل على التطوع حقيقة انتهى وان اعلمت هذا فقوله مثلا وبعد انقضاء
ثلاثة ايام من بنائه به مثال فعله حيث تقدم العقد بنحو الشهر والا فلا يخفى انه
لا خصوصية للبناء انما المدار على بعد ما بين العقد والاشهاد بالطوع بما ينفي تهمة
الدخول على ذلك الا ان يقال حصول البناء مما يقوي جانب الطوع وينفي التهمة
لما علم من حصول الالفة والمودة عند البناء فيحمله ذلك على التطوع لها بذلك
وان لم يكن مدخولا عليه فتنتفي معه التهمة في مدة اقل من ذلك وعليه فيفسر الشامل
في الوثيقة ان الاشهاد بالطوع وقع بعد الدخول باقل فلوله وعلم ان الزوج المذكور
بان للزوجة ولدا اي اعلم ان لكل واحد من الزوجين ان يمنع من معاشرة ولد صغير
اتى به الاخر وحضانته ولا يجبر واحد منهما الاخر على ذلك الا ان يكون الولد مع
احدهما حين البناء ويعلم به الاخر فيبقى ومسكوته فلا كلام له لانه اسقط حقه
بسكوته حين البناء وموقعه ومنزل ان كان له حاضن فيدفعه وان يرضى الاخر فبقوله
ولو لم يدخل عليه ابتداء كما لابن رشد خ ولها الامتناع من ان تسكن مع اقاربه
الا الوضيعة كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن الا ان يبني وهو معه وفي التحفة

* وتمنع الزوجة من اخراج من * من حين الابتناء فيهما سكن *
* من ولد لواحد او ام * وفي سواهم يمكن هذا الحكم *

في بعد ذلك

فريادة

في زيادة قوله وعلى الزوج المناسب لاجل يوم الحضانة واما في يوم الانفاق الذي
التزمه فلا يتوقف على ذلك كما لا يخفى وقال القشتالي ولو بنى الزوج بزوجته
ولها ولد من غيره علم به ودخل وافرده عند منهم ما اراد اخراجه عنها لم يكن له ذلك
ولهذا يكتب الموثقون عند عقد النكاح وعلم ان لها ولدا صغيرا اقر حله عليه ه
قوله النفقة والكسوة الخ قال القشتالي فان سقط لفظ الكسوة وكلفته
الزوجة بكسوتهم وزعمت ان ذلك من النفقة وابى ذلك الزوج ففي ذلك خلاف
بين الشيوخ والذي ذهب اليه اكثر الشيوخ ان الكسوة لا تلزم الا بنص اشتراطها
منه وقال ابن ناجي في شرح المدونة القول بعدم لزوم الكسوة هو الذي عليه
الاكثر وبه الفتوى ونحوه في العمل المطلق فقال

* ان لم تكن نفقة العيش التزم * فالكسوة غير داخل في الملتزم *

ه معناه ان الذي رجحه ابن عرفة سقوطها ولذا جزم به تو في شرح التحفة فالوجه الذي
قلت * وتدخل الكسوة في الانفاق * على المرجح لدى الاطلاق *

وقال ثم اول النفقات ما نصه واعلم انه حيث كانت واجبة بالنكاح فتجب
الكسوة بالاتفاق ابن زرب وابن سهل وكذا ان تطوع او التزم بها لكن ابن حبيب مثلا حيث
قال لم تذكر في نية بعض وان قال اردت الطعام فقط قبل عند ابن سهل ولم يقبل عند
ابن زرب وهو المعتمد حيث لا عرف بتخصيصها بالاكل انظر ابن عرفة ه وقلت
مكسوة الا قوله واجبة بالنكاح فالذي يظهر هو انه بالاطالة تأمله ه ونحوها
لشرح [illegible] في التزاماته الا كل قال [illegible] عنه ومن قال اعرف عاقبتنا اليوم وجزمهم
لا يطلقونها على الكسوة بحال فلا تدخل الكسوة عند الاطلاق وعدم النية لما
يعرفه كلام [illegible] وغيره اول النفقات وتقدم في القطر قبل هذا ان العرف يخصص العام
ويقيد المطلق ه وبه تعلم ان زيادة لفظ الكسوة حسن للخروج من هذا الخلاف
والله اعلم قوله من ماله العام الصالح يريد زيادة بيان وحسما لمادة النزاع
قوله مدة الزوجية بشرط [illegible] في التزاماته [illegible] قال ابن زرب
وفي العمل رايت في بعض الكتب ان كان الطوع بنفقة الولد لمدة الزوجية فانما
يلزم الزوج الانفاق على الربيب ما دام صغيرا لا يقدر على الكسب ه وجزم به ابن
سلمون ونصه وان كان الطوع لمدة الزوجية فانما يلزم الزوج الانفاق على الربيب

فادعى الصغير انه لا يقدر على الكسب هـ ح ومن اخلاف فانظره من محله المتيطية
ومعين الحكام قال في معين الحكام اذا كان الرجل بنفقة ابن امرأته او امرأة ابنه وهبة جاز
بعد ثبوت الفقر وان كان ذلك في الفقير لم يجز للغير ويفهم منه البناء ويثبت
بعدله بعد اول المثل ويبطل الشرط هـ ونقله م في شرح التحفة ومعنى المخالفة
انه في المعين والمتيطية الكلي في الجواز بعد الفقر وظاهر انه يلزم مرة ان وهبة
ولو بلغ قادرا على الكسب ولبعد الاه ح ان قلت ويحتمل ان يكون ما في المعين
وابن سلمون تقييدا لما في المتيطية والمعين ومن الظاهر هـ والظاهر ان من امرأة
الي تعلى ابن رحال بقوله فانظره لم تقم مخالفة عند التامل الطالب وقد ذكر ومثله
من انه اذا قدر على الكسب فان نفقته تسقط عن الملتزم ونقله ابن عرفة وسلمه ومحل
مثل ذلك اذا لم يكن له مال ومن ثبت فقره كما استظهره ح من التقييد فلا يلزم القول
به من قول ابن سلمون والظاهر هـ قوله ومن وقع ابيه على ما يرتضيه من ذاعيه
احتياطا لجانب الزوج فان اخرجت بولدها المشمول او غيره وبقيت مدة او من الولد
وبقي مدة او غفوة الى ذلك فلا رجوع عليه بعد المدة لانه التزم نفقته والحال انه
على ما يرتضيه كما سمي وانه هـ قوله ولا رجوع لها بعد شيء والا جزاء تبيينه من الاحتياط
ومنع المنازع لئلا يدعي الزوج انه انفق ليرجع فمن اعلم ان من انفق على صغير
له الرجوع بشرطه ثم وهذا بشرط ان يكون للصغير مال موجود حين الانفاق او
اب موسر حينئذ فان وجدا او فقد احدهما فالامر وان لم يبق كلهما الا انا يشترط ان يعلم
المنفق حين الانفاق بالمال او بالاب ولا يكفي علمه بالاب ذو ذي علمه بيسره
كما لابن رشد خلافا للباجي ثالثها ان يبقى مال الصغير فان تلف لم يرجع ولو تجدد له
غيره كما لابن يونس رابعها ان لا يكون مال الصغير عينا يتيسر الانفاق عليه منه
فان يكون عرضا او عينا يتعسر وصوله اليه خامسها ان ينوي المنفق الرجوع فان
نوى الصلة او لم ينو شيئا فلا رجوع على المشهور كما جزم به خ في النفقة اذ قال
وعلى الصغير ان كان له مال علمه المنفق وحلف انه انفق ليرجع وقيل له الرجوع
حيث لم ينو شيئا ومر عليه خ في باب اللقيط اذ قال والقول له انه لم ينفق
حسبة والاول هو الصواب كما في مما في حاشية التحفة وانظر الى صورة سادسها
ان يحلف على ذلك ولا مرية في حلفه بشرط ان يكون وصيا او لا على المشهور ونقل التحفة

* وقد يرجع الوصي مطلقا بما * ينفقه وما اليتيم في قلا *

اعترضه ابن راشد بانه خلاف المعتمد وكذا رجح ابو علي البسير ونحوه في ذلك انباتا
انظره وقال اللخمي بعد العلمي في نوازله مما يوهم ان المشهور عدم اليمين في الوصي لا
شاهد فيه انظر المسوفي هنا بعد ان تكون النفقة غير سرف والا لم يرجع بالسرف
وقد علمت ان الشرط الرابع انما هو حيث يتيسر الانفاق من الغير لكون المنفق
ابا او وصيا او مقدما او حاضنا او كافلا لكون المال في يده فلما لم ينفق منه حمل
على التبرع لكون الصغير غير محتاج الى سلفه واما غير من ذكر فيرجع ولو كان المال
عنده العشر وصوله اليه لكونه لم يقدر يتخلف برده كما لابن يونس انظر شرح التحفة لدى
قولها * وقد ينفق على صغير مطلقا * له الرجوع بالذي قد انفقا *
* على اب او مال لا ابني واب * لا يعلم المال او يسر لا اب *

فاذا انتفيت منزلة الشرط ولم يثبت للمنفق الرجوع كان الصغير ربيبا او غيره على المعتمد
كما في المعيار وابن سلمون عن المشاور وقال في المعيار لا ان تثبت الام انه التزم الانفاق
على الربيب فلا رجوع له وانما على الرجوع اذا انفق عليه من غير التزام وعليه
فقوله ولا يبعد البتة في الام ولا اهل كان في الصغر او وهبه بسببه ايا الصغير
او بسببه في الانفاق انما هو اختيار وتاكيد فلا رجوع له ولو سقطه من زمن
الوثيقة لانه وقع الالتزام كما هنا لا رجوع له ولو توفرت الشروط كما رأيت عن
المعيار واعتمده الحطاب بناء وغيره على ان الام لا مطالبة عليها الا ان الرجوع
انما يكون في مال الابن او على الاب الموسر كما في شرح التحفة وغيره لا ان يحمل على ما اذا
كان مال الصغير تحت يده لكونها وصيا او حاضنة او نحو ذلك كما لا يخفى
والله اعلم فقوله ولا يرجع في ذلك عرفا ولا عجزا وقيل عجزا او عدم فقد جعل
ابن مقلا وكلا فعلا ابن مياز قال ابن سلمون وان اشهد الغريم في حين فتلة في جل انفقه
قادر على ادائه وحبسه عن فعله او عزمه من غرمائه بالكلية وبينا تقدما فحقه
فلما دل الا ال عن امه عرفة واشتهر بعضه ذلك فقال ابن رشد لا ينتفع بما
اشتهر به من العدم حتى تشهد البينة بان المال الذي كان بيده قد ذهب في نقل
نحوه عن ابن الحاج وقال الغلشاني فان شهد ان كتب انه مليء بالحيض وان عن عنر
لأجل العدم لم يصدق وان اقام بينة لانه مكذب لها ومثل المشهور وفيه

تنفعه لانه في اشهاده بالملا فقط لولا ذلك ما ادا بينه احد وذكر المسالة
المتيطي وصدر بالقول بعدم القبول وذكر عن بعض العقود وثيق انه تنفعه البينة
بالعدم ولا يضره ما اشهد به من الملا فارق بالاول العمل واختاره غير واحد من
الموثقين وجزم ح في التزاماته بالاول يعني بعدم القبول فقيد المسالة
بما اذا لم يكن الحرين معلوم العدم بحيث يشهد به كل من يعرفه وان ما اشهد به من
الملا كذب محض فلا يلتفت الى ما اشهد به على نفسه من الوجود انظره وذكر
ابن فلان مثل المسالة في جملة الامور التي ينبغي للشاهد من كتبها لما فيها من التردد
ولا بينا مفيد من ذلك بقوله * وشرط ما في الغريم على الملا * وقد علمت ان المعول عليه
من التردد عدم القبول لاجل الخروج من مسالة التردد والاحتياط زاد في الوثيقة
قوله ومنها بعجزه لانه حبيب على على ذلك العدد او التمليك ومن المعلق
عنه وجود المعلق عليه فهو عام من غير تردد والله اعلم * تطليق المراة

نفسها بالاخذ بشرطها بانقضاء مدة الغيبة تقول

الحمد لله حضر لدى شهيديه فلانة بنت فلان الفلاني وذكرت ان فلانا زوجها
اغلالة او حوله ثم طاع لها في رسم كذا فيما حيث اشير ان لا يغيب عنها من بينه كذا
لا غيبة قريبة ولا بعيدة لا طائعا ولا مكرها الا قبل البناء ولا بعد له ازيد من
ستة اشهر وانه مهما غاب عنها ازيد من المدة المذكورة فقد جعل لها او ملك امرها
بطلقة واحدة تملك بها نفسها دونه وانه غاب عنها ازيد من المدة المذكورة
واردت الاخذ بشرطها المجعول لها من زوجها فتوجهت شهيداه معها الى
منزل كذا وطلبت من منزلها ومن ابيه فاجابه مستقبلة القبلة في يمينها بالله الذي
لا اله الا هو لقد غاب عنها زوجها المذكور ازيد من ستة اشهر ولا اذن لها في ذلك
يمينا تامة فحينئذ شهيديه وبتمام حلفها المذكور وكما طلقت نفسها عليه طلقة
واحدة بائنة ملكة بعد بنائه بها او تقول قبل بنائه بها على سنة كلا في غير
المدخول بها وحكمه وتسليمه ملكت بها امر نفسها دونه عرفنا قدر ما شهد به عليها
بالكمال وعرفنا او عرف بها وفي كذا * عبارة ابن سلمون من قائمة وتكتب في
ذلك اذا ثبتت المراة التي الاخذ بشرطها عند القاضي شهود انهم يعرفون فلانا
وفلانة ويعلمون ان الزوج فلانا غاب عن زوجته فلانة المذكورة بحيث لا يعلم

او بموضع كذا منذ كذا غيبة متصلة حتى الآن وفقيرا وعلى ذلك شهادة نعم في كذا
فلان أثبت هذا وثبت كتابا العدلان الحفيظ فيه الشهادة يكتب بأسفله رسم اليمين
ونصه حلفت فلانة من وجبت عليها نفسا في وجه المذكورة أعلاه بحيث يجب وكما يجب
يمينا قالت فيها بالله الذي لا إله إلا هو لقد غاب عني زوجي الغيبة المشهود بها
أعلاه ولم يرجع من غيبته إليها ولا أجرى أو الآن نفقة في مدة ولا أسقطت عنه
حقا ما هو لها عليه من المغيب ولا شيئا في شيء ولا الآن مشكوة بعد انقضاء مدة المغيب
وتلوم انتفاعا كما يجب في ذلك وترحض اليمين واستوفيتها من الحالفة وعرفها
وبحال الصحة والجواز فيدر على ذلك شهادة ثم في كذا وأشهدت الحالفة بعد تمام
يمينها وانها أوقعت على نفسها طلقة واحدة ملكت بها أمر نفسها بما جعل
لها زوجها المذكور في كتاب هذا فيه المفيد بمداده في التاريخ هـ وبتأمل كلام ابن
سلمون يعلم ان في الوثيقة هنا أمورا اختصرها ان قوله وذكرت لنا ان زوجها
يوهم انه يكفي ذكرها للقاضي ولا يحتاج الى اثباته وليس كذلك بل لا بد من اثبات
الشرط اما بكونه مقيدا في رسم الصداق واما بشهادة مستقلة ان لم يكن في رسم
الصداق وان كان قوله اعلاه فيما تقدم ذلك كتب بأسفل الصداق المقيد ذلك
فيه لا يحتاج اليه قوله ذكرت اذ لو كان كذلك لما احتيج الى ذكرها كما يقوله ابن
سلمون ثانيها ان قوله وانه غاب عنها يقتضي ايضا انه لا يحتاج الى اثبات
الغيبة بل يكفي ذكرها وليس كذلك بل لا بد من ثبوت الغيبة وانه غاب منذ كذا
بموضع كذا او بحيث لا يعلم موضعه واتصلت الى الآن تكون ثم كتبت عليه
انما معرفة في دعوى المغيب وفي انقضاء المدة دون بينة ولا يمين كما هو ثالثها
ان قوله قالت في يمينها بالله الذي لا اله الا هو يقتضي ان ذلك يكفي وليس
كذلك بل لا بد ان تزيد ولا رجع من غيبته لا اليها ولا اجرى او لا اسقطت عنه حكم
ما هو لها في ما عند ابن سلمون وعند غيره زاد بعضها انه لم ينض منها على ان ذلك كله
يكتب في رسم الصداق مع انه لا بد من كتبه اسفل الصداق او ثبتت بينة بثبوت
الشروط او تعذر الصداق كما يفيده قول ابن سلمون في كتاب هذا فيه المفيد هنا
فيه وان كان قوله زوجها اعلاه او قوله كما في ذلك لان لم يقع بالمراد
كما ينبغي فقوله عليك في العلاة هنا بابن لانه ملك بخلاف مسالة قطع المراد

على زوجها قائلة رجعي بجملك ومعه رجعتها ان فرع مويسر الى العدة كما بان وامر فلا
في هذا والله اعلم وكتب وباه الزوج الحمد لله يعرف شهوده الموضوعة
اسماؤهم عقب تاريخه الزوجين كانا فلان بن فلان الفلاني وفلانة بنت فلان
الفلاني المعرفة التامة الكافية شرعا بها ومعها يشهدون بصحة الزوجية
بينهما واتصالها ولا يعلمون عصمة الزوجية انفصمت بينهما الى ان توفي الزوج
المذكور قبل تاريخه بكذا ولا يعلمون نزاعا وجب غيره له بعد موته حتى الان كل ذلك
في علمهم وصحة يقينهم بالمخالطة والاطلاع على الاحوال وبمضمنه قيدت شهادتهم
مسئولة منهم لسائلها وفي كذا فلان وفلان وفلان لا شهود الذي من فرع لذلك
لموجبه ويثبت الحمد لله اشهد الفقيه الاجل العالم العلامة الافضل فلان بن فلان كذا
ومدو اعزه الله تعالى وحفظهما بثبوت الرسم اعلاه لديه الثبوت التام
بواجبه ومعوجهه الله تعالى وحرسهما بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي
التاريخ اعلاه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد تم على
بركة الله تعالى وتوفيقه الجميل فلان بن فلان الفلاني الحزاز فلانة بنت فلان
الفلاني المذكورة اعلاه علا للتكلم على الكذا مبارك جملته كذا وكذا رسم تاريخه
فنا مقه بين نقد وكالي فقبضت الزوجة المذكورة من الزوج المذكور جميع النقد المذكور
قبضا تاما معاينة او اعترافا وابرأته منه فيه والكالي المذكور يؤديه لها مقسطا
بالسواء والاعتراف والنوابغ واعتمادا على اعقاب عشر بر سنة تلي من تاريخه بعقد
كذا اخر كل عام الى تمامه لا يؤديه الا الواجب تزوجها على الكتاب والسنة انكحه
اياها والدها المذكور او اخوها باذنها ورضاها وتوكيلها اياه على ذلك
المقالة منها شهيدا في تاريخه وقبله الزوج المذكور قبولا تاما والله يولف
بينهما المحبة وبين فلان عرفوا قدره شهد به عليهم بالكلمة وعرفهم وفي كذا مكذا
فيما وقفنا عليه من النصوص ولا يخفى ان هذا محض تكرار مع ما ذكر اولا سابقا عن قوله صداق
التفويض عنها لم وعقد وثيقة الصداق التي ذكر منا عنا لم اتم عا سند او ابسط ولا وجه
لذكر هذا هنا فيما يظهر مع ان المحل الصالح انسب به لذكره اوقع لا في هذه كلا الا يخفى
وقد تفرع هنا لما يتعلق بالموجب والوثيقة من الشرح قد انتهى الى اقباب

الزوجية والطلاق

فيها الحمد لله شهوده الموضوعة اسماؤهم عقب تاريخه

يعرفون الزوجين كانا فلان بن فلان الفلاني وفلانة بنت فلان الفلاني المعرفة
التامة الكافية ثم علمهما ومعهما يشهدون بصحة الزوجية بينهما وانهما لم يزالا الى
ان كلف الزوج المذكور الزوجة المذكورة وانفصلت عن نظرها فيما قبل تاريخه بكذا
ولا يعلمون فيما اجتماع الفراق المذكور ولا انهما تزوجت غيره حتى الآن كل ذلك
في علمهم وصحة يقينهم وبحقيقته فقيدت شهادتهم مسئولة منهم لسائلها وفي كذا فلان
نحرت في تاريخ الطلاق ووجدت عن نظرها فمن انقضت والعدد لهما النكاح فتم زوج
آخر ويتقول الحمد لله تزوج على بركة الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل فلان
ابن فلان الفلاني فلانة بنت فلان الفلاني ثيبا متعضية العدة من الطلاق المذكور
بالموجب أعلاه حلالا للنكاح على صداق مبارك جملته كذا منه معجل كذا نقدا وكالي
قبضت الزوجة المذكورة من الزوج المذكور جميع النقد المذكور قبضا تاما معاينة
او اعترافا وابرأته منه برئة والكالي المذكور يؤديه لها متفرقا على الشهور والاعوام
والتوالي ولا تمام على اعقاب عشر من سنة تاريخه ونحو كذا الى كل علم التي
تلزمه لا شرط فيه لا التواجب ثم وحملا على الكتاب والسنة العظيمة اياما وكيلها فلان
بإذنها ورضاها وتوكيلها له بشهادة شهيدين في تاريخه وقبله الزوج المذكور
وارتضاه والتزمه بنفسه وانفصلا والله يوفق بينهما بمنه ومن شهد عليهما فيه
شهد به عليهم بأكمله وعرفهم وفي كذا فقوله شهود الموضوعة اسماؤهم فيه قد تقدم
في رسم مثل هذا الموجب مستوفى عند قوله هذا الصداق المتوفى عنها وتقدم ان هذا الموجب
نافع وان كان من الشهود له اليوم ولا بد ان يزاد فيه ولا والدها فاعتقد كما هو ذلك
الا الفالح او لا لحولها فيلاحظ وفرق من نظر ابن هلول والبعشتاجي وغيرهما ومما
يترتب على صحة ذلك في اجمع ذلك مثلا فقوله فان نحرت في تاريخ الطلاق
هذا الكلام لا يلائم ما قبله لان الموضوع هنا انه لم يوجد الصداق واما الموجب
بثبوت الزوجية والطلاق بالمعين ولذلك اختير لتضمينه انقضاء العدة بقوله
وانقضت عن نظرها فيما قبل تاريخه بكذا ولو كان الصداق المكتوب فيه الطلاق
تام الحال اختير الى الموجب المذكور وعليه حينئذ يتنزل قوله فان نحرت كما
نزله هو عليه فيما ذكره في مراجعة المبتوتة بغير زوج آخر ثم ان هذا ايضا
معضلة مع ما تقدم في قوله هذا النسب المطلقة وصورة الموجب التي

ذكرنا وان كانت سنا في الطلاق وفيما مر في الوكالة فصورة الموجب فيهما واجرة
غير انه يفعل فكذا قوله الرابح توفي عنه لا الرابع كالعمل الكامل ذلك في نص رابي
سلمون والعفساني فلا وجه للاعادة في ذلك هنا ايضا فيما يخص والله اعلم

لو استرعاء في ضرر الزوج بزوجته بعد خلعها ونصها ليسترجع
لها الخلع الحمد لله شهود له الموضوعة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون الزوجين
كانا فلان بن فلان العلاني وفلانة بنت فلان العلاني المعرفة التامة الكافية
ثم بها وبه يشهدون بانهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا على السنة اهل
العدل وغيرهم ان الزوج المذكور يضر بزوجته المذكورة بالضرب والشتم ويقصد
عشيتها ويهجرها ويوذيها بجميع انواع الاذاية ولم يزل حاله مستمرا على ذلك
وقد كف عنها ولا رجع حتى افتدت منه بما هو مذكور برسم خلعها كان ذلك في علمهم
وصحة يقينهم بالسماع الفاشي وبمضمنه قيدت شهادتهم مسئولة منهم لتسأل بها في
كذا فلان بن فلان وفلان بن فلان لا شهود الذي مر قدم لذلك الموجب فيثبت الحمد لله
اشهد الفقيه الاجل العلم العلامة الافضل قاضي قرية كذا ومتو اعزه الله
تعالى وضعه بثبوت الرسم عنده الثبوت التام بواجبه ومن وضعه الله تعالى بحيث
يجب له ذلك من حيث ذكر وفي التاريخ اعلاه (ابن سلمون) فان ادعت ان الخلع
وقع عن اضرار بها فلها الرجوع فيما اختلعت به واستحقته اذا اثبتت ذلك وان
وقع في عقد الخلع ان ذلك كان عن اختيار منها ورضاها وانها اسقطت البينة
المسترعاة وغيرها فلا ينفعها ذلك اذا اثبتت الضرر ويثبت الضرر بوجهين
بالشهادة القاطعة وبالسماع المستفيض ويكتب في الوجه الاول باشعار وثيقة
الخلع يعرف شهوده فلانا وفلانة الزوجين المذكورين في كتاب الصداق المقيد
معرفتهم اياهما بالعين والاسم معرفة تامة ويعلمون ان فلانا لم يزل يضر
في زوجته المذكورة في نفسها بالضرب والاذاية من غير ذنب تستوجب به ذلك
وانه لم يزل يفعل ذلك بها الى ان بلغ الخبر ولا يعلمونه اقلع عن ذلك الى ان وقع
بينهما الطلاق والخلع المقيد بكذا وذلك بسبب الضرر المذكور وقيدوا على
ذلك شهادتهم وقال ابن القاسم وفي الشهادة القاطعة في ذلك بعض
العمر لانه ما لا يقطع به وقال اصبغ وذلك جائز اذا اشهر به الشهود

ووقع

وفي معرابه ويثبت ايضا بشهادة السماع الفاشي المستفيض على الصفة
اللفيف من النساء والخدم والجيران ويكتب في ذلك تعريف ان فلانا وفلانة
معرفة تامة ويعلمون بالسماع الفاشي المستفيض على الصفة اللفيف من النساء
والجيران ونحوهم ان فلانا الفلاني وهو المذكور لم يزل يضر بزوجه المذكورة في
نفسها ومالها ويسيء عشرتها ويتكرر ذلك لها منه المرة بعد المرة من
غير سبب تستوجب به ذلك ولا يعلمون انه رجع عن ذلك بوجه الى ان اختلعت
لذا الخلع المقيد بكذا وقيد وابن ذلك شهادته في كذا قال ابن فتحون وكذا ان
ثبت الضرر حلفت ان خلعها لم يكن الا بالاضرار ويكتب في ذلك حلفت بإذن القاضي
فلان فلانة بحيث يجب وكما يجب يمينا قالت فيها بالله الذي لا اله الا هو لقد اضر
في زوجي فلان الضرر المحصي في عقد كذا وكان اضراره هذا استعجلت عنه في رسم
الخلع المقيد بكذا الا للاضرار في واساءته الي وكان ذلك عن كيت بعض منه ولا رضى
به وعن حضر اليمين المنصوصة عن الاذن واستوعبتها من اجل القبة قيد على ذلك شهادته
في كذا ومسألة اليمين ذكرها ابن فتحون في كتابه ومر على مذهب المدونة ونص عليها
ابن عات في وثيقته وابن تيسير في مقابلته ومر من قول اصبغ في سماعه ولا ابن القاسم
في سماع اصبغ من كتاب الشهادات نفي اليمين وعدم وجوبها وان كان الضرر يثبت
بالسماع كما قال ابن سلمون وفي نهاية المتيطي قال نصه ويجوز في الضرر
الشهادة على السماع وعلى القطع في قول اصبغ وعند ابن القاسم شهادة القطع
في ذلك وقال من ابن للشهود القطع بمعرفة ذلك فقال له اصبغ ان الشاهد
يقول انا اعلم ذلك وهو عندي واستحسن الشيوخ العمل بقول اصبغ ونزع عند
ابن القاسم عن الاتي على السماع الفاشي من لفيف الناس والجيران بذلك وتكثير
الشهود احب اليه من امنوا المشهور من المذهب وعليه العمل ثم ذكر مقابله
عن رواية حسين بن عاصم انه قال ونقول الابن مادون في اختصاره ونقله ح وغيره
خ وترد المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد او امرأتين ولا ايمن مع
اشعار البينة المشتملة على الاصح وفسر استشعر من النقل المذكور ان قول ابن سهل
ان الضرر كما يثبت بشهادة القطع يثبت بشهادة السماع على قول اصبغ وهو
المعتمر الذي اخذ به الشيوخ خلافا لابن القاسم ولذا قال في شرح والعمول به

عند الشيوخ وهو قول اصبغ ان الشاهد يشهد فيه بالقطع انظر ح وقد
رايت صفة وثيقة القطع في كلام ابي سلمون في شهادة السماع هنا
لا يشترط فيها ان يقولوا من الثقات وغيرهم بل يكفي السماع من العدول والجيران
كما رايت في نص ابي سلمون وح وثيقته وهو المشهور المعمول به كما في المتيطي
خلافا لرواية سحنون بن عاصم وقال في شرح ابن القاسم وصفة الشهادة ان
يقولوا سمعنا سماعا فاشيا مستفيضا على السنة النساء والخدم والجيران
ولذلك قال تت ولا يشترط فيها سماعا من الثقات وغيرهم بل الفرق انها
سمعت ممن لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم عمل بشهادة تمامه يعني بخلاف
شهادة السماع في الملك ونحوه لا بد فيها من الجمع من الثقات وغيرهم تعلم ان
قوله في الوثيقة هنا على السنة اهل العدل وغيرهم من الصواب اسقاطه ويقول
بدله على السنة اللفيف من النساء والخدم والجيران كما في ح ووثيقة ابن سلمون
وغيره لان كلامه لا يتمشى الا في غير هنا وهو خلاف المشهور المعمول به الذي عليه
الموثقون في التنبيه لا بد من طول الزمان في التعلق خلعهما انما كان لاضرار بها ولم يكن
عن فضل كما جزم به ابن سلمون اولا وجرى عليه ووثيقته وعزاه لاحمد بن مغيث المدونة
وغيرها وجزم به المتيطي كما في ح وهو الصواب كما للشيوخ خلافا لقول تت
تبعا لظاهر المختصر بلا يمين ولا يشار اليه في كلام ابن رشد في ح لان اليمين التي
نفاها ابن رشد هي اليمين على اصل الضرر واليمين التي اثبتها المتيطي اليمين على
ان الخلع انما كان للضرر ولم يكن عن رضى ولذلك قال ح ولعل مراد اليمين التي
نفاها ابن رشد غير التي اثبتها المتيطي قال وهو وقاله جماعة ح يجب الجزم
به وهو صريح المتيطي وغير واحد وجزم به ابن رشد نفسه في اجوبته وذكر
نصها انظره لا اشتراف طارئ في حال الحرب شهود الموضعة
اشهد من يضع تاريخه يعرفون فلان بن فلان البلدي المعرفة التامة الكاملة
ثم علم انه يعلمون معرفة تقتضي بانه رجل مسكين مشغول بمعاشه وامور منعته
وبما يعنيه لا يشبهه الا اهل الخير لا يعلم له مصاحب لاهل الخير والفضل
لا نعلم عليه منقصة ولا اثم بما بين الصالح عن عقوله وعليها خبروه
واختبروه ولم ينتقل عنها ولا تبدل بها حالة سوا من ان كل ذلك في علمهم

وجهة بتعيينه وبتسميته فيثبت شهادة ثم مسؤولة منهم لفظا بالشهادة كذا. **اعلم**
ان المدعى عليه بالغصب والسرقة ونحوهما ينقسم الى ثلاثة اقسام **الأول**
ان يكون صالحا والمراد به من لا تليق به تلك التهمة بان كان من اهل الخير والدين
فهذا لا شيء عليه ويؤدب المدعي على الصحيح صيانة لتسلط اهل الشر
والعدوان على اعراض البرآء كما في التبصرة خ وأدب مميز كمدعيه على صالح
وفيها ابن عرفة عن النوادر زاد فيه فيما اذا قال ذلك على وجه المشاتمة
اما على وجه الظلامة فلا شيء عليه كما في المدونة خ كما قيل به بناء **الثاني** ان
يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا بفجور وعبر عنه الجراحي بمستور الحال
فهذا لا يؤدب مدعيه عليه بذلك وفي حلفه قولان خ وفي حلف المجهول
قولان والصحيح منهما عدم حلفه لانه الذي جزم به ابن يونس وعبد الحق واللخمي
والجراحي وهو ظاهر المدونة كما في معين ولقائل ان كانت دعوى لا تثبت
الا بعدلين فلا يحلف بمجرد دعوى الغصب من باب التهم ج وهو لا يثبت
الا بعدلين كما في ز وان كان القول بالتحليف عن الباجي لظاهر المذهب كما في
التبصرة ونقله ح **الثالث** المتهم وهو من يليق به ذلك ويشار اليه به
فهذا ان لم يشتهر بذلك فيحلف ولا أدب على المدعي فان نكل حلف المدعي
واستحق ان كانت دعوى تحقيق وان كان مشتهرا بذلك فهذا لا يكتفى
بحلفه بل يحلف ويهدد ويضرب ويسجن فان تمادى على الجحود خلي سبيله
فتحصل من الغصب الذي فيه ضيق كما يفيده اللخمي ونصه ومن ادعى عليه الغصب
كان الحكم في تعلق اليمين والعقوبة راجعا الى حال المدعى عليه فان كان
معروفا بالخير والصلاح عوقب المدعي وان لم يكن معروفا بذلك واشكل
حاله لم يعاقب المدعي ولم يحلف المدعى عليه وان كان ممن يشبه ذلك وليس
معروفا به حلف ولم يعاقب المدعي فان نكل حلف المدعي واستحق وان كان
معروفا بالتعدي والغصب حلف وضرب وسجن فان تمادى على الجحود ترك ه
من ح وتبعه الجراحي ونصه المدعى عليه الغصب له اربعة احوال
الأول ان يكون معروفا بالخير والصلاح وهذا لا يمين عليه وفي ادب
المدعي قولان قال ابن القاسم في المدونة يؤدب وقال اشهب لا أدب

عليه والثاني أن يكون مشهورا بالجمال فيجوز للأمير عليه أيضا ولا أدب على
المدعي في ذلك والثالث أن يكون ممن يشار إليه بذلك ولم يشتهر به
فيجوز أيضا ولا أدب على المدعي فإن نكل حلف المدعي واستحق الرابع أن يكون
معروفا مشهورا بذلك فيجوز أيضا ويؤدب ويحلف ويصح فإن تمادى
على الجحود نزله إذا علمت هذا فقوله إثبات صلاح في
حال الجا إثبات أن المدعى عليه صالح الأحوال لا تلحقه تهمة فيكون من الغيب
الأول وفي شهادة من ادعي عليه بغصب ونحوه ولا تلحقه جنحة كما مر وفي أشار
إلى ذلك ابن سلمون في فصل المعرفة ونصه وإذا ادعى على شخص على إثم إنه
تعدى فإن كان من أهل الدين والصلاح ولم يثبت أدب وإن كان من أهل التهم
استحلف إن لم يثبت ذلك وإن لم يكن متهما فلا يستحلف ويكتب فيمن هو
ممن لا يليق به ذلك من يعرف شهوده فلانا ويعلمونه من أهل الديانة
والعفاف والأحوال الصالحة ممن لا تليق به تهمة ولا خيانة ولا تليق به
وحالته متصلة على ذلك حتى الآن وقيد وأعلى ذلك شهادته في كذا
ومن الذي ينبت فيه من أشوا يؤدب له من نصيبه إلى المعرفة ولم ينبت كالتقدم
فقوله ولا أتهم بما كان من قضية أي بنزية عليهم كما لا يخفى وبعله
اكتفى عنه بقوله بعد كل ذلك في علمهم والصواب عدم الاكتفاء لتغايرها

استرعاء في تعديل الحمد لله يعرف كاتبه الواضع شكله أثر هذا
فلان الفلاني المعرفة التامة الكافية شرعا بها ومعها يشهد بأنه
عدل رضي ممن تقبل شهادته ويعمل بها في الأقوال وغيرها بمنزل العدالة
عرفه وعليها خبره واختبره لم ينتقل عنها ولا تبدلت بها حاله سواء ما حتى
الآن كل ذلك في علمه وصحة يقينه وبه قيد شهادته لسائلها منه في كذا
التي كيفا فلان كيفية الحكم بأن يبحث الحاكم عن حال الشخص فيمن لا يثق به
بعدالته أو جرحته أو يبعث رجلا من أهل العدل والخير جمعا عليه فيتولى
السؤال عن الشهود من أعمالهم أي يسأل بنفسه أو يتولى من يسأل وعلى كل
حال يكفي فيها الواحد لأنه من باب الخبر والنبذة الإشارة في التبعة بقوله

والبعض من تلقاء قاض قنعا * فيه بواحد في الأمر معا *

وأقل تزكية العلانية ومن الابد فيها من عدلين فمن زيد والنيل اشار في
التحفة بقوله * وشاهد تعديله باثنين * كذا الجرح مبين زيد * ولابد
فيهما من اعذار فيلاحظ تزكية السر لا اعذار فيها كما في الفشتالي وغيره ولابد
في تزكية العلانية من شروط زيادة على التبريز ان يكون المزكي كمن امره ومثل
عند القاضي فان كان مجهولا احتاج لمزكين آخرين فلا بد ان يكون عارفا و
اقرار فلا باس ان يزكيه مجهول عند القاضي ثم يزكي ذلك المجهول معروفان عنده
ومن اعتقد فقول ابن عاصم

* تعديل احتاج لتعديل مثبتا * الا لذي افراد او غريبا *

وقال ابن مراد يقول الشاهد انه عدل رضي على ما سيتبين ولابد ان يكون الشاهد
فطنا لا يخدع في عقله ولا يختل في رأيه عالما بما يشهد به فلا يغتر
بظواهر الناس ولابد ان يكون خالطه في الاخذ والعطاء والحضر والسفر ولا
يكفي سماعه من غيره او من نقلة ونحو ذلك ولم يخالطه الفطنة ولابد ان
يكون المزكي كمن امن شرفه المزكي فيما او محلته لانه غير معلوم له وهو فيهم
عوض كتبته رجحه كاملة الا المتعدد فلا يكون في شرفه او محلته عدول
من ذوب والى ذلك اشار خ بما لفظه على ما يشهد له فيه النبي يز بقوله ومن تزكية
من معروف الا الغريب بان يشهد انه عدل رضي من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول
عشرة لا السماع من سوقه او محلته الا المتعدد فقوله عدل رضي متلازمان ووجب
للخروج من الخلاف فان سقط احد اللفظين فقيل الاكثر فالمشهور وهو مذهب المدونة
انه لا يكفي فاتقيهما ولا تغني في التعديل الا القول بانهم عدول من غير
لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله ممن ترضون من الشهداء
لان العدالة تشعر بصلاحية الدين والرضى يشعر بالسلامة من البله والغفلة
وقد قد قول خ بانه عدل رضي وفي التحفة

* ومن يزكي فليقل عدل رضي * وبعضهم يجيز ان يبعضا *

واختار ابن رشد اجزاء الاقتصار على احدهما الا ابن عرفة وهو نقل ابن يونس
عن المذهب ودرج عليه في العمليات بقوله * وان يقل رضي قد قبلا * بخ
وقال اللخمي يقال ان اقتصر على احدى الكلمتين ولم يسال عن الاخرى فهو تعديل

وإن سئل عن الآخر بموضع مجهول ربما في تعديله لأكرم الاقتصار عليه خ متى
الجمع بينهما أشهر القولين عليه وقول الجحش يبطل كل من صح المصنف ان يحكي
الخلاف غير هذا وأيضا النظر الى معروف ومقتضى كلام خ انه لا بد من لفظ أشهد فإن
سقط لم يجز وهو قول اللخمي واعتراض في زروق عدم الاشتراط ويؤيد
الأول قول العمليات * لا بد في ذا ديه من يشهد * لا اكر الحي فلا اعتراض ابن
زروق انظر الى معروفين فقوله ويقضي بنيابة الاقوال وغيرها زيادة حسنة
لافادة قبول شهادة المزكي بتماثل الاقوال وغيرها مما حشى في الوفاء خلافا
لقول الشيخ عبد الملك انما يقبل في الوفاء … الا من يحتاج لتزكية ولذا
قال خ وتزكية وإن بحرك فقوله لم يشتغل عنه … فإن تعذر سقط هذا
لم يكن تعديلا الا ان يكونوا من اهل العلم فقوله وبه قبل شهادة ته … قوله
ان يقول وبه قبل شهادة ته على عين فلان المذكور كما زاده البعض … وقس
وغيرها مما قال البعض وقولنا على عين الشاهد … لا ان يكون الشاهد
العدل معروف العين في البلد لا يشتبه بغيره في صفته واسمه فيمن كان غائبا
وقال بعض اهل العلم ومعنى قولهم لا بد من ذكر الشاهد على عينه هذا اذا كان
غائبا عن مجلس القاضي حاضر البلد او قريب الغيبة واما الوكالة ببعيد ا
ذكرهم وقال تنبيه وقولنا على عينه هذا اذا كان غير معروف عند القاضي
وهو حاضر البلد او قريب الغيبة والا فالمعروف عنده او بعيد الغيبة لا يحتاج
فيه الى ذلك ه (استرعاء في تجريح) الحمد لله يعرف كاتبه الواضع
شكله اثر تاريخه فلان بن فلان العطار وفلان بن فلان البقال الشاهدين
في ارسم ابتلاله المعروفة الثاقفة الكائنة ثم … ويعرفها بكسر بارتيهما
وبذلك … عليه … على سبب … الدينية فرقة …
اقر فاريخ شهادة … المشار له واتصالها عليه على ذلك ولم يرجعوا عن
… ولا … كل ذلك في علمه … يغيبه وبه قيد
شهادته … ذكر في هذا التجريح بالقرائن … وهو
له بعض هذا التجريح بالملاطفة والتجريح … الطالب … ولا رفعه
لفظ ذلك … وعبارة البعض … فاذا اعذر القاضي للمشهود

كما هو

عليه

تمليه في ذلك فأتى بمن يشهد له بجرحة كتبت في ذلك يعرف شهوده فلان
ابن فلان الفلاني بعينه واسمه معرفة صحيحة تامة ويعلمونه ممن لا ترضى
أحواله ولا تجوز شهادته لغير من سببه وهو كذا بعينه ولا يعلمونه رجع
عن ذلك حتى الآن وقيدوا بذلك شهادتهم على عين فلان المذكور في كذا
فقولنا ممن لا ترضى أحواله بدون تفسير الجرحة لا يقبل إلا من العالمين بوجوه
التجريح وإن لم يكونوا عالمين كشفنا عن الوجه الذي جرحاه به وتعين في ذلك كما
تقدم التي فوقه من لا ترضى أحواله فتقول لأنه يعمل بالربا أو يشرب الخمر أو
يسمع الغناء أو من أهل الكذب أو من أهل الشر ثم تكمل العقد وإن كان التجريح
بعداوة فقل يعرف شهوده فلانا وفلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمون
بينهما عداوة دنيوية وشحناء وقعت لهما على أسباب الدنيا وحظوظها منذ كذا
وكذا ولا يعلمانهما اصطلحا ولا رجعا عن ذلك حتى الآن في علمهم وقيدوا بذلك
شهادتهم في كذا فإذا ثبت ذلك وقد كان عدله معدلون فقال في المجموعة الذي
مضى عليه العمل أن المجرحين أثبت شهادة لأنهم علموا ما لم يعلمه الآخرون وقيل
ينظر إلى أعدل البينتين فقولنا على أسباب الدنيا وحظوظها احترازا من عداوة
الدين فإنها لا تؤثر وقولنا منذ كذا وكذا من الصواب فإنه إذا شهد الشاهد
شهادة وتحملها وجعلت عنده وقيدها وليس بينه وبين المشهود عليه عداوة
ثم حدثت العداوة قبل الأداء فهل يؤثر ذلك أو لا في ذلك خلاف انظر اللخمي
في كتاب الشهادات وجواز القطع في الصدفة منه فإذا اتفق ... فلا تجوز شهادة
خصم في حال الخصومة وأما بعد طول فتجوز وإن كان بالقرب فقولان وحد
الخلاف العداوة التي بينهما الخصام مثل ... والخصام ... وقال كذلك
من أن شهادة التجريح تقبل مجملة من أهل العلم سواء على أقوال الأربعة ذكرها ابن
الحاجب وجرى عليه ابن فرحون في التبصرة التي تقبل مجملة من أهل العلم بقوله
* شهادة الاعتبار ... وقد ... * ويرجح ... ولا كنه خلاف المشهور وقد
قال في ... ذكر ابن الحاجب ... أقوال ... لا يقبل
عليك ... أنه لا يدري ذكر سببه لاختلاف العلماء في أسبابه مع ...
تبعيضها وجرى على ذلك في مختصره بقوله في التزكية وإن لم يعرف الاسم

ولم يذكر السبب بخلاف الجرح اي فلا بد من ذكر السبب ومثله للمتيطي قال
نص في منتخبه ومثله الصواب انتهى ولذلك قال تو في شرح ابن فلافية والمشهور
لا يكفي البيان مطلقا كما صرح به خ والناظم فيما قد ذكرنا منا في باب جمع
النظائر وفي قوله فيما يعني في قوله كالجرح فيه على الجرح تعريض فيه
وقد تبين غلط كثير منهم لما طلب بيان السبب كان قد شهد له بانه يتولاها وانه
فقده بانه يبيع ولم يجمع الجيران وقد ذكر العقد في مراتب الخلاف في العداوة
الحادثة قبل الاداء مثل تو قريب الحق انها تؤثر كما ذكره غير واحد ومثله السفر
يقبل قول خ بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة اي فلا يقدح حدوث ذلك من
تهمة الجر والدفع ومن العداوة بعد الاداء كما في دية ترض الوارث والوا احتمل
تقدمها على الاداء فانها تضر كما تقدم في قوله كقوله بعدها تتهمني
وتشبهني بالمجنون فعداهما بما تقدم عداوة يحقق سبقها او احتمل وقد امسك
عادته تحقيقا فلا معارضة خلافا لما لابن عرفه وافتى به تعرا الحكم فلا يقدح
قولا واحدا فقوله في الوثيقة افرغ من تاريخ الشهادة له لا مفهوم له
وكذا لو حدثت بعد الشهادة وقبل الاداء فلو قال ومنذ كذا لكان اقعد في
تقديم وغيره مما تكلم اخصر فقوله وقد يجعلوا عنه عداوة وتهمة ولا اصطلحوا بعد
اختيار ما اذا زالت العداوة بالصلح والرجوع لما كانا عليه قبل العداوة
وكان ذلك كقول الامير علي براء فيما مثلنا لانه يتهم اذا اشهر بعد ذلك انه
انما اصطلح ليشهد عليه فان سقط منه العقل من اهله فلا الا ان شهد
لان المانع قد ثبت واحتمال ارتفاعه لا يؤثر لانه شك في ارتفاع المانع لا في
تحقيق المانع قاله بعضهم من تبصرة

استرعاء في ترشيد محجور

الحمد لله شهوده الموضوعة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلان ابن فلان
المولى عليه لناقلة الكافية معرفة جهلا وقطعا يشهدون بانه رشيد في احواله
حسن النظر في نفسه وماله غير مفسد ولا مبذر ممن لا يخدع في بيع ولا ابتياع
ممن يستحق ان يطلق من ثقاف الحجر الذي في فلان الحجر وما عندهم كذلك
بمنزلة الحالة عرفوا وعليهما اخبروا ولم يتحولوا عنها ولا تبدلت
حالته في علمهم الى ان ذاك في علمهم وصحة نفسهم وتضمنه قيدت شهادتهم

مسئولة منهم لشأ بلسانه كذا فلان وفلان بشهيد والذي من قبل لذلك الموجبة
فثبت الحمد لله اشهد القاضيه الاجل العالم العلامة الا فضل قاضي فلان مدينة كذا وهو
اعزه الله تعالى ومن شهد بثبوت ان شهد اعلاه عنده الثبوت التام بواجبه
وهو حفظه الله تعالى واكرمه بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي التاريخ اعلاه
الحمد لله لما ثبت لدي القاضيه الاجل العدل الافضل قاضي كذا وهو اعزه
الله تعالى ومن شهد ان فلان بن فلان الفلاني بالموجب اعلاه واقعد النظر
فيه وتأمله كل التأمل وسأل وصية فلان بن فلان الفلاني او مقدمه فلان فذكر
ما عنده مما عنده في ذلك واعذر له فيه فاعترف الوصي المذكور بان لا مدفع له في
الموجب المذكور ولا مدفع وعجز وحكم عليه سيده الله بلا كلافه من الحجر
فاسقط الوصي او المقدم المذكور انه اطلقه من ثقاف الحجر الذي فيه واباح له
التصرف في نفسه وماله على العموم والاطلاق والشمول لا شتغالا فشهد
المرشد المذكور انه الطالب لذلك والراغب فيه وانه يعلم الرشد من نفسه ولم يثق
بقلبه ولا به لاحد من خلق الله تعالى شهد على الاشهاد من ذكر اعلاه اقفه بما فيه
عنه وهو حفظه الله تعالى بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر تاريخ اشهاد المقدم
والمرشد المذكوران بما فيه عنهما وعرفهما بالكمليه من الوصي مطلقا ومن المرشد من
لا ان لا يستقبل وعرفهما وفي كذا ثم رشيد الوصي على وجه اخر مما ان
بان يقول هيئه رشيد او يتقدمه قبل من رشيد او دفع ماله اليه ويعمل به وان
لم يعرف الا من قوله ولا يحتاج الى ثبوت رشده بالبينة ولا الى اذن القاضي على
المعتمد ثانيهما ان يطلب ثبوت رشيد نفسه من غير ان يعلم منه ذلك وهيئه
وفي هذا الوجه لا بد ان يكلفه القاضي اثبات رشده ويعذر فيه الى الوصي فان لم
يكن في ذلك مدفع وسلما واد عى مدفعا وعجز عنه حكم القاضي بترشيده وان
اثبت الوصي سفهه قدمت بينة السفه على المعتمد واما مقدم القاضي
فليس له ترشيد الا بالبينة ولا يكفي علمه بالرشد على المعمول به كما في ابن سلمون
وغيره فلا يقال فيه الا الوجه الثاني من وجهي الوصي وهذا الوجه الثاني هو
المذكور في الوثيقة هنا ولم يتعرض للوجه الاول الا قليلا وذكره في المقصد الثاني
وابن سلمون الوجهين معا ونص الثاني واذا قعد الوصي رشد محجوره في قصده

اي المعلم ليس عليه [illegible] القاضي عليه

الطلاق وان يرجع اليه ماله فان لم يفعل ذلك ولم يرفع اليه ماله وتلف
عنده فهو له ضامن سواء تلف ببينة او بغير بينة لانه متعد في قبضه واليه
كان ويكتب في ذلك عقد نصه اشهد فلان الوصي على فلان بحجره عليه
الى ان قال من محجوره فلان المذكور وحضه من النفقة ومنعه من البيع والشراء
وعموم التصرف فان كان رشيدا في شرائه واطلقه في نفسه وماله واطلقه بالمالكين
امورهم ولم يبق له عليه سبيل حجر ولا ولاية وجمع المرشد المذكور وقبوله
لذلك واعترافه انه الطالب لذلك والراغب فيه وشهد على الوصي والمرشد
بما فيه عنهما وفي كذا وقد يجوز له هذا الوصي الذي من قبل الاب اطلاق محجوره وان
لم يثبت رشده وهو معروف في ذلك قال ابن رشد وقد قيل ان الطلاق لا يجوز
حتى يعلم رشده وهي رواية اصبغ عن ابن القاسم واما وصي القاضي فلا يجوز له
اطلاق محجوره الا باذن القاضي وبعد ثبوت رشده وقيل انه اذا اطلقه دون
استيمار القاضي نفذ وان لم يعلم رشده كوصي الاب والاول هو المعمول به قسم
ذكر وثيقة اثبات الرشد قسم قال فاذا اثبت هذا عند الوصي فيكتب
فيه ما نصه اعذر الى الوصي فلان المذكور في رشده الاشهاد عليه على الواجب ولم
يكن له فيه مدفع وثبت ذالك لديه او اجله وثبت عجزه وسجل منه النظر
فيما اثبت لديه من ذلك فاقتضى نظره ان اطلق يد المحجور فلان المذكور على
ماله ورشده في ضره واطلقه بالمالكين امورهم فيما لهم وعليهم ورفع عنه
حكم الحجر الذي قد كان في ماله لفلان ولم يبق عليه سبيل حجر ولا ولاية وجمع
المرشد وقبوله ذالك واعترافه انه الطالب لذالك والقايم به بعد
وفسر نظمه وثيقة ترشيد الوصي في اوراق شقيقه التي كما الخ وقوله
فاقتضى نظره ان اطلق يد المحجور الخ مثله للعقد في وثيقة سماع القاضي
يستقل بالترشيد من غير احتياج الى ترشيد الوصي وهو كذا من كلام شراح
التحفة وقوله في الوثيقة مسافا شهد الوصي او المقدم الخ يقتضي ان
الحاكم لا يستقل بالترشيد بل يحتاج لترشيد الوصي بعد حكمه وهو خلاف
كلامهم كما رايت ولم ار الان فايدة لما قالوا فقولنا في الوجه الاول لا
يحتاج الى ثبوت رشده بالبينة الخ هو الذي جزم به ابن سلمون بعد ان نفى

عليه ونبغته ثم حكى مقابله بصيغة التضعيف كما رأيت وعليه اقتصر
العقباني وصاحب التحفة بقوله *

* ويكتفي الوصي بالاشهاد * اذا ادعى مقابل الرشاد *

واعتمد الشيخ ورد مقابله بلوح في قوله وللاب ترشيدها قبل دخولها كالوصي
ولو لم يعرف رشدها وقال المتيطي واختلف هل للوصي من قبل الاب ترشيدها
بعد ابتناء زوجها بها فالمشهور من المذهب ان ذلك له وبه القضاء وعليه
العمل والوصي مصدق في ذلك وان لم تعرف البينة رشدها وقيل ليس له
ذلك الا بعد ثبوت رشدها وقاله ابن القاسم في سماع اصبغ ونحوه لعبد
الوهاب ه وجرى به ابن رابط عند قول المتن وصح وصي في وسلم ذلك بناني
وقول والدي ميارة فقال ابن مقابل المشهور هو قول عبد الوهاب اختاره
اللخمي وعلله بفساد الحال فيقول الوصي رشيد ممن ليس برشيد ليظهر نفعه
ويقصد له المولى عليه بالبراءة فلا يكون ذلك الا بالثبوت ونقله ابو
علي وقال ميارة في حاشيته فانظر ما قاله اللخمي لابن عطية عند قوله تعالى فان
آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال الشيخ ميارة وقد توفي اللخمي
سنة ثمان وسبعين واربعمائة وابن عطية سنة ست واربعين وخمسمائة
فكيف ينقل عن ابن عطية من تقدم موته العشرين وما بين والله ما العمل بذلك في
وقتنا متعين والله اعلم ه ج وتبعه على ذلك تسرة في بنيته وانظر لم قد
تقدم عن المتيطي من ان القول المشهور به القضاء وعليه العمل مع ان الشيخ
زاد ابن ناجي في شرحه عن ابن الفاسي وغيرها غالب ما جرى العمل بالمشهور فانهم
كثيرا ما يكتبون ترشيد الوصي مجردا ويقبله القضاة وهو موجود في رسوم
الناس كثيرا فانظر ذلك والله اعلم بالصواب تنبيه قال العقباني
عقبه ويمضي ترشيد الوصي محجوره من غير احتياج الى ثبوت رشده فانه
وان صح الشهود مخرقة رشد المحجور كما اتى وان صح من العقد لم يضر وقول
الا والوصي فعل في ذلك فان صح ذكر ذلك من العقد وبلغ ماله واقصر له
وخالفت البينة انه لم يزل سفيها منذ بلغ الى وقته هذا في مدة الولاية ورد
فعله وعزل القاضي الوصي وجعل عليه غيره ولم يضمن الوصي شيئا مما اتلفه

لانه يعمل باجتهاده فقوله مشهور الحرشي المذكور انه العالم البالغ الخ هذا
لا بد منه كما في وثيقة القشتالي وابن سلمون اشتراط ما اذا ادعى انه لا زال
سفيها واراد البقاء في الحجر فلا بد من اثبات رشده عند الحاكم وحكمه به
بعد الاعذار الى المحجور والله اعلم / استرعاء في تقديم القاضي
على اليتيم الحمد لله يشهد الموقعة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون
الصبي فلان بن فلان العلاني والصبية فلانة بنت فلان العلاني المعرفة التامة
الكافية شرعا بها ومعها يشهدون بانهم ايتام مهملون لا وصي عليهم من اب
ولا مقدم من قاض وانهم محتاجون لمن ينظر في امورهم وان اولى الناس واحق
بالتقديم عليهم عمهم فلان بن فلان العلاني المذكور عندهم كذلك لنصحه وتحجره
وامانته وقيامه بكل ذلك في علمهم وبه يعينهم وبحضنه قيدت شهادتهم
مسؤولة منهم في كذا فلان وفلان في شهر والذي مرفعة لذلك لتوجيهه ثبت
الحمد لله اشهد الفقيه الاجل العلامة القاضي فلان قاضي مدينة كذا وعمل اعزه
الله تعالى وحرسها بثبوت الرسم اعلاه عنده الثبوت التام بواجبه ومن
قبضه الله تعالى بحيث يجب له ذلك مرضيا ذكر وفي التاريخ اعلاه الحمد لله
لما ثبت لدى الفقيه الاجل العلامة القاضي فلان قاضي كذا وعمله اعزه الله تعالى
وحرسها يتم الصبي او الصبية واهماله واولوية فلان العلاني للتقديم عليه
قدمه اعلاه الشهرانه قدمه عليه لينظر له بنظر التقديم التام الشامل
المعلوم العام الجامع لفصول التقديمات النظر بيد كلها الجميع بكلية فعل فيها
باتم ما لم يشتر عليه في حقه فقبل الامر المقدم ولا مقدم من المقدم فقوله
كلاءا او مغلا لا واشتراه اليه وفهم النظر فيه عليه عاذر تقديته اطلاق وما يؤدي
الى تقويته وانه لم يجعل له اليه سبيلا الا عن اذنه ومشورته شهد على من
ذكر ذا قرن كرامته بما فيه عنه وعلى المقدم المذكور بقبوله التقديم المذكور
والتزامه العمل به جميعه ومقدما لمثله عارفا قدره وعرفه وفي كذا فقوله
يعني ... الصبي فلان بن فلان العلاني والصبية في قالبي سلمون بغير ذكر
وثيقة التقديم على الصغير ما نصه وكذلك يقدم القاضي على من يعقل عقله
بجنون او غير ذلك وعلى السفيه اذا لم يثبت عقله وعلى ذلك جمهور العلماء

وقوله

ويقدم ايضا على من كثرت شفقته وان كان كبيرا الا الحوز عن ابن الغاصب
وكذلك من انعزل من الولاية ثم ظهر منه شفقة فانه يقدم ثانيا ويكتب
في ذلك عقد يعرف شهوده فلانا ويعلمونه شفيقا في احواله مبرزا في اصلاح
متطلعا له في نفسه ونمو المال ونظرا جميع من يشفق الخ على يديه والتعصي عليه
في ماله والزامه حكم الولاية ومن وفق الحال على ذلك حتى الآن ويقيدوا على
ذلك شهادتهم في كذا فاذا ثبت عند القاضي بعد الثناء ويكتب فيه فانه
اعذر الى فلان المذكور في الرسم بكذا فيما ثبت في الرسم المذكور من حاله فلم يات
لاحد اليه في ذلك ولا مدفع بوجه واشهد بذلك في كذا فان ادعى من قدمه
اجله القاضي فان لم يحكم بتقديمه وقدم عليه كما يقدم على اليتيم ووجب ان يضمن
ماله ويطلب به في الحال حتى ينتفع الناظر به فيتسلمه من مقدمه ولا
يجوز بعد ذلك شيء من افعاله بالتعدي وتقول القاضي في قوله يحوزه
ويضبطه واقالته وقبلاته لكون المقدم امينا ثقة لابد منه وان لم يثبت
كونه امينا لم يجز للحاكم تقديمه ويذكر في الوثيقة لابد منه وشفقته وقد
واقام الحاكم فيتم كما لا يشفق كلا يبين ولذلك اشغله القاضي وابقى
سلمون من وثيقة التقديم قوله ليبقى له بعض التقديم التام الشامل المطلق
العام الجامع لعموم التقديمات النظرية كلها من ابتداء حصر اقامة به
عموم التقديم فان القاضي وللقاضي ان ينظر في تقديمه فاذا شاء من قبض
ديون او بيع غلات وقبض ثمنها او النفقة عليهم او بيع شيء وجب بيعه عليهم
او قسمة املاك وتقف فروع فان الجماعة بمدينة كذا وفلان اعزه الله
تعالى فلان بن فلان القاضي على النظر لفلان الصغير اليتيم المهمل الذي لا وصي عليه
من اب ولا مقدم من قاض لجميع غلاته وقبض ثمنها او تقاضي ديونه او قسمة
املاكه التي بمدينة كذا وقع اشراكه فيها تقديما تاما مطلقا عاما فقوله
عام تفويت اطلاق التي تعويضه لاعلم ان مقدم القاضي لا يبيع
الا بعد اثبات موجبات البيع التي يحتاج لها الحاكم ويزاد انه لا يبيع ربع
لا يتم الا بمشورة القاضي على قول القاضي اسماعيل وبه العمل الا ان قدم عليه
عليه ذلك في التقديم كما مثلنا فيعمل بالشركة اتفاقا قال ابن ناجي وقال

مقدم القاضي فقولها في ارشاد المحجور يقتضي ان حكمه حكم الوصي فيما ذكر ويدل
حمله على النظر في البيع ونص وذكر الباجي عن ابن القاسم ان مقدم القاضي لا يبيع الا
باذن القاضي بخلاف الوصي وعليه العمل ومن زاد اذا لم يحجر عليه في البيع فتصرفه
جائز وظاهر انه يحمل على النظر الا لمانع وقاله في المعيار عند قوله فان كان
توكيل من عنده على شيء بعينه قال في المعيار واستحسنه ابن كوثر وبه
جرى العمل ونظمه في العمل المطلق انظره وقيده ابن كوثر بما اذا امكنه الرفع
للقاضي ولم يفعل وقيده ابن الحاج بما اذا لم يبعد عن القاضي فان وجب البيع
والا فلا يبيعه . وتقدم ان مقدم القاضي بخلاف الوصي ايضا في انه ليس له
تقديم الا باذن القاضي وبعد موته نصرا وبعد فله ايضا ان مقدم القاضي لا
يسوغ له ان يقدم غيره في حياته ولا بعد مماته بخلاف الوصي كما في ابن سلمون
وبعد فله ايضا ان الوصي له ان يوكل من يتصرف له ومقدم القاضي لا يجوز له
التوكيل الا باذن القاضي على المشهور المعمول به كما في ح وابن عرفون ونظمه
في العمل المطلق واشار اليه الزقاق بقوله

بتوكيل التقديم من عند حاكم * بلا اذنه قولان بالمنع فاعملا

وبعد فله ايضا ان مقدم القاضي لا نظر له على اولاد محجوره الشقيقة الا بتقديم
مستانف على ما به العمل كالابن سهل بخلاف الوصي فنظره منسحب على اولاد
محجوره كما اشار له في التحفة بقوله

ونظر الوصي في المشهور * منسحب على بني المحجور

ونظمها في العمل المطلق بقوله

ولينس ينظر على ابناء * في الحجر والتقديم الا ايصاء

نعم اذن للمكتاب في معالجيه فان لا به العمل ونحوه في وثائق الغرناطي ووهم
وتريد بعد قول الحشر والولي الاب ومثله قول الرجز زوجات الوصي ايضا لا نظر له
على ابناء محجوره الا بتقديم القاضي ونظمه ابو زيد في عملياته بقوله

ولا انسحاب للوصية على * ابناء محجور حيث حصلا

وتمليه بكلام العوليد في الوصي معمول به كما قال ابن سر وغيره وقيل انه بخلاف
فلا يثبت المحجور الا فلا نظر له على اولاده الا اذا انتقل فلا ان النظر عليهم كلا

بالنظر

بالتبع لا يصح وإذا عدم المتبوع عدم التابع ه فـــصل وعلى العدم المذكور
بقبوله التقديم في حال الذي سلموه وإذا قبل من الا التقديم فليشهد له أن يحل عنه
الا العذر وكذا أن قدمنا القاضي الذي قدمه يكون تقديمه باقيا لأنه حكم ه وقال
العقباني في فتاويه واشتراط قبوله التقديم في النص حسن واختيار بعض
سعيد وتقدم بحكم التقديم كان ذلك لازما له ويعزر منه قبوله وليشهد له أن يحل
الا لعذر يثبت للقاضي وليشهد له أن يوكل غيره الا بعد إذن القاضي ومنعه من الجلال
الوصي ه (عقد قطع المرأة على زوجها الغائب عنها
وتركها دون نفقة) الحمد لله شهوده الذين هم بمعرفة أسمائهم ومن عرف
تاريخه يعرفون أن زوج فلان بن فلان الفلاني وفلانة بنت فلان الفلاني
المعرفة التامة الكافية شم علابهما ومعها يشهدون بصحة الزوجية بينهما
واتصالها إلى أن غاب الزوج المذكور عن زوجته المذكورة غيبة انقطاع وانقطاع
بحيث لا يعلم له في الآن مكان ولا حياة تموت به فقها ولا بعث لها بشيء
من مثلها ولا أذن في الغيبة ولا أسقطت نفقتها عنه ولا رجع من غيبته
ولا كان قبلها ولا نهارا إلى الآن ولا بعث ولا وافاها أحد عنه بنفقتها ولا أحد بعد
على إحراد ما بلغت ولا أن لها بذلك كفيلا ولا حميلا وإن عصمة الزوجية
انفصلت بينهما حتى الآن كل ذلك في علمهم وصحة يقينهم وبحقيقته فيدرت
شهادتهم مسؤولة منهم لسائلها في كذا فلان وفلان في شهر والديرمي فرع
لذلك بموجبه وثبت الحمد لله أشهد الفقيه الأجل العالم العلامة الأفضل
قاضي مدينة كذا ومنو أعزه الله تعالى وحرسها بثبوت الرسم أعلاه الثبوت
الثبوت التام بواجبه ومنوضعه أعزه الله تعالى بحيث يجب له ذلك من قيد
ذكر في التاريخ أعلاه الحمد لله عزاه الفقيه الأجل العالم الأفضل قاضي مدينة
كذا ومنو أعزه الله تعالى ومد عمرها أتاه جلت المرأة فلانة بنت فلان الفلاني
المشهود لها بالموجب أعلاه شهرا أجلا من غير تلوم لها للتربص والانتظار لقدوم
زوجها المذكور في الموجب أعلاه شهر على من ذلك أقامت كأنه جانبه عنه قد
قد انصرمت المناجلة المذكورة بالتمام الأجل المذكور وحي بكلية عارفة فقد
ولم يعلم له خبر بعد كذا إذا انقضى الأجل المذكور ولم يقدم الزوج

المذكور تكتب وثيقة الحلف ومن هذا الحمد لله عن اذن الفقيه الاجل العالم
الافضل قاضي مدينة كذا ومن اعزه الله تعالى وحرسها طلعت المرأة المذكورة
المشهود لها بمغيب زوجها المذكور اعلاه الرسم فشهرته بينا وحلفت بجامعه
حيث وكيف يجب ويتعين فاحلفت فقالت فيه بالله الذي لا اله الا هو لقد غاب عني
زوجي الغيبة المشهود بها ولا بعث لي بشيء ولا خلفني ولا اذنت له في الغيبة
ولا رجع من غيبته ومن تتميم الرفع الوثيقة وتشهدها بطلقة بطلقة وحروا
حر ولما حتى اثبت على جميعها وتم ثم الحلف المذكور وكمل اخبرت في التربص ولا نفقة
لغرور زوجها المذكور والطلاق فاختارت الطلاق وطلقت نفسها طلقة
واحدة رجعية بعد بنائه بها يملك بها رجعتها ان قدم موسرا في تنقض عدتها
شهد على من ذكر ذا من كان عنه بحاضرة عنه من اشهدته الطالقة المذكورة بما فيه
عنها ومن بالحلف مارجعه فدل وعرفها او فقد وعرفه بها وفي كذا وان كانت
بكرا قلت فيه طلقت نفسها طلقة واحدة قبل بنائه بها على سنة طلاق غير
المدخول بها وحكمه وتسليمه الوثيقة تاتيها) فسر فقدم لنا في عقود التطوعات
عن القشتالي ان جلوع زوجة الغائب بالنفقة ورفعها للقاضي على وجه يراه ان
تفقير مجرد طلب النفقة لا التطليق وان بدرته ليكون القول قولها في عدم
الانفاق اذا قدم وناكرها واشار لهذا في التحفة بقوله فصل في التراضي في
النفقة * ومن يغب عن زوجة ولم يدع * نفقة لمثلها وان قام تقيد تطليق
نفسها ومنزلة من مسالة فيمن ادعت على زوجها واشار لها في التحفة بقوله
وزوجة الغائب حيث اقلت * بزاد زوجها بشهر اجلت *
ثم ولا ايجاب كان الزوج موسرا بالانفاق فلا موجب بالاجتهاد وزيد ان في ذلك
نشر شرح كلي وان علا بها ونقل في الفائق عن ابن الناظم انه قال ما عليه فيلوم
الزوجة في غيبة زوجها على وجهين لترجع بما تنفقه عليه وان برئته فبقول
قولها مع يمينها الى رفع الشرجة اللازمة لتحلف نفسها القرم لا لطلاق فلا اثبتت
الزوجية والمغيب ولم يترك لها شيئا ولم يخلف فما يعدي فيه ولم يتطوع احد
بالنفقة عنه ومضت المدة الاجل فلها تطلق نفسها ونقله البعلاسي في شرح العمليات
وبه تعلم انه كان من حقها ان يقرن مثل الوثيقة كما منع القشتالي وغيره

قال

ولا وجه لتاخيره مثلا الى مثلا قوله يشهدون بصحة الزوجية ﻫ قال ابن مرزوق
في تبصرته ما نصه مسئلة في المرأة تريد البراءة من زوجها الغائب لعدم النفقة
واذا قامت المرأة بذلك كلفها القاضي اثبات الزوجية والغيبة واتصالها وانهم
ما يعلمون ترك لها نفقة ولا بعث لها بشيء فوصلها ولا احالها بها ولا بشيء
منها ولا بما لها ولا احالت عليه احدا بها ولا بشيء منها ولا استعملوا ولا وكلت
احدا على قبضها منه ولا كان احد بانفاق عليها بحسبة ولا رضيت بالمقام
معه دون نفقة ولا ماله يعدى فيه بنفقتها ﻫ وزاد على هذا انه لم
يترك لها وكيلا ولا كفيلا وانه لم يقدم من غيبته لا سرا ولا جهرا ولا اتت بصحة
الزوجية انفصمت بينهما كما في ابن سلمون والمتيطي قوله غيبة اتصال وانقطاع
لها في بحيث لم يقدم لا سرا ولا جهرا وقيل التهم في ذلك في الوثيقة ولا بد من جزاء
يكون الزوج غاب عنها قبل البناء او بعده ولا يشترط في الطلاق على الغائب
بعدم النفقة دخول ولا دعاء له وانما يشترط ذلك في الطلاق كما في ح وتت
خلافا للشيخ بهرام تبعا للشيخ انظر ح وتت وعلى ذلك تبني ابن سلمون والمتيطي
وثيقتيهما ولذلك الكلي مثلا وصرح اخيرا بكيفية وثيقة التطليق قبل البناء
لا كما يزعم البناني في الوثيقة بان يقول الشهود غاب قبل البناء او بعده وكان من
حقه ان يزيد كما صنع ابن سلمون والمتيطي قوله بحيث لا يعلم له قرار
اقتصار على ما يوهم ان التطليق بعدم النفقة خاص بالغائب الذي لا يعلم
موضعه وليس كذلك بل وكذلك اذا علم موضعه وكان بعيدا على عشرة ايام
فاكثر ومثله الثلاثة مع الخوف واما القريب كالثلاثة مع الامن فيعذر اليه
كما في ح وتت ونص وغيرهم وقال المتيطي وان نصت تثبت غيبته بشهادة
تعرف غيبته واتصالها وحينها وغيبته بعد بنائه او قبله بموضع كذا او بحيث
لا يعلمون موضعه ﻫ نقله ح وقد نص وثيقة ابن سلمون يعرف شهوده فلانا
وفلانة بالعين والاسم ويعلمون صحة الزوجية بينهما واتصالها الى ان غاب
الزوج فلان عن زوجه فلانة المذكورة قبل البناء بها او بعد البناء بها ببلد
كذا او بحيث لا يعلم ﻫ قوله وترك لها دون شيء تقوت به نفسها ولا برء
بزاد ولا ماله يعدى فيه كما تقدم في نص التبصرة ومثله في وثيقة ابن سلمون

والقشتالي وغيرهما وهو ظاهر منها على وفاق النص الذي بأيدينا فتأمل ذلك
عدول العلماء الذين يرونه فلو ثبت لها النفقة لم يكن لها فائدة بغيبته عنها إلا
أن تطلق إذا أرادت القيام بعدم الوطء كما قدمناه فتشوفه في عقود التطوع على
ولو كان له مال يعدى فيه فقال القشتالي ما نصه فلو وجدت امرأة الكتاب من
الغائب أن يعدى بها في ذلك بنفقتها فإن كان له مال فهي لها به بغير ثبوت
فلا يجب ثبوته وذلك أن تثبت الزوجية وغيبة الزوج حيث لا يعلم وانه لم
يقدم من غيبته إلى الآن وانه لم يترك لها نفقة ولا بعث ولا أنها أسقطتها
عنه ولا أنها أنفقت بها ولا أقام لها بذلك كفيلا ولا رهنا ولا أنه علمها ذات برو تثبت
ملكه لذلك الشيء الذي يراد يفرض لها فيه واستمرار اليد إلى الآن فيشهد
الشهود في ذلك كله على العلم وتحلف هي على القطع فحينئذ يحكم لها الحاكم عليه
بالنفقة فإن كان للزوج ودائع وديون فرض لها نفقتها في ذلك بعد أن
تقيم البينة على من هي عنده من غرمائه فإن أقر عليه أو ثبت له مال يحكم في ذلك
الحاكم ذكر ابن هشام في ذلك قولين وأن القول بأنه يحكم لها هو مقتضى المدونة
ثم ذكر أنها إن أثبتت له عروضا أو ربعا بعد وقع في المدونة ما يدل على بيع ذلك
الحكم له ويستعدى من منزله أنه لم يترك لها نفقة ولا مالا له يعدى فيه فلها
تطليق نفسها ولا ينفع حاله في غيبته من كونه موسرا أو معسرا أو مجهول الحال
ولذلك قال ابن ... ومعنى ثبوت العسر في الغائب عدم وجود ما يعدى للنفقة
بوجه من الوجوه وهو كلام ابن الحاجب وصرح به ابن عبد السلام وهو الذي
لابن فتحون وجرى عليه ... وهو الذي اعتمده أبو عمر بن رحال وأبو حفص في شرح
التحفة خلافا لابن عرفة وابن رشد في اعتبار حال الزوج وأنه إنما يطلق عليه
إذا ثبت عدمه أو جهلت حاله وأما إن كان مليا فلا خيار لها في فراقه ومعناه
إن كان لها ما تنفق منه وترجع عليه قال الرهوني وقال ابن فتحون هو العلم
نقلا ومعنى وبينه فانظر قوله ولا بعث لها بشيء من كلماته قرائن
الشهادة على عدم الوطء سواء لم يبعث أصلا أو بعث ولم يصل كما لا يخفى فقوله
ولا أذنت في الغيبة ولا أسقطت نفقتها من شروط الفقهاء أسقطهما
القشتالي وابن سلمون من وثيقة الإثبات وذكره ... ابن سلمون في وثيقة حلف

المرأة وذلك يدل على أن ذكر منهما على وجه الكمال وسقوطهما لا يضر وقد تقدم
ذكر الخلاف في كلام التبصرة فيحمل على الكمال وصنيع ابن سلمون يدل على ذكر ما عند
عليه المرأة وأن سقطها من تبعية للأقارب قال فقوله ولا رجع من مغيبه ولا
كمن قلة ليلا ولا نهارا إلا من أولاهم في منزل الكفالة بالاتفاق به في الوثيقة والمراد
من ذلك أنه لم يفرض لها قدرا ولا اسم الحاكم فيه العشتالي وابن سلمون فقوله ولا
قام الحاكم عنه بنفقتها في منزل الابن منه لأنه إن قام عنه متطوع بالنفقة من
في عبد أو أجنبي فلا كلام لها على المعتمد المعمول به وعن بعض القاضي سئل أبو بكر بن
عبد الرحمن عن رجل غاب عن زوجته فقامت المرأة وأثبتت أنه لم يترك لها زوجها
شيئا ورفعت أمرها إلى السلطان وأرادت الفراق إذ لم يترك لها زوجها نفقة
ثم إن رجلا من أقارب الزوج أو من الأجانب قال لها أنا أنفق عليك النفقة لا سبيل
لك إلى فراقه فقال لا فقال الرجل أنا أنفق عليك لأن عدم النفقة
الذي أوجب لها القيام قد وجد قياما فقال أبو القاسم بن الكاتب لها أن تفارق
لأن الفراق قد وجب لها وأشار ابن المناصف إلى نحو مقالة أبي بكر بن عبد الرحمن
فقال ما قاله فيلزم الزوجة في غيبة زوجها على ما قبلها فلا تفرق عنه ومثله
في المعيار بالعبع وأشار ابن زيد في عملياته إلى مقال أبي بكر بن عبد الرحمن مقيدا له
بأن ذلك التطوع يرتفع ... النفقة كما يرتفعها الزوج لأن ذلك يقع من
جملة عياله فلذلك لا يرجع بقوليه

* وزوجة الغائب إن لم تكفل * ثبت بدل الغير كما فيه احتمل *

وعلى قول أبي بكر بن عبد الرحمن الظاهر من ابن سلمون في وثيقته فقوله ولا أحال لها
على الحقوق بما التزم من منزل زاده العشتالي وابن عرضون وزاد الكافي ولا أحالت عليه
أحدا بها ولا دفع منها فلا احتمال فقوله ولا أن لها بذلك كفيلا ولا حميلا في
لا يغتفر أن الكفيل مثل الحميل فلو قال كفيلا ولا وكيلا لكان أحسن وعبارة ابن
سلمون ولا أقام لها بذلك كفيلا ولا من ينوب عنه في ... وتقدم أن صاحب التبصرة
زاد ولا وكلت أحدا على قبضها منه فقوله ولا ... عنه إلى وصية ابن عملت
بينهما إلى ابن بقدر الغيبة ... إلى تتحالها بقدر العشر وقوله بعد ... وانقطاع
المرأة بغاب ... أحكامها ولا ... العشتالي كابن سلمون

متنازع فيما اذا وجهه ثم قال الا ان سحنونا ابن رشد فيما اذا وجهه ولا اراد
ان وجهه انفصلت بينه وبينه ولا اشغلت ولا رضيت بالطلاق فقعد دون
نفقة والوجهان فى ظاهر المدونة الانتهاء فى تقييد مبهماه فقوله واجلت
المراة المشهور لقد ابطل الموجب اهلاك شهرا ثم يلت من غير تاريخه قال العبدوسي في غيبة
ونفقة اقباء الغيبة فانه وجاد ابيت من الان ثم المذكور عند القاضي يجب
ان يثبت اجلا ثانيا ذلك بقدر اجتهاده وان قضى عليه العمل شهرا وعلى التاجيل
بشهر بنسر ابن سلمون ونفقته ولما ذكر في الوثائق المجموعة التلوم للغائب
بشهر ثم كتب عليه ابن عات ما نصه بتسر ابن فتحون وابا يعقد على تلوم ثلاثين
يوما فما ملا وقف عليه وقبله في الجزيرية ه ولذلك اعتمده في التحفة بقوله
بشهر اجلت ، ونحوه السجلماسي في عملياته اذ قال وفيه تعلم ان قول الشيخ
يؤجل شهرا او شهرين او خمسة واربعين يوما كما في خ المعمول به من ذلك شهر
شهر وقوله من غير تاريخه اي لا ان اليوم الذي يقضى فيه بالاجل يلغى كما هو مقرر
قوله حيث يجب اشارة الى الحكم الذي يجب ان يقتضي فيه اليمين وهو الجامع
الذي تقام فيه الجمعة وعند منبره ان كان المنبر النبوي او غيره كما يفيده قول
المدونة في اعظم موا الفنيه وهو الذي به العمل كما تشير له التحفة لدى قولها *

* في ربع دينار فاعلى تقتضى * في مسجد الجمع اليمين بالقضا *

وينبه على هذا العمل ايضا الشيخ بنيابة عن الحطاب وعند قول الشيخ وجلت عليه الصلاة
فتخصيص خ ذلك بمنبره عليه السلام وان كان حكمه في المدونة ليشعر به عمل وقوله
اليهودية في كنيستها والنصرانية في بيعتها اشار بقوله وكيف يجب اشارة الى
الكيفية التي يجب ان يكون عليها الحالف المشار اليها بقول التحفة *

* وقائما مستقبلا يكون * من استحقت عنده اليمين *

وهذا هو المعمول به كما في المعيار وابن سلمون وقول خ وبالقيام لا بالاستقبال
وان كان هو مذهب المدونة ليشعر به عمل كما في نص المعيار وغيره فقوله وينص فيها يجب
اشارة الى الصيغة التي خ واليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو قالوا فيهم على
الموسوم او الصيغة لم يجزه حتى يجمع بينهما على المعروف من المذهب كما لابن رشد وغيره خلافا
للخمي في اكتفائه ببعض الموضوع وقول التحفة وبالذي يكون الحلف * حمله ثم اخذ على

احد

انه من لا فيطار على عدد العدول الشهود كقوله عليه السلام أمرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله يعني بشاهدي شادة وهو محمد رسول الله وكما في قوله
فإن الحمد لله رب العالمين يعني الى آخر الفاتحة فقوله ومن تحبس الى قوله
الوثيقة لا يذكر منها بالمسائل وتشعبها ولينظر المراد لا شارة اليها بالبد
في رسم الشهادة فانه لا يحتاج اليه كما لا يخفى فقوله كلعقة واحدة رجعية
لا مفهوم حيث هذا بغير البناء للقاعدة ان كل طلاق حكم به فهو باين لا الطلاق
على المولي والمعسر بالنفقة وفي مسألة الكافر ان اقال ان هذا قبل البناء فالطلاق يكون
باينا ولا يملك الزوج رجعتها ان فرض وهو في العدة للقاعدة المتقدمة ان
كل طلاق وقع قبل البناء فهو باين ومن هنا منه المراد بقوله لا في على هيئة كلام
غير المدخول بها وحكمه وتسهيله وعبارة ابن سلمون ولما ملكت نفسها وبتت
لزوجها كالطالق تطليق نفسها ان شاءت فطلقت نفسها عليه واحدة قبل
البناء بها ملكت بها امر نفسها او بعد البناء كلقة رجعية بملك بها رجعتها
ان فرض وهو في عدتها فقوله الى آخر الوثيقة الامر فقوله شهد على من ذكر
لامر فقوله فبلده بملك بها رجعتها لان من الاول منها كما بينا قبل
فلا حد بمن دفع الشروان هذا بما بعد ان ذكر ما يتعلق باثبات الغيبة وما معها
من الموجبات كلام فاتعين انه اذا لم تقم للزوجة بينة بعيش فما ذكر لا يحكم لها
الفراق ومني البرزلي خلافه ثم نقل عنه من فتوى اللخمي والسيوري وابن عمر ان
وغيرهم ما حاصله انه اذا لم يمكنها الاثبات لغيبتها او فقرها تبعد زوجها
خلعهما العراق وحكم لها بالطلاق بغير ان تثبت اليه وجم البرزلي ذكر ثم قال فيه وان كم
الزوجة لم تثبت وان اعتبر هو وقع عليها الطلاق انتهى بغير كلام ويتقدم لنا منه اعنه
الكلام على حسب تزوج اليتيمة من التيمم لها فانظره

عقد تبرع بملك

الحمد لله شهوده المعرفة انما هو سم عقب ذا زوجه يعني فلان بن فلان العلاني
المعرفة التامة الكاملة التي شهد بها وقعها يشهدون بانه له وصدق وعلى ملكه
مالا مر ملك ولكه جميع آلة الدالة من جملة املاكه الدار وما نوت اليه
ذلك الكذا بن جعل كذا وحد ومن الجهات كذا ومن الشعلة كذا يتصرف فيه تصرف
المالك في ملكه وينسبه لنفسه والناس ينسبونه اليه كذا له مولا بن برعلى

مدة الحيازة المعتبرة له من عشرة او تقول فوقها في بر عمل عشرة اعوام من غير منازع له في
ذلك ولا معارض لكون الدار المذكورة ولا يعلمونه باعها ولا وهبها ولا
عن فيها ولا فوتها ولا فوتت عليه ولا خرجت عن ملكه بوجه من وجوه الفوت كلها
واسبابه الى الآن كل ذلك في علمهم وبحسب يقينهم يعرفون ذلك ولا يشكون فيه
ومستند علمهم في ذلك المعاينة للتصرف والنسبة سماعا والاستفاضة افادة تم
العلم اليقيني وبحضرتهم قيدت شهادة تم مسؤولة منهم لمستحقها في كذا فلان وفلان
شهر والذي من فرع لذلك الموجبه وثبت الحمد لله اشهد القاضيه الاجل العلامة الافضل
فلان من بينة كذا ومن اعزه الله تعالى وحفظه بثبوت الرسم اعلاه الثبوت
التام بواجبه ومن حفظه الله تعالى بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي التاريخ
اعلاه عقود الاشهاد على شاهدي الملك او شهود بالتحويز
الحمد لله توجه شهيدا ه في تاريخه عن اذن من يجب شرعا اليه صحبة شهود الملك
اعلاه حتى وقفوا على عين البلاد المشهود فيها والدار او غيرها اذ له وحوزوها
عليهما تحوزا شرعيا فلما تعرفوا وقالوا هذه البلاد او هذه الدار التي حزناها
لكم وعينا ما الجميع من التي شهدنا بها اولا ثم شهادة تنال الذي من يجب شرعا له
الله حيازة تامة بواجبها في حضر وان كم وعاينا الحيازة المذكورة وشهد
على شهود ما بذلك وعلى الاذن في يجب فيها فيد بذلك شهادة ثم بالكلية
عارفين قدره وعرفهم وفي كذا قوله يعتبر ثبوت ملك الخ يعني ثبوت الملك
للمشهود الذي قام وادعى ملكا بيد غيره وكلما ابناته شرط جميع ما تضمنته
الوثيقة من شروط الشهادة بالملك وهي خمسة شروط كما هي ولا اشكال
وشاهد شهدا ومن قوله ولا يعلمونه باعها الخ اختلف فيه هل هو شرط صحة او
شرط كمال فقيل او شرط كمال الخ وتبعه ثبوت الملك للحي وشرط صحة في ثبوت الملك
للميت اذا اثبته الورثة وبه العمل قال ابو العباس في نوازله فانظره وان قال
الشاهد بالملك فلان عرف خمسة اشياء ساغ له ان يشهد بالملك والا فلا فان
كان الشاهد يعرف فانه يؤدي الشهادة بالملك فيلفقه الحاكم مع فقه الحاكم
وقليل ماهم والا فلا حتى يفسر الخمسة اشياء ان يعرفها الشاهد ولمن الملك كونه
يده على ما يدعيه وان يعرف تصرفه تصرف المالك وانه ينسبه لنفسه وانه

لا ينازعه فيه منازع وان تطول قدر ذلك عاما فاكثر وفي المدونة ما يفهم
منه ان عشرة اشهر كطول مدة الحوز يصح فيها الشهادة بالملك لا اقل منه قال
ابن هلال في شرحه الدر النثير وقول الشيخ رحمه الله لا يسوغ للشاهد ان
يشهد بالملك حتى يعلم الخمسة الاشياء التي ذكرنا اشار اليه الجزيري رحمه
الله فقال لا ينبغي للشاهد ان يشهد بالملك بمجرد مشاهدة حوزه شيئا بل لا بد من تعلق
من اخر لانه قد يستعمله غاصب او مودع ومن لا يجوز له البيع والاكثر حقيقة الشهادة
به يحتاج عليها بالحوز ووضع اليد على الشيء والتصرف فيه تصرف المالك
مع دعوى الملك واضافته الى نفسه وطول المدة ولا يعلم من ينازعه في ذلك
فاذا اشهد بان منزله الدار لفلان وعول على الحق من الشهادة بالملك على
معرفة هذه الامور قبلت شهادته وان اطلق الشهادة ولم يقيدها بهذه
الامور لم تقبل الا ان كان عارفا بالافعال والتي من الاسباب يحصل ومنها من اصطلح
ه منه بلفظه ونقله الجمهور بنا وغيره وفي المعيار عن المازري ومنه ما
نصه ثم من اثبات الملك خمسة اليد والتصرف بلا نزاع تصرف المالك والنسبة
وعدم المنازع وطول المدة في الحيازة وذلك قدر ما ثبت بعرف من ثمانية اشهر وقيل
عشرة اشهر فالواجب ان تتوفر هذه الخمسة ويقطع الشاهد بانه يشهد لصاحبها بالملكية
وحوز كله في حيازته ما جهلا الملكة وافادة حيازته فاعلم ان المراد بغير العلم فيها ان
ان كان فيها المذهب عشرة اشهر والله اعلم ه واما الشرط السادس فهو مرفوع في
كتاب النكاح من المدونة ما يفيد انه شرط صحة فيها من جملة شهادة تسمع ان يقولوا
ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه ثم لا يقضى له بذلك حتى يحلف على البت
انه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه قال وقع في العارية فيها
وان شهدوا ان الدار له ولم يقولوا لا نعلم انه ما باع ولا وهب ولا تصدق سئلوا عن
ذلك وقطعه بعلم من ان هذه الشهادة لا تقبل وحمل ابو الحسن وابن ابي زمنين الامر
في الشهادات على معناه وحمله ابن عرفة لقصد ما رتبه ولعلمه من قول ابن يونس
واكثر من انه شرط ابن ناجي وقال ابن العطار هو شرط كمال في وثيقة الحي وشرط
صحة في وثيقة الميت اذا اثبت الورثة الملك له وبه العمل وحمله ابو الحسن
تفسيرا كما في ح ان الحمل الخلاف بقصره على الحي واما في الميت فشرط صحة فقط

أيسر من زمن ما قاله ابو الحسن حيث كان من جار مع العادة الكتاب يكاد أن يكون
كلام الاولين لأن ابن الحسن والعبدوسي انه في الحبس يحمله الوارث على العلم وفي
الحبس انما يحمله على البت ولذلك قال ح فانظره وكذا الخلاف في كونه شرط
صحة او كمال انما هو في الشهادة على الحبس واما على الميت فشرط صحة قولا واحدا
ح وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز كالعشرة الاشهر وانه لم
تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الاخير ونظم ذلك ابن فلان بقوله

يد نسبة طول كعشرة اشهر * وفعل بلا خصم بها الملك يجتلا
ومن عدم التفويت في علمهم كما * لا ام صحة للحي للميت ذا اجعلا

فنبه هنا قول البعض رضي الله عنهم ومن ذلك في حيازة ولا حمل الاهل واما حيازة
فاعلم انه لغير الاهل من تعتبر الشهادة بالملك يكفي فيها ان يقولوا
مدة تزيد على عشرة اشهر كما تقدم في النظم وسواء كان المشهود بملكه عقارا
او غيره بشرط ان يكون من الحلول حمل الاهل اذ لم يعلم لمن كان مملوكا قبل من هذا
الحائز المشهود له اما اذا ثبت ملكه لغيره قبله فلا بد من حيازة عشرة
اعوام والمالك حاضر ساكت بلا مانع له من التكلم تقطع حجته ولا تسمع
بينته والى هذا المعنى اشار ابن زيد في لاميته بقوله

وحوز ولا حمل الاهل كفى * عشرة اشهر او العام وفى
تمت الحائز والنسبة فع * يد ولا منازع كطول وفع
مذ ان اتو بعرف فشهر * علم الحائز من له اليسر
اما الذي علم فالمشهور * عشر سنين وله تغيير يسو

ومن هذا الذي جرى له الفقيه سيدي يعيش الشاوي انه الشيء ابس وحمله ان
لنا حيازته اشهر انما هي المثبتة للملك ومن ذلك تكفي فيها الستة او العشرة
اشهر والى هذا اشار خ بقوله المار وحوز كالعشرة اشهر وحيازة فالقطعة
للنزاع ومن ذلك اشار ابن عاصم بقوله وان حاز اجنبي غير شريك في الحيازة الاولى
انما تكفي فيما جهل الاصل اي لمن كان مملوكا قبل هذا الحائز والا فلا بد من الثانية
ثم الثانية انما تنفع ان جهل اصل دخول الحائز اما ان علم اصل دخوله بما لا
ينقل الملك من اسكان او اعارة فلا ينتفع بالحيازة فتحصل ان الحيازة

في الاولى انما تكون فيما جهل اصله اذ جهل اصل الملك لمن كان قبل هذا الحائز
وقولهم في الحيازة الثانية انما تكون فيما جهل اصله زاد هم جهل اصل من دخل
الحائز ام لا اذ لو علم وكان مما لا ينتقل الملك لم ينتفع بها وقد اختلط هذا المحل
على كثير من القضاة فضلوا عن معنى ما تقدم واشتراط الحيازة تنقل حتى مع جهالته
نعم تتصور الحيازة الثانية في الاولى واعتبر فيه العيش والضعف حيث انه ممالا
وقال المحشي بين فلا تغفله وقد نبه على هذا التفصيل [illegible] بعد ابيات بعد قول
الناظم الاتي وانما تفترق الدار من غير علم الاجنبي وقد تبع في عمل هذا العقاد قوله
في طالع الاملي والكمال للعيني انه حاشيتنا على الى قافية وقد اختلط ذلك على
الناظم هنا فذكر الحيازة الثانية والكلية مع ان كلامه في الحيازة المثبتة للملك واقول
ونبعه اصبغ في الحيوان بقوله عمر اشتغال دابة وذكر فيها حيازة سنة
كانه توهم ان شرط اشتغال الاصول والحيوان في ان الاصول الاجنبي فيها من الحيازة
عشرة اعوام مطلقا وان الحيوان من الوريث يكفي فيه سنة او بعضها اسمي وهو معتقد
العرف والعين منهم وذلك كله وهم وخلاف التحقيق ولم يذكر ابن سلمون ولا
المتيطي ولا غيرهما وثيقة استغلال الاصول وخدمتها ووثيقة استغلال
غيرها بل ذكروا وثيقة واحدة للاستغلال مطلقا بل كلام المتيطي في شرح
الوثيقة صريح في انهما وقعا انتهى والله اعلم وقوله جاز له ويتبين به من هذا
اشارة الى الحوز وقوله وعلى ملكه فالامر اليه وملكا ثم قال
المتيطي من الصواب فلو اقتصر الموثق على قوله ملك له فهل يحكم له بذلك ام لا
فقيل هي شهادة تامة وقال ابن عتاب ان كان الشهود لهم نباهة فهي شهادة
تامة وقيل ليست شهادة انتهى ابن سهل ونقله ابن عرفة وفي لفظ شهادة
الشاهد في دار انها ملك لفلان حتى يقولوا ولا نعلم خروجها من ماله وقبولها مطلقا ان انها
ان كان الشهود لهم نباهة وتيقظ الاول ابن سهل عن ابن مالك فايما قضى القضاء
به والثاني لابن الهندي والثالث لابن عتاب وهو يفيد ان الذي به القضاء هو
الغاؤها مطلقا فتأمله وقوله مدة تزيد على مدة الحيازة المعتبرة ثم ما في
هذا لا يكفي ولا بد من البيان في الصواب اشتغاله ان كان من الحيازة تارة يكون
بعشرة اشهر وتارة بعشرة اعوام والتي تزيد المدة فيه باعتبار كون الحائز هم يكاد

او في بيانا على تعديله في عمله وكيف تقبل جملة من مجهولي العدد ولو فرض اشتباه الامر
فيها على المجهول الحال فيتعين على القاضي عدم قبولها كذلك. قوله او تقول فيه
في بيع تقدم ما فيه. قوله من غير منازع الخ وليس يقول من غير علم منازع كما عند
لان منازعا لا ينقطع به عادة. قوله ولا يعلمونه باعها ولا وهبها في تقدم
الخلاف في مثل مسألة من شهد له بحوزه او كمال او الجزم كما في حوزه انه تم له حوزه قال ابن سلمون
وان سقط منها العطف من العقد قال ابن عتاب يجب اعمال ذلك اختلاف بين الفقهاء
منهم من يرى من ذلك اعمالها مع سقوط الشهود وحيازتهم واعمالها عند قومهم وعدم
السبيل الى استفسارهم قال واذا كانوا حضورا ولم يزيدوا شيئا والاحسن والا فلا
يجب اعمال شهادتهم ووافقه على ذلك ابن القطان ووافقه على ذلك ابن سهل
وقال ابن رشد لا بد من شهادة الشهود على الملك بالبت واما الزيادة على ذلك
انهم لا يعلمونه باع ولا وهب فهو من كمال الشهادة وما ينبغي ان يوقف عليه
ويسأل عنه فان ابى ان يزيد في شهادته فهي باطلة ولم يجز الحكم بها وان فات العلم
من توقيف الشهود وسؤالهم عن ذلك حتى ماتوا او غابوا حكم بشهادتهم مع
يمين الطالب انه لا يعلم للشاهدين ان يشهدا بخرجة الملك الا مع ان يغلب على ظنه انه
لم يبع ولا وهب فهي محمولة على التهمة. ومن القضايا في فائدة وفي شهادات
المغرب عن ابن هشام ان منزلة الشهادة اذا جمع اذا لم يوجد سبيل الى سؤالهم واقعا ان
هم واستقلوا وابوا ان يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب فشهادتهم باطلة
شهادة في منزلة القطع على العلم وان قطعوا بطلت وكانت زورا قال في المدونة
قال مالك وليس عليه ان ياتي ببينة تشهد له على البت انه ما باع ولا وهب ولو
شهدت بذلك كانت زورا هـ منه ونحوه لابن سلمون ثم ذكر مقابله عن ابن الماجشون
انه لا بد من الجزم ثم قال قال ابن رشد وان نص الشاهد على البت والقطع في
شهادته في مثل هذا فلا يجوز قولا واحدا هـ ومتلخص انه ان صرحوا بالقطع
بطلت اتفاقا وان لم يصرحوا ولا جزموا في لم يفسروا شهادتهم للعلم بطلت
عند مالك خلافا لابن الماجشون ونقل سيدي عمر الفاسي في شرح الفاسية عن
عياض ان الخلاف قد يكون زورا في حق اهل العلم واما العوام فلا وتعزيرهم في
ذلك ونحوه لا في مجرور او في غيره قال ولا يختلف انه لا يجوز فيمن ما يلزم قبله ميراث ور

من العقوبة وبقوله في خ وعلى ابن عقاب ربما للعوام ذمّ الشيخ تو في شرح ابن فلافية
وابن لب واعتمده الفقيه العلامة سيدي عبد الكريم اليازغي في بعض تقاييده فاما
من بعض الشافعية من انه يعتمد في العقود فيلبس الا العقد انه لا شيء المذكورة فمن
تلقى من مدة المفتي القلم ومعرفة بابيه ومع ذلك اعتمد ضبط الحق في مدة له
التمرين فيه في بعض اجوبته بانها من تحرير امثل الاجتهاد ولم يره جهلا غرو ولم
يمضيها عملا فالفقيه سيدي عبد الكريم اليازغي اذا ثبتت الملكية وتعذرت مطالبة
البايع وتعذر الرجوع وعلم قاعدة من المدة حتى يلحق لمدة الحق فيتعين وافاده
ثم دله الى الاحل محل ضرورة فقد يقيم الا فصلاه الدراية وينبغي عنده شهرا
وتهي له من استيفائها فلا يحرم من يقدر له بالعقدة ولا البايع حتى تلحق
مرتنه لمدته لاكن منها كلام بالنسبة لغير الاصول واما الاصول فلا تكتب الا بعد كتب
ملكية البايع وقام حكم في ذلك فمنع قديما ولذلك قال سيدي عبد القادر عقب
كلام ابن الحسن المتقدم في شروط الملكية لعل منها في العقار واما النوب ونحوه فلا
تعتبر مدة المدة فيه اذ هي علامتنا على الحوز ظرفية فقوله وصيتهم في
ذلك المعاينة المتم بها من اجلا المشتري العلم ومفهوم اللازم اذا احرز على علم
الامور الخمسة كما تقدم في كلام ابن الحسن والحاجة وغيره فمادام العلم ليست محصورة
فيماذكره على انه لم يكمل المشتري العلم في بلوغ الامور الخمسة وقوله والنسبة
فيما عداها يجمع من الناس انه ينسبها لنفسه ولذلك عقبه بقوله والاستفاضة
افادته العلم ولو كان الى ادا السماع من المالك انه ينسب ذلك لنفسه لم يعتبر لقوله
والاستفاضة لان منزلة الاستفاضة السمع ومنه احترز بحدوث العلم بحد ذاته كما الا يجتمعن
قوله عند الاشهاد على هذا من الملك او شهود به بالتحقيق ثم اعلم ان الشيء
المشهود اذا كان مما يمكن نقله ولا تيان به الى مجلس القاضي ومنه الحيوان والعروض
فلا بد من الشهادة ولاداء عند القاضي على عينه ليتعين المشهود فيه عند الحاكم
وان كان مما لا يمكن نقله ومنه الاصول فلا تجوز فيه كان عن حضوره عند الحاكم
لتعذر حضوره وشغل القاضي عن الزمان الى ... ومن ادلة ينبغي الفقهاء على
حدوده وانه منه والاجلة يحتاج الى حيازته ... والحاصل
بعضها ببعض ولا يقع في حدود مما احتلال غالبا فلا يحتاج في استيفائها فهذا

الحيازة قال ابن سلمون واذا ثبت العقد وكان اتفق الشهود على حدود الملك المتنازع فيه ولم يختلفوا في ذلك لم يحتج الى حيازة وان اختلفوا في حد من حدوده فلا بد من الحيازة بتوجيه الشهود المقبولين في العقد مع شهيدين مقبولين يوجههما القاضي فيعينا التعيين المشهود فيه ه‍ ونحوه للعقباني وفي التحفة

وناب عن حيازة الشهود * توافق الخصمين في الحدود

قوله وقالوا هذه البلاد او هذه الدار التي حدث ذلك منها وعينا لنا بجملتها هي هذه لا بد منه قال العقباني وقولنا في فصل الحيازة هذه الدار التي حدثنا لكم عنها وان لم يقولوا ذلك فهذا منهم ومن الموجهين فيهم لم تتم الشهادة في الحيازة ه‍

وقال ابن سلمون قال في المجموعة ولا تعمل الحيازة حتى يقول الشهود بحضرة الحائز هذا الذي حزنا ذلك عليكم وعيناه لكم هو الذي شهدنا فيه عند فلان في موضع كذا فان لم يقولوا ذلك كان جهلا منهم ومن الموجهين الى الحيازة ولا تتم الشهادة ولا الحيازة حتى يقولوا ذلك ه‍ قوله وشهد على شهود ما به يعني ان شاهدين فيما فوقه بل يكفي في التوجيه للحيازة العدل الواحد لانه نائب عن القاضي في الاداء بمنزلة الاثنين اولى لتشبيه بالشهادة وفي التحفة

ويكتفي بحوز الاصل المشتهى * بواحد معدل والاثنان احق

ثم قوله شهود مثله في الحيازة ومن شهود الملك غالبا وقد يكون شهود الملك غير شهود الحيازة اذا كان المحل المشهود بملكه مشهورا لانهم كبلاد الحاضرة مثلا عند ناو كبناء جماعة فيشهد شاهدان بملكية المحل العلي لفلان ولا يعرفون حدوده ويشهد غيرهم بالحدود لكونه كان يحرث هناك مثلا ولا يعرف الملك لمن هو فيكون جملة العدول في هذا الوجه ستة وفي الاول اربعة قال في التحفة

وجائز ان يثبت ملك شهرا * وبالحيازة سواهم شهرا

ان كان ذا تسمية معروفة * ونسبة مشهورة مالوفة

ولا اعذار في العدلين الموجهين من قبل القاضي للحيازة كما تقدم في قول ابن عزار

لا عذر استغنى حال بحث الحمد لله شهود الا اذا توفي ثمة اخماس وهم عقبت تاريخه يعرفون فلان بن فلان العلي ثم قولوا للمعرفة والكمال ثم علم ويشهدون مع ذلك بالله وبيده وعلى ملكه مال الامر والده وملكا فيهما من جملة املاكه جميع الحيرا والبغلة

أو غيره إلى أن توفي المتوفى فأدرج الغير كامل العاقد انبعض الدينار والعشر ولم يتكلم
فيه على أعينهم ثم مال الحائز في ملكه وبنسبته لنفسه والناس ينسبونه إليه من له
من علم واحد منهم بتاريخه من غير علم منازع له في ذلك ولا يعلمون أن الموروث
المذكورة ولا يعلمونه باعه ولا وهبه ولا أصدقه ولا أعمره ولا أمر عليه ولا
خرج عن ملكه بوجه من وجوه الفوت كلها وانسبلها الدار ثم من له في فصل
أي بيع أو التفويت الفارق عن تاريخه ولا يعلمونه رجع إليه خلال المدة المذكورة
ولا أشرف فيه موقتا أو تفويتا الدار الفلان بيد من الفلان كل ذلك في علمهم وصحة
يقينهم وبتضمنه قيدت شهادتهم مسئولة منهم لسائلها على عيني العبدين
الموصوف وفي كذا أ، تفريع شرح صدر الوثيقة مستوعبة وإن لم ولي لم يكتفى عن
منزله بتلك كما فعل الفشتالي وغيره الإدلاء بالإشراف وغايته أنه ما ينقل من عرض
وحيوان لا بد من وصفه وأداء الشهادة على عينه وأما ما لا ينقل وهو العقار
يكتفى عن وصفه بحدوده وعن أداء الشهادة على عينه توجيه عدلين حيازة على ما
في ... وله على عيني البعض حين الأداء منه والأولى قيد الشهادة لعدم تغيير المشهود
فيه كما في عقد ثبوت الموت وعدة الورثة الحمد لله يعرف ... الواقع
شكلة أعز تاريخه المرأة فلانة بنت فلان الفلاني المعروفة بالنامة الكافية
من عاينها وعرفها يشهد بأنها توفيت عفا الله عنا وعنها فخلفت بإرثها
زوجها فلان بن فلان الفلاني وأبويها وأمها فلانة بنت فلان الفلاني سنية
وشقيقتها فلانة وفلانة وذي الصغيرين وإلى ... فاستوفت جميعهما لا غير من
الناس إلى الصورة لا وارث لها سوى من ذكر في علمه ويعرف الورثة المذكورين
منازعة في الوثيقة المذكورة كل ذلك في علمه وصحة يقينه ومستند علمه في
ذلك المخالطة والمجاورة والاطلاع على الأحوال وبه قيد شهادته مسئولة
منه لسائلها وفي كذا أ، ذكر وثيقة عدة الورثة منزلة عن إلية والتي تعرف بدا البعض
وكلاهما شهادة قطع ولم يذكر شهادة السماع في ذلك مع أنه مما يثبت بها لاغتفا
وذكرها الفشتالي بقوله وإذا كانت الشهادة على السماع جاز ذلك وتقيد في ذلك
يعرف شهوده فلان بن فلان الفلاني معرفة صحيحة تامة ويشهدون أنهم سمعوا سماعا
فاشيا مستفيضا على ألسنة أهل العدل وغيرهم أنه توفي في بلد كذا منذ كذا أو نحوه

ان اهل الهالكة بارثه زوجه فلانة وبنوه منها فلان وفلان لا وارث له سواهم
في علمهم وعدد واحد الله شهادة تامة مقبولة منهم في كذا وكذا تعقد ان تقول بعد الشهادة في
في الموت على السماع وفي فتوى ان اهل الهالكة لا تثبت اذا [illegible] في الوراثة في
الوراثة على السماع دخل في ذلك فلا دخل الشهادة في الخبر على السماع في الجمهور
يعني انه اذا لم [illegible] وفي فتوى كانت شهادة من الوراثة مقبولة للسماع فيكون
كل من الموت وحكم الوراثة ثابتا بالسماع قبل طلوع الحال الذي تقدم له من شهر في
جبيرة على السماع وقال بعده ولم تزل [illegible] فلان وحسن في منهما ولم
يعلم وفي فتوى انها تعارض فيما تعمل من الشهادة في الاعلام والذي عليه ابن رشد
انها لا تعمل [illegible] وفي فتوى [illegible] العقل الثاني بشهادة القطع فيخرج من الحلال
والاشياء فيبني الوثائق على الخروج من الحلال ولذلك قال ولا تعمل ان تقول وفي فتوى
والمقيمة مقبولة فاما [illegible] بارثها زوجها النبي فوقه يحجبهما الام من الثلث الى السدس
من هذا الكلام [illegible] عن غيرها فان افراد ولا افادة يقتضي انه لولا وجود
الشقيقتين في هذه البينة [illegible] الام الثلث مع انها لا تاخذ الا السدس [illegible] ولعلهم
يوجد شقيقتان لاب مثل اخرى [illegible] اليهما [illegible] ولهما ثلث البالغ في
زوج او زوجة والابوين لام مثلا زوجة والابوين الزوج النصف [illegible]
فالمسالة من اثنين للزوج واحد وللام ثلث الباقي وللاب ثلثاه لا انهما معا يدليان
الى الميت بجهة الابوة وكان ذكر وانثى يدليان الى الميت بجهة واحدة يكون للذكر
مثل حظ الانثيين والواحد الباقي بعد اخذ الزوج لا ينقسم على ثلاثة [illegible]
ثلاثة عدد [illegible] وهو الحكم عليها [illegible] اثنان [illegible] المسالة بستة فالستة تصحح
لانا نجعل [illegible] الزوج النصف ثلاثة وللام ثلث ما بقي وهو واحد وللاب
ما بقي وهو اثنان [illegible] من ستة وجد شقيقتان [illegible]
فالام انما يحجبها الولد [illegible] زوج [illegible]
الام من الثلث الى السدس [illegible] كانوا محجوبين من الارث بالاب لانه يحجب الاخوة
[illegible] تعصيبا وعلى [illegible]
بعد [illegible] بارثها ابو امنا وتركت شقيقتيها فلانة وفلانة ولا [illegible]
شقيقتاها على ابوهما [illegible] فلانة

وعصب

وعيبهما ابن سهل المذكور من تركت تشقيقهما وامّا ثانيا فلانا فهموا للشقيقتين بل
لابد فيجب من البت الذي الصرح بالتعدد من الاخوة مطلقا كانوا اشقاء او لاب او
لام او مختلفين ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين ويجب بيانه للشرح ولدوا
شقا واشقاء واحتمال مطلقا فقوله لا وارث له سواهم من ذكر شرط لابد منه
وان سقط لم يعمل بالشهادة قال في كتاب الشهادات من المدونة ومن اقام له بينة
انه ابن فلان الميت لم يقض له بميراثه حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره من اثر
قال قال ابن القاسم وان قالت البينة لا نعرف كم الورثة لم يقض لهذا بشيء من
الدار ولا ينبغي ان تقسم الدار للورثة ويبقى الدار للذي هي بيده حتى يثبت عدد
الورثة ببينة . وقال ابن سهل وشهادة تقع في الحوز والورثة لابد ان يذكروا فيها
لا نعلم له وارثا غيره ولا يقصرون في شيء من الحوز على العلم لا على البت خلافا لما في كتاب
ابن حبيب . ولابد من التعميم ولا يكفي قولهم لا نعلم له وارثا بحاضرة او بقاعد قبلنا
ولابد ان يطلقوا ويقولوا لا نعلم له وارثا في شيء من الارض كما في نص العتبية
في كتاب الاقضية وصححه ابن رشد انظر ما قيدناه على الرائق فانه مهم **فرع** قال كثير الوارث
ابن عمه فلان لابد من ذكر القعدد والجد الذي يجتمعان فيه لاحتمال ان يكون هو تارك ولي
ان يكون النزاع بين الورثة فلان تعرف القاعد والشهادة الاقرب الى الميت من لا بعد
كما اذا قالوا ابن عمه شقيق ابيه بنو عمه فلان وفلان جمعه لابد منها في بيان
القعدد ولينظر مع العلائي وعليها حمل الشيخ ما في قول العمليات *

* لابد من معرفة القعدد * اذ وارث قبيله تنتغي *

الصورة الثانية ان لا يلتبس الاقرب الى الميت كما اذا اقر الغاصب وكذا اذا
قالوا عصبة فلان ومثله عاصب هو ابن اخ فلان العاصب ففي هذا الانزاع بين
الورثة لان ابن اخ العاصب اقعد منه فلا شيء له واما النزاع منا مع بيت
المال فانه ينازع في التعصيب من اصله فيجري على الخلاف قاله المتيطي وابن سلمون
والعقباني وغيرهم انها شهادة تامة وفي ذكر القعدد اخلاف وشرط كمال ومقابله
انه لابد من ذكر القعدد ذكره مولف كتاب المغارسة عن البرزلي ومثله في نوازل
الاحكام من المعيار لانه لم يصرح بنسبته للبرزلي وفيه رحلولو في اختصار البرزلي
عمل الخلاف باذا لم يقل الشاهد من مستغرق الميت وان لم يجز الى قسمته ولا

وفي نوازل العلمي عن والد الوفا بعبد الله الراجح انه حضر لاكمال الحضور في بعث
ه قال الله الشيخ ثم عن الحالة وكتب في الذي عمل في الحالة ان بيان العقد اذا شهد
بعض كمال الحال يكن منازع لا يثبت المال قبل كان منازع فلا بد من البيان فان لم تكن
الى وقعت بيد العثور انظره وقد بسطنا الحالة بما كتبنا في تذييل حاشيتنا
على التحفة فصل قوله في علمهم من الاب منه اذ لا يكفي القطع قال الفقيه في
وقولنا في علمهم لفقه غير مكانه الشهادة الى على القطع من الاطلاق والمشهور عموم
اعمالها ه وقال الذي يسلمون في شرح وتنبغي لا يشتغلون وقولنا لا يعلمون له فيه
بيعا ولا تفويتا هو المعلوم على مثل قولك ان لا يسوغ عندنا ان يقول له فيه ولا
موته وكذلك لا وارث له ولا قال له الا ان الفقيه يقطع القطع والبت فهو يضارع
الغموض وانه ورد ثم ذكر نقلا بالله عن ابن الماجشون انظره ثم مع كونها على نفي
العلم لا يحلفه معها فيمها على ما به العمل وقد وقع في لفظ العتبية من اليمين قال
ابن رشد انه هي يمين العمل ان لا يحلف وقوله في التبصرة عنه ومثل وارد على الفاتحة
الذي كرره ومثله كل بينة شهدت بعلم فيستحق بيمين على ما ذكر لا من كما استثنوا
منها اثبات احد الابوين فقر نفسه لينفق عليه ابنه ونفقة الخير ثم بقوله

* وكل من بعلم قد شهدا * له فحلفه بقطع ابدا *
* الا ذا كليف بالاعسار * لينفق ابنه على المختار *

فصل قوله ويحصى الورثة المذكورين مثل معرفة الموروثة المذكورة في اعلم ان البينة
ان كانت تحصي اعيان الورثة ذكورا واناثا جميعا عاملة بالاجمال وان كانت لا تحصي
اعيانهم فحملها على الصحة لا ان يقع من الورثة نزاع واحتاج الحاكم الى الاعذار اليهم
فلا بد من الاشهاد على التعيين الا في الزوجات والبنات للاب فيهما كما قاله ابن رشد راد
على ابن رشد في نقل فيه من البنات فيقبل في قولهم لا نعرف اعيانهم و ان الزوجات
قال في المعيار نخرج من قول الشيخ انه لا يحتاج في ثبوت الموت وعدة الورثة الى
تعيين الورثة اذا كن نساء وبه جرى العمل وقال الذي في حاشية في نقل ثم بعد
نقل كلام المعيار ما نصه فيتحصل من ذا ان وجه حكمها حكم البنات لا يلزم
الشهود ان يعرفوا اعيانها في استفعال البيان فلتحط من حاشية الشراح على
الشيخ م عند قول الناظم * ومن يرد فصل الشيب لينبت * له الموت والورثة وعدتهم

الحمد

الصبغة وتوسد الابط ولذلك يزيد الموثقون عقب قولهم مثلا فعرفه موزونا ثم ما ذكره
الجمال ومعرفة العين والاسم والنسب ومعرفة امثال هذه من ذوي الحجاب وكان من
مقصوده يزيد لينبه على هذا المعنى والله اعلم **اثبات الموت وعدة**
الورثة الحمد لله شهوده الموضوعة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلان
ابن فلان الفلاني المعرفة التامة الكافية شرعا بها ومعها يشهدون بانه
توفي عفا الله عنا وعنه فاحاط بارثه زوجه فلانة بنت فلان الفلاني
واولاده منها فلان وفلان الاوايل لحد كرى وفلانة يسوى من ذكر في علمهم
ويعلم موت الوارثة المذكورين بعد ما فعرفه موزونا ثم المذكور كل ذلك في علمهم
وصحة يعتنهم ولا كلام عليهم بالمخالطة والمجاورة وبتضمنه قيدت شهادة تم مسؤولة
منهم لمن يلينها في كذا فلان وفلان شهر والزوم وجه لذلك لوجبه وثبت الحمد لله
اشهد الفقيه الاجل العلامة الافضل فلان قربنة كذا ومن اعزه الله تعالى وعظمه
بثبوت الرسم اعلاه عنده الثبوت التام بواجبه ومن اعزه الله تعالى بحيث يجب له
ذلك ممن حيث ذكر وفي التاريخ اعلاه من اثر امثال الخ لوثيقة اثبات الموت وعدة
الورثة الاول بالعربية ومرارا بالفقه وتعرضه في ذلك مستوفى فلا معنى
لاعادته والله اعلم **وفي اسقاط الحضانة** الحمد لله شهوده الموضوعة
اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون المرأة فلانة بنت فلان الفلاني حاضنة الايتام اولاد
فلان الفلاني المعرفة التامة الكافية شرعا بها ومعها يشهدون بانها لا
تصلح لحضانة الايتام المذكورين لكونها ذات خالة خارجة لغير حاجة بمنزل الحالة
[illegible] وعليها خبر وصا واخنث ومثلها تشتغل عنهم ولا تبرك لهم حالة سوا امنا
[illegible] كل ذلك في علمهم وصحة يعتنهم وعلى اعينهم وبتضمنه قيدت شهادة تم
مسؤولة منهم لمن يلينها في تاريخ كذا فلان وفلان شهر والزوم من وجه لذلك
لوجبه وثبت الحمد لله اشهد الفقيه الاجل العلامة الافضل فلان قربنة كذا ومن
اعزه الله تعالى وعظمه بثبوت الرسم اعلاه عنده الثبوت التام بواجبه
ومن اعزه الله تعالى بحيث يجب له ذلك ممن حيث ذكر وفي التاريخ اعلاه
المناسب للوثيقة ان يعبر بشغلها بغير الاشتغال لانه اذا نبقت الحاضنة عنهم
فامونه على الحضانة ولا مشتغلة بها لكونها ذات خالة خارجة لغير حاجة شغلت

حضانتها ثم قام عنها احتياج الى اشغال ابن سلمون وتسقط الحضانة بان يثبت
ان الحاضنة غير مامونة على الحضانة ولا مشتغلة بها ويكتب في ذلك عقد يعرف
شهوده فلانة وابنها الصغير فلانا بن فلان الكاين في حضانتها معرفة تامة
ويعلمون انها غير مستقيمة لحضانته ولا مامونة عليه ولا مشتغلة بذلك وان
الابن المذكور معها ضايع في غير حرز ولا كفالة وهي الآن متصلة على ذلك حتى الآن
وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا وبيان اذا ثبت هذا الى من ولي فان الحضانة
تسقط وتنتقل الى من هو احق بها ممن هو موصوف بما تقدم ثم قال وان اسقطت الحاضنة
حضانتها واسلمت المحضون الى والده فيكتب في ذلك عقد اشهدت فلانة على
نفسها انها اسقطت الحضانة الواجبة لها في ابنها او صغير من ابنها او
ابنتها اسقاطا تاما ابديا واسلمته الى والده فلان وصار عنده وفي كفالته ولم يبق
لها في حضانته حق وشهد على فلانة ومن ذكر بما فيه عنهما في كذا
وبيان اذا ادعى الاب على الحاضنة انها اسقطت الحضانة وانكرت فمن ذلك
فعليها اليمين قاله ابن الهندي ويؤخذ مما ذكر الاشغال ولا يعود الابن الى حضانتها
الا باختيار والده كلام ابن سلمون بعد ان اشتمل على وثيقة السقوط ووثيقة
الاشغال التي يحيث على الحكم فقوله حالة خارجة لغير حاجة من ان يشتمل
اختلال شرط الامانة لان خروجها لغير حاجة يشتمل من ان المحضون ضايع في غير
حرز ولا كفالة ولذلك قال الوانشريسي عن ابن زرب الامانة في الاب كم يعي يرهب بيتي ومن له
ابنته يدخل عليها الرجال او لم يطلقها فلا حضانة له كما في ... وغيره ولذا قال ابن
سلمون عقب الوثيقة المتعرضة عنه قال ابن زرب في فقير وكل من له الحضانة من اب
او ذي رحم او غالب وليس له كفالة ولا موضع حرز ولا يؤمن في نفسه فلا حضانة
له وتنتقل الى من فيه تلك الاوصاف في الاب او تعذر من اب يضيع اولاده ويدخل عليهم
رجال يشربون بيته جموعا منه وكذا يشتمل على اشتراط استيعاب الحاضنة
بالحضانة وذلك مسقط لحضانتها ولذلك سقطت حضانة الام بالتزويج
ودخول الزوج لاشتغالها بالزوج وذلك كله واضح من كلام ابن سلمون المتقدم
وفي ... الغاية ما نصه قال ابن العطار في ... ولا يعتبر كثرة الخروج للحاضنة يتوقع
منه تضييع المحضون فتسقط حضانتها قاله نوازل الحاضر في الامانة او

بعض

غير مثلا من الشيوخ وكذا بشرح في مختصره وتوضيحه على انه محمول على عدم مثلا فعليه
ابتدائها فقال ولا فائدة وابتنيها واغتنى فيه وفي قال في الجزء منه في الحضانة اذا
منه في الولي اذا اراد الشيخ انه لا يقضى بالمحضون حتى يثبت الاستيطان وانه
مامون على حضانة بنيه ومع ذلك قال المتيطي فيه نظر وتبعه على ذلك
الشيخ قوله والشيخ خليل فاتلا في ابن سلمون ان من نقل الشيوخ فعليه ابتداء ف
مقواله والحاضر محمول على اهليتها حتى يثبت عدم مهاته وقول الابن عاشر وقيل الاصح خلافا
ومثله للحكم الفقيه من زيادة الشروح والحواشي خلافا لما في عمل بن خالد في الاستطراد
للمصنف في الشرح وفي حاشية الفقيه فان الحي صوفي عقب نقل كلامه وقالفاله
الحكم الفقيه من زيادة الشروح والحواشي مما الحي الا خبير عنه ومثله العلامة الحلي
لا قاله ابن العطار وابن الهندي ومن وافقهما وان رجحه ابو علي ثم بين انه
قد ورد معنى ونقلا وقياسا واكان ان نعم وقد انتصر في جميعه من اول عليك سلم
الحي صوفي كلام لا ينهض ان نقله فيمن اراد غلطه الذي فيفوت الحمل اليه اشترى من فلان
البعل من البايع له فلان البعل جميع الغلة الصالحة على تلك رجته في الحي يثبت
الذي بقاعته الكاينة بكذا المجاورة لقاعة فلان البعل بثمن قدره للغلة المذكورة
كذا فقبض البايع المذكور من المشتري المذكور جميع الثمن المذكور فتقاعدا معاينة
او اعترافا وابرأه منه قبضا وتملك المشتري المذكور فشرى له المذكور على الشفعة في
ذلك والمرجع بالدرك يعرف التغليب والاحكام كما يجب عرفا قدره شهد به عليهما
بالكمال وعرفهما وفي كذا ثم مستدرك ووقع في ذكر تنزيلة من وثائق البيوع والمعاوضة
ثم ذكر بعد منها عقد المخارجة والتصيير ثم ذكر عقود السلم ثم ذكر عقود الاكرية وخلط
منه الامور وقع غير مرتب وذلك ليس على ما ينبغي وكان من حقه ان يذكر منها متصلة
ولا يفصل بينها بغيرها وان يقدم بيع الاصول على بيع الغلل ثم يذكر بيع الحيوان
العاقل وغيره ثم المعاوضة ثم التصيير ثم السلم ثم الكراء والاجارة كما عند غير واحد
العامل انه انما هو في منه الوثائق ثم اول بيعها الا ان فالعشنا في ما
نصه البيوع تنقسم الى قسمين بيع منافع وبيع اعيان فبيع المنافع على
قسمين منافع جماد ومثاله الذي يعبر عنه بكراء الدور والارضين وحيوان وهو
على قسمين حيوان يعقل ومثاله الذي يعبر عنه بالجعل والاجارة وحيوان لا يعقل

ومنها ما يعبر عنه بكراء الرواحل والدواب وبيع الاشياء ينقسم الى قسمين قسم
يتأخر فيه الثمن ومنها ما يترجم عنه بالسلم وقسم يتأخر فيه المثمن ومنها ما
يعبر عنه ببيوع الاجال ومسائل قسم ذلك تأخر بتأخر ومنها ما ينقسم الى
اقسام غير بتلة ومنها الكالئ وغير بعير غيره ومنها الدين وتأخر في بعير
وتأخر بغائب ومنه بيع الشيء الغائب فلنبدأ الآن بابتياع العقار في هـ
قوله اشترى فلان الفلاني قال العقباني فقولنا اشترى فلان بن فلان الى
اشترى بمعنى ابتاع وشرى بمعنى باع ووجب تقديم اسم المشتري على البائع الا ان
يكون للبائع فضل من نسب او علم او غير ذلك فيقدم اسمه هـ قوله جميع
الغلة في بيان لقدر المبيع قال العقباني وقولنا جميع الدار بيان لقدر المبيع
فان كان نصفا او ثلثا او ربعا او خمسا او ما كان ذكرته وقلت جميع النصف
وان كان ربعا قلت جميع الربع الواحد وان كان ثلاثة ارباع ذكرت ذلك ووقفت
الجميع بعد ذلك فتقول التمييز لا تنبيه والتثليث لا تنبيه قوله في الذي اشترى
بغابته الكائنة بكذا المجاورة لغابة فلان في كان الاولى ان يزيد في بعد
ان بدا صلاحها لان بدو الصلاح لا بد منه في بيعها وان يقع في قبض المشتري
للمبيع قبض مثله كما زاد ذلك ابن سلمون ونصه ويجوز بيع الثمار والمقاثي
والخضر اذا بدا صلاحها فان لم يبد صلاحها فلا يجوز بيعها الا على القطع فان
لم يشترط القطع فقولان فالمشهور منهما انه محمول على التبقية ويفسخ ان نزل
واما ان بدا صلاحها وكان لكسبها فيجوز بيعها على التبقية وغير مثل ويكتب في
ذلك اشترى فلان من فلان جميع ما في كرمه او ما كتبه جنته بكذا حدود مما
كذا بعد ان بدا صلاحها وبدا طيبها اشتراء صحيحا وقال بثمن مبلغه كذا
قبضه البائع او لاجل كذا وقبض المشتري ما اشتراه قبض مثله بعد التقليب
والنظر والرضى وشهد عليهما بذلك في كذا هـ قوله على السنة في ذلك
والمرجع بالدرك يعني على سنة المسلمين في بيوعهم ومرجع دركهم والمراد ان
استحق شيء من المبيع او كلهم على عيب لم يبين البائع منه فان له الرجوع عليه
وسيأتي لهذا تتمة في بيع لاحظه قوله شراء الغلة الصيفية الخ الذي

اشترى فلان بن فلان الفلاني من البائع له فلان بن فلان الفلاني جميع الغلة

قولنا ... في ... على السنة والمرجع بالدرك يعني

الصيفية

الصيفية الحالية بعد تاريخه بالجنان الكائن له بكذا المجاور لجنان فلان
وجنان فلان بثمن قدره للغلة المذكورة كذا دفعه تاريخه قبض البائع المذكور
من المشتري المذكور جميع الثمن المذكور قبضا تاما معاينة أو اعترافا وأبرأه منه براءة
وتملك المشتري المذكور مشتراه المذكور تملكا تاما على السنة في ذلك والمرجع
بالدرك بعد التقليب والرضى كما يجب عرفا قدره شهد به عليهما وهما بأكمله وعرفهما
وفي كذا

شراء الغلة الخريفية

الحمد لله اشترى فلان بن فلان العلاني
من البائع له فلان بن فلان العلاني جميع الغلة الخريفية الحالية بعد تاريخه
بجنانه الكائن له بكذا المجاور لجنان فلان وجنان فلان بثمن قدره للغلة كذا دفعه
تاريخه قبض البائع المذكور من المشتري المذكور جميع الثمن المذكور قبضا تاما
معاينة أو اعترافا وأبرأه منه براءة وتملك المشتري ما اشتراه تملكا تاما على السنة
في ذلك والمرجع بالدرك بعد التقليب والرضى كما يجب عرفا قدره شهد به عليهما
بأكمله وعرفهما وفي كذا. تفريع: شرح عمل الفاسي في التي قبلها ولا فرق بينهما
إلا في جعل الخريفية مكان الصيفية فثمار الخريفية تفارق الصيفية في
أن الثمار الخريفية فيها الشفعة بخلاف الثمار الصيفية كما للشيخ م وابن عاشر
وعلله الأول بحول زمان جذاذ الخريفية فيتضرر الشريك بدخول الشتاء وعلله
الثاني بأن غالب الخريفية يدخر وعلى كل منهما اعتمد في العمليات بقوله
* وشفعة الخريفي لا الصيفي * وكلامه سواء كان الشفيع يأكل ذلك أو
يدخره أو يبيعه وهو كذلك خلافا للعبدوسي في أنه لا شفعة لمن يبيع انظر
الحطاب

شراء الزيتون

الحمد لله اشترى فلان بن فلان العلاني من البائع
له فلان بن فلان العلاني جميع [illegible] أو فلانة كذا [illegible]
[illegible] اللون أو [illegible] اللون كذا [illegible]
الحقوق بثمن قدره للغلة كذا دفعه تاريخه تبدأ بعد وتقدر بطل العوضين معاينة أو
اعترافا وتبارئا إبراء تاما على سنة البراءة المعتاد في بيع الأصول
والمرجع بدرك الاستحقاق والعيوب الثلاثة وهي الجذام والبرص والجنون
وبان عن فلان العلاني وضمن المشتري المذكور الاستحقاق في المبيع المذكور والمعقب
عنه بالأصل والطلاق بالضمان اللازم لطالبه [illegible] بإذنه له فيه وقبض المشتري

عن يوافق زوله شهرته عليهم بالكلية وعن قيمته وفي كذا قوله الحسناء الى ان يحسن
مثله في وقيمة ابن عرفون ومن حصل له الحسن فقد يعين اشهبها وقد يكون البائع
غير خبير اشتريها الا الكفر الاعجمي قوله كناوية الا ان غريبة اللسان في قوله في
وقيمة ابن عرفون ونقصها شراء مملوك وزوجته وولده اشترى فلان من فلان
مملوكا ومملوكة او كناوية ويسمى الى كذا ونعته كذا ومملوكة يسمى زوجة المملوك
المذكور اشتراهما الى كذا وجنسهما كذا ونعتهما كذا ولديهما او ثلاثة احدهما
خماسي القد يسمى الى كذا والاخر صغير مرضع لا يدخله النعت اشتراء جميعها في ه
قوله كبيرة اللون في قال العقباني تذكر من صفته ما لا بد منه
من هيئته مثل ممشوقا او كبيرا او شيخ وقدره مثل ممشوق ربعة او مغتر الفلاحة او كهولة
ومن لونه مثل كبيرا او حالك اللون او اسم اللون ومن وجهه مثل منقش الوجه
او اسيل الخد بين ومن حاجبيه مثل ابلج ومقرون الحاجبين التي بين حاجبيه من
الشعر او بتقلهما الى الشعر ومثل افرن ومثل ... ومقرون الحاجبين ومثل من
حاجة العينين ومن ... او غاير فيهما وفي الانف مثل ... ادعج او ...
ومثل افطس ومن اغراف وسعة الانف او اختبار او منتظم وان كان له نبات بر فيه
او بعارضه ذكر ذلك وان كان بوجهه اثر ذكرت ذلك او شاميا ومبيعها
ومبيعها وان كانت امة ومبيعها كذلك ثم تقول بثمن مبلغه كذا في قوله لابن
عرفون وقال في البيان مانصه اما الصبي فيقال للمولود حين يولد طفل ثم
رضيع في فراش رضاعه فاذا فطم قيل فطيم فاذا كان قدر اربعة اشبار قيل رباعي
القد وقدر خمسة اشبار قيل خماسي القد وقدر ستة اشبار قيل سداسي ثم اذا
قارب البلوغ يافع او ناعما او مراهق فاذا كان بعد البلوغ قبل ان يعود البلوغ
وصار نية فاذا بلغ قيل محتلم ثم شاب ثم مقتبل ثم مجتمع ثم كهل ثم اشمط ثم
اشيب ثم شيخ ثم هرم ومن ذكر الا يلتفت للنافية تقول في امرأة ثم كاعب ومن التي
كعب ثديها بتصوير القيم ... ثم ناهد اذا انتصب ... ثم بالغ ثم عانس
ثم نصف ثم عجوز ه قوله على سنة البراءة المعروفة في جميع الى قوله اعلم
ان البيع على البراءة ومعناه يشترط البائع على المشتري ان لا يرجع عليه بعيب
قديم يظهر بالمبيع لا علم للبائع به ذكر فيه ابن سلمون وغيره ان فولا الاحرمه

انما تجوز في كل شيء ومثله لابن وهب ورواية ابن حبيب عن ملك ثالثها لا تجوز
في شيء من الاشياء ومثله لغير الموطأ ثالثها انه جائز في الحيوان مطلقا ومنه
في الموطأ رابعها تجوز في الرقيق خاصة ومشهور مذهب المدونة واليه رجع ملك
وعليه جمهور اصحابه وبه القضاء وعن ملك لا تكون الا في العيب الخفيف
وقال المغيرة ان جاوز ثلث الثمن فلا تجوز البراءة منه انظر ابن سلمون والى
تشهير ما في المدونة اشار في التحفة بقوله *
* والبيع مع براءة ان نصت * على الاصح جائز في الرقيق *
* وبعضهم فيها بجواز اطلقا * وشرطها فكن لها محققا *
وعليه اقتصر خ بقوله وتبرأ غير سلطان منه في رقيق بعلم اى كالثابت ان اقامته عنده واذا
علمه تبرأ منه ووصفه او اراه ولم يجمله والعمل بتبرأ في الرقيق وغيره من الحيوان ان
الرقيق فيذكره بعض الصفات وينص في بعض منهم من العيوب ما ليس فيه
ويكتم ما فيه تحيلا على انتفاء الجهل فلما لكه عذر في البراءة انظر شرحه والمشهور
من كلام خ وغيره ان البراءة انما تجوز في الرقيق بشرط كثيرا هو مما ان يتبين البائع
بعلمه واما ما علمه فيجب بيانه تفصيلا ولا يجمله ولا اجماله كتمه فلا تنفع البراءة
اذا ثبت علمه باقرار او بينة وتفسخ البيع فان ادعى المشتري علمه ولم يثبت فله
تحليفه على البت في العيب الظاهر وعلى العلم في الخفي فان نكل رد عليه المبيع
ولا يرد اليمين على المشتري والى ذلك اشار في التحفة بقوله *
* والعقد ان ثبت بزا من حكمه * مع اعتراف او ثبوت علمه *
* ويحلف البائع مع جهل الخفي * بالعلم والظاهر بالبت حفي *
* وحيثما نكوله تبينا * به المبيع لا اليمين ردا *
اي ان مع فتنة بين العيب الخفي والظاهر تبع فيه ابن العطار والذي كالمتيطي
فلا ابن العطار فتعقبه عليه من الحلف على العلم مطلقا وانما التفرقة فيما لم يقع
على البراءة انظر قوله على التحفة الشرح الثاني ان تحولا انما فيه بين البائع من له
يكون الاطلاع على عيب ان كان حديثا تعقبه بعض كما نقله المحشي بنا في
عن الجنان فان بائعه بالبراءة يجوز شرابه فتنفعه البراءة على المشهور وقيل
تنفعه وبه جرى العمل بفاس كما نص عليه في شرحه على التحفة وانى قافية

وقس على التبعة والشيخ م وغير واحد كما جرى عملهم بفاس الغابر في بيع المشهورة
أن يشهدوا ببيع الرقيق على العهدة وانما يشهدون على البراءة لانه اللائق
بحال الوقت لعدم الوثوق بارباب البقر وكثرة جهلهم بالعيوب كما ذكره الكتاني
في حاشيته ونظمه في العمليات بقوله

* وقع الاشهاد في بيع الرقيق * الا على براءة كما يليق *

ومن الرقيق قافية * وبيع رقيق بالبراءة في الاكثر كذا قال التعز في شرح التبعة وكلامه
العمل المذكور انما هو جارية في جميع عيوب الرقيق والذي يقول عليه عملهم اليوم في
مزود التحبير بغير الاعلى والمالكية انما يعملون بها فيما عدا عيوب اربعة ولذا
يكتب موثقهم وعلى البراءة مما عدا الحمل والجنون والجذام والبرص فاذا اطلع
المشتري على فرد واحد من العيوب الاربعة فانه يرجع به وبه تعلم ان قولهم منا
والعيوب الثلاثة الا باشتراط الحمل غير صحيح وصوابه الاربعة بزيادة الحمل على
ان المشهور ومذهب المدونة انه لا يجوز البراءة من الحمل في الامة الرابعة حتى يكون
كاملا او لا قصد البيع فيستثنى من قولهم يجوز البراءة من العيوب في الرقيق قال
في المدونة ولا يجوز بيع امة رائعة بالبراءة من الحمل ولا باس بذلك في الوخش
ومن الرقيق قالة ولا يجوز البراءة من الحمل الا حملا ظاهرا او قبول القلشاني بالجواز
الى تبعات ويجوز في الحمل من الوخش وان لم يكن ظاهرا فان قال امرا قول ولك الايغى ماله
خلابه وانظر التي اقامت حج والشيخ مبسوطا والحمل لا يجوز البراءة منه لا باعتبار
العقد ولا باعتبار ما جرى بيع العمل بشراء المنفعة حضر الحمد لله اشهد فلان بن
فلان العلاني من البائع له فلان بن فلان العلاني جميع انتفاع البيت الكائن بحومة
كذا بعلوه وسفله الجار للدويرة العلوية او الثالث او الرابع في العلوية
العلوية او لا وعين بيد الراغب وغير ذلك بثمن قدره للمنفعة المذكورة كذا وراسم
تاريخه قبض البائع المذكور من المشتري المذكور جميع الثمن المذكور قبضا تاما معاينة
او اعترف بقبضه منه قبل ذلك وسلمه له وافاقه فيه وفاقه وبرا منه وتملك
المشتري المذكور وشراه المذكور تملكا تاما على الصفة في ذلك والمرجع بالدرك بعد
التقليب والرضى كما يجب عن قدر ما شهد به عليهما بالكمله وعرفهما وفي كذا
وفي نوازل سيدي عبد القادر الفاسي من جواب له عن الحلية فانه والعادة

أن من ملك منفعة فله التصرف فيها بنفسه أو بنوع غيره قال القرافي في وفيه
في الفرق الثلاثين تمليك الانتفاع أن يباشر هو بنفسه فقط وتمليك المنفعة أعم
فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية
فمثاله أن تمليك المنفعة يأتي من جهة البيع أو الهبة أو الإجارة لهما والجيران بخلاف
الانتفاع لأنه مقصور على ذات معينة فلا يتعدى إلى غير من هو منه بلفظه وقال
الشيخ م في شرح نظمه لتكميل المنهج ما نصه واعلم أن تمليك الانتفاع كسكنى المدارس
والجلوس في المساجد والأسواق له أن ينتفع بنفسه فقط وللمعاوضة عنه وتمليك
المنفعة كالإجارة والعارية عندنا له الانتفاع والإجارة كالحالة في الكلام في
ملك الانتفاع ويستثنى من هذا جواز إنزال الضيف لأهل المدارس وأمثالهم في بعض المدة
اليسيرة للعادة ولا يجوز إسكانه بيت المدرسة دائما ولا إيجاره ولا اختزان
القمح فيه وكذا الصلاة في المدارس فهذا لا يجوز بيعه ولا هبته ولا الانتفاع به فيما
لم تجر العادة به كالصبغ الكثير ويستثنى الشيء اليسير من ذلك وكذلك طعام
الضيف لا يجوز بيعه ولا إعطاؤه ولا إطعامه ولا الإطعام إلا لما جرت العادة وكذلك
البسط في الوقوف لا يتعدى بها والحبيس للاستصباح لا يباع لأن التمليك فيهما
مقصور على جهة بشهادة العوائد ذكر ذلك القرافي في قواعده والحاصل أن ملك
المنفعة أخص من ملك الانتفاع فكل من ملك المنفعة فله الانتفاع وليس كل من
ملك الانتفاع فله المنفعة والله أعلم وقوله لمن له في قول المتن ص ونزر إعارة
منفعة بلا حجر وأن مستعير لا مالك انتفاع وقال الجزيري أن من ملك الانتفاع
وأراد أن ينفع به غيره فإنه يسقط حقه منه ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث
كان من أهله كما وقع للبرزلي في سكنى خلوة المدرسة ممن كان فيها لا ينتفع بها
ونص البرزلي وقد كنت بالدار المغربية ونزلت أن أصحاب حبس المدارس وأنها
لا يجوز لهم بيع ولا هبة ولا عارية ثم إذا ابتغيت السكنى فيهما فإعارة كالب بيتا
في مدرسة شيخي وأعارني امرأة أخرى في مدرسة أخرى في حال الجمعة فاعترضوا
علي فإن كنت أفتيت فأجبت بأني من أهل الحبس لا كونه حبس فيه غيري فإذا كان بنفسه
في بيد زيادة و ... على نقل ونقله أيضا ت في كبراه وسيدي
عبد القادر الفاسي في أجوبته وسلموا له لكن قال أبو محمد بن رحال عند قول المتن

في الجنس واتبع ثم كمه ان جاز بغير كلام ما نصه وبه تعلم ان الصواب مع من انكر على
البرزلي وان اجاب بانه من الجيد عليهم ان تكون له نية في انتفاع اهل المدرسة
بسؤاله فالله متولي الجميع بالنيات قال الامام المسناوي في جواب له من بيع بيوت المدرسة
وعلى كل حال فلا دلالة فيه على جواز بيعها بل بعيد انه ممنوع بلا خلاف لان من
نزل بيتا في المدرسة اما ان يكون ممن يستحقه لتوفر شروط سكناه فيه ومستمرا
بان على طلبه لم يعزم على تركه او عزم عليه او مات واراد وارثه استحقاقه بالارث
او كان افاقته بالطلب فلم تعجبه بحالته فامر بالخروج اي لما نص عليه الفقهاء
ونقله الونشريسي في فتاويه وغيره ان من الكل عمة لا عوام في المدرسة ولم تحصر
بحالته اخرج منها اجنبي افعال واما ان يكون من لا يستحقه اصلا لا رادة فيه
لاختراق به او لانه اجنبي مثلا فيهز لخمس صور وفي كل منها اما ان يكون المشتري
ممن يستحقه لتوفر الشروط فيه او لا فهذه عشرة كلها ممنوعة بلا نزاع يعتد
البرزلي بعضه لا واحدة ومن اذا كان حابسا البيت ممن يستحقه ولم يقض منه وطره
ولم يزل مستمرا في الطلب فمن يشتريه منه من سواه اهل السكناه فيه والواقع في مثله
لا زمنه انه انما يبيع البيت من فضل وطره منه او وارثه ان مات وليس في مثله تبقى
الصور تنزلي بداخل النمس بحيث يحتاج الى عمر بيرو محله ويكن البقية الصور
التسع وانما انقدح البرزلي بالجواز في العاشرة ومع ذلك لا يجوز انتفاعه مهملا
لانه انما سلك فيها القياس على مسألة المغرى في الان البرزلي نقل عن ابن رشد
انه اجاز الاخذ على رفع اليد في المغرى مع ان كثيرا من نصوص المتقدمين والمتأخرين
ان ذلك لا انتفاع فقط لا يجوز له اخذ العوض والحرام عند الفقهاء نصوص
والقياس المخالف للنص فاسد الوضع ثم قال في البحث بين بيت المدرسة والمغرى
ثم قال وكان شيوخنا الذين ادركناهم رحمة الله عليهم ينكرون منه البيع ويعظمون
انكاره اذا سئلوا عنه وعندي دررهم في الموضع الذي يناسبه اه قلت ولم يزل
اشياخنا الذين ادركناهم ينكرون ذلك كشيخنا العلامة سيدي محمد كنون في
اختصاره للمسناوي وغيره فتحصل ان بيت المدرسة لا يملك فيه الا الانتفاع
بالانتفاع اهل المذهب كما صرح به المسناوي في الجواب المذكور وانه لا يجوز فيه البيع
في السواء كان مما يريد فيه المشتري الانتفاع والاسكان او في مقابلة رفع اليد

وفي

وفرع هذا الشرط بقوله في الجمل المذكور وقد مر هذا النحو في الوظائف بشيء
يا هذا فلا يجعل من بيده الوظيفة مالك للانتفاع وأما الخلو فشيء
الذي جاء من الجواز بقوله الذي هو أنه يفيت وفعل الجهل بيد غير الذي في
نفسه أرفد لك لا يجوز إنما وإذا علمت هذا فقوله هنا شراء المنفعة في غير
جميع وإن كان هو الذي هنا لا على الغرض المنتصب في اليوم والصواب اشتغاله
ذلك كله إما أولا فلأن الشراء لا يجوز بحال وأما ثانيا فليس هنا منفعة بل
انتفاع وأما ثالثا فعبر في الوظيفة تارة بالانتفاع وتارة بالمنفعة فخالف
عرف الفقه بينهما وليس كذلك وهذا لم يذكر هذه الوظيفة ابن سلمون ولا
الفشتالي ولا ابن هارون ولا غيرهم لأنه ليس هنا ما يباع ثم هذا كما علمت
فقوله وتملك المشتري هذا المذكور في غاية البعد فإن مقصوده في هذه المدرسة
حتى يملكه ويتناول ذلك والله أعلم

عقد معاملة قلنا بجزء الثمر لله

الشجر ولات العلاج أي قبله وفي ماله ونفقته لعلاج الغلات كذا راجع تاريخه
في كذا ابتداء عمله منه بذلك وقلب وزبل وعمل فعاينه أو تعول واعترف به بالتقليب
والسقي والجوز يؤديه الشجر المذكور عملا كذا من تاريخه لابد فيه إلا الواجب حول وقفه
صاحب الحق عملي ذلك أو تعول ذلك لم يحضر من بين حضور في الحق عملي ذلك عرف
قدر ما يشهد به عليه بالكمال وعرفه وفي كذا فقوله بعد فعاقلة بزبل في تبايع
بزبل فقوله قبله وفي ماله ونفقته فإن الفشتالي احترز أنما يكون في بيده وفي
أمانته كالبضائع والودائع وشبهه ومنهما في كالغرض فقوله من كذا فإن
الفشتالي ذكر المعاملة التي وقع بينهما التبايع فيها حشر ولا بد أن يذكر في النص
فيض الغير لذلك فإن بعضهم ذكر ذلك من الحضر واكتفى بقوله من معاملة وقعت
بينهما فقال بعضهم إذا لم يبين الوجه الذي وجب به العدد المذكور جاز وقال
بعضهم لا يجوز حتى يبين أصلها وقعت به المعاملة لأنه قد يكون البيع بينهما
جائزا وعند أهل العلم غير جائز. فقوله فيذكر ما وقعت فيه المعاملة من أي
فقوله وعاين فعاينه أو تعول أو اعترف به فإن الفشتالي وقولنا فيقبضه
بالمعاينة أو بالاعتراف به حشر لأنه إذا أشهر بالقرض ولم يذكر قبضها وقعت
فيه المعاملة غير أنه قال من معاملة عملا تعرع أو فالتي كذا وكذا ولم يذكر

فقبض المبتاع لذلك ثم طلب المبتاع البائع بدفع ذلك له وتنازعا وزعم البائع
أن المبتاع قبض ذلك قبل الإشهاد على نفسه فإن كان تنازعهما بقرب الإشهاد
فيحلف البائع أن المبتاع قبض ذلك قبل الإشهاد ويبرأ وله رد اليمين وإن كان
تنازعهما بعد طول فلا يمين على البائع والإشهاد للمبتاع بالرضى براءة له من دفع
السلعة وفي ذلك خلاف ه وإنما لم يكن للمشتري إلا اليمين فيما بالقرب مع أنه لم
يقع عليه الإشهاد بقبض المثمون لأن الإشهاد بالثمن في ذمته مقتض لقبض مثمنه
خ والإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بايعه إن بادر كان
فيما فيه بالقرب كعكسه أي كما في شراح المتن والتحفة وكذا له عليه اليمين إذا
أشهد على نفسه بالقبض وقام بالقرب وقال إنما أشهدت على نفسي بالقبض ثقة
بالبائع وقد مر مثل ذلك في قبض الصداق وإن قام بعد طول فلا يكون القبض
معاينة ولا قبل اليمين ومثل الإشهاد بالثمن في ذمته الإشهاد على البائع بأنه
قبض الثمن فإنه مقتض لقبض مثمنه وليس له إلا اليمين فيما بالقرب بمنزلة
كلام ما مر انظر شراح خ والتحفة فقوله يؤدي به الثمن المذكور وعلى كذا إلخ
قال القلشاني مدعي الحلول لأنه الأقرب ثبتا أمير اشتغاله إلا أجل من الاختلاف في الأجل
من كل وجه صحيح ووقع الاختلاف فقال القلشاني في مبحث اختلاف المتبايعين
قائمة وأما إن اختلفا في النقد والأجل فقال مالك في كتاب الوكالة إن ادعى
المبتاع أجلا قريبا لا يتهم به صدق مع يمينه وإلا صدق البائع وقال ابن القاسم
في تضمين الصناع القول قول البائع وقد صرح كل منهما بمذهبه في كتاب ابن مسوي
وأما إن اختلفا في مقدار الأجل فقال البائع بعشرة أشهر وقال المبتاع بل
إلى ثلاثة فقال في كتاب تضمين الصناع القول قول المبتاع لأن البائع أقر بالأجل
وادعى طوله ه وقد ذكر ما القول لمن فيما إذا اختلفا في أصل الأجل مطلقة إذا فات
المبيع كما في التحفة وعزا الثاني منهما لمالك وقول ابن القاسم أيضا كما هنا وكما
في المتيطي ونقله م وأما إن كان المبيع قائما فيتحالفان ويتفاسخان مطلقا
وقيل إن لم يشبه المشتري بأن ادعى أجلا بعيدا ولم يكن به عرف وإلا بأن أشبه
فالقول قوله وشهره التحفة

* وقبضها المبيع فات واختلف * في أجل تبعا لقول المحلف *

وقيل

وقيل إن أداه عن المبتاع فلا * يحسبه والعمل به قد نقلا *

وإن يمت فالقول عند مالك * للبائع نهج التميمي سالك *

وقيل للمبتاع والقولان * لقائم المذهب منقولان *

ش قوله وإن أداه الخ يعني أن الأجل إذا انقضى وإن أتى بعد الأجل ولم يقبض المبتاع الخ إذا أتى على أصل الأمر وقبضه واختلفا في قدره والموضوع أيضا قال المصنف ولا خلاف بينهما العادة وتنعقد شهادة الحاكم التحقيق وهكذا في التحفة من منزلة الفوت وأما إذا اختلفا في قبضه ففيها أقوال ثلاثة أولها أن يحلف المشتري لثلاثة أقسام أولها وقال البائع لثلاثة أقسام أولها شعبان بالقول الحكم الثقف ومن المشتري أو القول البيع ثم إن اختلفا في ادعائه لا اختلاف القول لحكم التحقيق وأشار إلى منزلة في التحفة بقوله عقب ما في *

وفي انقضاء أجل بزا قبض * متى يقول إنه لم ينقض *

فالإشارة بقوله بزا تقدم على قوله وقيل للمبتاع فقوله إذ تقول إن الخ يعني أن حضور رب الحق لا يلزم لأن الشهادة إنما أسسها على الحق بتعيين فيه في التمي وبأنه كان الثمن لا بأس للبيع متى يلزم حضوره والله أعلم ثم عقب وبعدها قلت في الكراب الجهر لمن تعاقل وكان البطل وبطلان البطل بأن دفع بطلان البطل لبطلان البطل بغلبة البنطاء أو الحصر أن الغارضة البير في حمصير منقالا ودفع ولأن المذكور للبطلان في شدة الأرض الغارج البير الكامل الغاية في أربعين منقالا ولأن تاريخه وزاد صاحب البحر المذكور لصاحب الصلة عشرة منافيل دراهم تاريخه تعاقلا وتقابضا العوضين بعد أيضا أو أعتبر أقلا وتبادرا مرة في القبض على الصفة في ذلك والمجمع بالرزلة بعد التقليب والحرص كليهما كما يجب عرفا فذلك مشربه عليهما بالكلية ووقع عليهما وفي كرا فقوله يمغر معاملة منزلة تسمى عند الفقهاء المعاوضة ومن بيع عرض بعرض كثوب بثوب أو حيوان بثوب أو حيوان بحيوان مختلف كعبد بجمل أو متماثل كعبد بعبد أو أرض بدار أو أرض بأرض فالشيخ ومن من جملة أنواع البيع إلا أنه لما كان العوضان فيهما متساويين في كونهما في العادة متموّلين لأجل نفي بيع أحدهما بالآخر في اصطلاح الفقهاء باسم خاص وهو المعاوضة وتسميها العامة المعاملة ومن عادة في الأصول العروض ونحو ذلك إلا ما استثني من ذلك وإن استثني من

ذلك من المشار إليه بقول التحفة

* قال يكن في الأرض زرع أو ثمر * لم يبد إن لا انعقاد ما يغر *

ويجوز أن يدفع مع الدار دراهم حيث يكون أحد العوضين أكثر قيمة من الآخر ولا يجوز من الجهتين لأنه بيع ذهب وعين بذهب وعين وأشار لذلك في التحفة بقوله

* وجائز للمتقاوضين * مرجعة بنقد من يد الغبين *

* لأجل ما كان من التفضيل * بالنقد والحلول والتأجيل *

* وجاز في الحيوان كله * تعاوض وإن يكن بجنسه *

قوله في تعبير ... لا ... تسمية الثمن غير لازمة بل لا يحتاج إلى تسمية ثمن من الجانبين ولا من أحدهما والمعاوضة صحيحة بدون ذلك ولم يذكر ابن سلمون ولا المتيطي في وثيقة المعاوضة تسمية ثمن وصرح المتيطي بأن ذلك غير لازم ونصه والعقد في ذلك تعاوض فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني بأن دفع فلان بن فلان جميع الدار التي بموضع كذا والنصف في جميع الدار التي بموضع كذا أعلاه ودفع له فلان جميع الدار أو الأرض أو الحانوت معاوضة صحيحة تامة منتقلة دون شرط ولا ثنيا ولا خيار وإن كان هناك زيادة من أحدهما للآخر ذكرتها وذكرت قبضها أو تأخيرها إلى أجل ثم تقول وحل كل واحد منهما فيما صار له بهذه المعاوضة عوضا عما خرج عنه محل ذي الملك في ملكه تاما أملك الحقه والمرجع بالدرك وكل واحد من المتعاوضين المذكورين عالم بما صار له وبما خرج عنه ثم تكمل العقد على ما تقدم ثم قال فقولنا عالمان أن دفع له فلان كذا صحيح ولا يحتاج في ذلك إلى تسمية ثمن أحد العوضين ولكنهما إن لم يعينا الثمن لأحد العوضين أو لكليهما إن ذكرت ذلك على ما تقدم صحت المعاوضة وكان ذلك دليلا على أن أحد العوضين ثمن للآخر وكان الثمن لغوا وما يدل ذلك إذا استحق أحد العوضين قبل التوجيه لم ... إن تعذرت عليه الوثيقة ... رجع في عين شيئه إن كان قائما وإن فات رجع في قيمته ... وقال ابن سلمون وإذا استحق أحد العوضين أو رد بعيب انتقضت المعاوضة ورجع كل من العوضين لصاحبه إلا أن يفوت فيرجع بالقيمة ه

عقد المعاوضة في الدواب

الحمد لله عاوض فلان بن فلان ربي فلان بن فلان العلاني من البائع له فلان بن فلان العلاني جميع فرس أزرق اللون فارح السن أبيض ... الدينار والغشوة ... بثمن قدره ... له ... فيما ... راعيه تاريخه ... وتقابضا العوضين ثمنا وقيمة معاينة ... وتبارءا ...

العقد

القبض على السنة في ذلك والرجوع بالدرك بعد التقليب والرضى كما يجب وبإزائه
فلان العلاني وشهد المشتري المذكور على البائع المذكور أنه يستوفي الثمن منه بالإطلاق والإحلال

في المبيع المذكور بالعمارة اللازمة لمثله وقد قبله بأنه فيه وزعم المشتري من بعد مدة من الشهر
به عليهم بالملك وعم فيهم وفي كراء فالعيب القديم في قائمه وتعرف في جميع قوائم الحيوان
كما تعرف في الرقيق وتصف المبيع إن كان حيوانا بلونه من أحمر أو أشقر أو أدهم أو أشهب
وتصفه فرسا بالعلو والقصر ولا عشرة وتصف سنه بكونه جذعا أو ثنيا أو رباعيا
أو قارحا وما كان في بدنه أو رجليه من بياض أو في وجهه ذكرت ذلك كله وتكمل العقد
على ما تقدم في الرقيق وتعضيهم في الرابعة إن معقودة على ما بيد المشتري فلا يمضي العقد
وقال ابن رشد إنه إذا كان معقود الرابعة بيد المشتري فهو أحق به من البائع بحلية المبتاع بالرابعة
وزعم البائع أنه دفعها إليه كان عليه إقامة البينة ولا حلف المبتاع أنه ما قبضها
ويرجع بماله بعد ارتجاع البائع أنه دفعها إليه أو طلبه المبتاع بذلك وإنما
وجبت اليمين على البائع وإن كان قبض الثمن واجبا عليه خوفا أن يكون غيب الرابعة
ومنعها المبتاع فإن كان معقود الرابعة بيد المبتاع وغيرت الشهادة فهو قبض الأصل
منه على البائع ومن العلماء الرقيق أنفع الوثائق المجموعة وفيها إن كان بيد العاقد
للرابعة كاملة وقد حلف خلاف ذلك في البيع ذكرت ذلك قال بعض العقد عرف كذا واختلفا
فإن كان حضرة البيع حملا على أنها نقلت في قول ابن القاسم وقول ابن سلمون وعلى ...
التفصيل في معقود الرابعة إذا لم ينص في العقد على قبض المشتري للرابعة وفي التحمل والتعامل

في قضية الهرج وكيف ما إذا لم يكن أمر له لمشتري أو أصل الحمد لله اشترى فلان
ابن فلان العلاني من البائع له فلان بن فلان العلاني جميع الربع الواجب على المبتاع في كافة
الدار المذكورة أو المحدودة إلى آخره أو وصلته بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه كلها
وقايه الجار من حيث هو اشتراه جميعها الأرض فيه ولا أنبيا ولا أحيد بمثل فوره للربع
المذكور كذا وكذا درهم تاريخه قبض البائع المذكور من المشتري المذكور جميع الثمن المذكور فبرأ
ذمته وعاينه أو اعترف وأبرأه منه فبرئ وتحلف المشتري مشتراه المذكور حملا تاما على
السنة في ذلك والرجوع بالدرك بعد التقليب والرضى كما يجب وقد قال المشتري المذكور على ما بالدار
المذكورة من العيوب وسواء الساقية للماء الحطاط تسقيها أو داي قبلا الجميع بها على
الصغر وعليهما محملة عن قادرة شهريه عليهما بالكلية وعن قيمها ... كذا ابن سلمون

وسيأتي ان الاصول على قسمين رباع وهي الدور والحوانيت والارحاء وعقار وهي الفدادين
والجنات والكروم ونحو ذلك ونحوه لبعض شراح الرسالة فالاصول اعم لانها الارض
وما اتصل بها والرباع جمع ربع بفتح الراء كفلس الدار بعينها والعقار كل ما يغرس
بالبعض من قوله جميع الح بعد الظاهر ان تقدم ان منزلتنا في قدر الجميع قوله
من الدار قال ابن سلمون وقولنا جميع الدار يكذا احسن من قولنا الدار التي له
اذ يدخل الاختلاف بلفظ فيها للاشتباه وكذا الحكم في اقراره بها وفي ابتياع ملكا
وان انه يعلمه لبايعه في كل الاستحقاق فيعني رجوعه بالثمن فقولان احسنهما انه لا
رجوع له وهو قول اشهب ورواية اصبغ عن ابن القاسم الثاني انه يرجع عليه ولا
يضره اقراره وبذلك القضاء قاله في وخ عن ميزان الاختلاف احسنه وحكاه العشتالي
واقتصر على عدم الرجوع فيما اذا علم صحة ملك بايعه وعلى الرجوع فيما اذا قال
دار له بغلا وشبيهه في عدم الرجوع لعلمه صحة ملك بايعه لان قال دارك اي قال
المبتاع واولى الحوز كما في قوله لعلا او مولاه ملكا او قال بيع لا قول الا يكتب
اشعارا بملكية البايع او يقول لنا كما عليه المصطلح الا مع ذلك لا اشرية المجردة لا توجب
ملك الحكم فالذي يحوز قال ابن عتاب الشهادة بالابتياع لا توجب ملكا ولا
توجب اليد وقاله ابن العطار وابن قلت ا اي لان الشراء يكون من المالك وغيره
فيمضي الاعتبار ما انه وقول الحوز اشتراه من كان بيده لا يفيد ملكية لبايعه
لان كونه بيده اعم من كونه ملكا له والاعم لا اشعار له باخص معين ولتي منزل
اشار في العمليات بقوله * لا توجب الملك رسوم الاشرية * ومنزلة ان كان موجودا
حتى في غير الاصول الا كونا كره ذلك في الاصول وجرت به الفتاوى لعظم الحكم وكثرة
الثمن كما لا يخفى ولذلك قال ابن سلمون قال الفقها وان ابتاع رجل ملكا من رجل قد
اشتراه معه وقال الغير له وعليه ان الله فيه ودفع وثائق الشراء اليه او نسخها بعدول
السنية التي فيها قال ابي وكثيرا الوثائق جرى العمل على دفعها او نسخها قال
غيره قال لم تدفع فللمبتاع الخيار ان احب امضى البيع ولا رجع في نقضه فقوله بتابعه
ومرافقه وكافة حقوقه كلها قال ابن سلمون وقولنا بحقوقها وجميع منافعها احسن من الحقوق
وينبغي ان تسمي كل ما يذكر انه صالح له عن البيع فان كانت قايمة من الدار للغير لم يكن
له فيها الا ان يسمى كل معينا لا ثمة اذا اكثر انه للغير فليس في الحقوق وكل ما يكون

في الدار مما ينقل ويحول كالحجارة والتراب والخشب سواء كان مقلوعا او ثابتا
فما فيه منهما فهو للبائع وانما يحكم للمشتري بشيء ثابت كالبنيان واختلف في
الشيء الذي ينقل فقال ابن زرب هو للمبتاع لانه من المرافق الا ان كان الخ في الابيد
وقال ابن عتاب وغيره هو للبائع وقال ابن رشد لا يكون للمبتاع الا ان كان من
خشب على هيئة الدرج وكذلك المطاحين المبنية اختلف فيها فقيل انها للبائع
وقيل للمبتاع وقيل الا سفل للمشتري والاعلى للبائع قال ابن رشد والصواب انها
للبائع ولا عبرة بالبناء اذ ليست من بناء الدار والامر في ذلك خفيف اهـ خ والدار
الثابت كباب ورف ورحى مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره قولان م العقشتالي
وتعقبهم بن يرو وجميع جدرانها المحيطة بها قال ابن سلمون وهو الصواب فلو
سكت عن ذلك ثم وجد المشتري ما يحمد منها الغير لم يكن له فيام بغيمته ولايرخل
ذلك في جملة حقوقها الا ان يقوم دليل العيان على زمن البناء ان الحايط منها
قبل الرجوع وان ذكرت الجدرات كلها في العقد ثم خرج جدار عنها الرجل فله وجب
للمبتاع الرجوع على البائع بقدر ذلك من الثمن ح فقوله وقايد الجلير في منزل
لابد منه ولا يكتفى عنه بقوله وكذا بحقوقه كما يعطيه ابن سلمون ونصه اشتري
فلان من فلان جميع الموضع الفلاني الكابن بكذا بحقوقه وجميعه وكذا منافعه
ومنافعه وغيره المعلوم المعول عليه من اخر كذا فقوله اجماع وقابم يكون
جاريا كالبير والماء الذي يجري الا بن من البناء فقوله صحيحا احتراز اما يفسد
وتعقبه بن يرو تقليدا في منع فامر جعتهما فعلا كما للعقشتالي في قوله لا انه مبعه
انهم يشترطه احدهما على الاخر في ذلك ثم كان جائزا ولا فبغيرا ابن سلمون وان اشترى
البائع سكنى الدار جاز فيما كان نحو السنة ولا يجوز لاكثر من ذلك لما يخشى من
تغير بناء وه نحو اللخمي وضمانها على المبتاع اهـ خ وجاز بيع دار لتقبض بعد عام وارض
لعشر العقشتالي فلو انهدمت الدار قبل تمام المدة للمشترط فجعل يرجع البائع
على المبتاع بشيء لان المشهور انه لا يرجع بشيء على المشتري وقيل له الرجوع وشبهه
العلامة المشتري مثل ما هو مقتضى او قيمته فقوله ولا انتقال ومن اراد ان يشترط
المبتاع على البائع ان انزل الثمن الى مدة كذا والا فلا بيع ورد عليه وقال
سحنون ذكر ذلك من العقد ثم ان احدهما شيئا من ذلك وان اليمين تجب على المنكر

ع هو وذكرا بحقوقه

منهما ان كذبه الآخر وله رد المبيع فان وقع ذكر ذلك في العقد لم يجب في ذلك يمين
قاله في المتيطية قوله والاخيار في اي لم يشترط احدهما على الآخر خيارا او اجلا
ولا ممنوعا قوله بجبر قدره لأن بيع المزكور كذا في منتخب الاحكام لرفع احتمال
الثمن المزكور بجميع مثقال الدار ان بيع المزكور من جملة ذلك قوله راجع
تاريخه ابن سلمون ولا بد من تبيين السكة فان قطعت تلك السكة بعد وقوع البيع
فليس له الا السكة القديمة قال ابن رشد ولا يجب الا ما وقعت به المعاملة ومن
قال من الفقهاء انه لا يجب الا السكة المتاخرة لان السلطان قطعها فليس بشيء
وليس يقول احد من اهل العلم وقال ابن عتاب ويرجع في ذلك الى قيمة السكة المقطوعة
من الذهب فياخذ صاحب الدين قيمة ما وجب له ذهبا قال وهذا هو الصواب ه
قوله فجبر البائع المزكور من الثمن المزكور في منزل الابتداء قال شيخنا واذا ادعى
البائع عدم القبض فقال المتيطي واما ان اختلفا في القبض وعدمه فان كانت
السلعة لا تباع الا بالنقد مثل الفواكه واللحم والفاكهة واشباه ذلك فالقول قول المبتاع
فان تغلب به المبتاع فالقول قوله انه دفع الثمن مع يمينه وان كانت مما تباع بالدين
وغيره مثل الربع والحيوان والرقيق والعروض وقبضها المبتاع وبان به فالبائع
مصدق مع يمينه ولا تفصيل في ذلك عند ابن القاسم من تحصيل القول في منزل المسألة
في قبض الثمن او السلعة فلا اطلاقا ومما الا الغي كلهم او يقول به ولو

* كثمن وفي النفقة * والقول قول مشتر بعد الحلف * في القبض فيما بيعه نقدا عرف *
* ومشتكي البائع فيما عري * فمستصحب النقد ولو بعد مدى *
* كالدور والرقيق والبلاع * فالحلف للبائع بعد الاتباع *

اي بان يقوم بعد العقد بزمن قريب وهو ما قال منزلة بتاخر الثمن اليه ثم قال فان
قال انكر بعد كلام وبالجملة فذلك راجع الى العرف الذي يتبايع الناس الى مثله في ذلك
البلد واما ان وقع في العقد ذكر قبض الثمن وانكر البائع قبضه وقال انما اشهدت به
على نفسي ثقة مني بالمشتري فله تحليف المشتري ان قام بالقرب كعشرة ايام ونحو العقد
عن ذكر المعاينة والا فلا كلام ولم يذكر هنا في الثمن الجودة والتقليب والوزن
وقال ابن سلمون بعد ان ذكر في الوثيقة انه قبضها كاملة مقلبة ما نصه وان كان
في العقد انه قبضها مقلبة بما ذكر ثم اتى البائع بدراهم رديئة لم يقبل منه ذلك ولا قيام

المبتاع وانكر مثله فاليمين عليه فان سقط هذا الفصل من العقد وجبت اليمين على
المبتاع انه ما ابق عنده من زمان قيمه وله رد اليمين فان رد حلف البائع على البت
انه ما ابق من زمان المبتاع ووجب له البراءة ويقوله المتيطي ونقض وحلف على عدمه في
رديء او ناقص ويحلف في الداء وناقص الوزن على العلم الا ان يتحقق فيحلف على
البت وفي نقص العدد على البت وحلفا فيقول في العيب ولاه وقعت الاخبار في على
زاد ابن فتوح ولا علمته من زمانه انتهى قرره فالاصل في الشهادات وحلف في
نقص بتا وغش علما ولا يقال ان قوله بعد التغليب واني يرجع للتمر ايضا فيكون
فردا كذلك لانا نقول ممنوع في سياق التمر وبرجوعه للتمر بعيد ولو سلم فذلك
لا يكفي في الوثيقة ولا بد فيها من التنصيص ولا يكفي الاحتمال فيما وقع بعد والله
اعلم قوله وتلف المشتري مشترك فالاجهوري في هذا مقتضى البيع الصحيح ان
يتلف التبايع من الحين يعتبر بنقل الملك الى المشتري بخلاف البيع الفاسد قوله
على الصفة في ذلك تقدم شرحه في هذا قوله ودخل المشتري على ما دل الدار من العيوب
ابن سلمون وتسمية العيوب اصح الوجوه فما سمي من العيوب فهو لازم للمشتري كان كثيرا
او خفيفا وما لم يسم فان كان في العقد انه طلب ورضي كما تقدم وان كان العيب كثيرا
لا يخفى فانه لازم وليس له القيام به وان كان خفيفا فانه يحلف منه اليمين انه ما رآه
وعنيف برده وان لم يكن في العقد انه طلب فله الرد في الوجهين كان كثيرا او خفيفا
كذلك فقال عبد الملك بن حبيب واصبغ وان التزم انه لا يقوم بعيب فلا يلزمه
ذلك وله القيام اذا وجد عيبا الا ان يسمى له كما تقدم ثم ان المذهب وجوب
الرد بكل عيب ينقص الثمن وان قل الا في الاصول فان منها ما يحط قيمته ولا يجب الرد
غير منها ولذلك قسم اهل المذهب كالمتيطي وابن سلمون والمختصر والتحفة وغيرهم
واصل ذلك لابن رشد وعبد الحق عيبها على ثلاثة اقسام اخرها يسير لا يؤثر
في الثمن نقصا كسقوط شرافة ونحوها هذا لا يعتبر فليس للمشتري رد ولا رجوع
بارش العيب ثانيهما متوسط ينقص من الثمن ولم تبلغ قيمته الثلث كصدع في
شيء جدار لم يخف منه الدار ولا خيف عليها منه السقوط فهذا لا يثبت به الرد
ولكن يرجع المشتري بقيمة العيب فتقوم الدار سالمة ومعيبة ويرجع بنسبة ما
بين القيمتين من الثمن فاذا قومت سالمة بعشرة ومعيبة بثمانية فقد نقصها العيب

الحكم فيمن باع جميع الثمر كان عشرة او اقل او اكثر فالنصف كثير وهذا على المشهور وانقص
تلك الثمرة اكثر مما يثبت به للمشتري اذا ادعى شيئا واخذ جميع ثمنه جبرا على البايع
ثم ان الذي جرى به العمل بفاس كما قاله سيدي عبد الله بن هشود انه لا تحمي المتوسط
والكثير فيجب للمشتري ان يرد بهما ولا يعتبر في القليل كالقرعات بحيث ما متفرقة قال
ابن جار وقال العلامة ابن هشود هو صحيح ومعمول به في المذهب حكاه الباجي وابن الحاجب
وابن عرفة وغيرهم وقال الباجي انه مقتضى الظاهر وعملا بالابن هشود ان جرى في العمليات
بقوله * وبالكثير المتوسط تحق * فيما من العيب في الاصول فرد حق *

وثيقة اصل على الحكاية على ما جرى به العمل الحمد لله كان على ملك

فلان العلائي جميع غابة الزيتون او الدار او الجنان الكائن بالموضع العلاني من الفصيلة
العلانية عالما مما اكثر واستغله اكثر وتصرف بما كثر واشتهر ملكه وتم فيه الى ان
توفي رحمه الله عنا وعنه واحاط بارثه زوجه فلانة بنت فلان العلائي واولاده
منها فلان وفلان وفلانة لا وارث له سواهم من ذكر في علم من يعلمه حضر الزوجة نائبة
عن نفسها ووافقت على ما حكي من موت وارث ومخلف الموافقة التامة كما حضر
قعدها بلا ربى فلان العلائي واشترى منها ومن بايعته له جميع الغابة المذكورة او
جميع الجنان او الدار المذكورة والحمد لله دالة المعقدة على اولاد المذكورين بجميع
ذلك ومرافقه وكل ما به معروفة كلها اشتراء صحيحا جائزا نافذا لا اشرط فيه ولا
ثنيا ولا خيار بثمن قدره وقيمته كذا دراهم قاربضه من المشتري المذكور بجميع
الثمن المذكور بعد كمال الصفقة الابري به من الواجب وقلب ورضي حضر الاولاد
المذكورون كل واحد منهم نائب عن نفسه ووافقوا على الحكاية الموافقة التامة
وبعد موافقتهم امضوا للمشتري المذكور صفقة البيع الواقع عليهم من امهم او زوجة
ابيهم في الغابة المذكورة بعد اطلاعهم على قدر الثمن الواقع به البيع المذكور
ان قبض المشتري المذكور جميع الثمن الموصوف ووقعه للبائعة المذكورة قبل
تاما معاينة وتوطن كل واحد منهم بواجبه بعد اعمال الامضاء فيه وابرئ والمشتري
منه جميعا وتملك المشتري المذكور مشتراه المذكور تملكا تاما على الصفة في ذلك
والمرجع بالدرك بعد التقليب وان في كل ما يجب عن موافقتهم ما جرى به العمل
البيع والصلح على الحكاية وان لم يكن للشاهد علم بها ولا تعرض للشهادة بها

على

على الغير وإذا المقصود من الوثيقة الشهادة بالبيع أو الصلح لا غير ولذلك
يقول عقب الحكاية في علم من علمه فإن صير العقد في البقاء على البيع على الحكاية جاز
وجه جرى العمل وصيارة الشهادات تقول أن فلانا توفي وترك فلانا وفلانا وفلانة ثم
ماتت فلانة المذكورة وخلفت زوجها فلانا وابنها منه فلانا فباع فلان
ما في حصته من فلان فذلك جائز والصلح مثل البيع نقله الشيخ أبو علي سيدي علي في
مازونة والمسألة عند ابن سلمون وغيره اهـ وانظر عند ابن سلمون في الصلح فإنه قال
في وثيقة الصلح التي كتبه توفي فلان فأحاط بميراثه زوجه فلانة وبنوه منها
فلان وفلان لا غير وتخلف ميراثا يمنه من الأصول كذا ومن العروض كذا وكذا ففلان من
البنين فزاده على أن أباه قد تصرف عليه بالدار بكذا وفلان فزاده عن أبيه أنه تصرف
عليه بكذا وادعت الزوجة أن الموضع بكذا بالشهادة وتنازعوا في ذلك وكان بينهم
الخصام والتداعي إلى الحكام إلى أن دخل بينهم من رغب في الأجر والثواب وندبهم إلى
الصلح فاصطلحوا على أن سلموا الفلان في العرصة وقال في صلح الزوجة على كذا بشهد
توفي فلان فأحاط بميراثه زوجته فلانة وبنوه من غيرها فلان وفلان لا وارث له
سواهم وخلف المتوفى للميراث كذا وذكر أن الزوجة ادعت كالئها قبل زوجها وهو
كذا وتنازعوا في بعض ذلك ثم اصطلحوا على أن قبضت الزوجة كذا اهـ ثم والى
من أشار في العمليات بقوله * والبيع والصلح على الحكاية * من أول العقود للنهاية *
وإذا جازت الحكاية من غير حصر شهادة ولا إشهاد كما مر وكما يعيده كلام من جعل العمل
وابن سلمون جمع الإشهاد على الورثة بحصر الحكاية أخر كما في الوثيقة مثاله فولي
تمت الزوجة تابعة عن بعضها وواقعت على أن ثلث الأثيار بالحكاية مثاله لم يكن مجردا
عن حصر الإشهاد ومثله وثيقة ابن عرضون فإنه قال عقب الحكاية ما نصه حضر
الآن فلان وفلان وفلانة وتوافقوا على الموت والإراثة والتحمل أي الحول فعقبه ما اشترى
فلان وفلان من سائر الورثة اهـ وفهم مما ذكرنا أن الشهادة لا يتعقب على جميع ما
تضمنته الوثيقة بل على المقصود بالذات فيها وهو كذلك قال في العمليات إعلم أن
مدار الوثائق على ما يتضمنه الإشهاد وافقا ما فيها من خبر وحكاية لم يتضمنه
معرفة الشهود فليس يثبت بثبوت الوثيقة إلا أن يدل الشهود على شهادتهم
أو يشهد بذلك غيرهم هو قال في الحفيد رحمه الله في ذلك تنبيه تانكة انتفى المولف

عن أخرى مع علمه أن الوثائق لا يثبت منها بشهادة شهود ما لا قاطع في بها من أجله
وقال في بعض بها من أجله ولا يثبت بهاه ونقل الشيخ م في شرح الى خافية كلام العلامة
معتمدا به قولها * ولا يقبل الاشهاد بالحكم مسندا * أي بذي عمل شهيد وهو أمر الجلالة
قوله صفقة في الصفقة بفتح الصاد وسكون الفاء المرة من الصفق كالضربة من
الضرب وأصلها من التصفيق وهو الضرب باليد على الأخرى لأنهم كانوا يفعلون
ذلك عند البيع ثم صار الغالبة على نوع خاص من البيع وهو ما كان بالضم والجبر
قاله سيدي عبد القادر الفاسي في نوازله ونقل قبوله عن القاموس قال ابن تو وصورة بيع
الصفقة أن تكون دار أو عقار مثلا مشتركة بين رجلين أو أكثر ملكوا ذلك دفعة واحدة
في زمن واحد أو يكون من إرث مثلا أو اشتروه أو وهب لهم فإذا أراد أحدهم أن يبيع وكانت
حصته إذا بيعت مفردة ينقص ثمنها فله أن يبيع الدار كلها ويخير شريكه بين أن
يمضي البيع للمشتري ويأخذ منه منابه من الثمن وبين أن يضم الجميع ويدفع للبائع حصته
من الثمن الذي باع به والجاري على المنصوص فيمن أراد البيع ولم يوافقه شريكه أن يرفع
للقاضي فيجبر له الممتنع ويبيعان صفقة واحدة بعد أن يثبت الموجبات لا كما جرى العمل
بفاس هذا وهو أن البائع للصفقة يبيع نصيبه ونصيب شريكه بدون رفع
للحاكم ه قوله يؤدي المشتري المذكور جميع الثمن المذكور عند كمال الصفقة قال
الشيخ م وجرى العمل أن المشتري يشترط على البائع أن لا يدفع له الثمن إلا بعد كمال
الصفقة كما تقرر في وتنبيه بيع الصفقة وربما وقع له واجبه فقط فهو على أن ضم
الصفقة على البائع فهو الذي جرى على ذلك فإن ضم كان له أن يتم للمشتري ولا عهدة عليه
كما تقرر وإن كملوا البيع وقع المشتري الثمن وجرى العمل بإعماله فيما فيه الشركة
فيما … كالدار والحوانيت وفيما يفتقر للغلة كالحمام والرحى ولا يختص ذلك بالقسم
… وأمر سادس فقط وجرى العمل على ما أخبرني به بعض من أدركه أن الشريك
إذا ضم الصفقة في بلغ بالغ … فلا كلام للمشتري ولا أكثر ذلك في باب الشفعة ه ونقوله
ابن … العمليات وقوله كما تقرر في وتنبيه بيع الصفقة إشارة به الى قوله
فيرأو ويكتب الموثق في ذلك اشترى فلان من فلان وهو بائع عن نفسه وعن شريكه
بحكم الصفقة جميع كذا بجميع منافعه ومرافقه وحقوقه كلها اشتراء صحيحا لا
شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا دفع المشتري المذكور جميع الثمن

علما

الجزء

المذكور بعد كمال الصفقة لأبيه بثمنه الواجب وقلب وزيد عمر قابضا له في التاريخ
ولا يكتب وتلك الحصة المذكورة وهي نصف الدار المذكورة تملكا تاما على الهيئة في الأصل
والرجوع بالدرك ثم يرتب البائع الرتفقة اهـ ما كه فيه منها ما يعرف من إملائه
بعد ملكه وقبوله ولا يكتب وتجلت ابي قبل او وطئه اهـ كلام بن ليل قوله ثم
بزمنه في قلا يجالف ما في الوثيقة مثلا لانه بعد الا قضاء كما لا يخفى

معقود الوكالة على الخصام وقبض الحق لله وكل

فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني لينوب عنه في المطالبة والمخاصمة
والدفع اقرارا وانكارا وصلحا فهو الخصام كلها توكيلا تاما عرف قدره شهد به عليه
بكماله وعرفه وفي كذا ابن سلمون والوكالة جائزة في كل شيء لا يجب على الانسان
فعله بالمباشرة وان كان عبادة كالحج كذا اهـ وقال القسطلاني والوكالة جائزة في
الحقوق التي تقبل النيابة فيها كالبيع والشراء والاجارة والجعالة واقتضاء
الديون وقضائها وعقد النكاح والطلاق واقامة الحدود وفعل البر انتهى
الغرض خ صحت الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة
وحوالة وابراء وان جهله الثلاثة وفي شمس ذكر جملة تحرز به بقوله لا في كيمين ومعصية
كظهار وانظر المحشي هنا ولابن فتوح في المخاصمة والمخاصمة فقال القسطلاني
يشمل خاصة عنه سواء كان طالبا او مطلوبا قلو حذر الموكل بقوله وكل فلان
فلانا على طلب حقه لكان له ان يخاصم عنه طالبا ولا يخاصم عنه مطلوبا وحكى
سحنون انه كان لا يقبل من المطلوب وكيلا الا ان لا يخرج مثلا او مريضا او مريدا
للسفر او من تبين عذره والمشهور الذي عليه العمل اباحة ذلك مطلقا انتهى
وقوله والمشهور الذي عليه العمل مثله للمتيطي وغيره ولذلك مر به
التبعية بقوله * وجاز للمطلوب ان يوكلا * ومنع سحنون له قد نقلا * ثم
قال القسطلاني فالذي يقتضي الوكالة الاختيار به فيما هي متاب به الى شيء ولا يخلو
ان تكون بثمن او بغير ثمن ولا تخلو امرا يتعلق بما هو الغير ام لا فان تعلق بما
هو الغير لم يكن له عزله وان لم يتعلق بما هو فان كانت بثمن فلا يخلو ان تكون
على سبيل الجعالة او على سبيل الاجارة فان كانت على سبيل الاجارة فالمشهور من
المذهب لزومها ويلزم لواحد منهما عنها الرجوع وان كانت على سبيل الجعالة

بثلاثة اقوال في الحزب اشهرها انها منعقدة من الصغر قبل النيل انها فيمله من الصغر قبل الثالث انها لازمة للجاعل دون المجعول له ه وفي قوله وان كانت بمحل هنبلا الجعالة بثلاثة اقوال في مسئلة الا قوال مع التي في ازوم الجعل فحصر منها كما في همع والعصر اللزوم للجاعل بالشروع كما في خ في باب الجعل واشار في التي منزلة الجعالة في باب الوكالة بقوله ومثل الا تلى م اولا وقعت بالاجارة او جعل فكمل والا فتلى هى د دو هابط المخيلة ان كل وكالة تعلق بما هو للتوكيل او لا جنبى فلا يجوز العى أعنيها كالوكالة بعوض وكذا اذا عزل الوكيل خصمه ثلاث مجالس فلا يجوز العزل من مرض او سفر وقد يكون فى الى فلا فيه من ذلك تعلل بسبعة بقوله

* وكل وكيل يمكن عزله يسوى * وكيل خصام ان نازع تم فلا *
* ولا عزل فوق الاجل والعجز ان برا * لغا الحق في التوكيل الاذن تم فلا *
* لمن زوج الغير فولاه وانه * على وقع يسير او كغاع توكلا *
* لمن في بلدة والا فيس ان * له يتبع رضى كالوكيل وقيل لا *

ه قوله ولا في بر ولا نكاح فال العشنا في يقيم ما كلف من موكله او كلفه منو به وبلى من الموكل ما قاله عنه وكيله من اي اقرار فكذا من قوله في الوثائق المجموعة وكلام في كذا ذلك فيما قبل توكيله او بعده وقال غيره اذا قال التوكيل على الخ وكله انه قد قبض المال الذي على الموكل ذلك وضع عن خصمه لانه بمنزلة اقرار لوقوع الك فيما بعد توكيله واما اذا قال ذلك قبل توكيله لم يقبل قوله ولا اجازت شهادة ته ه وقد ذكر من القولين اشار الشيخنا الى فلان بقوله

* ثم بعد توكيل قبل قده وقا * فقبل وقائل قبض ما نعم ولا *

وجعلهما اذا قال قبض موكليه قبل التوكيل واما اذا قال قبضت قبل التوكيل لم يلزم لاقرار الموكل بلا خلاف ولا تبرأ ذمة الخصم اطلاقا انتهى شراح الى فلانية وقوله وقيا نا امر خطايات كسر وكل على خصومة فاقر ان موكله ومع ذلك في بر والعمير عدم اللزوم وعليه اقتصر في التحفة بقوله

* وحيث لا فرار اتي بعزل * عن الخصام فهو غير معمل *

بار قبضه لا فزار ولا تكاح من الوثيقة بالمشهور وبه العمل ان التوكيل لا يتم وحضيه ان يضع اليد جعله فيها ولا يقبلها بدون خلافا للامين في اجارتها وعدم ردها

دعي

وعمل الآن الفتى مع بقوله * وخصمه اضطرارا اليه والتبعة بقولنا *
والنقص للاقرار والانكار في * توكيل الاختصام بالاذن في *

ه وإن فلو بقوله * ولينتقل لا ان لا يجعله * وان كذا ذا التفويض لكن ليجعل له

وقوله ومن علم من خصوص الحمد لله وكل فلان بن فلان العلمي فلان بن
فلان العلمي ليثوب عنه في قبض عشرة مثاقيل من غريمه فلان العلمي والابراء
بعد له بما يجب ذلك فيه من قول او فعل وفيما له من مخاصمة واقرار وانكار وسائر فصول
الخصام كلها توكيلا تاما عرف قدره فشهد به عليه بالكمل وعرفه وفي كذا فقوله
على امر مخصوص اي غير الخصام والاحوال التي قبلها ايضا وكالة على امر مخصوص وشرط الخصام
ولا يتعدى الوكيل منها ليتصرف فيه الا في محل ما وكل عليه وهو قبض العشرة مثاقيل والخصام
فيما يقع ان توقفت عليه وزيادة الاقرار والانكار حصرا لانه ان توقف على مخاصمة
فيما وكل عليه فلا يلزم المطلوب مخاصمته وله الامتناع حتى يكون في وكالته الاقرار
والانكار كما في الوكالة فيهما بعض التعميم والطول الحمد لله اشهد فلان
ابن فلان العلمي انه وكل فلان بن فلان العلمي ليثوب عنه ويتكلم دونه في قبض ما يجب له
قبله لدى فلان وتعيير والابراء بعد له وعلى التصيرات وهبة وقبضها والصلح عنه
وعينه والاخذ بالشفعة واسقاطها والقسم والامضاء والقسمة وبيع ما يباع اصله
كان او غيره وقبض ثمنه والابراء بعد له بما يجب له في ذلك كله من القول والفعل وفيما له
والمخاصمة والاقرار والانكار وسائر فصول الخصام كلها توكيلا تاما مفوضا فيما ذكر
عرف قدره فشهد به عليه بالكمل وعرفه وفي كذا فقوله وكالة فيها بعض التعميم
اي انها ليست وكالة مفوضة بالخاصة وانما فيها بعض التعميم بالنسبة لما قبلها
لان التي قبلها جعل للوكيل امرا واحدا وفي هذه جعل له امورا عدة ولا فليس له ان
يتجاوز ما سمي له في هذه ايضا وقوله في آخر هذا توكيلا مفوضا التفويض انما يرجع
لما سمي خاصة حتى لو لم يرد قوله فيما ذكر قال ابن رشد في المقدمات اذا وكل الرجل
الرجل وكالة مطلقة لم يخصه بشيء دون شيء فهو وكيل في جميع الاشياء وان سمى
شيئا واحدا او اشياء عدة او خصها او سماها من الاشياء فلا يكون وكيلا الا فيما سمى وان قال
في آخر الكلام وكالة مفوضة لان ذلك انما يرجع لما سمى خاصة ومن قولهم في
الوكالة اذا كثرت قصرت واذا قصرت كثرت ه ونقله في مخ وقال ابن رحال الابي

الصلاح قال ابن عات الذي جرى به العمل وأفتى به الشيوخ أنه متى انعقد في وثيقة
التوكيل تسمية شيء ثم ذكر بعده ذلك التفويض فإنما يرجع لما سمي وإن لم يسم
شيئا وذكر التفويض فإنه تفويض تام في جميع أمور الوكالة وكلما يفعل من بيع
وغيره وعليه ثلاث روايات مع ما وغيره ثم قلت هـ مرج قال الشيخ عم العاصم وبذلك
صرح ابن رشد في غير موضع من البيان هـ وإلى هذا أشار في الفاقية بقوله *

* وإن وقع التفويض إثر معين * يتبع بكلام شيء أخص مكملا *

هـ ولذلك جعل ابن سلمون من الوكالة المخصوصة ما أشير فيه بالتعميم من منازعة ونحوها
ويكتب في الوكالة المخصوصة بقدر وكل فلان فلانا على طلب حقوقه واستخراج
منافعه وقبض ما يجب له قبضه والإبراء بعد له والتكلم بالإقرار والإنكار والمراجعة
إلى الحكام والخصام والصلح بالواجب وأخذ القضاء وحلفهم وضرب الآجال وكمل
وتقاضي الأيمان والبيع والابتياع للأموال وغير ذلك والأخذ والإعطاء والانعقاد
القسمة عليه في كل قضية من الأموال وغيرها مما يجب تمامه وضوحها والمطالبة عنه
والمقاطعة والتنجيم والتأخير توكيلا تاما أقامه فيه مقامه في ذلك ويعود أمنه
وجعل له أن يوكل عنه من شاء بمثل ذلك أو بما شاء منه والعزل والتبديل قاعب
وعلى الدوام في ذلك كله والاستمرار وقبل ذلك منه الوكيل وعرفا قدر ما شهد
به عليهما بذلك في كذا هـ قوله والعمل الآن كونها بالنسبة للمفوضة التي
يعد مثلا ومن تقدم من قولهم الوكالة إذا كانت فصدت لا قوله والعمل الآن كونها وضعه
من الابن منه ومن لم يكن له أن يصالح قال القشتالي فائدة وحكى عياض عن أصبغ فيمن
وكل وكيلا على خصومة رجل وكتب في التوكيل أنه بمثابته ولم يكتب في ذلك سؤاله
لا يعزل والمخصوصة لأن التي هلع ولا إلى الإقرار حتى ينص على ذلك أو جعلها في القبض
والإقرار قال عياض وإقام من وكل وكيلا وكالة مفوضة كما تقدم فبذلك يجوز طلبه
إذا كان نظرا للموكل وإن لم يسم الطلب وكل على نفقة دين أو خصومة أو أمر
بعينه ومن أبى به النص فلا يجوز طلبه وإن كان نظرا للموكل حتى ينص على ذلك
فتأمل التوكيل المخصوص لا يجوز به الطلب وإن يفوض إليه فيه ومتى لم يفوض شيئا
وإنما قال مفوض إليه في أموره كلها على ما تقدم فهذا يجوز له الطلب وعلى هذا الفتوى
في المتيطية ونقله ابن عرفة وعول عليه في الفاقية بقوله *

* وكل وكيل وافتقر مقدمه سوى * وكيل بتفويض بطار فقدما *

قوله والقصر الخ اي هو المقصد وانظر بما وسم الان قصيرة وهي طويلة
الحمد لله اشهد فلان بن فلان العلاني انه وكل فلان بن فلان العلاني توكيلا تاما
مفوضا عاما اقامه فيه مقام نفسه النيابة فيه عادة وامضا واستمر ما امضاه بيعا وغيره جعل
له فيه ان يوكل غيره بدله من شاء فيما شاء من فصوله بما يقع خلله في ذلك من قبول
وفعل فيه كله وهذا عمد وافرار وانكار وشبهه فهو المصطلح كما توكيلا تاما عرف
فلزمه شهد به عليه بالحلية وعرفه وفي كذا قوله وكالة قصيرة وهي طويلة اي
قصيرة لفظا لكونه لم يعين شيئا بخلاف التي قبلها فهي طويلة لانه عين الاشياء
الموكل عليها وقوله وهي طويلة اي معنى لكونها مفوضة عامة فتشمل ما عين فيما
قبلها وغيره فهي اطول منها معنى واولى بالعكس ومن ثم قال ابن فتوح انها كانت
قصيرة واذا قصرت كانت وتقرر عن الجمهور انه اذا وكله وكالة مطلقة لم يخصه بشيء
دون شيء فهو وكيل في جميع الاشياء اي مفوض في جميعها ثم انه ان صرح بالتفويض كما في
الوثيقة هنا فهو تفويض بلا خلاف وقوله فيما تقدم فيه النيابة شرعا زيادة
بيان لان توقف حصول التفويض عليه وان لم يصرح بالتفويض ولا سمى شيئا وانما قال
وكلتك او انت وكيلي ولم يزد عليه فهو كذلك عند الاولى لابن رشد ان التوكيل فيه
ويكون مفوضا في جميع الاشياء فيمضي كل ما فعله الوكيل وكان نظرا للموكل الا نكاح ابنة
الموكل البكر وكذا زوجته وبيع دار سكناه وبيع عبده القائم بامور له الا من لا يعقلها
الوكيل ولا يخفى ان فعله واركانه مفوضا الا بنص عليها الطريقة الثانية لابن بشير
تبطل الوكالة على الوجه المذكور من اصلها ولا تتم حتى ينص على التفويض او يخص
وسكت عليها ابن جيش ومن المعول عليها واقتصر عليها الخ بقوله بما فيها عن ما لا بجرد
وكلتك واشار الى فائدة للحكم يعتبر بقوله

* ومثل معلوم التوكيل كان قد فيه * بعين اذا كان الذي بتفويض قبلا *

* يسوى زوجة دار وبكر وعبده * ام الحكم بطلانا وذا صح ما قبلا *

قوله دوام واقتصر الناظم الى التعبير به عضد لتبر تبع الخلاف لانه اختلف متى ينتهي
التوكيل بصيغة اسم ولا بد من التعبير وشرط المشهور وبه العمل كما في الجزء الكناني
ونظمه في العمليات بقوله * وبعد ستة من المشهور * فرد ذو الوكالة الا مسور *

أو لا ينتهي بل إن كان الموكل حاضرا ينبغي أن يشهد أمثل متوكل على وكالته إلا أن غاب
استمرت الوكالة وهو لسحنون وهو المختار وقال يغير بالدوام ولا استمرار ولا يفتقر
اتفاقا وقال يوكله على خصومة معينة ولا يفتقر الرضا منها ولو كانت ومن الخلاف
لا يختص بوكالة الخصام وإن كان فيه وظاهرها بل إن التيغي فيرضاه في الوكالة على
لا نكاح انظر التحفة لنسري وشراح الزقاقية لدى قولها * ومن ينتهي بالسكت سنة
أشهر * قوله يجعل له فيه أن يوكل غيره يريد مفوضا له التوكيل المخصوص ليس له أن
يوكل غيره حتى ينص له الموكل على ذلك في الوكالة والتوكيل المفوض فيه قولان
ولا يحتمي عند ابن رشد أن له أن يوكل وإن لم يجعل له الموكل ذلك وإلى ذلك أشار في
الزقاقية بقوله * بتوكيل في التفويض قولان والذي * يخص فلا إلا بنص فيجتلا *
وما استظهره ابن رشد من أن للمفوض أن يوكل قال ابن ناجي العمل على أنه لا يوكل كما في
تحفة وتقله أبو العباس وكذا أبو في شرح التحفة لدى قولها وهو إذا في المفوض له تعويض من
يراه * بمثله أو بعض مقتضاه * وقال في شرح الزقاقية فمراد ذا المفوض من الخلاف
ومن على جعله له في رسم التوكيل وعليه فالإتيان به هنا للخروج من الخلاف سيما والعمل أنه
لا يوكل إلا بنص والله أعلم * وكالة على كراء وما يكري من أصوله وقبض الكراء
الحمد لله أشهد فلان بن فلان العلاني أنه وكل فلان العلاني ليتولى عنه في عقد كراء ما يكري
من أصوله حيث كانت وأين كانت وتعيينه وقبض الكراء والإبراء بعقده بالمحاكمة والمخاصمة
والإقرار والإنكار وقبض مقبول الخطاط كلها توكيلا تاما مفوضا أعلم قدره حيث عرف قدره
عليه بالكلية وعرفه وفي كذا * فقوله من أصوله أي الموكل ومثله من فصل الوكالة الخاصة
ومن الوكالة على البيع وقبض الثمن وغايته أن الوكالة إما على بيع الرقاب ومن تفريقه
وإما على بيع المنافع كما هنا وإما عليهما معا وعلى كل إما الوكالة خاصة بما سمي فيها لمحل
معين وإما في الكل إلا أن يجعل الوكالة بقرينة أشهر لا ينتهي على ما به العمل لا ينتهي
بغيره ما بالدوام كما مر * وكالة على عقد النكاح لابنته مع تعيين الزوج والصداق
الحمد لله أشهد فلان بن فلان العلاني أنه وكل فلان بن فلان العلاني ليتولى عنه في عقد النكاح لابنته
البكر فلانة لمن شاء وبما شاء من الصداق وقبضه والإبراء بعقده والمحاكمة والمخاصمة والإقرار
والإنكار وقبض مقبول الخطاط كلها توكيلا تاما عرف قدره أشهد به عليه بالكلية وعرفه وفي
كذا * وكالة على عقد النكاح مع تعيين الزوج والصداق الحمد لله أشهد فلان بن

فلان الفلاني انه وكل فلان بن فلان الفلاني لينوب عنه في عقد النكاح لابنته فلانة البكر
مع فلان الفلاني بصداق قدره كذا يدفع له من نقد وكالئ وعادة وشوار واقرار
وانكار وسائر فصول الخصام كلها توكيلا تاما واعرف قدره شهد به عليه بأكمله وعرفه
وفي كذا. فصل وكالة على عقد النكاح للابنة قوله لا خصوصية للاب في ابنته ولا لكونها
بكرا او اخا من غيره فان ذلك يجوز التوكيل لسائر الاولياء من اب ووصي واخ وعم وغير
ذلك كانت الزوجة بكرا او ثيبا ويشترط في الوكيل ان يكون مثل الموكل في صحة مباشرة
العقد فلا يكون من ذكر أبا لعقد مثلا غير محرم بحج او عمرة ولا يوكل عبدا ولا امرأة
ولا صبيا ولا كافرا ولا محرما ولا اخ وصح توكيل زوج الجميع لا ولي لا يكون قادرا ان الموكل
لا يصح ان يباشر العقد بنفسه كان امرأة مثلا مالكة او وصية او معتقة فيجب ان توكل
ذكرا حرا وليكن اجنبيا من الحكم كله ومن الموكل مالكا او جعله في المعتقة قال
بكر مثلا ولا تنصب ولا فلا كلام لنا التفويض ولي النسب خ ووكلت مالكة ووصية
ومعتقة وان اجنبيا كعبد او وصي ابن سلمون قال فرع احد الاولياء على نكاح وليته
غيره فنكتب في تفويض الاب على ابنته البكر وكل فلان فلانا على عقد نكاح ابنته البكر
في حجره من يراه هذا كله لنا وجل الامر المصرح وكتبها اياه وقبض ما يجب فيه منه
ولا بد منه وقبض ما يجب لها وتكرار العقد واجمع عليها كلما احتاجت
اليه ذلك على الدوام توكيلا تاما اقامه لنا مقامه ومن لا منه وقبل ذلك منه
وشهد عليهما بما فيه. ثم قال وتفوض في ولي اليتيمة البكر قد ذكر وتفعه على نحو ما تقدم
ثم قال وكذلك تفوض في نكاح الثيب على نحو ذلك قال زوجها الوكيل فان كان وكيل
الاب او الوصي فيجعل قبض التفويض اليه ثم تقول قال انكحه اياها فلان بتفويض
والدها اياه على ذلك التفويض التام وهي بكر في حجر والدها وتحت ولايته وان كانت
يتيمة مهملة قلت قال انكحه اياها باذنها ورضاها وبتفويض اخيها او عمها
فلان بن فلان وهي بكر بالغ في سنها وان كانت ثيبا قلت فيها قال انكحه اياها
باذنها ورضاها وبتفويضها ذلك اليه فلان بن فلان بتفويض اخيها او عمها اياه
على ذلك التفويض التام وهي ثيب مالكة امرها وتبني على ما تقدم وتتم الشهادة
على الي وحين والولي المتولي العقد فان كان المفوض او الوصي امرأة فلا بد من العقد
بنفسهما ولا بد لهما ان تفوض رجلا يتولى العقد [illegible] تنبيهات الاول [illegible]

٤ تفويض

كلام ابن سلمون المذكور ان وكيل الاب على ابنته البكر لا يحتاج الى استيمارها عند العقد
لانه قائم مقام الاب والذي في الفائق مثوقا انه ولا بد من ذكر استيمار البكر التي وكل ابوها
على عقدها وكان بعض الشيوخ لا يختار ما ذكر في ذلك يقول الشيخ ابو عبد الله بن عتاب
رحمه الله في ان كان عقد عليها ورايتها ثيبا وسئل ابن عتيق لا بد للوكيل من ان يجهل لا
بشاهدين بان الاب في توكيله انه وكله وكالة مفوضة اقامه فيها
بذلك مقام نفسه وان لم يذكره فلا يحتاج الى الصمات حينئذ منهما وقد ذهب عبد الملك
في المبسوط ويحمل على انتهاء التفويض انه لا يستلزم هذا التوكيل ولا يجمع فيهما ولو ان
الاب غاب بعد هذا التوكيل فعقد الاخ بمنزلة يكون دخول الخلل في الاستيمار حينئذ اكد
واولى وقال ابن سلمون انما سقط الاستيمار مع التوكيل لقوله في الوثيقة اقامه فيها
مقامه وبدله منه النائب لو كلفها الزوج واراد الوكيل ان يعقد لها او يعقد عليها
من زوج اخر بهذا التوكيل لم يكن له ذلك الا بتجديد الاب وكالته على النكاح
والزواج قال في الفائق ان قام بعقد نكاحه ولو ان زوجها الكفء وذهب الى رجاعها
واراد الوكيل ان يعقد النكاح بالتوكيل الاول قال الحافظ ابو عمر في كافيه ليس
للوكيل ان يزوجها ثانيا الا بتجديد وكالة من يجب له ذلك المنتهي او جعل ذلك
الاب اليه فلا يحتاج الى عقد قوله وكالة ثانية منكر له فهذا بدل الاول منهما
بعد الاول ولا تفاقم عقد ويجوز حينئذ ان يعقد اليه بذلك ه ولذلك زاد ابن
سلمون قوله وتكرار العقد والمراجعة كما احتاجت الى ذلك على الزواج له وبه
تعلم ان الوكالة التي عند المكلف فيما يفعل بها الاولى واحدة ولا يعقد مرة
اخرى حتى يراد فيها ما يراد · الثالث كما يجوز توكيل الولي يجوز توكيل المراة
المالكة امر نفسها من يعقد عليها سواء كلفت او قالت زوجني ممن احببت ولا
بد في الصورتين من ان يعين لها الزوج لاختلاف اغراض النساء في اعيان الرجال وان عقد
عليها ولم يعين لها فلها الاجازة للنكاح ورده ولو بعد وابتدأ العقد عليها وعلمها
خ وان وكلته ممن احببت عين والا فلها الاجازة ولو بعد قرب وان لم تقل ممن احببت
° قوله وكالة على عقد النكاح مع تعيين الزوج في هذا الغرض مما ثبت فبلتها الا كالاجنبي
والله اعلم ° فتوكيل الوصي على محجوره ان اشهد الله اشهد فلان بن فلان العلاني انه
وكل فلان بن فلان العلاني لينوب عنه في قبض ما يجب لمحجوره فلان بن فلان العلاني في قبض

لذي شركاء وتعيين الاجزاء بعدله بما ينبغي مثله في ذلك من العقود البغل والمساقاة والمجاعلة
والاذكار دون الانكار فان عزم فدرك شهرته عليه بالكلية وعرفه وفي كذا فوله والانكار
دون الاقرار كذا في بعض النسخ وهو الصواب وفي بعضها والاقرار وهو خطأ فلا
العشار في عقد وثيقة توكيل الاب او الوصي عن المحجور فانه نصه وقد زاد شيخ للتوكيل
المذكور الاقرار على المحجور اذ ذاك لا يجوز ولا يلزم المحجور وقد غلط في هذا بعض
الموثقين وجعل في التوكيل على المحجور الاقرار عنه وهو غير صواب اذ لا يقبل اقرار
الوصي والاب عن محجوره الا فيما وليه من المعاملة بشرط بقاء نظره عليه غير الاقرار
فتامله وبيض ابن سلمون بعد ان ذكر ان الاقرار والوصي على المحجور لا يجوز يغصب
ولا دين قادحه وقد صنف بعض وثائق ابن الهندي في توكيل الوصي على المحجور الاقرار فقال
ابن عتاب هذا ذكر ذلك في احكام ابن سهل وبحث على ذلك ايضا في التبصرة وتقلده

وتبعهم ومن غير بسما وعقد وكالة يجعل فيها الموكل للوكيل ان يوكل محمد

بيده من شاء الحمد لله اشهد فلان بن فلان العلاني انه وكل فلان بن فلان العلاني ليس
عنه في قبض ما يجب له قبله لدى من كان وتعيين الاجزاء بعدله وعلى التمييز ان يوكل محمد
وقبضها والطلب كتم وجمعه وبيع ما انتقل اصلا او غيرها وقبض ثمنه والابراء بعدله
بما ينبغي مثله من العقود البغل والمساقاة والمجاعلة والاقرار والانكار وفي فصول الخطاع
كلها توكيلا تاما وجعل له ان يوكل محمد بيده من شاء بمثل التوكيل المذكور او بقول من
شاء جا هنا من فصوله عرفا فقدر شهرته عليه بالكلية وعرفه وفي كذا فوله عقد
وكالة يجعل فيها الموكل للوكيل ان يوكل محمد بيده من تقدم في وثيقة وكالة التفويض
ان الاظهر عند ابن رشد من قولين في التوكيل المفوض انه يوكل وان لم ينص له عليه التوكيل في
الوكالة وان صاحب المتيطية افتتم عليه وان ابن ناجي ذكر ان العمل انه لا يوكل الا بنص عليه
وان من اراد الخروج من الخلاف نص عليه في رسم التوكيل واما الوكيل المخصوص فلا يجوز
توكيله الا بنص من غير خلاف كما في ح عن ابن الحسن الا ان يكون ما وكل عليه لا يليق به
فتامل فيه بنفسه كشريف فقد وكل على بيع دواب السوق او يكثر ما وكل عليه بحيث لا
يقدر على ان يليه وحده فيجوز ان يوكل غيره في الشا ينبي متعين الا لا ولم يوجد معينا له ويعتبر في
الثانية ح معينا على نائب منع وتوكيله الا ان لا يليق به او يكثر فلا يمنع النائب بحزل
لا الاول وتبين ان التنصيص في الوكالة على جعل التوكيل للوكيل لا بد منه مطلقا فافاد في

الوكالة العامة مغلام وامّا المعوّضة فلخص وجه من الخلاف الذي ينبني الوثائق عليه
فيما والعمل جرى بعدم التوكيل الكامل عن ابن ناجي وسلمه تور وتسرع على التمعقة وغيرهم والله
اعلم قوله بمثل التوكيل المذكور او بغرامة قضاء بما شاء من مجهوله قال في المتيطية
واذا وكلته وكالة على الخصام وجعلت له ان يوكل من يرى توكيله فلك واذن له ان يوكل عنه
من شاء بمثله او بما شاء من مجهوله وكمل العقد بما فلك واذن له ان يوكل عنه من شاء ولم تز
بمثله او بما شاء فمنه لم يكن للوكيل الثاني ان يخاصم عن الموكل الاول وحتى يجعل له مثل ما اذكار
مثل ما جعله للاول وقال بعد ذلك وان وكلته وكالة مفوضة جامعة لمجهوله وجعلت
للوكيل ان يوكل من شاء بما شاء من مجهوله فلا بد من يقول المتوثق والتزم الموكل الوكيل وكيله
مثل ما التزم لوكيله وان لم يكن للثاني ان يوكل غيره ه نقله تسر في شرح التمعقة ومثو يعبر
ان يقول له بمثله او بما شاء لا بد منه وبذاته عليه والتزم الموكل الوكيل وكيله مع ان مغزاه
الى بادلة الاخيرة ليحت عليها المشايخ ولم يذ منه ابن سلمون بلانه قال بعد حكاية الخلاف
في توكيل المفوض ما نصه فان اراد الخروج عن الخلاف في العقد فتكتب وانصه وجعل له ان
يفوض عنه الى من شاء بمثل ذلك او بما شاء من العقود المندرجة تحت عموميه والعمل والتبديل
قال ه ومثله له في وثيقة التوكيل الخصوص فانظر ذلك (عقد تقبيض رسم بن الحمد لله
اشهد فلان بن فلان العلاني انه قبض من غريمه المجهول او فلان كذا او كذا مما عليه بمجوله او
اعلاه وانه بقي عليه منه كذا او كذا اصل الغريم المذكور وواقف على ذلك الموافقة التامة
واشهد ان العدة المذكورة باقية لا زالت بذمته حتى الآن وانه يؤديه العدة المذكورة
حلولها او لعقد كذا من تاريخه لا يبريه الا الواجب بموافقة في الحق على ذلك عن قد من
شهد به عليهما بالكمله وعرفهما وفي كذا (قوله عقد تقبيض ه من الا في عقد يتضمن الشهادة
على رب الدين بالقبض وعلى الغريم ببقاء الباقي عنده في ذمته فقوله من غريمه المجهول او اعلاه
اولى ان يعتمد على قوله بمجوله لان الى عليه عمله لا وسوا لا موته وضع الدين وقائعا
في كم الى حين لا الشغله لاحتمال تقبيضهما والغلط بجميع الدهر كما الاخير واما اذا اد له
جميع ما في الذمة وتنازعا جاعلا ابن مناز وفي اختصار المتيطية ما نصه واذا قضى الدين الذي
الذي عليه فله اخذ وثيقة الدين من ربه وتقضي عليه بتقطيعها قاله ابن العطار وتحوله في
الواضحة وكتاب الجدار وتبه القضاة وقال محمد بن عبد الحكم لا تقطع وثيقة الدين ولا يجبر ربها
على اعطائها ويكتب له براءة فيها وتحوله في وثائق ابن الهندي واما الى وجه المطالعة

و

او المتوفى عنها اقليهن عليها اذ لا تزوج كتاب هذا فيما اذا اقبضته الى الزوج والتي
وزنته لها في حبس هذا انما هو من المنفعة لها بسبب الظهر وكذا البادية لها فيه
ونحو النصب وفي جمل يطير بعد موته لانه تطوع بدفعه من امور المشهور
وبه العمل وقيل لا بد من الحيازة وتقطيعه رواه ابن حبيب عن مطرف وجميعه
مذكور بباه عليه في التبصرة الفرحونية وتعارض حال هبتها وانتم على
المشهور في الحضانة التي بقوله وفهم باخذ المدين الوثيقة ان تقطيعها للاعراف فهي
وان في كلام خ بعض الوارثين كما يعيده كلام الشيخ المتقدم وابن رشد وابن محرز
وابو الحسن للتقييد كما هو كلامه ومن له عليه ح وز ولذا قال ابن علي لو قال
المص وفهم تقطيع الوثيقة لكان احسن انتهى اي شرطي لا كما هو عليه عمل المتاخرين
كما في العفشانية وشرح المتيطي روح عن ابن عبد السلام من قول ابن عبد الحكم من
بعلوه الى هو عنه في الذي تتع كتب بر اذا عمل كما في المعيار سئل ابن عبد السلام
عمن كان له عليه حق بعقد وتنازع الحريان في الدين في تقطيعه او تبطيله وبقائه
عند ربه بما الذي عليه العمل من القولين فاجاب الذي عليه العمل عندنا تبطيله لا تقطيعه
مخافة لو قطعناه ان يدخل المدين في الذي ما قبض منه شيئا لا ان الاقرار فالقبضت
ولا كرمة في ذكاة في علقت لم يقبل منه وان قال لم اقبض شيئا فمو هله قال ابو علي
ولا حجة لي في الدين في قوله خذ الوثيقة او قطعها ولا اشهد لك بالقبض وقاله ابن رشد
ايضا وقوله في التبصرة ثم قال ابن رحال وما ذكره ابن عبد السلام من ان الذي عليه عمل فاس
ي جاءه الى اخذ الدين ي اذا جاء للدفع في رسم اخر يزهد به لاحتمال ان يشفع اهل الدين في
رسمه الزا بعمل معقوم من له اعو على الدافع قال ولكن اهل الدين حلفه وربما قوم في الدين
من يشهد له بان له في ذمة المدين دينا قبض اليه عن الدين مع اخر وان ادم له به
واد عرانه ة دفعه له لم يقبل منه وعمل واهل سمالة سواكل يقطع منه الامور
المتقدمات ومن عادته ما يعمل في قطع العقد والتسجيل ولعل المراد بالتسجيل مو ما جرى به
عمل قياس من كتب الابراء بعقد الوثيقة او كتب تبدأ لم يأخذ العقد فتحه من الابراء المذكوره
وفي العمليات * وانى واذ انها رسم الدين * يراه يقطعه اقبضوه فغى * ونحو
ذالك كله العبد لما هي في عملياته في ابيات خمسة انظره فالحاصل والقسم بعض اي الحي اذا
بابعال الوثيقة القدح عليها او على هكذا عن لبنا ولينه الحراد له ه وذكر المحشي بنان

نهج موا بنان

مثل الفاعل حج عام بعد الهلال فلا حج مثوني ولم يثبت على اشتهاره وتقل عن ابن هلال
انه قال عقيب ولم عنه ومثل اعمال وابرج وفتنا الى سوق حرود يعطي بر وماية بعد الالف
الى سوق ومثل اشتهر الى وفتنا مثل في حرود يعطي بر بعد ماية وما يبين والف ه وعقد مخارجة
الحمد لله كان على ملك فلان بن فلان العلاني جميع الدار الكاينة بكذا وجميع الارض الكاينة
بكذا والحانوت بكذا والجنان بكذا واستمر ملكه لذلك وتصرف فيه تصرف المالك في ملكه الى ان توفي رحمه الله
عفا الله عنه وعاصب جميع ارثه زوجه فلانة بنت فلان العلاني واولاده منها فلان
وفلان وفلانة لا وارث له سواهم مع ذكر في علم من يعلمه تقسط لذلك الورثة المذكورون واتفقوا
على الحكاية المذكورة الموافقة التامة ثم دخلوا الى عقد مخارجة بينهم في الاصول المذكورة
لم تتبع عنهم حرز الشركة او يقع فقعوت الاصول المذكورة بحر له حسنة وقعت بالقيمة
باتساع على كل موضع من المواضع المشهورة بالعدالة بينته فاجتمع من ذلك الف مثقال
دراهم تاريخه وجب للزوجة المذكورة في ثمنها كذا خرجت بجميع الموضع الكذا بينته
بما فوقه بيده يرد على اخويها او يبقى لها كذا ووجب للولد فلان كذا فخرج بجميع كذا بما فوقه
بيده بينته واخرج نفسه مما عدا الذي يرد عليه كذا او يبقى له كذا ووجب للبنت فلانة
كذا خرجت بجميع كذا بما فوقه بيده بينته واخرجت نفسها مما عداه يرد عليهما كذا او يبقى
لها كذا مخارجة تامة ملك بها كل واحد ما خرج به عوضا مما خرج عنه على سنة المسلمين
في مخارجتهم ومرجع دركهم وبعد التقليب والرضى فيما يجب وكل الحنا فيها والا وافي وكثور
بالقريب ومن ود عليه شي اداه ومن يبقى له شي قبضه عرفوا قدره شهد به عليهم
بالكلية وعرفهم وفي كذا قوله عقد مخارجة الخ مقاسمة لا تحق بين العنان تبين كلام ابن رشد
البعضاني وغيره ان ابن سلمون والقسمة جائزة في الاصول وغيرها ومن تبع من السوع عنق
قلب رحمه الله عنه وقيل تمييز حق ومن ذلك انه انواع قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل
وقسمة مراضاة بعد التقويم والتعديل وقسمة تراض واتفاق من غير تقويم ولا تعديل
فالقسم الاول هو الذي يحكم به قال ابن رشد والاظهر فيها انها تمييز حق وفي قسمة التراضي
بعد التقويم والتعديل انها بيع من البيوع واما قسمة التراضي دون تقويم فلا اختلاف في
انها بيع من البيوع فلها حكمه في العيوب ولا يشفعاوا وغير ذلك ه خ ومن ذلك وكالبيع
وهو عنه وهي تمييز حق وقال البعضاني فاذا نعمه فاما قسمة القرعة بعد التقويم
والتعديل فهي التي يوجبها الحكم ويجبر عليها من ابا منها ممن يتقسم ولا تجمع بها الا ذا الرق

في الخضر من الاصول او الحيوان والعروض ولا يجمع فيها حظ اثنين في القسم على المشهور ويجب
القبول فيها بالقرعة اذا ثبت واما قسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل فتمنع في الجنس
الواحد في الاجناس المختلفة وفي المكيل والموزون الا فيما كان صنفا واحدا من قدر الا يجوز
فيه التفاضل ويشترك فيها غير كان المقسوم مجموع واما قسمة المراضاة دون تقويم
ولا تعديل فالحكم عليها مراضاة ويجوز فيما اتفقت اصنافه وفيما اختلفت كالقسم
التي قبله الا انه لا قيام فيها بغبن لانه لم ياخذ ما اخذ عن قيمة معتبرة وانما اخذه بعينه
على انه خرج عما له ولا يختلف فيها انها بيع من البيوع واختلف في القسمة المتقدمة قبل هل
هي تمييز حق او بيع من البيوع فنص مالك في المدونة على انها بيع وذهب سحنون الى انها
تمييز حق وهو في زاد في قسمة القرعة انه لا يجوز فيها ان يجمع الا ان يكون تميز امثال ان تكون
قيمة احد الدارين مائة والاخرى خمسين وكل منها على ان يرد من صار اليه ذات المائة
خمسة كما للخمي قاله القلشاني خ او فيه تراجع الا ان يقل ثم كنصف عشر ثم قال ورده له
ابن عرفة بان المعتبر منع ما فيه تراجع ولو قل لا كثرية ابو عمر قال خ وابتنى عليه تو
في شرح التبعية وصحة الخلاف انظر الى صونين بخلاف قسمة المراضاة مع التقويم فيجوز فيها
التراجع ابن سلمون ولا بد ان يجمع في عقد القسمة من تعيين حد كل من الاخر دراهم
او دنانير او قال انعقد عليه فقبوضة او مؤخرة و انعقد ذلك في المتمم والتبعية
وشروطها والاعتبار فلا في الوثيقة فيما من القسم الثلاث ومثل المراضاة مع التقويم والتعديل
قوله كان على ملك قد علمت ان القسمة بيع والبيع يجوز على الحكاية كما في ومثله
للقلشاني ونصه وان كانوا ورثة قلت كان على ملك فلان بن فلان الفلاني جميع الاملاك التي
بموضع كذا وجميع الدار او الدور او جميع الجنة واستمر ملكه على ذلك الى ان توفي فاحاط
ميراثه زوجته فلانة وبنوه منها فلان وفلان تذكر الورثة ثم كانوا ثم تعرف الاوان
ضواتهم في علم من علمه ثم تعرف لمن مترا يحفر الا فلان وفلان وفلانة وذهبوا الى تغيير
مخارجه او مقاسمة الحكم في ذلك سواء في الاملاك المذكورة ه قوله لم تقع عنهم
خبر التركة او يقال الى ان من القسمة يجمع فيها شرح عتيد كما مر عن ابن سلمون في حرع
قطعة تقع عين لنا عنه في التركة وكل من تبع وما خرج وضرورة ان تقع عنه بالكلية قوله
من المواضع المرسومة بالعلامة الى ان اسماء الاماكن تضع بالعلامة ويوضع على كل واحد
ما سمي به بالقبالة او غيرها ويكتب تحتها المتمع ويوضع فوقها المجتمع بالقبالة او غيرها

فقوله وكل المثاقيل او الاواقي وكسور مثلا بالقديم بما اتفق قام وارداه بقول العبارة لان
الواجب في سكة تاريخ المعاملة كما قدمه في عقود البيع نعم ان وقعت المعاملة
الى اجل فحل الاجل ودفع النقود حتى تغيرت السكة بزيادة او نقص او بطلت
فالواجب السكة القديمة التي كانت في تاريخ المعاملة لان النقود وما في حكمها من
الفلوس من قبيل المثليات تقضى بمثلها كما في تح وشرحه ان بقيت السكة موجودة فان
عدمت بالكلية فالواجب قيمتها من السكة الموجودة وتعتبر القيمة وقت اجتماع
الاستحقاق في حلول الاجل والعدم ولا تعتبر الا وقت المتأخر منهما فان سبق الحلول
اعتبرت وقت العدم وان سبق العدم اعتبرت وقت الحلول وان بطلت فلوس فالمثل
او عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم واختار ابن يونس وابو حفص اعتبار
القيمة يوم الحكم والمراد به ابو الحسن البرزلي وهو كلام المدونة ثم وكان على الخطاب ان يذكر
القولين او يقتصر على الاول ومثل الفلوس النقود كما في تح وشرح في التكميل

* والمشترى ان اعدم النقد يسكت * فبالقديم كان ما يشترى *

وقد تقدم نحو ذلك عن ابن سلمون في بيع الاجال ويمكن ان يقال وهو الظاهر ان مراد المصنف
ان السكة تغيرت او عدمت قبل عقد الخارجة وتبين في العقد ان التراجع يكون بالقديمة لا
بسكة التاريخ لان بيان السكة لابد منه كما مر عن ابن سلمون وقد تبين ان التراجع بالقديمة
لا بسكة التاريخ فيعمل به ولا اشكال ان عقد من اجر له الحمد لله واجر فلان بن فلان
العطار فلان بن فلان العطار ليتولى عنه بنفسه في امور له وامور دار له وجنانه
ودوابه ونحو ذلك من امور له لمدة من عام واحد ابتداء من تاريخه باجرة قدرها في كل شهر من
اشهر المدة المذكورة عشرة مثاقيل دراهم تاريخه وجلابه وسبب لمميز في المدة المذكورة
وما كوله في المدة المذكورة بالمعروف من مواجرة تامة قبلها المواجر المذكور رضيا اجرة
قد وله شهد به عليهما بالكلية وعرفهما وفي كذا في القاموس الاجر الجزاء على العمل كالاجارة
مثلثة الجمع اجور وايجاره وفي الصحاح الاجرة الكراء تقول استاجرت الرجل والعامة تقول واجرته
وفي المصباح اجره الله اجرا من باب ضرب وقتل وآجره بالمد اذا اثابه واجرت الدار والعبد
باللغات الثلاث ثم قال عن الاخفش من العرب من يقول اجرته فاذا هو مؤجر من باب افعلته
ومنهم من يقول فاذا مواجر من باب فاعلته ه وفي الزخيرة يقال اجرة بالمد والقصر وانكر
بعضهم المد قلت وفي التنبيهات حكاهما غير واحد نقله في طالع الاقل فقول المصباح

ومنهم

ومنهم من يعقد اجارة موجبة في هذا وما أشبهه في الصلاح للعاقد ويعلمه يأتي. قوله مثلا
عقد وأجرة مع قوله الحمد لله واجر فلان لفلان ليتولى خدمته في منزله ويتبعه الاستيجار ما هي
الخدمة والاستيجار له إما أن يكون لخدمة الدار كما مثلنا وإما أن يكون لنقل حطب أو حجر
أو لبناء دار مثلا أو حانوت أو جدار أو يعمل له أبوابا وخوابي من خشب وبنيانا أو
حصاد زرع أو حرث أو حراسة أو رعي غنم أو غير ذلك وقد استوعبنا في الغشتالية
وبينا الكيفية فيها وما يتعلق بها من الشرح فانظره والحاصل أنه يجب في عقود الاجارة
أن يذكر الاجر والوثيقة مع ما يلي له أجير من عقد اجارة مؤدى. قوله جلال بن
فلان العلاء ليتولى خدمته بنفسه في منزله في جميع الخدمة ومعينة في تبيين الاجير
فلا يجوز له مثلا أن يأتي بغيره ليخدم مكانه ومن الاجير من قول الغشتالي فانه
وقولنا علا ذلك الخدمة مما يقتضي ان ذلك وعين في تبيين الاجير فان جاء بمن يعمل مكانه
فقال ابن القاسم لا يجوز ذلك مضمونا وإن رضي المستاجر وقال ابن حبيب يجوز إذا رضي
المستاجر. قوله في أموره وأمور داره بالصواب في أمر الخدمة نهارا لا يعمل من يخدم
مثلا وكنس وكنيز ومن يكون ذلك فيما تعارف كما ذكرنا ولا يجوز فيما تباعد من الاعمال
لاختلاف الغيب وذلك مثل الحرث والبنيان والصبغ والخبز ولا يجوز جمعهما في
الاستيجار كما في الغشتالي وغيره قال وأما ان استأجره للخدمة وسكت عن التعيين استعمله
على عرف الناس من خدمة الليل والنهار لا ان العرف بغير ما الكلفة ويعين ما اجتمع له
ويكون هذا من الحرات عادة ويكون له أن يستعمله فيما خف كمثل ولبثه اياه ثوبه او ابدا
قال اللخمي ان كانت بالليل وقيمة وينتفع عند له استخدمه في الليل فيما خف وان كان لا يبيت
عنده لم يكن له أن يستخدمه ليلا. قوله لمدة من كذا وأمد اعلم ان العمل المؤاجر
عليه لابد أن يكون معلوما فاما أن يحد بالعمل كقوله أو اجره على أن يخيط هذا الثوب أو
خياطة هذا الثوب او صبغه مع بيان صفة الرقع والخياطة والصبغ وأما أن يحد
بالاجل كقوله أو اجره على خياطة يوم أو ثوبين يعمله او صبغه مع بيان صفته فان ذكر بعد
جمع بين الاجل والعمل كخياطة هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم او وصل الكتاب لبلد كذا في
هذا اليوم فجعل يفضل الاجارة فعلقا او ما تنفسخ ان كان الاجل فسيحا ويأتي للعمل او انقص
منه وأما ان كان اكثر منه فلا تنفسخ في ذلك خلاف هو ويوم او خياطة ثوب ومثل تعصير
ان جمعهما وقبلا ويأتي او مطلقا خلاف وهذا كله فيما الفراغ منه معلوم كما مثلنا واما ما

كان الرعي منه بغنم معلومة أي لم تكن له غاية معلومة كخدمة البيت ورعاية الغنم فهذا
يجري بين الأجل الأعين ولا بد فيه من ضرب الأجل قال القلشاني والأظهر الأول قلت واختلف في
أقصى أمد الإجارة فأجاز في المدونة إجارة العبد عشر سنين وفي غيرها عشرين سنة وقال غيره
لا تجوز إجارة العبد السنين الكثيرة إلا في الحيوان مرضية النقيم ومثله في الرواية أيضا وتجوز
في الدار العشر سنين ونحوها وخمسة عشر عاما اهـ وأما الدابة فقد أجاز فيها سنة
لا أن يكون في سفر وغايته الشهور الشيخ يعني كذا في التنقيح وهو رأيه الشهر بالأفراد
كما في نسخة وبه تعلم أن ضرب الأجل في الإجارة وتعيين الخدمة واجب بقوله فيما تقدم لا بد منه
والله أعلم فقوله بأجرة فقد رسم كذا قال القلشاني أعلم أن الإجارة على وجهين أحدهما
إجارة ثابتة في الذمة أعني ذمة الأجير والثاني إجارة لازمة في عينه ومثل المراد منه قلنا
الأول فحكمه حكم السلم الثابت في الذمة في تعجيل الأجرة وضرب الأجل ووصف العمل وأما الثاني
فيجوز تأخير الأجرة وتعجيلها إذا شرع في العمل ابن سلمون وقال ابن رشد والإجارة على كل شيء
بعينه كنسج الغزل وخياطة الثوب ينقسم على قسمين أحدهما أن يكون مضمونا في ذمة الأجير
والثاني أن يكون معينا في عينه فأما إن كان مضمونا في ذمته فلا يجوز إلا بتعجيل النقد أو
الشروع في العمل لأنهما إذا تأخرا جميعا كان الدين بالدين فلا يجوز إلا بتعجيل أحدهما فإن لم
يعجلهما معا وأما إذا كان معينا في عينه فيجوز تعجيل الأجر وتأخيره على أن يشرع في العمل
فإن لم يشرع في العمل إلا بعد أجل جاز النقد إلا بعد الشروع في العمل اهـ وعمل أن غيره في بعض أو
علة إذ هي مضمونة لم يشرع فيها إلا كان جائزا بالبيع وإلا فبالمياومة وقوله وحيلة بينه
وبين الأجير في العمل المذكور وقد كوله قال القلشاني وإن شرط الراعي على رب الغنم مؤونة
نفسه ذكر ذلك عند عقد الإجارة فتقول بأجرة مبلغها كذا ومؤونة نفسه وكسوته لم
تكمل العقد ثم قال وفي قوله فإن شرط الراعي على رب الغنم مؤونة نفسه كان جائزا وإن لم يسم
مقدار المؤونة والكسوة وله الوسط من ذلك على عادة البلد وقوله فيما بالمعروف
راجع لما قبله بفقه وأما الكسوة فقد وقع بها وتحتمل رجوعه للكسوة أيضا حيث
اختلفا في صفة الجلابية والصبا كثير ومن توكيد وقطع للنزاع لأنه يقضي بالمعروف
وإن لم يقع بها كما علمت من القلشاني جار تشير إلى أن الأجير الأول فيحيى مستأجر له في جميع الإجارة
لأنه عيب خ وكعدو ومستأجر أو حز بالكلية الكول إلا أن يرضى بعمل وسطه ولينزل له
جبرا عليه لأن ذلك يفعله ومن الجلالة أي وجه تعميم الكولة فيلزم الذي وقع أشبا عملا

ولا خيار له والفرق ان النكاح مبني على المكارمة والاجارة بيع وهو على المشاححة انظر ز
ص عقد تصيير الحمد لله بعد ان اعتق فلان بن فلان الفلاني ان قبله وفي ذمته
لفلان الفلاني كذا وكذا دينارا من قرض بقيت قبله من قبل اختيار وتوسعة وان الغريم
المذكور لا مال له الآن بل منه حتى ان نقض بلا مال المذكور ووافق على ذلك الموافقة التامة
وبعد قبوله تصييره حيث الغريم المذكور لصاحب الحق المذكور في دينه المذكور جميع الدار الكائنة
بكذا يحدها كذا وكذا من بلاد تصيير أتاما قبله المصير له المذكور ورضيها في دينه المذكور وحازها
حوزا تاما بعد رؤية التصيير المذكور ومعاينته فارغة من شواغل التصيير بلا كلفة واستغنيه كما
يجب وبسبب ذلك برئت ذمة المصير المذكور من الدين المذكور وملك المصير له جميع
الدار المذكورة ملكا تاما على سنة المسلمين في تصييرهم ومرجعهم في كتبهم بعد التقليب
والنظر كما يجب نهجا فمن له شهد به عليهما بالحالة وعرفهما وفي كذا التصيير هو عقد على دفع
اصل ولم فراغ منها في ذمة دون فاله تواجر سلمون والتصيير بيع من البيوع لان فيه
من كيفية اتجار الغرض للمصير حين الصفقة فان تاخر منهما فسد لانه يدخله بيع الدين بالدين
فلا يجوز ان يصير له ملكا باعتبار الغير ولا فيما يتاخر حوزه منا والا دار اغابية على وصف
يتاخر وان كانت في رمض البيت او وقعت له في التصيير منها جاز بلا اختلاف ويجوز
للمستاجر كما يشترط انجاز القبض يشترط معرفة قدر الدين فلا يجوز التصيير في دين
مجهول القدر لان التصيير بيع وهو لا يجوز فيه جهل العوضين والا فيما او يستثنى من
ذلك مسألة التمخي وهو ان يصير الاب او الوصي لمحجوره فلا يحتج ان يعين ما له في ذمته حيث
جهل قدر ما تعلق بذمته من مال المحجور او جهل اصل الذي فوت او واجب والثاني مندوب
ابن سلمون ويكتب في ذلك عقدا شهر ولاه على بقيته انه كان قد استهلك من مال
محجوره فلان وباع له اشياء وكعقاقاته وغير ذلك وتحرى في اخار ذلك واستغرقها
لنفسه وانه لا يعين ما عقدا رسما وارادا التحلل من ذلك فصير له في ذلك جميع
الكذا على وجه التمخي من ذلك تصييرا صحيحا ناجزا اقاربه ذلك ماله وتباعته ولم
يبق تعقب في ذلك الاخرجه وانعقد ذلك على رفق فرك وشهد عليه بذلك في كذا

والتي التمخي انكار في التبعية بقوله *

والشرط في التصيير ان يعترا * دين وان انجاز ما قد صيرا *

والثمن مسالة التمخي بقوله * والاب كالوصي في التصيير * تمخيا با جهل المحجور *

فقوله كذا وكذا دراهم تاريخه اشارة الى انه لا بد من معرفة قدر الدين لان كذا كناية
عن عدد مخصوص وقوله وحاز ما حوزا تاما يغني عن التصيير اشارة الى الفرق بين الحوز وحوز
حوز بعد القبض وقوله معاينة غير ضروري بل يجوز اسقاطه لما مر لان المشهور المعمول
به من قولين في التصيير انه لا يحتاج فيه الى معاينة الحوز بل يكفي فيه اعتراف المصير
والمصير له به كما في التوضيح ونص على التحقيق وغيرهما قوله ولا زالت العهدة بذمته حتى
لان هذا الاخير من اشهاده به على نفسه لا فهو تأكيد وزيادة بيان وهو حسن في
الوثائق كما مر والله اعلم (عقد استرعاء في شفعة) الحمد لله شهوده الموضوعة
اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلان بن فلان البقالي الآن معرفة كاملة تامة بعينه واسمه ومعها
يشهدون بانه لم يزل يدعو بحقه في العقار بمزرعة الحطة لا ذريعة وشهد الله الحمد لله
بغرامه ويذكر انه لم يكن فلان بن فلان البقالي له حظ معه في ارض كذا او جنان كذا
او دار كذا وانه ذكر له انه باع حظه المذكور في كذا لفلان البقالي وانه من اهل الجهالة
والاستطالة ولا قدرة له على الكلام معه في شأن الواجب المذكور وانه لا
اشهد منهم على نفسه انه لم يزل على طلب شفعته فقط متى امكنه ذلك وان شفعته
لا تسقط بمضي السنة والسنتين شهادة استرعاء واستحفاظ استوعب شهادة له ليقوم
بها عليه في اي وقت امكنه ذلك كذا ادبه في علمهم وعلى اعينهم وعرفه بعينهم وقيدوا
بذلك شهادتهم مسؤولة منهم لسائلها في كذا (لا استرعاء يستعمل في كلامهم
بمعنيين احدهما ما قاله ابن لاطرار وذلك ان الموثقين يطلقون بعضهم الى قسمين احدهما
واسترعاء فالاول ما يمليه المشهود عليه على الشاهد كشهادة المتعاقدين بالبيع
او النكاح او غيرهما والاسترعاء شهادة الشاهد بما في علمه من عدم او وصي او
حرية او رق او ملك او غير ذلك وكيفية وبيعة يشهد من يضع اسمه عقب
تاريخه بمعرفته فلانا وانه رشيد فلا لا ان كانوا عدولا او شهود الموضوعة
اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلان بن فلان وانه كذا لا ان كانوا شهود اللفيف
المعنى الثاني (لا استرعاء ايداع الشهادة وحقيقته ان يشهد لا نفسه سرا ان
ما يوقعه مع خصمه من صلح او بيع او غيرهما مما هو ملتزم له وانما يفعله لضرورة
الكراهية خوفه على نفسه او لعدم بينته او يستجلب اقرار خصمه فيكون بينة اسرها يعني
على الخصم ان ما تفعله معه فيما يستقبل من صلح او نكاح او خلع او هبة او بيع فانما تفعله

بكس

ليقول له اذهب او امنه او لغيبة بينة او نحو ذلك يقضي ببينة بيع واستحقاق واسترعاء
ثم ان من لا يستحق لا ينفع في التبرعات كالعتق وكذلك غير الخلع والحبس والهبة
ونحو ذلك متعلقا بثبوت التقية التي هي الخوف او الاكراه [illegible]
المحتج فيما يذكره من ذلك ولذلك يعني الا من قوله بخلاف المعاوضات كالبيع
والخلع فلا ينفع فيه الا استرعاء التجدد لانه هو المبتاع وقد اخذ البائع فيه ثمنا فلا بد
من ثبوت الاكراه او الاخافة سرا او استمرار التخويف الى العقد وانقطع قبله بنحو
الشهر جاز الا ان يحصل الاستصحاب ولا بد من القيام بعد زوال التقية بالقرب بان يقوم
داخل السنة لا بعد العام والعامين فلا كما لابن سهل خلافا لابن الهندي كما في المعيار
انظر ما قيدناه على الفاسية وهذا المعنى الثاني للاسترعاء هو المراد هنا والشفعة
من المعاوضات فلا بد فيها من ثبوت التقية ولا ينفعه هنا الاسترعاء ويشفع
حقه من الشفعة بقوله في الوثيقة وانه من اهل الجاه والاستطالة [illegible] وثبت ذلك
بشهود الاسترعاء او غيرهم فلو زاد بعقب قوله وانه لا قدرة له الا على الكلام معه
كما في علم شهوده ويشهدون به او نحو ذلك لكان فيه اشارة الى الرد على بعض احكام
ابن سهل ما نصه وفي كتاب ابن الهندي في رجل له دار مشتركة بينه وبين اخيه فباع اخوه
جميعها من رجل اشتد الخصام فيها وله سلطان وقدرة على خصام من ناواه فتكلم في ذلك
فاستظهر ان سكوته عن الكلام في نصيبه وفي الشفعة في نصيب اخيه لما يتوقعه من تحامل
المشتري عليه واضراره به لقدرته وانه غير تارك لمطلبه اذا امكنه ثم قال يعني ابن
الهندي في عقد من الوثيقة فاذا ثبت التقية وقام في حوزه ما ابطل بعد الوثيقة
وانتهاء وانت المالك ولا [illegible] الى اخيه والمشتري فان لم يكن عنده مما يدفع
فيه له بحقه والشفعة ه بقوله وانتهاء في التقية [illegible] انه لا بد من ثبوتها وفي
المتيطية اذا باع ثم يكن حيث من قدر او سلطان فلم يقدر على الاخذ بالشفعة لئلا
يضر به في ماله او بدنه واشهد على ذلك وسار في بينته حيث معظم الشهادة فاذا زال
من التقية كانت له الشفعة اذا كان قيامه بعقب زوال التقية ه [illegible]
بان الاشهاد التجدد عن التقية لا ينفعه وانه قال [illegible] اذ دفع [illegible]
او اشهاد بالاخذ بالشفعة لان الاشهاد حقيقة بانه باق على شفعته ثم يسكت
حتى جاوز الامد المشفع هو الحاكم ثم قام يطلبها فلا ينفعه ذلك وتسقط كما في

ثم ج [illegible]

عمران ه وسلمه بناني وتنو والرهوني ومثل ما للتزم لبعض تلامذة المحشي وخلافا لما وقع
في المعيار عن بعض الشيوخ من التردد في ذلك نقله الشيخ الهيلالي وأما مسألة الحضور وهو الاشهاد
بالاخذ بالشفعة بعد الاجل من غير حضور المشتري فالذي لابن عبد السلام أنه لا ينفع حتى يكون بحضور
المشتري وبه استمر العمل خلافا لابن عرفة في أنه ينفع ونظمه في العمليات بقوله
* والاخذ بالشفعة ان لم ينفع * قال المحشي بناني ورأيت بخط الشيخ المسناوي ما
لابن عبد السلام من اشتراط حضور المشتري هو الذي جرى به العمل بفاس نقل ذلك عن
شيخه العلامة ابي عبد الله العربي بردلة خلافا لما في العمليات ه فالاولى عوض قوله مذ
العمل اقتفي تو في شرح التحفة والمختصر في وثائقه ثم قال وفي كلام ابي محمد سيدي عبد
كما ان العمل الذي ذكره ابو زيد الفاسي لا عمل عليه لانه منسوخ بالعمل المنقول عمن ذكرنا
ه ج **تخريج بثبوت قرابة بين المشهود والمشهود له**
الحمد لله يعرف كاتبه وواضع شكله عقب تاريخه الفاسمير بن [illegible] اعلاه المعرفة
التامة الكافية [illegible] وبهما يشهد بان بين الشاهد بن [illegible] وفلان العلان في
المشهود له في الرسم [illegible] فريبة افرع من [illegible] التاريخ
للشهادة بحيث [illegible] ما ينفعه وانكرا لهما على ذلك ولم ينفعهم
ما بينهما بالتباغض والهجران الى الان كل ذلك في علمه وصحة يقينه وعلى عينه فيد
شهادته بسؤاله منه لها [illegible] بكذا عقب **تخريج بتأخير الصلاة عن
وقتها بغير عذر** الحمد لله يعرف كاتبه الواضع شكله اثر تاريخه فلان بن
فلان العلاني وفلان بن فلان العلاني الفاسمير بن في [illegible] اعلاه يليه المعرفة التامة
الكافية [illegible] وبهما يشهد بان شانهما تأخير الصلاة عن وقتها لغير عذر
ومعاملة [illegible] وعليهما [illegible] ولم يتنقلا عنهما ولا
تبدلا عنها حالة [illegible] (٧) كل ذلك في علمه وصحة يقينه وعلى عينه فيد به
شهادته لسائلها منه في كذا (ب) تقدم الكلام على التخريج بانواعه من عدة [illegible]
عند قوله [illegible] وتقدم [illegible] من انواعه [illegible] لتأخير [illegible]
[illegible] التخريج بثبوت الصلاة [illegible] واما [illegible]
[illegible]
[illegible]

بخلاف كلامه وقوله ومثله يكفي وينتصر ايضا ان لا يكون في عيال المشهود له كما
في التزويج له قوله بحيث يعرف قائمه لا بمجرد معرفة اسم وقال ح الملاكفة من الحفظ
بالاجلال اي الملاكفة كل واحد منهما لصاحبه ويعني الملاكفة الاحسان والبر والتكرمة
قاله في التنبيهات وقال الشيخ في حق الملاكف من انشد فيه

ان اخاك الحق من كان معك * ومن يضر نفسه لينفعك
ومن اذا ريب الزمان صدعك * شتت فيك شمله ليجمعك

ه ومن الذي قاله بعير وقال ان يوجد الا قد بمنزلة الصدقات فالاولى تفصيله في باب
التنبيهات والله اعلم ه بخ ونقله بناني وتعقيب ثم المتغير في باب محالة التنبيهات
والله اعلم قوله بتاخي الملائكة عمر وفيها الغير من ومعاملة الى باب ابن
سلمون والوجوه التي تجرح بها كثيرة ومن الكبائر والنواهي ويكتب في ذلك عقد
يقع شهوده فلانا الشاهد بكذا وتعلمونه يضرب الخمر او يكثر سماع الغناء او يعمل
بالربا او شرب الخمر شهادته ولا تجوز شهادة لغير مذهبه وشهوده كل يعرفه وحاله
متصلة على ذلك حتى الان وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا ولا يشهد بالتجريح جملة الا
اهل المعرفة وان لم يكونوا من اهل المعرفة فلا بد من تفصيل الجرحة هذا كر تقدم لنا ان المعتمد
انه لا بد من تفصيل الجرحة مطلقا راجع ما تقدم قوله وعلى عينه فيدرك تقدم ان محل
ذلك على عينه اذا كان غير قاضي ومن عند القاضي ومن حاضر او قرب الغيبة واما القريب
عند القاضي او بعيد الغيبة فلا يحتاج فيه الا الى راجع ما تقدم عند قوله انها عقد

في تعديل من عقل واختلاط في عقل الحمد لله شهود الموضوعة اسماؤهم عقب
تاريخه يعرفون فلان بن فلان الفلاني المعرفة التامة الكافية ثم بما يهذا ومعهد
يشهدون بانه الان في خلل في عقله وخبال واختلاط في ذهنه حتى انه لا يعرف
مضار نفسه فيجتنبها ولا مصالحها ولا يعرف ما يصلح بيعه وعقاره ولا ما يجلب
به نفعه ولا ما يدفع به ضررا واستمر حاله على ذلك حتى الان كل ذلك في علمهم
وصحة يقينهم وعلى اعينهم وبحضرتهم قيدت شهادتهم مسئولة منهم لمن ثبت له في كذا
فلان وفلان شهد والدين من قدم لذلك لموجبه وثبت الحمد لله اشهد الفقيه الاجل
القاضي العلامة الافضل فلان قاضي مدينة كذا ومعها اعزه الله تعالى وحفظه بثبوت الرسم
اعلاه عنده الثبوت التام بواجبه ومن حفظه الله تعالى بحيث يجب له ذلك مرحيثا ذكر

وفي التاريخ اعلاه فرع في آخر وثيقة الحمد لله شهود الحوز عنه اسماؤهم عقب
تاريخه يعرفون فلانا بن فلان بن فلان المعرفة التامة الكافية شهدوا بها وفقها يشهدون
بانه لم يعتريه الجنون ويهيم على الازقة ويتعبث ويخرج الى بر على ... بسبب الجهالة
من فوله وعليها ... ولد والعتبي والمال ... تعذر الحمد ... ولم ... على ذلك حتى الآن كل ذلك في
علمهم وصحة يقينهم وعلى اعينهم وبه قيدت شهادتهم مسؤولة منهم لمن سأل ... في كذا
بلا ريب ... والرسم فيه كذلك الموجب وثبت الحمد لله اشهد الفقيه الاجل
العالم العلامة ... كذا ومنو اعزه الله تعالى وصحته بثبوت الرسم اعلاه
عنده الثبوت التام بواجبه وهو صححه الله تعالى حيث يجب له ذلك وحيث ذكر في
التاريخ اعلاه ... الجنون ... بشهادة ... الخبال والاختلاط في العقل ... والوثيقة
الاولى للاولياء والثانية للمنكر ... عقد اختلال في عقله ... الجنون ... دليل قوله نوع
آخر منه ... الجنون ... الجنون ... موجب الحجر ... اثبت ... الحاكم ... فانه
يحجر عليه الى افاقته ابن سلمون وكذلك يعرض الغلام على من يقر عقله بجنون او نحو ذلك وعلى
الشيخ ان ... عقله وعلى ذلك جمهور العلماء ه في الجنون محجور للافاقة خارج قال
... يعني ان الجنون سواء كان ... او ... محجور عليه الى افاقته وكلامه ان بالافاقة
ينفك عنه الحجر وفي ذلك تفصيل قال في الذخيرة وفي ... الجنون بافاقته ان كان
الجنون كان قبل البلوغ لانه كان على الحجر وان كان قبل البلوغ فبعد ابنائنا الرشد
ه وكذا لو بلغ ... ولا ... بالافاقة ... والله اعلم ويكون ... على
[illegible] بانه انما تكلم في الحجر بسبب الجنون وذكر ان حده الافاقة ولم يتكلم على ما اذا كان
مثلا بسبب آخر والله اعلم قال الشارح وسواء كان الجنون بصرع او وسواس
ه كلام ... فهم منه ان ... الجنون لا يحجر عليه ووقع خلاف فيمن يصرع في البيع
فقيل يحجر عليه مطلقا ورجعه ... وقيل الا ان كان يستقر في بيعه ما يرفع
ذلك وقطع ... بعدالة ان كان يصرع بالبيع او الكثير الا انه لا يقيم عليه ذلك
وينبغي ذلك الغيرله فلا يحجر عليه ويقوم بالاشهاد على البيع ويشهد بذلك
وان كان لا ينتشر له ذلك ويكون بزوال ذلك بامر بالاضطرار عن التمييز ولم ينزع ولا له
فان لم يحسن عنه نزع منه ه واهله ... ورجع ما رجعه ... فاذا ... والعلم
لدخوله في ضابط من يحجر عليه ... في جميع المال ... ه ...

ابن الحاجب تبعا لابن شاس من اسباب الحجر في شفعة ونحوها اسبابه الصبا والجنون
والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح في الزوجة هـ وتعقبه ابن عبد السلام
بانه لا فائدة في ذكر واحد منها لصغر وزاد الحجر على الراهن في الرهن وزاد ح
الحجر على من جنى عمدا قبل تحمله الجناية وتعقب ابن عرفة على ابن عبد السلام في زيادة
المرتد بانهم اغفلوا ذكره والحجر على المالك فيما يملكه لا فيما لا يملكه وعبد الحر ترك ليس من
مع المالك على ما يملكه لانه لو مات ورث عنه ولعله في تعقيبه تبع القرافي في
الذخيرة فانه قال اسبابه ثمانية وعد منها المرتد . انتهى ح قال الحطاب قلت
تسلم كلام ابن عرفة من الاعتراض في تكميله وح وجعل ذلك غير واحد وهو غير مسلم
بل الصحيح ما قاله ابن عبد السلام وما استدل به ابن عرفة من عدم ذكر الدليل فيه
لان واضع ذلك [illegible] في الرهن بمنزلة غير واحد ويلزم ابن عرفة ان الكلام
بالدلالة اذا لم يذكره ورثة [illegible] انه ليس جاريا هو اشتراط بدليل واحد
ولابن عبد السلام اذ لم يذكر مثلا انظر فقوله ويخرج الزوج على وجه كما في رغوا نفسه
الى جد ومن اشتراط لازم والامر ما [illegible] في صحة الشهادة وانما هو فرض مسالة كما

لا ينبغي ان عقود اهل المغرب والبصرة في قبض الاولاد الحمد لله وقف شهيداه
في ذلك ومنها من اهل المعرفة والبيع العادي بغير [illegible] والبيع المرجع
في ذلك ومع ما يعلم ذلك على عين الدار الكائنة بكذا الجار [illegible]
فبلغ امدا نحو كذا او نحو كذا بينهما تحو وما شاكلهما وتفضيل فيهما تفويتهما الامر
او جهة وجهة بينهما بدليل انه بينهما وبين كذا في منهما وقد [illegible] اجتهادا منهما
ان فيهما كذا تفويت ملاح وهذا الاعتبار فيه والاجتهاد في موضع له او عليه فالا
ذلك وتعلم ان الو جمعه فيه شهادة تمام اليهما فيهما في كذا الفعل بلا بد النظر والعلم
بلا البعد را د با نيت الحمد لله اشهد البعيد لا جل العلاقة لابد فاتح ومدينة كذا
وهو اعزه الله تعلى وحرسها بثبوت الرسم اعلاه عند المثبوت التام بواجبه وهو
معه الله تعالى بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي التاريخ اعلاه التعويض لله وصل
وغيره مثلا تارة يكون لاجمال العقيمة بين وريثه او غيره وفرق في قوله يعقر مخارجة والحقوق
في منزله هو الغائب لاغيره كما اشتهر له ح ونصه وليس الحرز في الحقوق الحقوق للبلع
المغصوبة فلا الذي يعلم من كلامهم ان الغائب هنا هو الذي يعقوب المغصوب وبعقده وتحرى

خلاف

عليه ن وغيره قال الشيخ بناني وقد قاله ح متوا القائم وقول الشعبي انه كلام كل الايمة
غير كلامه وقد ارى يكون التعويل لاثبات السداد في بيع الحاكم على المحجور والغائب
لان الامر اذا قلنا انه يجبر ونحو ذلك وكذا المقوم للهلع المتلعان ولا زويش اجنة اياتا فالمقوم
مساعين القائم فالقسم الاول يكفي فيه واحد والثاني اثنان اولو الثاني لابد فيه من
التعدد على ما اعتمده خ من روايتين بقوله وكفى قائم لا مقوم والاخر فيكفي
الواحد الا ان ترتب على تقويمه حد كتقويم المسروق مثل بلغ النصاب فالاثنين ح وابن ف
بين القائم والمقوم ان القائم نائب عن الحاكم فلا يكتفى فيه بالواحد والمقوم كالشاهد
على القيمة فيتنزل منزلة الشاهد اه قاله ح وبقوله لان ان وجبه يتناول لا فرق
وقد علمت ان الحكم بذكر ونص المتيطية في بيع الحاكم على الامير الغائب فان غاب الامير
وقام المرتهن يطلب دينه ولم يكن جعل له البيع كلفه القاضي اثبات دينه والرهنية وغيبة
القضاء واثبت عنده تغيب الامير واثبات ملكه وحيازته بعد ذكر وثيقة الاثبات الى ان
والغيبة البعيدة او حيث لا يعلم وانه لم يبق له ما يؤدي منه الدين الا هذا المشهود له
بملكه اوانه اولى وذكر وثيقة الحيازة على نحو ما تقدم قال ثم تذكر رسم الاشهاد على
البيع في رسم ويتضمن شهود السداد والتسع ولا اشهاد على الرهن جامع كذا ابن
الملواتي من ابن عرديرة على بيع كذا امرأة من كذا جرى على ذلك فيزيد شهادة في كذا ثم
تذكر رسم السداد في الثمن في رسم ويتضمن شهود في تاريخه وهم من امثل المعرفة
والنقد بقيم الاملاك ومقاديرها انما انتهى والمرجوع اليهم في علم ذلك الى الدار التي بموضع
كذا من مدينة كذا قطعتها ومنافعها انا قاموا وتعرفوا عليهما بعرفوا اشاملا وذكر لهم
انما نفي من البيع واستعلم في نقد يعطيها واشاد انها قبلغت من الثمن على اخر زايد
فيها كذا فقالوا انه نقدها بالثمن المذكور كلاما وهو سداد لا غبن في ذلك ولا بخس وقيدوا
بذلك شهادتهم في كذا انه كلام المتيطية اى كلام المتيطية يعتبر الحاكم اذا باع بعد
النداء والتسع والوقوف على اخر زايد يحتاج مع ذلك الى الشهادة له بانه بلغ القيمة
بان لا يكون فيه غبن ولا بخس ومع خلاف ما لابن رشد وابن محرز والبرزلي عن السيوري
فانه قال سئل السيوري عن بيع القاضي على غائب او محجور بما اعطي فيه بعد النداء عليه ولم
يلف زيادة من غير شهادة انه بيع معتاد واستقصاء هل يجوز نقض البيع فاجاب
ان ثبت انه لم يوجد فيه الا ما بيع به ولم تقع محاباة ولا عجلة في البيع ولا تقصير فهو

ماض

نافذ بكل حال ه البرزلي ومثله لابن رشد في بيع ربع اليتيم او غلاته في نفقة المحجور فقال
يستقصى ويباع ولا ينتظر به بلوغ القيمة لانه غاية المقدور ه ومثله لابن محرز
وجعل من قال ينتظر به بلوغ القيمة ه ع فيحمل كلام البعض في على ما اذا لم يثبت النداء
والتبريح وانه بيع بما وقف عليه ولم يوجد من يزيد ومفهوم قول الشيوخ ان ثبت ذلك
وان كان خلافه كلام صبيانه والله اعلم فقوله اذ ما فيثبت في الشرح في البيوع ان القاضي
يكتب شهادة الذين حضروا لذلك لوجوبه وان لم يكن فيثبت ومثل الصواب لان ابن باب
البيع لا يكتبون شهادة ثم بل يكتبها المتلقي عنهم ثم يأتون بالرسم الى القاضي فيؤديه عنده
فلابد من زيادة في شهادة الذين حضروا لذلك كما ان في التعريف لا اشتراط الصلاة في عدم كتابة
الشهادة فان المتلقي يكتب بخطه ما شهدوا به وان اختلفا في تمييز ذلك كما لا يخفى والله
اعلم ص وقبا ف ش عبق الحمد لله وقف شهيدا في تاريخه ومما من التعليم [illegible]
يقيم لا ملا او تمييز مثلا ويغادر ان انما وقاميه عشر من ذلك وقال الاعشر فيه والنهما
الى جمع ومع بيه ذلك مع ترقي الشهادة ذلك على تمييز الدار او البلاد او الجنان الى لعلا الكابي
بعد كذا الجنان وذكر وتبيل منهما مثل جري بالبيع عشر في بيعه بثمن كذا انتظر الى تعريف تاما
شاهدا عدلا وطمع لهما بدر ليل نظر بهما وقد صار مع يتيمها وقال الدر البيوع اجتهادا مما انه
جرى على يابعه غير كثير سعة بالثمن الذي ذكر من تلك الثمن فالاذ ذلك وتقل رادة
وبضمنه فيرث شهادة فيما في كذا العلم ولان البيما من العلم وبلاد لان اد يا فيثبت الحمد لله
اشهر العقيه الا جل خط تقدم قبله ف قال في شرح العشر بفتح العين وسكون الباء عبارة
عن بيع السلعة بأكثر مما جرت به العادة لان الناس لا يتغابنون بمثله او اشتراؤها باقل
كذلك واما ما جرت به العادة فلا يوجب ردا باتفاق ه ونقله ح وقال الشيخ
سواء يشتري بأكثر من القيمة بكثير فيغبن المشتري او يبيع باقل من القيمة فيغبن البائع ه
فهو اما على البائع واما على المشتري والمشهور من المذهب انه لا قيام به ولو كان بغير ولو
خالف العادة وقيل ان كان يستسلم ويخبره بجهله او يشتري منه ذلك ه وفي الثلث كما
لانه ذكر ما جرى وغيره وقد حكى انه لا قيام بالغبن على المذهب الا في بيع الا في بيع الاستسلام والاستيمان
ومعنى يخبره بجهله ويقول بعني كما تبيع الناس فيقول اشتريته كذا ولا في يخادعه فانه طال
بعد نقول منقوص منزلة القيام بالغبن في بيع الاستسلام والاستيمان ومن المذهب
وانه لا يقام به في غيرهما اتفاقا وعلى المشهور وبلزم قال الا بغير ولو خالف

العادة لا المشتري هل الكدا جار با على الراجح من المذهب والله اعلم ه وتبعه الشيخ
بناني وقوى وجه كلامه وزاد قلت خلافا للبحث الذي علي في حاشية التحفة مع ح
فلم يعرج على ما عليه وتغافل عن المشهور ومقابله ودليله في كلام خ مفهوم ابن العطار كما لا يخفى
ونصه انه يجب الرد بالغبن اذا كان اكثر من الثلث وهكذا المتيطي قال الجهني بناني وبه افتى
المازري وابن عرفة والبرزلي وابن لب ونظمه في التحفة بقوله

* ومن بغبن في مبيع قاما * فشرطه ان لا يجوز العاما *
* وان يكون جاهلا بما صنع * والغبن بالثلث فما زاد وقع *
* وعند ذا يفسخ بالاحكام * وليس للعارف من قيام *

قلت والعمل به وحتى عندنا هو والاصل في التحفة لابن سلمون ونصه وبيع الغبن فيه
اختلاف بين المالكية فمنهم من يقول لا قيام به قليلا كان الغبن او كثيرا او بذلك قال
الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهم ومنهم من قال يقوم به اذا زاد على الثلث او خرج
عن العادة والمتعارف ولم يحد مالك في ذلك حدا ويفسخ البيع اذا ثبت كان على البائع او
على المبتاع ويكتب في ذلك عقد وقف شهوده من اهل البصر والمعرفة بالاقالة وقيمتها
على الملك التي باعها فلان من فلان بكذا وكذا ونحوه ولم نعرف ابتياع او ان قيمته كذا
وان بيعه بالثمن المذكور غبن على البائع او على المبتاع ازيد من ثلث الثمن وغيره واعلمني
ذلك شهد به ثم في كذا فان كان القائم بالغبن من اهل المعرفة بتلك السلعة وبيع بعد
فلا قيام له باتفاق قال ابن رشد وانما يرد البيع على الاختلاف المذكور ما لم تفت سم
فان فات البيع فليس له الا ما بين القيمة والثمن الذي وقع به البيع باتفاق ولا يقام
بالغبن الا فيما في كالعقار وغيره وان كان اكثر من ذلك فلا قيام له ه خ قد افاد كلام التحفة
ان الغبن يقام به بشروط ثلاثة بين ان كلام التحفة يقتضي ان الغبن الثلث فما زاد وكلام
ابن سلمون يقتضي ان الغبن ما زاد على الثلث والثلث ليس بغبن ومثله تقدم في نقل ابن رشد
عن ابن العطار نعم كلام التحفة موافق لعبارة المتيطي ونصه قال بعض البغداديين
ان زاد المشتري في المبيع على قيمة الثلث فاكثر فسخ البيع وكذلك اذا باع بنقصان الثلث
من قيمته فاعلى ه وقول التحفة ان لا يجوز العاما يعني ان القائم بالغبن يقوم فيه والمنا
الكثير فما زاد ونكته لا ابن سلمون كما تر وجعل في المختصر الحموي العام كثير افتليها عن
الاول على الشرط الثاني المذكور في الشعر فيبيع فتلك نفسه واما الضعيف فيبيع عنه

فوجه

ومثله بلده الغبار ولو بعد السنة اذا لم تمض سنة بعد رشده والغبن في عقده ما لا
يتغابن الناس في مثله ولو اقل من الثلث ومثله بيع الوكيل ومن اشبه الصواب ومثله
مقتضى الى وابدا في المدونة وغيرها خلاف ما نقل عن الابي والمجاصي من ان قدر الغبن
في بيع الوصي والوكيل كقدره في بيع من باع ملك نفسه انظر شرح الشافعي كما مر
التحفة وابن سلمون وغيرهما انه يقام بالغبن مع وجود الشرط وهو الثلاثة كان
البيع بالمزايدة او بالمساومة واما في المعيار عن الجزيري كان البائع وراه بيع المزايدة
لا قيام فيه بالغبن ولا ينحصر فيه واعتمده ت في شرح التحفة معبرا به كلام
قال ولا سيما لا سيما بعد المنادات التي علمها القسم والسمسار يرى ويزيد فلا قيام ...
رشد وابن محرز والبرزلي عن السيوري في البيع على الغائب والمحجور والمفلس بعد
المنادات التي وعدم العلماء زايد وهو خلاف ما للعسناني كلام وخلاف ما في المعيار
عن ابن الحاج وابن ارشلهم لا عليه وتامله فقوله انه جرى على بابه غبن كثير
الصواب ان يعتبر قيمته كذا وان بيعه بالثمن المذكور غبن في كلام عن ابن سلمون لان
بتسمية القيمة يفهم مثل ذلك فيشبه ما من الثمن او الثنية والمراد الدليل فعبه اجمال
فيما مع جهل الزيادة البعض كما لا يخفى والله اعلم [illegible] عيوب المباني

الحمد لله وقف شهيداه في تاريخه ومما من المعلمين العارفين بالبناء وغيرهما والعيب
منها وقالا تصف فيه على ... الدار الكائنة بمحل كذا المجاورة لكذا من امداد حدها
كذا فشاهدا ما فيها وعرفنا انها ... فيها وقع بينهما وقالا ان البيت
اجتهادا منهما ان جميع دار ... على السقف او تقول ان اسوارها
لا زيادة على السقف او تقول ان حائطها ماثلة كادت ان تسقط او تقول ان الجدار
الذي في جهة الداخل لها ... يحتاج الى ... وعلى ... والادم ... يسقط
عليه ولابد مع ... بحيث لا يجزيه ... وضرره ... فيدمث
شهادة فيها في كذا المعلم فلان النجار والمعلم فلان البناء ادا وثبتت الحمد لله
اشهد العقيه لاجل ما تقدم قال العسناني في شرح وثيقة بيع الدار قائلة
وان كان في المبيع عيوب تبرا البائع منها ذكرتها عقب قولك والمشتري عالم باحوال
فقلت الى ان تقول وعلم بالمبيع معيوبا ومن كذا وكذا وتبعيضها ... قطع
لاشكال وتزيل الاحتمال والاجمال وان لم يتبرا منها البائع وعلم بها المبتاع بعد

عقد البيع وإرادة القيام به إنما على البائع فإن العيوب في الدور وشبهها على ثلاثة
أقسام عيب كثير يستغرق جل الثمن وقد اختلف في قدره فقال ابن القاسم وعليه أكثر الشيوخ
الثلث لا نعم المعروف فهذا يثبت له فيه الرد ويرجع بجميع الثمن والقسم الثاني عيب
يسير لا ينقص من الثمن فهذا لا رد به ولا يرجع بقيمته والقسم الثالث عيب
ينقص من الثمن ولا يذهب بمعظمه فهذا يرجع بقيمته فتقوم الدار سالمة يوم الصفقة
ثم تقوم معيبة وينظر ما بين القيمتين فإن كان ربعا أو خمسا أو سدسا رجع بقدر
ذلك الجزء من الثمن الذي وقع به البيع والدار وشبهها في هذا سواء بخلاف العبيد
والعروض وغيرها وقد ذكر ابن فرحون تقسيم العيب في الدور فإنه ثلاثة أقسام هو الذي لغير
واحد من أهل المذهب كابن سلمون والتبصرة والمختصر وغيره والغرناطي والمتيطي وغيرهم
ومثلوا للكثير بصدع أو شق جدار يخاف على الدار منه السقوط وللمتوسط بصدع جدار
لا يخاف على الدار منه ولو خيف سقوطه لسقطت بسببه من الدار فهو من المتوسط وللقليل بسقوط
شرافات وشبهها وأقام بعض الشيوخ من قول ابن القاسم أن العيب على قسمين فقط يسير لا ينقص
من الثمن فهذا لا رد فيه وقسم ينقص من الثمن فهذا يثبت به للمشتري الرد كان كثيرا
أو متوسطا وفيه الخلاف كالأصول في التبصرة وغيرها وكلام كلاهما أن لا رد في
العيب المتوسط في الأصول متعين عليه لا في مرابع أو مشتر وهو كذلك على
المشهور والذي لابن الحاج أن من اطلع بعد البائع للمشتري أن على المبيع وخرج منه ولا قيام
للمشتري إلا أن غير متعين في حق البائع لأن يفوت المبيع فيتعين الرجوع بالأرش
فالرد ومن أهل المذهب من لا يرى ذلك لكن الحيل يكون المشتري مخيرا بالمبيع ويطلب
مع ذلك عيوبا في المبيع عنه من الثمن والأشياء له فالرد وبقول ابن الحاج هذا
جرى العمل عندنا بفاس قال شارح العمليات عقب نقله وقال شيخنا ابن سودة
الذي به العمل الآن في المتوسط كالكثير فلا يغتفر إلا القليل كالشرافات إلا بشرط
وقد قاله ابن سودة هنا وهو قول في المذهب حكاه الباجي وابن الحاجب وابن عرفة
وغيرهم وقال المازري إنه مقتضى القياس وعلى قول ابن سودة اقتصر في نظم العمليات
بقوله * وبالكثير المتوسط يلحق * فيما من العيب الأصول قد لحق *
فقد والآن العمل على قول ابن سودة الذي قد في شرحه ونص قول ابن الحاج أن
المشتري على قول ابن الحاج ليس متمكنا من رد المبيع ابتداء وإنما له أرش العيب إلا أن

بقول

يقول البائع ممن تبيعه ورد على ثمن قبلت منه ولا ارش له وعلى قال ابن رشد وله
المشتري متمكن من ان يرده ابتداء كما له ذلك في الكثير ولا يجبر على قبول الارش العيب ه‍ ع
وتقدم في فصل العيوب المذكور للسجلماسي وانظره فيه فيما تقدم اثر بعيد كلام
المشتري في المتقدم وابن سلمون وغيره من ان العيوب التي تحدث منها البائع ان
شهادة من عليها المشتري تكتب انشاء وثيقة البيع وان لم يتبرا منها البائع وعمر
عليها المشتري واراد انشاء ثمانية ليقوم بها منها فموضوع الوثيقة التي هنا وعبارة
ابن سلمون عقب قوله في وثيقة البيع على الصفة في ذلك والرجوع بالدرك ما نصه
وقد حضر المشتري وقلبها من داخلها وخارجها واحاط بها علما ورضي او علم
بانها قديمة البناء واهية الاسس وتهمم العيوب فيها والتزم فيها ما عسى ان يجد
ثم ذكر ما اذا افلح المبتاع على البائع بعيب اغفل ذكره ورتب عليه ان العيوب في
الدور ونحوها على ثلاثة اقسام ثم ذكر وثيقة ارتجاع البيع في ذلك فقال ويكتب في
ذلك بعد النص اليه عقد وقف شهوده من اهل البصر والمعرفة بالرباع وعيوبها
على الدار المبيعة بكذا ونظروا اليها فراوا بها عيبا كذا وكذا ثم ان ذلك عيب
قادح ينقص من الثمن كثيرا وانه اقدم من امد التبايع ومما يخفى عند التقليب وقيدوا
على ذلك شهادتهم في كذا فاذا ثبت ذلك حكم برده قلت وعلى هذا المشهور
اليوم يعولون على الصفة في ذلك والرجوع بالدرك وقلب ورضي وقد نص على ان
بها من العيوب كذا وكذا والتي يثبتها شيخا البصر فلان وفلان ومن كذا وكذا ه
ثم ان وثيقة ابن سلمون تعيرات وثيقة القدم ههنا فقهية وكان من حقه ان يزيد
ان العيوب المذكورة اقدم من امد التبايع ومما يخفى عند التقليب اذ لا يحكم بالرد
الا بعد ثبوت هذين الفصلين اما اقدم العيب فلانه اذا لم يثبت فليس للمشتري على
البائع الا اليمين كما في التحفة وغيرها واما كونه مما يخفى عند التقليب فلانه اذا
كان ظاهرا لا يخفى فهو لازم للمشتري ولا رد به حيث وقع في العقد انه قلب ورضي
ولا قلة اثر فيهما كما في ابن سلمون وغيره وقد ذكر الحط هذين الفصلين في وثيقة اثبات
عيوب الدواب الاتية مع انه لا خصوصية لها بل كذلك الاصول كما رايت في وثيقة
ابن سلمون خلافا لما يوهمه او تقوله اصول مما لا ريبة في عطف هذا على قد
فتلة معطوف ترادف وعطف ما بعده لعطف وتغاير كما لا يخفى قوله ولا يتبع الا

قوله

بحريمه لا اولى ان يقول الا باعمال قول ابن يونس ليعمل ابو ما قبله ويشتري عليه ولا بن تبع
من اجل ما قبله الا لو قال اولا فعيب يخشى عليه السقوط والله اعلم او اقباف

عيوب الدواب الحمد لله وقف شهيداه في تاريخه وهما من اهل البصر والمعرفة العارفين
بالدواب وبالعيب منها والقديم منه والحادث على عيب في ... او بغل او
حمار او غير ذلك فارح اليسير يتخذ فلان بن فلان زعم انه اشتراه من فلان بثمن كذا
منذ الذي اتاملوه وتاملاه تاملا شافيا ... بدليل ... منه
ففي ... وقال الذي ... اجتهادهما انه فيعيب ... او ... او العصر او
مغيره او غير ذلك من العيوب وذلك به قديم اقدم من امد التبايع الذي هو تاريخ
كذا يخفى على المشتري عند التقليب وينقص من الثمن نقصا له بال قالا ذلك وتقلداه
وبحسبه قيدت شهادتهما في كذا العلم فلان السحار فلان السحار راديا
وثبت الحمد لله اشهر البغيه الاجل ما تقدم فقد علمت ان العيوب في غير الاصول
على ثلاثة اقسام قسم لا ينقص من الثمن فلا رد به ولا ارش وقسم ينقص من
الثمن ويثبت به للمشتري ان كان متوسطا او كثيرا الصراز على كونه ينقص من الثمن
والعمل جار بالثلث ... في الفيطالي وغيره ومعترا في غير الي فيون ...
مسو ... من الكلام فيه وانه اختص بالبيع على البراءة على الاصح وان العمل
جرى بانه لا ... على البراءة مما عدى العيوب الاربعة وان القاضي يبيع الشهود
ان يكتبوا على العقد ولا رد فيه بما عدى العيوب الاربعة راجع ما تقدم في ...
بيع ... في المغني وفي المذهب ثبوت الرد بالعيب القديم يطلع عليه المشتري
بعد البيع ان اخذ الثمن وتغير كان المبيع من الدواب او غيرها والذي جرى به عمل فاس
ومن الذي افتى به العبد وسي والغوري وتلقاه العلماء والقضاة بالقبول انه لا في
على ... ان الدواب لا ... المشتري يعقب يقوم به بعد الشهر من يوم الشراء ولو
اثبت فيه بالبياطرة لقلة امانتهم وقلة امانة غالب اهل الوقت لفساد دينهم
وقضيه في العمليات بقوله *

* وبعد شهر الدواب بالخصوص * بالعيب لا ترد فاقهم النصوص *

والدواب في العرف الا من الخيل والبغال والحمير واحترزوا ... من الانعام من
الابل والبقر والغنم فترد فيها بعد الشهر وبعده ... والحداد وهيب عبد الغلام

العاصم

القاضي فلان لعلهم خصوا الرد بذلك لكثرة تعلق المخاصمين لشرائها وشرائه
اعتيد لهم فيها دون غيرها مما لا تعلق للمخاصمين فيه ولا اداة للخرقية ولا امتهان كما في
الدواب فقصدوا تقليل النزاع ورفع الشغب عن الحكام بافتائهم على منزلة الدار
التي يتيسر العيب القديم فيها غالبا وهي ما لا يثبت على البائع ببينة او اقرار
انه كان قد هم على المشتري اذ كتم عنه العيب عمدا او لا قدر عليه مطلقا كما للكناسي
في مجالسه والبائع محمول على عدم التدليس حتى يثبت كما في ح عن المعيار وانظر
السجلماسي فتنبيهات الاول الحق صاحب العمليات وغيره في العيب
وقيد ابو علي بن رحال في كتابه لا زيادة في غير عيب الدواب للتاخر كصورة عمى
قديم بادئ من الشيخ ونقله السجلماسي وسلمه فدل انه تسريح بنسبته وانتقد عليه
بعض المتاخرين بان كل من افتى بعدم الرد بعد الشهر كالعبدوسي والكناسي وسيدي
عبد القادر الفاسي والغزي وابن هارون وغيرهم لم يفرقوا بين عيب الدواب وغيره
وتعليلهم بان الحيوان لا يكاد يبقى على حالة مع قول ملك في الذي يشتري دارا وحجرا رقيقا
ولا غلة مع جهل البائع له ويكتمه دليل على استواء العيوب كلها في ذا بعينها
وغيرها نص وما قاله كلام من جهل العادة فانهم لما تعصبوا المحاكم الفاسي بن رحال قالوا
لا يعقوبون لا بعيب الدواب وتبعوه على الرواية بعد قمر ثمنها ويشهد الشاهد له
وربما كان ذلك بعد تصرف من ثمنها مع احتمال انه حدث بعد الحوز الذي عنه التعيين
ومع انظر الثاني بعد الهلالي في العمل المذكور لا منزلة لمن بالله الا مشتري ليعلم لا
فتوى مرتب من العبدوسي فجعلوه فائدة واعتذروا بغلبة اهانة السلطانية
والناس ولا يخفى ضعف هذا الاعتذار اذ يلزم فيه لا نطع وفي الرفيع اكثر مما فهموا ايه
من البائع واغلو ان المشتري السراة فان قبل الصواب ركوب جادة المذهب وتنزيل
تلك الفتوى في النازلة التي وقعت فيها واما فتوى العبدوسي لا تنكر ولينت تقضى
ان يتم في المذهب لفتواه التي لم يطمئن لها فضيره في انظر للاكبر العمل الان ان المشتري
على مالهم لا علي قاله كما نبه الثالث تقدم ان كل عيب ينقص الثمن فان للمشتري
الرد به ثم ان كان ظاهرا جليا لا يختلف فيه اثنان فلا اشكال وان لم يكن كذا السبب
وتنازع المتبايعان في وجوده او في قدمه فيرجع في ذلك لقول اهل المعرفة والبصر
فالذي في الجواهر وان كان العدول من اهل المعرفة فهو اتم وان لم يوجد من

يقوم ذلك من اهل العدل فمن تعين منهم وان كانوا على غير دين الاسلام كما قاله العلامة ابو
الوليد وهي التحفة *

وَيَثبت العيوبَ اهل المعرفة * بها ولا ينظر فيهم لصفة *

ع وفي التعدد يعني عدد اهل المعرفة فمن كثير ذلك لانه من الشهادة. وكذلك يكتفي بالواحد
على المشهور بناء على انه من باب الخبر وان لم يقبل ادعافه كما قاله ابن عرفة
ومفهوم التعدد يقدم قبول غيرهم العدول المسلم مع وجود العدل المسلم وهو كذلك عند
الباجي والمازري وكلام ابن شاس يقتضي ان الترتيب بينهما على وجه الكمال فيصح و في
الاكتفاء بشهادة المرأتين على ما بداخل حصر الجارية يعني الفرج والبعض عنه ونحو الرجال
له قولان وما يعني جهة قولين اتاي وقد تقدم من الاكتفاء بواحد وغيرها ذا وجهه
فان ليقع على غير عمير حتى حلاهم فلا ولو في المشتري عليه بتعجيبه او غاب العبد او
مات فلابد من اثنين ابتداءه ومن قوله وكلام ابن شاس الخ الا انه قال فيه واتم كما
م عنه الرابع قولهم في وثيقة اثبات العيوب وفق شهيد الله في تاريخه وهما يسمى
العارفين بكذا يقتضي انه لابد من اثنين ومحمد في كونهم من اهل المعرفة ومن وطلاق
فوق العليلات * ويستعمل بازيد لا اليمين * اثنان فعن منهم للانتطع * ومعناه انه
جرى العمل بعدم اثنان فعن منهم اذ يقتضي العلم بعض منهم الى [illegible] ويستدل
واجاب في الشرح بان لا عمدة في ذلك على الشهرة في علم الناظر انه كتب او بناء
او فهوم او عمل بالفقهية احتسب الحاكم الى ذلك والواقع في زماننا من شهر
الناظر انه من ارباب الصنعة ومن يتعاطاها فرقه لذلك انه الفهم لما يسمى
او قبله ذا رجع المشتري بالعيب المذكور على بائعه فتقول الحمد لله لما اثبت فلان
ابن فلان العيب عند الدابة اعلاه وطلب من البائع اعلاه ان يأخذ الدابة ويرد
عليه ثمنه اجابه البائع الى ذلك ودفع له ثمنه الذي خرج من يده وعاينه او
اعترافا وحاز البائع مبيعه معاينة او اعترافا وتبارءا في ذلك براءة تامة
من الجانبين عرفا قدره شهد به عليهما بأكمله وهو بحال الصحة وتعرف بعماوة كذا
قوله وطلب من البائع الى قوله اجابه البائع حيث اجابه البائع ولم
ينازع فالامر واضح فان تعذر لذلك ليشهد بينه كتبه فابرأ منه وجعلناه قالة ذا تعالى لا
وانما تكلم المتيطي وابن سلمون على قالة اذا اعذر اليه الحاكم في الموجب فعجز فحكم

عليه

عليه بالرد وانتقض البيع وشهد الأول بأن أقام المشتري بعيوب العيب وثبت ذلك ببينة
وأنه قديم أقدم من أمد التبايع وأعذر في ذلك للبائع ولم يكن له في ذلك مدفع
فله الرد ذكره في وثيقة الاثبات ثم فإن قال إذا أثبت ما ذكر ثم بحب وأعذر في ذلك
للبائع المذكور ولم يكن له في ذلك مدفع فقضى عليه برد العيب الخ وشهد البائع
عقب وثيقة الاثبات أيضا فإذا أثبت ذلك حكم برده ويكتب في ذلك
المشتري وإلا على البائع فإن بعثت كذا الثابت في الدار المبيعة بكذا ولم يكن
للبائع فيه مقال يعرف ذلك الحكم بوجوب الخيار للمشتري في رد المبيع فقدم المشتري
ذلك إلى البائع وصار إلى ملكه حسبما كان قبل البيع وانتقض التبايع بينهما
وأحضر له البائع ما كان قبضه من الثمن ودفعه له بيده فقبضه منه وأبرأه منه ولم
يبق لواحد منهما قبل الآخر بسبب ذلك كله تبعة وأشهد بذلك في كذا فإن قال
بقوله ولم يكن للبائع في ذلك مقال لأنه حكم عليه بالرد بعد الإعذار إليه وعجز فلو
سلك الخ فصل وثيقة ابن سلمون لكان أتم مما ذكر لكما مر والله أعلم

وثيقة القوابل على غير الحوامل وغيرهن الحمد لله وقفت شهيدتاه في
تاريخه ومما من القوابل العارفات بالنساء الحوامل منهن وقال الأحمال منهن والنساء الرجيع
في ذلك مع سائلهما على غير المزالة فلانة بنت فلان العلا فنظرتا منها ظاهر ما كان
وجستا بطنها جسا عاما فعرفتا لما برئ ليلا فيهما وتعاقدتا في فيهما وفاق من البنية
اجتمعا على أنها خالية من ستة أشهر جملا لا شك فيه فلا سلنا ذلك وشهدتا
به وبخصمه في كذا القابلة فلانة بنت فلان العلا القابلة فلانة
بنت فلان العلا الحمد لله أشهد البغية الأجل العلامة الأفضل
قاضي مدينة كذا أعزه الله تعالى وصح عنده بثبوت الرسم أعلاه على من يثبت
الثبوت التام بواجبه وهو معه عند الله تعالى حسبما يجب له في ذلك من عين وفي
التاريخ أعلاه تم الخ وتثبت بشهادة
النساء ولا يثبت في أقل من ثلاثة أشهر ولا يتم في قدر كذا بينة الفرع على تحريكه في
أقل من أربعة أشهر وعشر فإذا شهدت أنها في أنها حامل بشك فيه من
غير تحريك ردت لأنه فيما دون ثلاثة أشهر ولم تزد فيما زاد على ذلك لاحتمال كونه
مادته عند المشتري وإذا أشهدت أن بها حملا يتحرك فيما دون أربعة أشهر وعشر ولم تزد

فيما فوق ذلك لاحتمال كونه جاوز ذلك فإن زاد فيما وجد ذلك الحمل باطلا لم يرد إلى
الخمس لغلبة السقط فيه وقوله فيما دون ثلاثة أشهر أي يوم الشهر وكذا قوله
فيما دون أربعة أشهر وقوله ولم يرد فيما زاد على ذلك أو نفخه الأقل من ستة أشهر
وكذا يقال في قوله بعد ولم يرد فيما فوق ذلك الخ وكلام ابن رشد في أحكام الغلام صريح
البيان في جمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم أربعين علقة ثم أربعين مضغة
ثم ينفخ فيه الروح الحديث وهذا الجمع على قول الفقهاء والمحدثين الولد يتم في الشكل ما يتحول له
ويوضع لمثلي ما يتم في مثله وهو يتحول في العادة تارة لشهر فيتم في لشهرين ويوضع
لستة وتارة لشهر وخمس ليال فيتم في لشهرين وثلث ويوضع لسبعة وتارة لشهر
ونصف فيتم في لثلاثة ويوضع لتسعة قلت ذلك لا يعتمد إلا في تارة نية ولا ينقص الحمل
عن ستة هو أصله لابن جميع والحق كما قال ابن الصلاح أنه لا عبرة بما لابن جميع لأنه
للأطباء وبناه الحذر والتخمين فلا يعارض الحديث على أنه لم يتفق عليه الأطباء بل
رده ابن سينا على قائليه انتهى المحشي بناني في النفقات قسم أن ظهور الحمل من غير تحرك
لا يكفي في التشبيه لوجوب نفقة الحامل ولا يرموا التحرك على الظهور [illegible] ولا نفقة لها
بدعواها بل بظهور الحمل قطع كتبه فيجب من أوليه وقد علمت أن التحرك لا يكون في أقل
من أربعة أشهر وعشر فلذا يستشكل التحرك في أقل من مدة الحرة بظهور الشهادة
بقوله في الوثيقة منذ انتهى على أزيد من ستة أشهر منزلا يكفي أن كان الحرة أثبتت
الحمل الأول لا نفقة ولا أزيد من زيادة في تحرك إلا يمنعه لا يتغير والله أعلم

وقوف الأطباء على تعيين الجرح الحمد لله وقف شهيد الله في تاريخه وهما
من الأطباء العارفين بأنواع الجراحات وتمييز مثلا وأنهما [illegible] فيه ذلك فمن
سالهما الوقوف على عين رجل يسمى [illegible] يعلان بن ولاد العلالي [illegible]
جهة [illegible] كذا وعرضه كذا وعمقها كذا وتعفن بكذا أو أنه مما يخاف عليه
بسببه من الموت والهلاك وذلك مما لا يعقله العارف بتفقيه عما لنا علما بذلك
وتعقله وتضمنه فيدت شهادة تهما في كذا من شهر كذا [illegible] وثبت الحمد لله
أشهد بالتعبية لا حال العالم العلامة الأفضل قاضي كذا ومنو [illegible] أعزه الله وحفظه
بثبوت الرسم أعلاه عنده الثبوت التام بواجبه ومنه حفظه الله تعالى بحيث يجب له
ذلك من حيث ذكر وفي التاريخ أعلاه [illegible] تقدم فيما ما يتعلق بالكلام على الأطباء والسلام

وربما يعمل بنفسه

وقوله على قدر الجرح ليس على قدر ابرائه وتبيينا لقوله وعرضه وعمقه ومثل ذلك
منه المنقلة أي الا ومثل موضحة يكون بفعله الجزء بنفسه أي لا الكبير كرائه في الرتبة
قوله كمثل ما كراه من الابر منه لان العظام يكون بالهاشمة خ وافتص من جراح
الجسد وان منقلة بالهاشمة ان العظم الجمل ثم ينقل الجرح كمثل وعرضه وعمقه بعد
تكون الجرحة نحو عضو الجسد عليه ومن جل عضو الجاني او كله ثم قال الجاني زادت
على عضو الجاني لم ينتقل العضو الذي يكمل منه بل يقتص الى ابرء من الجاني فقوله
وتعرف بكراء في تسميتها باسمها ابن سلمون وفي جراح العمد كلها العظام لا
يقتص الجرح فيها وأول الجراح الدامية ومن التي ترمي بدم ثم الحارصة ومن التي
تشق الجلد ثم السمحاق ومن الكاشفة للجلد ثم الباضعة ومن التي تشق اللحم
ثم المتلاحمة ومن التي تغوص في اللحم كثير ثم الملطى ومن التي يبقى بينها وبين العظم
قشر رقيق ثم الموضحة ومن التي توضح العظم ثم الهاشمة ومن التي تهشم العظم
ثم المنقلة ومن التي اكلاوت من افراد العظم واه صغر والمأمومة ومن التي تفضي الى
ام الدماغ ولو بغرز ابرة والدامغة ومن التي تخرق خريطة الدماغ والجائفة ومن
التي تفضي الى الجوف وفيها كلها القصاص كما تقدم اذا كان عمدا الا الهاشمة في الراس
ومنقلته والمأمومة والجائفة فلا قصاص يكون في ذلك الدية مع العقوبة وكذلك
كل ما يعظم الخطر فيه كعظام الصدر والصلب والفخذ ونحو ذلك فلا يكون في
ذلك الا اجتهاد خ وافتص من موضحة اوضحت عظم الراس والجبهة والخدين وان
كابرة وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة كشطت
اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت العظم كضربة السوط لا سمحاق
فلا تعقيبا على ما لا يقتص منه ومن المنقلة والموضحة من منقلة الكبار من افراش العظم من
الدواء وامة افضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته ولطمة وشفر عين وحاجب
ولحية والا ان يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها العلم في رض الانثيين ان

بتلى عضو فيه الحمد لله غرارة مرتب سر له الله خرجة شهير اله في تاريخه
الى الدار البلانية او الى قرقعة كراقوحة راجلا هس نفسه بلاد برولار البلاد
ومنو ولغى على الارض بشرق بشرجع وطمح بالرمح قرا اسيرجع اقامات ثلاث اشهر امنا
بمقدم رايسه ونايبها بقربه وانا لنا بعد نهاية في وفي الجميع شق الجلد وميت

تشكو ادمًا وذلك مما لا يفعله احد بنفسه غالبا وسيل عن شبيه ومن العامرية
ذلك فاجاب يجب العقل تمام الجيش ولا نذر الى بان فلان بن فلان العلاني لقيه قسمة
يوم كذا رجعه فضربه على راسه بحجر او بسكين او زرواكة فجرحه الجراحات المذكورة
وذلك على وجه العمد والعدوان الموجب للقود لا على وجه الخطا النازل القود
فيه وانه حمر من ذلك الى الموت وانه ان قدر الله بوفاته من ذلك فبل كشور
ن به فيمن المواخذ به والمستفاد له منه بمن عاين الحال الموصوفة وسمع منه ما
ذكر فيد به شهادته عن ذلك المذكور وفي كذا قال ان الموصي الجريح المذكور قبل برئه
من ذلك فلت الحمد لله عرف ان من حضر شهد ان الله مما بر شهيرا له في تاريخه الجريح
الغلاني او قوله بالموضع الغلاني ميتا لا روح فيه قبل برئه الجرح الذي به فمن عاينه
ميتا قيد شهادته عن ذلك المذكور وفي كذا التدمية من امثلة اللوث الموجب القسامة
ومن متفق عليهما في المذهب قال ابن سلمون والقسامة تجب على مذهب مالك بسبعة
اوجه اربعة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها فاما الاربعة المتفق عليها
فاحدها ان يقول المقتول دمي عند فلان ويشهد على قوله شاهدان عدلان فما
فوقهما وفيه جرح كلامه ويشترط فيه ان يكون المدعي بالغا عاقلا حرا مسلما
ولا بد من ثبوت قوله المذكور بعدلين ومن شهادة بها على اقراره جاز فان قال قتلني فلان
ثم قال بل فلان بطل الدم وكذا لو قال لا اعرفه ثم قال فلان وكذا اذا قال فلان او
فلان بل واليه للشك ولا بد ان يكون بالمدعي جرح لا يفعله العاقل بنفسه
وينزل منزلة الجرح اثر الضرب والسم وتسمى التدمية احمرا لان لم يكن بها جرح او ضرب
ولا انه يتقيا سما ولا يتهم ذلك وهي التدمية البيضاء فانها لا تقبل على المعمول به
كما في المتيطية وعليه ابن عرفة وخ والمتيطي كما في عبارتهما وغيرهم واحيي واختار
ابن رشد العمل بها وتبعه نص في بهجيته انعقد واخذ بالبالغ من الكبير ولو من اعدا
وبالعاقل الحي في عقله اختلال وبالكبير من العبيد وبالمسلم من الكافر فلا عبرة بتدميتهم
ومع نوع الشك وكم تقبل ولو كان المدعي مشهورا بالخير والصلاح على اورع اهل زمانه
او ولد على ابيه انه ذبحه او اضجعه او نحو ذلك مما يقتص له فيه منه او زوجة
على زوجها خلافا لابن فرحون لا يقبل قولها عليه لانه لا قود له فيه ضربها وغير ذلك ينكل
بالموت واشار الى المسالة في بغزليه والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث

كان يقول البالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ او مسخوطا على ورع او ولد اعلى
والده انه ذبحه او زوجة على زوجها ان كان جرح وفي التبعية

* او بقوله الجرح المسلم * البالغ الحر فلان بدمي *
* يشهد عدلان على اعترافه * ووقعة التيمين من اوصافه *

قوله عدلان في مرجب في منزلة الماجشون يعلى العمل وان التزكية لا تكتب الا بعدلين
العدل قوله يشهد ويتوجه وتوقيه ملحق في منزلة ابن القاسم ومقالته ومنه الغالب
وليس بلازم وسكوته لا يكفي قوله وبراحبه ثلاث جراحات الى قوله وذلك
لا يفعله الا بنفسه منزلة الا برونة وان سقط معاينة الجرح او كونه مما لا يفعله
الا في كانت من التزكية الشفاء ومن ان المعتمد عدم اعمالها قوله واجاب جميع
العقل منزلة الكبير وزيادة لا بيان وقطع للنزاع وسكوته لا يبطلها الا انه
محمول على العقل حتى يثبت خلافه كما مر في قوله على وجه العمد لا خصوصية
للعمد بل مثله الخطأ الكامل في عبارة خ فيقسم الاولياء ويستحقون القود في العمد
والدية في الخطأ الا ان يقولوا على وجه العمد او الخطأ كما في ونبغي تنسك لان
عبارته توهم اختصاص التزكية بقتل العمد ومنوال يعتمد علامة العدو وليس
كذلك كما علمت ومن ان العمد الخطأ انه لا قود فيه وانما فيه الدية على العاقلة
كان من شيئا يرهنه من انفصال او انما ذا عين معصوم كم من قال ابت الى مية انما نا
معصوم الدم كمسلم بين افعل جا جماع فيه الدية والكفارة وامتاز بقوله عمدا
عن العمد غير العدوان ومقولهم يكن على وجه الغضب او العداوة بل على وجه اللعب
او الادب الخ فهو خطأ على قول ابن القاسم وروايته في المدونة فليس فيه قود
خلافا لمطرف وابن الماجشون كما لابن رشد والمتيطي قوله وانه حر من ذلك الخ
الموت وانه ان قدر الله دون قانه في منزلة الارز لما قبله فهو زيادة بيان وتطبيع
لا يكفي سكوته قوله وان ذا تو من الموت في منزلة من تتمة التزكية لا بد منه الا ان اولياء
لا يمكنون من القسامة حيث لم يحضر بلاد من قطاع الا بعد ثبوت الموت كما ان
ثبت الموت ومثله للتبعية وقوله قبل جرحه الطعام ان من اهم قطع الشهادة وان
سكوته مضر كما مر كلام قول الجعيد من قطاع الشهادة ان يقولوا ان الجرح لم يعق
مرجوحه في علمهم حتى مات ومثله في اختصار المتيطية وذهبه ومن مثلي

الشهادة إلا أن يشهد عدول أنه لم يزل يدعي من حين في علمهم البراءة ثم وقع وتغير
ذلك تكون الشهادة هـ خلافا لبعضهم وقول ابن مغيث إذا ثبتت هبة المريض صدقة
التوفية وبقي العقد بلا دليل فيه لبعض لأنه وإن كان مفهومه أنه إذا لم تثبت لم تبطل
التوفية بتغيير حملة عملوا إذا مات المريض بالعين إذ مثل الذي يحكم فيه أن لا أصل
لا يستصحب وإذا لم يثبت بعد فلا أثر بالعكس كما يتفق والفرع لا أن يكون من أمر إذ

نقد تاما **لا شروط السلم** في الذي يحتمل العوض ضمن بلا ربا في بلاد
البلد أي قبله وفيه قبض بقبض بلد البلد عقد فلا من أي ثمن البيع والسلم
في جنسه من الغنم من خيار الوضع من سلم فيقبض رأس ماله ناجزا معاينة أو
أي بما يوديه المكيلة الذي كونه في ومنع أن يكون الثمن المؤجل التأخير فيه أوراق أو إبل
أو أوراق بالعقد للدار في الكفاية كذا أو ثمرة كذا أو بفصيلة كذا بغلتها
لا من فيه لا الواجب لمن أوقعه لأجل الحق على أن شهر فيه عليهما إلا لكله
وغ فيهما أو عرف بهما في كذا فإن البعض في أعلم أن السلم وإن سمي سلفا فهو بيع في
الشرع لأن البيع نقل الملك بعوض إلا أنه أخص بهذا الاسم وحقيقة البيوع ومن جاز في
في كل شيء ينضبط بالصفة فأعرف العروض والأصل فيها ولا يجوز السلم فيما لا تنضبط
الصفة وإن في الأصول إلا فيما لا يكون وهيئة كتاب المغرب ولا والدار وفي الحقيقة
فيما عدى الأصول يجوز السلم وإنما لم يجز في الأصول لأنه لا بد من وصفها بما تتعلق
فيه الأغراض ومنه تعيين محلها وحدودها وذلك ملزوم لتعيينها والسلم لا يجوز
في المعين لأنه من شرطه كونه في الذمة إذ لم يجز يكون والسلم جائز فيما عدى
الأصول وشروطه ستة الأول أن يكون في الذمة ليلا يكون في معين الثاني أن يكون
معلوم المقدار الثالث أن يكون مضبوطا بالصفة الرابع أن يكون مؤجلا الخامس أن
يكون مما يوجد عند الأجل غالبا السادس أن يكون رأس المال مما يجوز تسليمه فيه
السابع أن يتعجل قبضه ثم قال وقولنا في الشرط الأول أن يكون في الذمة ليلا
يكون بيع معين لأجل وقولنا في الثاني معلوم المقدار احترازا من الغرار بيع من كيل
أو وزن أو عدد أو ذرع أو غير ذلك قال الشيخ السلم مكيلا لا عند له أو مكيلا لا قدر
له أو قطعة أو قرعة فلا يجوز قاله ابن القاسم عن مالك في البيع والسلم
قال ابن رشد إذا انصب الوادي للناس في زمانهم يعرف به إلا ذراع رجل

بعينه

بعينه كما لا يجوز ترك المكيال المعروف والعدول الى مكيال مجهول اهـ خ وان يضبط
بعادته من كيل او وزن او عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض او بجرزة في كقصيل لا بفدان
وقصر مجهول او ان نسبه العرف وجاز بذراع رجل معين كويبة لم يغب الحاكم ذراعا
اهـ ثم قال ابن سلمون وقولنا فكذا وكذا الصفة اي الصفة التي تختلف بها القيمة
اختلافا يتغابن الناس في مثله والرجوع في ذلك الى العوائد فيذكر في الحيوان اللون
والنوع والذكورة والانوثة وفي الطعام الجنس وفي الثياب الرقة والغلظ ونحو
ذلك قال ابن سلمون فان لم يذكر الجنس في الطعام فان كان في بلد فيه اجناس فالسلم
فاسد وبعضهم اجازه وان كان في بلد فيه جنس واحد فيجوز ذكر ابو عمر رضي
الله عنه روايتين فان لم يذكر فقال ابن عبد الحكم يفسخ وقال اصبغ لا يفسخ اهـ خ
وان تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة
وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه والتمر والحوت والناحية
والقدر وفي البر وجدته وملئه او ضده وسمراء او محمولة ببلد هما به يختلف فيهما محمولة
والشام وبالحمراء اهـ ثم قال ابن سلمون وقولنا فوجلا التي ... تختلف فيها
الاسواق لا يفسخ واقل ذلك خمسة عشر يوما فان شرط القبض ببلد اخر جاز
بالتعجيل وان كان في بلد لا اسواق تختلف وقال ابن قيشون ان كان فيهما
اليوم ونحوه فلا بد من ضرب الاجل اهـ خ وان يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر
كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقاته معظمه الا ان يقبض
ببلد كيومين ان خرج حينئذ ببر او بغير ريح والاشبه بالاصلة وتم التحكيم مراعى رابع
والوديعة ما بان له وفسد فيه على المعمول الا في اليوم اهـ ثم قال ابن سلمون وقولنا
مقدورا على تسليمه عند الاجل الخ موجودا لئلا يكون تارة سلفا وتارة بيعا فان
تعذر وجوده لعند الاجل حين خلفه ... مثله وخرج عن ايدي الناس بطايب البرير فخير
في الفسخ والابقاء الى تمام قابل اهـ خ ووجوده عند حلوله وان انقطع قبله خير
فان قال ان انقطع ماله ابدا او من قرية خير المشتري في الفسخ والابقاء وان فيعض
البعض وجب التأخير الا ان ... بالمحاسبة ولو كان راس المال مقوما اهـ ثم ابن
سلمون وقولنا وان يكون راس المال يجوز تسليمه فيه لان كانا طعامين ولا نقدين
ولا شيئا في اكثر منه لانه سلف جر نفعا ولا في اقل منه لانه ضمان بجعل وكذلك الاجود

وجاز أن يكون أعلى أو أدنى إلا أن تختلف المنفعة فيه وخرج وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا
في أكثر أو أجود كان العكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وسابق الخيل
لا يسلم في أكثر منه ولو في شيء أبيض من سلعته وقولنا أن يتعجل رأس المال لئلا يكون دينا
في دين أيضا ويحتمل أن لا يجوز أن يكون ذلك في مجلس العقد ومما قبل افتراقهما على قرب
ذلك يوما أو يومين جاز وقال ابن زرقون زاد بعضهم قبض السلم وقال بعضهم يجوز تأخيره ثلاثة أيام
ثم قال وإن كان رأس المال عرضا فيجوز تأخيره للتغيبة فلا يكون دينا في دين
فخرج شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده
بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد ثم قال وإن كثر جدا حل أجل السلم فيه أو أخر بعضهم
ولو قليلا بشرط اتفاقا ثم قال إن المعتمد من التردد الفساد بالزيادة ولو قلت
بغير شرط وقول الشيخ بلا شرط ثم قال خ عطفا على ما يجوز وتأخير حيوان
بلا شرط ومثل الطعام والعرض كذلك إن كيل أو أحضر أو كالعين تأخيرا وبلا
قوله إن قبله وفي ذمته أي مضمونا عليه في ذمته لأن السلم لا يكون في معين
كما في قوله خ وشرط فيه في العين وقولنا كذا وكذا وصفا أو كذا وكذا بغاء
السمن صواب وإن شئت في ذلك من العين أو صفة الصفة أو كان بعين كتاب
واختلفا في قدره أو في صفته فقال البائع بعتك ثلاثة أوسق بدينار وقال المشتري
أربعة أوسق بدينار وكان اختلافهما عند الأجل واتفقا في الأجل أنه طعام كذا أو
حيوان كذا أو عرض من جنس كذا فالقول قول البائع مع يمينه إذا ادعى ما يشبه
من قوله في المدونة عياض من ابن عتاب إن رأس المال عين فلو كان سلعة معينة
فمراعى فيها الفوات من عدمه كالسلعة المشتراة بالنقد في أنها إنما يكون
القول قول البائع إذا فاتت السلعة وأما إذا كانت قائمة فإنما يتحالفان
ويتفاسخان كما لابن عبد الحق وقاله في الهداية وقال بعض شيوخ الغرويين
القول قول مدعي الصحة فإن ثبت أو لم تثبت كالمتبايعين أو نحو ذلك ولا برا بالقلة
الجالسية فيلا أو غير ما أمنوا وكيال معهود من الناس كذا وأشار إليه في الوثيقة
بقوله بمحضر وبقبضه كذا بقليلها إذا كانت لها قلة معروفة وكان من حقها أن
يعرفه مثلا إن ذكر منها في بيت أشار إلى ما الحمل فيه فيعلم أنه لا يلزم تغيير القلة
لا مع الأخذ أولا فلا يحتاج إليه ويكفي وكيال مجهول أي عند أهل بلده وليس كذلك

وعبارة القشتالي ثم نبه فيما بين ولاد بن ولاد العلالي وفي ما لو زاد منيته لفلان بن فلان
العلالي كذا وكذا وصفا من قمح جيد بكيل قرطبة كذا او كذا وكذا ربعا من دين بغيرا و
دينه ثمنه او كذا قلة من زيت الذي ينبغي له ثم قال وقولنا بكيل معروفة كذا من الصواب
اذ لا يجوز ابتياع طعام بعينه او اسلم في طعام مجهول ان يشترط قفيزه بكيل
بعينه او بعين قفيزه او مكيال قد ترك واخيه للناس غيره او يفقد او فقدم وتفقيد
ذلك ان نزل فقاله ابن القاسم ● قوله الصالح في جنسه الى قوله من خيار الوسط
قال القشتالي وتصف القمح بانه من الى ربيعة او امرا او عشكم القمح وتصفه بالجودة
او الرداءة او التوسط وتصف الزيت والسمن وغير ذلك بصفته فيقع بذكرها النزاع
ثم تقول من سلم صحيح ثم قال وقولنا في صفة القمح نوعا فيه ذاك به من الصواب
اذ لا يجوز السلم في قمح ولا في طعام لا يصفه مخلوقة الاختلاف ● ومقتضاه مع كلام
ابن سلمون المتقدم ومثله انه لابد من ذكر البلد من جلبه التي تختلف من بلدة الى بلدة
لانه مما تختلف به القيمة كما هو معروف والله اعلم ● قوله من سلم صحيح ثم قال
القشتالي وقولنا من سلم صحيح احترازا من الفاسد الذي لا يجوز وفي حلول الفساد كثيرة
ومنوان يختلف شرطه من الشروط المذكورة قبل او اختلفا في الصحة والفساد فقال في
المدونة القول قول مدعي الحلال منهما مع يمينه الا ان تقوم بذلك بينة ● قوله على
تمامه قوله قبض رأس ماله ناجزا ثم قال القشتالي وقولنا قبض رأس ماله ناجزا
من الصواب لقطع الاختلاف بينهما ان ادعى احدهما ان رأس المال تأخر الى الامد
البعيد بشرط او بغير شرط وانكره الاخر فاليمين تجب على المنكر منهما ابتداء وقع في العقد
ان تبع النزاع مكررا فيه بعض الشيوخ ممن له الفقه واختلافهما في تأخير رأس مال السلم
بشرط للامد بعيد يشبه الاختلاف في الصحة والفساد وقد تقدم ● ثم انه كان
من حقه ان يزيد عقب قوله قبض رأس ماله ناجزا وقدره كذا او هو كذا كما زاده
ابن سلمون والقشتالي ثم قال الثاني وقولنا وقدره كذا لان بعضهم يزيد في النص
بقدر ان قبله ورضيه قال وهو الصواب في رفع الاختلاف فان ادعى المسلم اليه انه
وجد زيوفا فاراد شفعه ذكر ذلك من العقد فقال الحكم بن لبابة لا يلزم ان يكون راسمه
ولو بعد شهر او شهرين ثم يتبين السلم على ما اليه فانه ملك وغيره وقع مثله في المدونة
قال سحنون ومعنى المسالة انهما اجمعوا ان زيوفا ولو كان معاملة او رقاما

لجاعل اجرتهما ولا التعامل بهما قال بعض الشيوخ من اهل فاس كلام المدونة بدل اذا
جاء اجلها في يوم وعين يوما وتعين عليه بدلها قبله ان يوخر له في ذلك يوما او يومين
يعذر ونما كان يجوز له ان يوخر راس المال ابتداء قال ثم ذلك اكثر من ذلك لم يجز وحمل على
البدل وقاله ابن اسحاق فقوله يوم يوجد في الحكيلة المذكورة في وشهر ابن بلال العجمي
المواخ التاريخه او او بدل او او اخر في اد او ابدل الدرك بد من اهل البلدان مثل الصواب فلال
العقبة في ولا بد ان تذكر في الاجل ليلا فان وقع الاحتمال وتعذر حال او شهر كذا وفي وشهر
اوفي اجله او عند انقضائه فان لم تذكر ذلك وقلت في شهر كذا ففيه الاختلاف
ثم ذكر الاختلاف انظره ج والترتيب حال اوله وبعضهم فيه على المعقول من اهل فصيحة
والمعتبر قول مالك وابن القاسم لا يفسد ويقضيه وسطه ومثله العلامة الشيخ خليل
ومثل النهر جعله ابن رشد في نوازل البيع من كتاب النذور ورجحه ايضا ابن زرقون وابن سهل
وعن اهل مالك في المبسوطة والعتبية فلا بد ان يكون محل الاجل في وسط الشهر اذا قال في شهر
كذا وفي وسط السنة اذا قال في سنة كذا فقوله بالغة لبلد الحاكم الكاينة ببرينة
كذا بقال العشتالي وقولنا لموضع كذا الصواب فان شفع ذلك بين العقد واختلفا في
موضع القبض مع اتفاقهما على بلد الحكم فنه الفضاء في شوى المسلم فيه ان كان له
شوى وان لم يكن له شوى فحيثما قضاه من البلد اجزاه عند ابن القاسم وقال سحنون
يوفيه بدار له كان لها شوى او لم يكن له ابس معلوم ويلزم اذا قال حيث شاء في
من المواضع فان لم يشترط ويلزم ان اول في البلد الذي وقع فيه العقد وحيثما قضاه
منه اجزأه عند ابن القاسم الا ان يكون للمسلم فيه شوى فيدفعه له فيها وقال سحنون
يلزمه دفعه في دار صاحب الدين كان له شوى او لم يكن فان كان في غير بلد العقد ولم يكن
في حمله مؤونة يقول لا وان كان في حمله مؤونة لم يكن له باتفاق ولا يجوز له اخذ لو دفع
الكراء لانما كان الا جلبه ثم وفي موضعه فيدو من موضع عقده والاجل البائع ان اشترط
وان لم يشترط طلقا ومن كفهم ما يقبض بهم وجاز بالعشهادة وقبض بشوفيها والا
بيع اي مكان وانما يفهم ما يقبض بهم حيث ان من حقيقتها ومثله فليعلم المعنى و قال
ابن البلاد المعينة جرى على قوله وجاز بالعشهادة كما تقرر وغيره والله اعلم

وا السلم في القمح الحمد لله اشترى فلان بن فلان العليان قبله وفي ماليه منه
لعلان العلاني وشقه وامرا من القمح بالوسق الكبير او عشر اوراد من القمح بالمد الكبير

الصلاة في جنحه من خيار الوسط من شكل جميع فيض زاهر فالله ناج اعقابنه او اعتم اجا وان
يؤدي به الوسق المذكور او الامداد المذكورة لقطع الدراهم الحوائج لتدارجته بالغالب
كاره او جبة الى زرع لا اثر به الا الواجب بموافقة في الحق على ذلك ع فافرده شهر
به عليهما بالجملة وع جهما او عما جهما وفي كذا **الصلم في الصمو** الحمد لله اشهد
ولاة بن ولاة العلائي اى فبله وفي فاله وذ فيه لعلاة العلائي فنصا زاو احزاء من الصمو
المزوج او مواتي جرة او نود رع الصلاة في جنحه من العشا من خيار الوسط بالفنطار الكثير
من شكل جميع فيض زاهر فالله ناج اعقابنه او اعتم افا يؤدي به الثمن المذكور بالغالب لاو
بالعادة لمن نحصه شيم من تدارجته او فض شيم او اكثر لا اثر به الا الواجب بموافقة صاحب
الحق على ذلك ع فافرده شهر به عليهما بالجملة وع جهما وفي كذا **الصلم في الحناء**
الحمد لله اشهد ولاة بن ولاة العلائي اى فبله وفي ذمته لعلاة العلائي فنصا زاو احزاء من
الحناء الزكالية او النواتية الصافية من العيب من خيار الوسط من شكل جميع فيض زاهر
فالله ناج اعقابنه او اعتم اجا يؤدي به الفنطار المذكور بمدينة كذا او بجريم كذا او بقبيلة
كذا من كل بلد او لمن نحصه شيم من تدارجته لا اثر به الا الواجب بموافقة صاحب الحق على
ذلك ع فافرده شهر به عليهما بالجملة وع جهما وفي كذا **الصلم في الفحم** الحمد لله اشهد
ولاة بن ولاة العلائي اى فبله وفي فاله وذ فيه لعلاة العلائي ثلاثة احمال حمارية او بغالية
او جمالية من الفحم الشفوطي او الحي او الكر وشرا وذويليه الصلاة في جنحه من العشا من
خيار الوسط من شكل جميع فيض زاهر فالله ناج اعقابنه او اعتم اجا وان اداه منه قبرة
يؤدي به الاحمال المذكورة بموضع كذا لمن نحصه شيم من تدارجته لا اثر به الا الواجب
بموافقة صاحب الحق على ذلك ع فافرده شهر به عليهما بالجملة وع جهما وفي كذا
الصلم في الكتان الحمد لله اشهد ولاة بن ولاة العلائي اى فبله وفي فاله وذ فيه
لعلاة بن ولاة العلائي جميع فنطار واحد من شعر الكتان بالفنطار العطار او فنطار
كذا من الكتان الملوي والكتان الحي واغم العيب في جنحه الصلاة من العيب من خيار
الوسط من شكل جميع فيض زاهر فالله ناج اعقابنه او اعتم افا يؤدي به الكتان المذكور
محمول الموضع كذا لمن كذا من تدارجته لا اثر به الا الواجب بموافقة في الحق على ذلك
ع فافرده شهر به عليهما بالجملة وع جهما وفي كذا انتهى ذرع الكلام على ... والسلم
وعلى شرح وتبيعته وما يتعلق بذلك مشروعية ومعذرة الوثائق الخامس مثلة

ثم هذا الأجل المعتبر في الصناعة التي لا يكتب الوثيقة إلا من زاد أدخل فيه حكم العلم
وتم وكمل بشرط كونه في البيت أو فيما بعد منه ولم يذكر العاصمي ولا ابن سلمون ولا ابن
عرفون إلا وثيقة واحدة وما يتعلق بها قوله وشغلا واحدا من الغنم متن لا يكتفي
ولا ابراء يريد كونه من الضريبة أو الحمراء أو العثمي كلام عن العاصمي وابن سلمون وقال
ابن عرفون تذكر في الغنم كونه من الضريبة أو الحمراء وعسكر الغنم وتصفه بالجودة أو
الرداءة أو الوسط وتقول في الشعير كذا وكذا صحيفة من الشعير الجديد الأبيض الممتلئ
الطيب في جنسه ه قوله الكبير يعني عن صغار ومثله احترازا عن الهلال الجماوريين
لمنافاته على النطع منه ولو قال بالجبر الهادي لكان أوضح قوله لمعجم الدراهم مثلا
زيادة بيان ولو قيل للدراهم وقعه يحمل على معجمه وتعرفه قوله كالحصاد والدراس
وقدوم الحاج وأعتبر ميقات ومعجمه قوله فتحار أو واحدا من التمر الجزو بأنه متن لا
لا يكتفي ولا ابراء يريد من صبر البغل أو الغنم كلام عن العاصمي وقال ابن عرفون وإن كان
في تمر قلت كذا وكذا ربعا بوزن كذا من تمر البقع إلا صفر الجديد الطيب في جنسه أو من
تمر الغنم الجديد الطيب ه قوله بل العقار الكبير ومو فتحار فالتمر الجزو
واحترزية من الصغير ومثوا العقار وكل ذلك وقع وما عندنا قوله فتحار أو واحدا من
الحناء لا ابراء يريد فيه العقار كذا كلام قوله متى كل منها مكرر في النسخ التي بأيدينا
ومو غير صحيح لأن من الأجل مجهول ولا بما في العلم لا ابراء يكون معلوما كلام من قول خ
وإن يؤجل بمعلوم … كما في الجمل من الفجر كما في الحصاد بيان وغيره قوله ثلاثة أحمال
حمارية … متن لا … أن كان للحمل الجمالي في العرف فذ وقع … جمع البيع ومثله يقال
في البغالي والجمالي ولا فلا بد من ضبط فذ ضبطه بالجم لم من وزن أو غيره والطعام عند ذا أنه
غير منضبط فالأولى ضبطه بالوزن قوله الشعير أو الحمص مثلا انواع للمعجم وقع وقد
عندنا ومن البيان الابرونه لأنه ما يقتلب به العقيمة والله أعلم **معقود**
الصلح . **فصل العيبي** الحمد لله أشهد فلان بن فلان الفلاني أن قبله وفي
ماله ود فيه لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا مثقالا دراهم تاريخه أو رجالا وزعم أن الكعبة
فيهما منه وعلانية واعترافا على وجه السلف ولا اشتباه والتوسعة يؤديها له
بعد كذا ولمضي شهر واحد ريثما من تاريخه لا أبدا بيده الواجب من واقعة صاحب الحق
على ذلك عرفا فزده شهد به عليهما بأكمله وعرفهما وفي كذا **فصل العرض**

ملوا خ

الحمد

الحمد لله أشهر ولات بن ولار البلالي على نجعيه ان قبله وفي ماله وذمته لعلان
البلالي عشرة امداد من القمح بالمد الكبير فبقيها منه وعاقبته او امتزاجا على وجه
السلف والاحسان والتوسعة يؤديها له بجمل كذا اولم يقض شيئا واحد تلي من تاريخه
لا اشهد به الا الواهب بموافقة صاحب الحق على ذلك عن ما قرر اشهد به عليهما بأكمليه
وعرفهما وفي كذا. قال العقباني ومثله في المغترض في كل شيء الا في الجواهر وتراب
الصواغين وتراب المعادن ه ابن سلمون والمغترض جائز ومثله وغيره ويجوز في كل
شيء الا في الجواهر هـ خ يجوز قرض ما يسلم فيه الا جارية تحل للمستقرض هـ فقوله ان
قبله وفي ماله وذمته قال العقباني احترازا مما يكون في يده وفي امانته كالودائع
والبضائع وما في معناها ه فقوله يؤديها له حلولا او لمضي كذا قال العقباني
وقولنا يؤديها له ذلك في وقت كذا هو باب الاجل ويتنا عند اصحابنا الاجل من الخلاف
فان سقط ذكر ذلك من العقد وتصادقا على اسقاطه فاختلف فيه الغ وبه قيل
يحكم عليه بالحلول وقيل يقضى بالاجل وقال بعض الموثقين وان كان مضى لذلك قدر
قلبي انه انتفع بالسلف كان عليه رده الان وان لم يمض من المدة قدر ما ينتفع به
لم يكن عليه ان يرده حتى ينتفع به وان قالوا اختلفا فقال ربه الحال وقال الاخر الى
اجل كذا العرف فقول ربه الحال قال ابو عمران مع يمينه لانه قبض ولا يوخذ بيمين ما
اقر به وسيأتي كلام محمد صالح في المغترض من الاجل والاسقاط انه ان قال المقرض
الى شهر وقال المغترض الى شهرين فهو شبه ان يكون القول قول المغترض لانه لا يوخذ بغير ما اقر
به بخلاف البيع ه وقوله وقال بعض الموثقين هذا الذي به ابن سلمون ونصه
ولا يلزمه رده الا بعد الاجل الذي ضرب له فان لم يكن اجل فالعادة ه ونحو عليه خ بقوله
وملك ولم يلزم رده الا بشرط او عادة وقول العقباني وان قالوا اختلفا في زمنها
فانه قال نت بعد لفظ الحط وهذا اذا اتفقا على الاصل وان كان ذا اجل
ميلزمه اليه فان اختلفا فقال المقرض على الحلول والمغترض على التاجيل فغي الحروشية
القول للمغترض ان ادعى اجلا قريبا ومثل قولان ه وفي الشارح فا يعمران الزمنيا
الا او اما لو اختلفا في الحلول والتاجيل فقال المقرض حال والمغترض بل هو شهر
مثلا او اختلفا في مدة التاجيل فقال المقرض لشهر والمغترض لشهرين فالمعتبر
القول للمغترض في التاجيل فيما على اصل الناجيل بالاجل ولو اختلفا

مثل على الحلول والتاجيل من ان القول للمبتاع على رواية فتى اه فقوله وفي
الشارح ما يفيد ان الجزمية بعيد على العقد لكانه وقوله او اختلفا في مدة
تاجيله الى قوله فالكلام ان القول للمبتاع في مثه وان هلمه محمولا على ذلك لقول
العقشاني وان اشبه في جميع ذلك فقوله بموافقته كصاحب الحوز على ان في
قال العقشاني وقولنا ويحضر فلان المبتاع وموافقته صواب وقال بعض الموثقين
ان كان السلم حالا او دون المتعلق بالاشهاد ولا يحتاج الى حضور المبتاع وفيه
نظر لان فيه فائدة لان بالاشغال حضوره يقول المسلم لشيء انت لم اشهد له
بالدين فيقع في كلفة من اثبات عينه الا ان يكون المبتاع مشهورا فيستغني عن حضوره
وان كان السلم مؤجلا فلا يتم ذلك الا بحضوره وموافقته على الاجل ثم انه
كان الاولى ان يذكر في الوثيقة موضع القبض اي موضع قبض المبتاع المسلم فيه لان فيه
يقع الاداء قال العقشاني وتذكر موضع القبض لان فيه يقع الاداء ثم قال وقولنا
وتذكر موضع القبض لان فيه يقع الاداء منزلة ما لابد منه لئلا يقع الخلاف بينهما
فان سقط ذلك من العقد واختلفا فالقول قول الذي عليه الدين لانه غارم اه مخ
كما ضره بعد جعله الا العقد اي ما لا بلغ رتبه الضرر بعد جعله لما فيه من زيادة الكلفة
عليه فان خرج او اجلى عنه امثلة فالموضع ما ترك له كما استعظم له ابن عرفة الا
الغير فيلزم ربما الفرض ما بعد حملها لعقبة حملها او تنبغي الا الخوف او احتياج الى كسر
حملها وان فعل الغير الحوائج النعمة اه ولا يقال فرق ان المحل موضع القبض في الوثيقة
الثانية بقوله يؤديه له بموضع كذا لانا نقول اذا موضع الاداء حيث اشترط
ولا اشكال حينئذ في ذكره وكلامنا في موضع القبض وان مرجع الموثق ان يذكره عند
عدم الاشتراط ليكون الاداء به اذا وقع نزاع فقوله عشرة اقداح من القمح بيانا
مناقب في سلم العين وفي حضور رب الدين لان فيه فائدة اخرى لئلا يدعي المبتاع ان
ذلك كان بيعا منه بثمن يذكره فيقبض له على المبتاع من الثمن كما في العقشاني وغيره
والله اعلم (عقود المعاملات) ومعاقد في مغير من هي الحوللي او اشهر
بلاد القبلي اي قبله وفي ماليه ودفنه لنقلان الغلال عشرة منافيات زاهر ثلاثة جنبة ثمن
سغنير قاركان او فرزة تيرخماس مفط اثور يلمها ابنا بهما منه بجاد وقلبها ورمي
وهار ومعاينة يؤديه الثمن المذكور لمدة كذا ومن ذا رجعه لانه يه الا الواجب بموافقته

صاحب الحق عند ذلك عن قدر ما قدر له من شهر به عليهما بالكلية وعن بعضهما وفي كذا له فقوله
معقود المعاملات المراد به ما يبيع السلعة بثمن ثابت جميل أو زمن وثابت بغير ذلك فقوله
معاملة من غير زمن معين من الوثيقة تعرفت نصير بها أنها لا تعقد البيع من حيث إنها
بيع بثمن ونقده تم جعلا مثال ذلك مشهور من جاء عنه عن اعادته مستلزمة له وانما كان معاملة
جمعا لما يقع بخلاف مثل الثمن من عقود المعاملات (معاملة في المنفعة)
الحمد لله اشهد فلان بن فلان انه قبض من فلان كذا وكذا منه لفلان بن فلان عشرة دنانير
دراهم دارجة في حجر وكتان ابتاعه منه بجملتها واعتمره بالتقليب والرأي وانحوز
يؤديه الثمن المذكور لمثل عام واحد من تاريخه لا ابتدائه الا الواجب بموافقة في الحق
على ذلك وزمن له بعد واجب دينه وتقع بالوفاء به جميع الدار الكائنة له بكذا
بجوار دار فلان وسماها بما هو معلوم من الحدود واشباهه التي لا قدر لها وبا سبعها
فلان ونال دينه كان ولا عند حلول له عند الذي رهنه ولا يعلى فاعل بيع الى ...
التشريع والمشورة له الى غير ذلك عليه النقض وتضمن له اليد على حوز الامر المذكور
من الان فتوجه شهيداه للامر المذكور بحضرة صاحب الحق المذكور بحوزه حوزا تاما
معاينة فارغا من شواغل الامر واقتضاه وسوغ له الانتفاع به بكل الجهة المذكورة
من غير شيء يجب له عليه فيه لاتفاقهما على ذلك بدل المعاملة عن قدر له شهر به
عليهما بالكلية وعن بعضهما او عن جملتها وفي كذا وان لم يجعل له الانتفاع بالمنزل فيقول
بعد قوله وتضمن له اليد على حوز الامر المذكور بحيازته معاينته من غير منفعة له
فيه عن النفعة عن قدر له شهر به عليهما بالكلية لا ابتسا سلمون الى ...
وثيقة بالحق وشرطه ان يكون منه اشتغالا فلا يجوز فيه خمر ولا خنزير ...
الميتة فانه بيعه من الجواز والمنع ويجوز رهن الابق والشارد والثمار قبل بدو صلاحها
وزرع لم يبد وولد والولد وغيرها على المشهور ويكون مضمونا عند المرتهن
الجنين والمكاتب ويشترط في الرهن من اخراج في الحرز والكتابة في المكاتب او من تمنهما الا
بعد او لا يبقى بعينه ان كان غائبا عليه او كان عند امين جاز وهو الاقلاه وفي التحفة

* والرهن ان يكون فيه يحتبس * مما به اشتغال حق يمكن *
* بحاله كالخمر لا تعقل * وداخل كالغير فيه لا ينال *
* ثم قال * وجاز رهن الغير حيث يجمع * عليه او عند امين يوضع

وافترق في جلد الميتة والجنين على المنع فقال اللخمي عن الوهبيين وجلد قنية وتجفيف
وجمع وان لم يدبغ فقوله ومن له في قال العقباني وقولنا ان كان الهلاك على ربه وتقسيم
في مثل ان كان دار الورع ملا وحيوانا جيش وقد يرثه الغمان وغيره في حليات والحرب له صو
فاذهب الا شياء المرهونة على وجه الوجه لا والما وجهتم متلاكة ولا يقضى كالعقار
والحيوان بمنزلة الاثمان فيه على المرتهن الوجه التالي فلا يغتفر مثلاكه ومو ما يغاب
عليه كالحلي والعروض فضمان ذلك من المرتهن الا ان تقوم له بينة بهلاكه فلا يضمن
من امسوا المشهور وبه العمل واختلف في اليمين فعن العتبية يحلف قال الربوبي من بين لغير
طرح بلا دلسة ولا تسلبه فيه ولا يعلم له موضعا منذ ضاع ووجه ببينة مع ضمانه
تمسه على الحجة فيه وفي مذهب العتبي البراغة لا يحلف وقال كبير يحلف ويضمن وفي قوله
تلف في منزل الا ان ظهر وضمنه وفي غيران كان بيده مما يغاب عليه وان تقوم بينة بكرفه
ولو شرط له البراءة او علم احتراق محله الا بيقاء بعضه محرقا وافتى بعض فقهاء العلم ولا
بلا ولو اشترط له ثبوته الا ان يكذبه عدول في دعوى موت دابة وحلف فيما يغاب عليه
انه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه ان قبض الدين او وهب الا ان يحضره
اوير من له الاخذ فيغمر الذي كتبه عنده فقوله ممنوعا من البيوع واستثنائه قال
العقباني منزلا مقتضى المنزل ان الاسر ممنوع من بيعه او هو فيه او غير ذلك فما
يخرجه من ملكه او فاتوه الى بيعه كان مرهونا فاذا جاء الامير الى من يعم اذى
المرتهن فقال في المدونة في جواز بيعه وكلام ما كان ذلك قبل القبض او بعده فقال
عبد الملك قبل بعد القبض وان لم يرد ابقاه قبل القبض فقال في المدونة وان باعه قبل
ان يقبضه منه مضى البيع ثم قال في اخر الصفحة لان تركه اياه حتى باعه كتسليمه
لذلك بعد ان تكلم فقوله لان تركه اياه يريد انه لو لم يترك في القبض فلان راى ان
لبيعه يبطل الرهن ومضى البيع وكان ثمنه رهنا وهو قول مطرف وقال غيره لا يجوز
هنا بيعه ويرد وينقض رهنا فان وان كان ثمنه انقص فيقال هو كذلك ومضى بيعه قبل
قبضه ان لم يجز ثمنه ولا وفيا وبلا وبعده قبله رده ان بيع باقل او دينه عرضا وان
اجاز تعجله فقوله ولا يعطي فاعله بيع الرهن من التشويش في اعلم ان الامر اما ان يأذن
في بيع الرهن اولا وفي الثاني اما ان يكون عند حلول الدين ام الاول قبل الاول فيه
ان كان عند حلوله فان امر امان ان ياذن المرتهن او للامير فيه ومع الرهن عنده فيه

ويه

وفي كل منهما اما ان يكون الاذن عند العقد او بعده وقبل الحلول او عند الحلول وفي كل
اما ان يقول له الامين ان لم ءات فبعه او يطلق فيجوز البيع في ثلاث صور وهي ما اذا
كان الاذن للامين في العقد او بعده وقبل الحلول او للمرتهن بعد العقد وقبل الحلول
ولم يقل ان لم ءات في الصور الثلاث ويمتنع في التسع صور الباقية للاكراه ووقع
مضى كما افاده الشيخ بقوله وللامين بيعه باذن في عقده ان لم يقل ان لم ءات
كالمرتهن بعده وان مضى فيهما فقولان في عقده واولى بعده كما في ز وللحطاب والقلشاني
ان العمل بجوازه في الجميع قاله تو في شرح التحفة ومثله للاجهوري قائلا ومثل الذي
يعمل به الموثقون في زمننا انه الى صوفية والنافع وهو ما اذا كان الاذن اما في البيع
وكان لعام عند حلول الاجل الذي يمتنع ان كان موسرا وادى الدين فلا اشكال وان كان
معدما او موسرا وامتنع من الاداء والبيع جاز للحاكم مثل الذي يبيعه او نائبه وكذا اذا
كان غائبا ومثل التالي خ وباع الحاكم ان امتنع ثم ولا يجبر ولا يبيع ولا يسجن
بذلك ه قال في المدونة وان لم يكن اذن الامين في بيع الرهن رفعه الى السلطان
فباع وقضاه حقه ولا يباع الرهن الا ورفعه ه ابن عرفة عن ابن رشد الرهن لا يباع
على الراهن الا اذا اذن في بيعه او غاب ولم يوجد له ما يقضى منه دينه فيحتاج الى
البينة عن ذلك ومن قرب غيبته من بعدها ولا يفعل ذلك الا القاضي فما اشبه
حكمه على الغائب ه فان تعدى المرتهن وباعه قبل الاجل او بعده رد بيعه فان فات
عند المشتري فعلى المرتهن الاكثر من الثمن او القيمة كما في الشيخية ولا بد في بيع الحاكم من
ثبوت الموجبات والتسويق الشهر او الثلاثة بحسب العقار ابن رشد الذي جرى به
العمل الا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الدين وانه رهن وملك الراهن له ويحلفه
مع ذلك انه ما وهب دينه ولا قبضه ولا احال به وانه لباق عليه الى حين قيامه
ه نقله ح ونظر ابن عرفة فيما اذا ادعى الراهن الجهل وكان بعض القضاة يسمع
قوله واستحسن مثل انه لا يسمع قوله والا كان ذريعة لئلا يتم له بحسب ذلك الشيء
المرهون وفي تقاريره في اشتهاره الشهر او قرب ذلك لا يكفي فيه الاقل لانه اشهر ه
نقله تبلغ واستظهر ابن عرفة ان المرتهن لا يصح بيعه ان باع الحاكم للمرتهن لا يتوقف
على ابتداء ان الثمن الذي هو القيمة مثله واختاره ابن عرفة قال انظر ح نقله ح وقد تقدم
فيما في عقد اصل المعرفة والبسط في فتح الاحكام كيفية بيع الحاكم على الغائب وما يحتاج

الترافع اليه من الموجبات بل يشهد بما شهد به فأغنى عن اعادته قوله والحضرة التي
قصورة الغائب ابن سلمون ولا يتبعه الحوز الا باذن السلطان بعد ثبوت الملك فيه
للامير وان فرعه الى الامير على تبعيته وجعل له ذلك دون قصورة والسلطان جعل ذلك
اختلاف في فارغي بعض الموثقين لا يحوز له تبع الامير وان جعل له ذلك دون قصورة
والسلطان الا ان يقول في الوثيقة اضافة فعلى الوكيل المفوض اليه في الحيازة والوصي
بعد الجمات ميكون له ذلك دون قصورة السلطان والا فلا اهـ قال ابن كنان الامير بيده
امير فلابد من مشاورة السلطان اهـ قوله فلا زيادة الخ اي للامير فلا زيادة من الثمن
على الرشد وعليه النقصان مع بافلاس الراشد قوله ويشهد له البينة على حوز الامير منه
اعلم انه اذا وجد الامير بيد المتصدق بعد المانع من موت او مرض او فلس وقال حزته قبل
المانع فهل يقبل قوله ابن سلمون وبه العمل والاول هو المعتمد وان الحوز بعد ما نعي لا يعتبر
ولو شهد للامير في حوز المتصدق بعد المانع فيما شهد فيه انه كان حازه قبل المانع الى ان قال
افلا بينة فهل يكفي شهادة بها انه كان بيده قبل المانع ابن عتاب وبه العمل والا بد
ان تشهد بالتحويز وهو تسليم الامير للمتصدق وان له في حوزه القلشاني المشهور
اشتراط التحويز وقعنا ان تكون الحيازة باذن الامير والشاذ عدم اشتراطه
كالمشهور في الهبة والعرف في بعض ملك الامير للمشترى قوله لابن عرفة وابن حاج ولذا
قال في الهبة وعين وان بلا اذن وقال في الامير وهل يكفي بينة على الحوز قبله وبه
عمل والتحويز وفيها دليلهما افاد لقول افهم كلام القلشاني ان فرعه ان الخلاف في
الامير والهبة وعلى ما يكتبه الموثقون فيما من قولهم ويشهد بيده على الحوز لا يكون
فيها لا بينة على الاحتياط وان عادة الخلاف اهـ وهو في الامير اكد او وتعبير كما
لا ينبغي قوله فحاز له حوزا تاما وعاينته في الجز المدونة ولا يكفي بالحيازة الا
بمعاينة البينة لحوزه في حياته او صحته او هبة او صدقة ولو اقر المعطي في صحته ان المعطى
قد حاز وشهد عليه بافراره بينة ثم مات لم يقض بذلك ان انكر الورثة حتى تعاين البينة
الحوزة العشتاني فلو وجدنا بيد الامير على الامير مع الغزرة على حيازته حتى فلس الامير
او مات بطل الامير واختلف اذا ... الامير في القبض حتى فلس او مات فقيل يبطل العدم
الحوز وقيل يصح ابن حارث اتفقوا على انه لا يتم الامير الا بقبضه بان تراخى بقبضه الى
قيام الغرماء بطل ولو كان جادا في طلبه ثم وجوب زامنه او فلسه قبل حوزه ولو جد فيه

قوله وجاز أن يشتري ما اشترى إلى أمد وأن يقبضه أي المشتري في ذلك الأمد أي من أن إذا العقد أن
عليهما أو على أحدهما من نفسه وأمثاله ويعني ما المرتهن بعض شيئه ويقبض كراء ماله من معه
الراهن أمد جاز لكن أن يكون الأمد وتولى قبضه إلى أن يأخذ حقه من الراهن وقبض الغلة وصى
وهيا زيد هي وجعل من يد الراهن وقبض المرتهن إيا ما يحضر بينة إذا لم يكن
الرهن ما لا يعرف بعينه كما تبع عليه خوفا من أن ينتفع به وإن مثله مثلك رسلفا
ثم منفعة فإن طبع عليه أمن من ذلك خ والمثلي ولو عينا بيد أمين إن طبع عليه ولم
ينتفع في الوثيقة صنا إذا كان الرهن جزءا مشاعا وحاصله أنه إن كان الجزء
الباقي بلا رهن ولك للراهن فلا بد من حوز الجميع لئلا تجول يد الراهن في الرهن فيبطل
وإن كان الباقي لغيره اكتفى بحوز الجزء المرهون ويحل المرتهن محل الراهن وإن كان الباقي
للراهن وغيره كمن يملك نصف دار ورهن الربع فلا بد من حوز جميع ما يملك الراهن
وهو النصف لئلا تجول يده خ وحيز مشاع وحيز جميعه إن بقي فيه للراهن
وعليه فإن كان الباقي للراهن فيقول الحوز إلا من حوز إتيانه فعاينه فإن عليه
ما يجاز به الجزء المشاع وهو حوز الجميع وإن كان الباقي لغيره فيقول وجاز أن يحوز إتيانه
معاينة ولا مانع وحل فيه محل راهنه ولا يقول مثله ما يجاز به الجزء المشاع وهو
حوز الجميع خلافا لما يفعله جل العدول اليوم فإنهم يقولون ذلك ولو كان
الباقي لغير الراهن وهو جهل فاحش مع أنه غير مطابق للواقع لأن المرتهن لا
يحوز إلا حظ الراهن والباقي لا سبيل له إليه ولم يأخذه ولا كلامه في ذلك ولم يعين
الرهون منها فيجب تنبيههم على ذلك وقد نبهناهم غير مرة والله أعلم
قوله وسوغ له أن ينتفع به كطول المدة المذكورة في البيع إلى آخر
والمقصود منه هنا الكلام على التوثق بالحق كما هو واضح في حيزه كلام ابن
سلمون وكقول المنفعة * أي من توثيق بحق المرتهن خ أي من بدل فيه لا البيع
ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وتنفيذه في المنفعة للراهن نعم يقبض
المرتهن الكراء والغلة ويرد قيمتها للراهن لكن لئلا تجول يد الراهن في الرهن فيبطل
الحوز ثم إنه يجوز اشتراط المنفعة للمرتهن بشرط كونها معينة مدته
للسلامة من الجهالة في الإجارة أن يكون الرهن وقع في عقد بيع لا في عقد
قرض لأنه في البيع بيع وإجارة وهو جائز وفي القرض سلف جر نفعا إن كان لا يحسب

المنفعة من دينه ولا فيه وصلح واجارة، وكلاهما لا يجوز خ وجاز من له منفعة في
عيّنت ببيع الاخر وعلم من قوله من له اتحادهما وفقت في طلب عقد البيع فلو نحو على له
بما بعد او منعت الاخما مرتبة من دينا جاز وقع الحرفين فيها عوض خرجت على مبايعة المديان
قاله اللخمي انظر ح ثم ان منفعة الرهن الجائز اشتراطها في العقد في فع في عقد بالتهامى
المبيع فلا بد من اعتبار شروط الاجارة المشار اليها بقوله خ في بابها بمنفعة تتقوم قدر
على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر ولا يجوز اشتراطه الا في الاشجار ولا البن
الحيوان لما فيهما من استيفاء العين وهي الثمرة واللبن الا انه في الثمرة يشرع فيها قبل وجودها
او قبل بدو صلاحها وفي اللبن يشرع ذا كان قبل وجودها ولتنزل اذا كانت الثمرة موجودة
حين البيع مع بدو صلاحها جاز وكذا اذا كانت تتغابا لم تزد على الثلث فيجوز ح واعتبر

قاله في الاز هار ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولذلك قال في التحفة

*وجاز في الرهن اشتراط المنفعة * الا في الاشجار وكل متبعة*

*الا اذا النفع لعام عيّنا * والبدو للصلاح من تبينا*

*وفي الرهن يدعى سلف * وفي البيع وقت افتكاكها خفي*

قوله لاتعا فيما على ذلك في اول المعاملة في مسئلة بدو ينبغي العتبية قال الملا
ببعض الغريم ان ذلك كان بعد العقد وان حكمه حكم مدبنة المديان فيبطل ويفسخ
ذالك عن اللخمي قوله من غير منفعة له فيه غير النفقة من زيادة خيار الايداء
به ولا يمن ضعفه لانه عند الاكان محمول على الملية ومسوا النفقة ولا تكون المنفعة
الا بالاشتراط كما مر والله اعلم ح في معلى التبيير فتعسا ويبر فتصا ضيق
فيه ضمان خيار الحيلة اشهر ملان العلاج وقلان العلاج اي فيلهما وفي ذمتهما
على التساوي ولا غير او والتضامن بينهما في جميع الحال الضمان خيار العلاج كذا او كذا
د زامم تار يخه في كذا ابتاعاه منه جاذ وقلنا ورضيا وحاز اذالك معاينة او
اعتراف يعود بايد التمر المذكور لانقطاء كذا من تاريخه لا اين بيها الا الواجب بموافقة
في الحول على ذالك عن موافقة شهد به عليهم بالملية وعرفهم او عرف من عرفهم في كذا
اعلم ان الضمان لا يجوز ان يكون بعوض بل بغير الضامن وتفسد الضمان بذالك ويبطل سواء
اخذ العوض من رب الدين او المدين او من اجنبي ولو كان العوض بمال الضمون كان يقول الضمين
للدين واذا الضمن لغير او مثل اجتمعت الا في فضالة واحدة تستثنى من ذالك لورود مثله

فمر الصلاح ومراد بصحة ما ابتاعاه سلعة بثمن الى اجل على الصورة بينهما في الثمن وتضمن
كل منهما لصاحبه فيما عليه من قضاء او يجعل البيع بينهما منحصرا في زيت او غيره على الصورة
بينهما وتضامنا ضمان خيار او تسلفا شيئا على الصورة بينهما وتضامنا على ان كل في
منزلة الاخير فان اشترى كل واحد وحده من غير اشتراط الحمالة واشترطا على التعاون كان الثلث
والثلثين لم يجز الا ان يضمن صاحب الثلث لصاحبه الثلث فقط خ او قصرت بجعل
من غير ربه بحرمته وان بشرطان تضمنه الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه كم ضمانا على الاصح
وصح النبعة * وباشتراط الحمل وتساو في العدد * تضامن صحة مبهم ان ورد * ومن منزلة
المسالة المستثناة من الممنوعة بالتضامن ضمان خيار ومن موضوع الوثيقة مثلا
قوله على التساوي وان اختلف احدا الانصباء منه كما علمت ولا يجوز على التعاون الا ان
يضمن عنه قدر ما ضمن الاخر فقط قوله ابتاعاه منه مع الضمان لا بد منه فلو
اشترى كل واحد لم يجز لعدم اشتراط الحمالة يعيده قول التحفة وباشتراط الحمل وتساو
وقول خ الا في اشتراء شيء بينهما في قبلها منزلة اخرى المسائل الثلاثة
التي لا تكون الا فيه وبيانها النوع ويجري في الحلاة خ وحرم مديته ان لم
يتعرم مثلها او يجري موجب كالعام وعامله وفي الحلاء والفلاء وما يتبعه

صح فيمن على جماعة الحمد لله اشهد النفر الثلاثة او
الاربعة ان في قالهم ودين عليهم على التعاون فيما بينهم لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا
دراهم تاريخه من كذا ابتاعوه منه بذلك وقلبوا ورضوا وحازوا معاينة يختص
لابن ابطانية منا قبل والثلث بالثلث وبوده والعدة المذكورة
لكل شخص واحد لا يثبت الا الواجب بموافقة في الحق على ذلك عرفوا قدره شهد به
عليهم بالكلية وعرفهم وفي كذا لا يفتقر ان منزلة الوثيقة لا تقتضي مع الثني فقبلها الا ان
ولد الثمن بيتم على التساوي ومنزلة على التعاون فلا يجوز في منزلة التضامن ضمان خيار
كما قدمنا ولذلك لم يذكر في منزلة خلاف الا ولد والله اعلم * **وفيمن فوا** الحمد لله
اشهد فلان الفلاني ان قبله وفي ماله ودين لفلان الفلاني كذا وكذا دراهم تاريخه
بعيثا له عليه من جملة سلعتين بينهما او تعرف من رسم تضمن كذا وكذا من كذا كان
ابتاعه منه بذلك وقلب ورضي وحاز باعتبار اعبد وان الاملاك يجري البيع المذكور بوديه
العدة المذكورة لكل كذا من تاريخه لا يثبت الا الواجب بموافقة صاحب الحق على ذلك

ثم قال فيه أشهد به عليهما بالكمال وعرفهما وفي كذا. ومن أن الوثيقة تفترق بعض شيء
عقب عقود الوكالات إلا أنه في الصابغة اطل التوثيق ثم أخذ له رتبة وكتب ذلك على
كنه الكلام وفي منزلة اطل الموثق بالأرض أو في شيء لم يحضر إلا أن قال كذا في منزلة غير حسن في
وليس عليه عملهم الآن وقول القوم والأظهر أنه لا يكتب له ذلك حتى يأتي بالاثنين
بأن زعم ضياعه قبل إذا ذلك في الوثيقة بأن يقال فيشهد أن الحق المذكور أن حسم
المذكور ذلك له وأنه لم يقبل علمه عليه وليس له عليه حق من رسم البقية المذكورة وإن كان
له حق غير ما يحصى هو من الإثبات التعرف لتنهيم الحادثة والإقلاع عليه بالتسلم كله
وبالبقية التي أشهد بها على نفسه ونيابة ما منا لذلك أن يعلم أنه قد قبض منه شيئا
وأن البقية من شيء غيره وقد كنت مع أمر منزل الجبال والغريقة خصوصا البهود يتعوب
الخصم ويحرر من حيث أنه ضايعة أو ثبق وبالحرز خصوصا أهل البادية ويقول الشهود لا
ويسامح له ذلك وقد شاهدنا من ذلك ما الله أعلم به مما أدى إلى الاستيلاء على أموال
الضعفاء وأكل أموالهم فلا يحل لمن راقب الله تعالى أن يكتب ذلك إلا على الوجه المذكور
أو يتم ذلك عنه ومنوا أولى وكذا حيث كان بعض رسم أن يعلم الابراء بما عدا البقية
رضاه عمر بالحق على الفرع باطل المعاملة منع ويقول ويعتق منهم كذا منكم ويقول
ذلك من غير ما هو الأمر إلى الأمر الرابع ولي فتأمله والله أعلم فرع شرح

الحمد لله بشهادة شهيدته حصل شيء الشراء بقدر بزقه وبلاد العلاقة للبايع كذا
بلاد العلاقة حصص منعا لا ذراع تاريخه بقيت له عليه من ثمن الدار الكائنة
بكذا الحد وراد لكذا وحد كذا وبلاد كذا ابتاعها منه بما ثمن منعا وخمسين
منعا الأداء ما عدا الخمسين المذكورة فتبقها منه ومعاينة أو اعتراف وقلب
ورضي وما زيد به الخمسين منعا البالغة حلولا أو إلا انقضاء كذا من تاريخه لا شريك
الواجب من شهد عليهما به ثم الشراء بالغفلة من منزله فيلزم منهما الكون شرط أجمة على
المشتري كذا إذا وقع التبايع في الأمور وقع المشتري بعض الثمن ويعتبر البعض
برقبته حالا أو مؤجلا وكلف المشتري أن يكتب له البيع ويجوز رسمه ولا ينفع بالتعيير
عند العدول من الضياع أو الخوف وكلف البائع أن يتمسك بالشهادة بما بقي له
برسم المشتري ورسم الشراء تضمن الإشهاد على المشتري بالبقية إلي بأنه دفع من الثمن كذا
وبقي برقبته كذا حلولا أو إلى أجل كذا منكم لا شهادة على المشتري وقد تقع أن رسم الزيني

لا يكن دليلا يتكرر الحق في نقلك مجموعة في قوله *
دين وصية كتابة قد قد * لا تقتصر في رسومها فاعلمه *

ج) فقطع الحق نعم بالسماع اي يقطعوا للبائع بما يقتضي تذكرة تملي الكيفية التي
ذكرنا تضمنا اي العدد فشهدوا له برسم الشراء بشهادة في شهيري التذكرة مع تعيين
المحل الحضير وتحويزه وبيان قدر الثمن الذي وقع به البيع فيعتبر ذلك ان مثل العدد فيمن
اشترى برسم الشراء لا غير منه فالبائع وان اتصل بيده رسم الشراء ايضا مثلا لا يمكنه مع منازعة
ادعاء التعدد فيستبعد تكرار الحق فلذا افضل الحضير الكيفية ابطلت التذكرة وكتب له
استقلال رسم الشراء انه دفع الكيفية وذمة كل واحد بسلام والله اعلم فاختبره
الحمد لله اشهد فلان الفلاني انه اخرج غريمه فلانا الفلاني من جميع الدين الذي له عليه باقي من
املاء لخط عام واحد مرتا ريخه او لكذا بحوالة في الغريم على ذلك وقدره شهد
به عليهما بالكلية وعرفهما وفي كذا المؤرخ لما في الزوجية متسلف وحيث كان التلخيص دفع
عوض ولا منفعة في الحق فهو محض سلف وقع وما مندوب اليه شرعا للمعروف فلذلك
يكون اصل الدين من بيع او سلف كما لا يخفى فقوله يا في من املاء لا خطوط ان يكتب
يجوز الحوالة لانه انفع من احتمال تكرار الحق كما لا يخفى وعلى كل حال لا يكتب ذلك
بمجرد ما في عقد رسم الدين لانه لا ابراء يقول فيه لا اشهدا انه اخرجه بالعقد التي له
بذمته وقدره مثلا كذا او كذا وسبته شهادة ثابتة عليه بها فيتكرر الحق وذلك
لا يجوز كما مر (في اقرار الرجل بدين لولده الصغير) الحمد لله اشهد فلان
الفلاني انه قبله وفي ماله وذمته لولده فلان الصغير في حجره كذا وكذا ان رسم
تاريخه تبتاله عليه من واجبه في متخلف والدته فلانة بنت فلان الفلاني
يؤديه له متى طلبه منه لا بيده لا الواجب بموافقة الحق على ذلك عرفا قدره
شهد به عليهما بالكلية وعرفهما وفي كذا ملخص كلامهم هنا ان لا في اقرار في الصحة
او في المرض وفي كذا لا ان يكون المقر له وارثا كالولد والزوجة وامثال يكون غير وارث
بان كان اجنبيا او قريبا غير وارث وفي كذا لا ان يعين المال او سبب كونه المقر له
ورث او اوصى له مثلا او لا فان كان في الصحة فهو لازم مطلقا للوارث او لغير
وارث اتفاقا ان علم سببه ككونه ان المقر له مات وترك تلك المال وان قال ايضا بيده اوان
في وجه بغير كلي ما مثلا او كانت ورثت او نحو ذلك وعلى المشهور والمعمول به

ان لم يعرف له سبب وهو قول ابن القاسم في المدونة ومورد اية الفرض يبرو ومقابله قول
المغيرة خلافا للقول المذكور بتقييد بعدم التهمة واختاره ابن رشد قال في الكافي وكذا اذا اقر
لوارث او لغير وارث في صحته بشيء من المال او الدين او البراءة او قبض اثمان المبيعات
فاقراره عليه جائز لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن به توليج والاجنبي والوارث في ذلك سواء
وكذا القريب والبعيد والعدو والصديق في الاقرار في الصحة سواء ويستثنى من ذلك
ما اذا اقر في صحته على ملك المقر له قبل ذلك فانه يجري مجرى الهبة والصدقة ان حازه
المقر له قبل حصول المانع جاز والا فلا وان كان من المريض فعلى المشهور فيه تفصيل ذكره
صحيح معمول به للوارث وغيره وان لم يعرف سببه الا للولد العاق لعدم التهمة ولا يصح
للولد البار لوجود التهمة واما الزوجة فان علم شغفه بها بطل وان علم بغضه لها
صح وان جهل حاله فيبطل ان ورث كلالة ويصح ان ورثه ولد واحد او متعدد فيهم ذكر
الا ان تنفرد المقر لها بالولد الصغير ويكون الكبار من غيرها فقيل يبطل وقيل يصح انظر الرسالة
مع التفصيل في غير الوارث بين كونه في بلاد او اجنبيا فلا يبطل الا في التهمة وقد وجد
والخصم وقد وجد فقوله ترتبت له عليه من حيث كان من فرض الوثيقة ان الاقرار من الصحيح
فلا يتوقف على ذكر السبب بل يصح كان هناك سبب ام لا بل مع السبب فهو هنا من المريض كما في
قوله يؤديه له متى كلفه حوالته اي يعود الى ان المقر امره بموجبه لان من ابتغى ان
يدفعه له اذا كلفه في حال حجره الذي مثال المرفوع وليس كذلك لانه لا يدفع للمحجور
ماله الا بعد الرشد كما هو معلوم كما ان قوله بموافقته في الحين على ذلك لا معنى له لانه
لا معنى لموافقة المحجور سيما الصبي قبل بلوغه كما هو المرفوع كما ان قوله شهد به عليهما
بالكلية هو ابنه بالكلية من [illegible] وبعال [illegible] وشبهه من الولد كلام لا معنى له والله اعلم اقرار
الرجل انه وهبتها الحمد لله اشهد فلان العلاني ان جميع ما اشتمل عليه بيت سكناه من
اثاث وغطاء ووطاء ونحاس وغير ذلك فانه كله لزوجته فلانة بنت فلان العلاني
ولا حق له معها في ذلك ولم يكن لها بشيء من ذلك فانما يعد نفسه بالباطل المحض قاله
حسبه او يقول ان قبله في ماله وذمته لزوجه فلانة بنت فلان العلاني كذا وكذا
دراهم تاريخه فحملها اباعتها ابوه على وجه السلف والاقتضاء والتوسعة يؤدي ذلك
طول الابد به الواجب بموافقتها على ذلك ع واقرار شهد به عليهما بالكلية وعرف وجملة
وفي كذا نوع في اشهد فيها الحمد لله اشهد فلان العلاني انه اذا قضى الله سبحانه وتعالى

توفلانة

بوفاته فإنه لم يجعل شيئا يورث عنه بين أحد ومن طلب أمرا بحسبه فلا خلاف أنه بالباطل
المحض فالله حسيبه وهايله اشهادا اتفاقا عن فزرا شهر به عليه بما الأمر قرائن منه
العمل إشراف وغيره فهو العقل تلع الحق ولا أن زاد وعرفه وفي كذا فقوله أن جميع ما اشتمل
عليه بيت هكذا الأمر أن لا يعلم عاقد فرقنا عند منزل الإقرار لوقوعه في الصحة ولو كان في
المرض يجري على تفصيله المتقدم في باب من عقد مع علم الحسب وخلفاء والتفصيل مع عدم علمه
بأن يعلم مثله لهذا أو عقد أو جهلا ولا يتعرف في جزاء من الأمر في التنقية لما اشتمل عليه
بيت المسكن مما يشبه أن يكون للنساء في العادة صفوف التمييز عند الكون القول قول هذا فيه
مع يمينها عند اختلافهما ثم انه يفتش من ذلك المعينات التي علم ملك الحق لهذا قبل
ذلك فتبع على حكم الهبة وعليه فإن فاتت هذه الإقرار بغير الحوز بطل الإقرار فيهما
لحصول المانع لأن جميع مال الورثة فتكون ابتداء عطية تفتقر للحوز بعد الإجازة كما
فرقنا والله أعلم فقوله أو تقولان قبله وجعل إلي منزل الإقرار بغير معنى لم يذكر
سببه وحيث كان في الصحة فهو صحيح وإن لم يعرف السبب كما في قوله في الوثيقة الثانية
لم يجعل شيئا يورث عنه بين أحد إذا قلت من الحق فتتبع إلى وجه أو غير ما يجعل
الإقرار فيما أن عمر به عليهما من إقالة أو عارية أو نحو ذلك وأما إن وجد بين ما أو بيد
غيره مما من المعينات التي علم ملك الحق لهذا قبل الإقرار فلا لأن جميع مال الورثة على نحو ما
فرقنا وكذا ما ثبت من الدين بالرسم لأن إبراءه منه جعل الإقرار وأما ما كان ثبت من الحق وقت
منعه من أثاثه وأصوله وأمتعته فهو لورثته ولا يتناوله منزل الإقرار ولا فرق فيما
ذكرنا بين كون منزل الإقرار في الصحة أو في المرض كما يفيده كلامهم والله أعلم وفقيه
ح مرموق ... أو أعلم الجمل اشهد على نفسه فلان بن فلان العلمي شهير به إذ أنه
بقي عليه لفلان العلمي كذا وكذا من راسم تاريخه ثبت له عليه من كراء الدار الكائنة
بكذا بمحل كذا يؤديه له في العدة البافية المذكورة فنحن كلية بمثل الأنظمة في الواجب
بموافقة طالب الحق على ذلك عرفا قدر له شهد به عليهما بالكلية وعرفهما وفي كذا
منزلة تعرضنا لغير ما في ترتيب فيقوم ما يتعلق بذلك ولا من أن البغية فيما هو
ذكر مثال العدة وتمثلها من ذكرها فقوله الدار الكائنة بكذا بمحل كذا منزل الإبراز فيه
ليلا يتكرر الخ وكان الأولى بدل التعبير أن يزيد عقب قوله بمحل كذا غيره الصفة الحاكية
أو عرضية كذا إمثلا ليتعلم من تكرار الخ كما لا يخفى والله أعلم ...

الحمد لله اشهد فلان بن فلان انه قبله وفي ماله وذمته لفلان بن فلان كذا او كذا
درهما تاريخه فمن ذلك قمح او زيت او بر ابتاعه منه بثمن قدره كذا او كذا وقلب ورضي
وحاز وعاينا واعترف بذلك يؤدي له الثمن المذكور لمثل كذا من تاريخه لانه في الواجب
بموافقة صاحبه الحميل على ذلك ضمن لذلك فلان بن فلان وضمن عن الغريم المذكور للطالب
الحميل المذكور جميع العدة المذكورة بالضمان اللازم لماله وذمته باذنه له فيه ورضي
صاحبه الحميل بذلك فرضيه عليهم بالكمال وعرفهم وفي كذا. مسائله وقع منها في
عقود الضمان وبدا بالضمان الواقع في طلب يعتبر المعاملة ويعني بمن الضمان ايضا بالحمالة
وفيها نص في المدونة ابن سلمون الضمان شغل ذمة اخرى بالحق وشرط الضامن ان يكون
من اهل التبرع اذ هو معروف ومن ثم يكون من ... وجه في الثلث من المال ومن المريض في ثلث
فيجعله في الضمان شغل ذمة اخرى بالحق وهو من اهل التبرع كمكاتب وفلان ومن اذن
سيده فيها وزوجة ومريض بثلثه وفي حق الضمان بذلك صحيح واسمه الضامن عرفه
وان تسلمه ... ابن عرفة ... ثم الضمان اما بالمال او بالوجه او
بالطلب فالاول شرطه ان يكون دينا في الذمة لازما او ايلا الى اللزوم كالجعل
ايل العوض الذي يلزم فيه الجاعل الضمان فيه ولو قبل الشروع المجعول له في العمل
على المعتمد لانه ايل الى اللزوم فلا يصح الضمان فيما لا تعلق له الذمة كودائع وعارية
معينة على انها ان تلفت اتى بعينها لا اشياء الشيء وان ضمن فيما ان تلفت بتعد او
تفريط صح ومما لا يصح الضمان بعض ... البيوع الاشياء على انه ان ...
بان الضامن بالحضور ضمن ... فيه كما في ... ولا يصح ايضا فيما لا يمكن استيفاؤه من
ضامنه كالحدود والتعازير والقتل والجرح ... بل لازم او ايل له لا كتابة بل
كجعل ان امكن استيفاؤه من ضامنه ووقع ... على المشهور ومقابله ... رجع
اليه قلت وافتى به ابن القاسم انه لا يطالب بالدين الا عند عسر المدين او غيبته
واما اذا كان المدين حاضرا مليا تناله الاحكام غير ملد ولا مماطل فلا يطالب
الضامن الا ان يشترط رب الدين اخذ ايهما شاء وعلى هذا القول اقتصر خ بقوله
ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا ثم قال او ... شرط اخذ ايهما شاء وتقديمه
ومقابل المشهور ومن الذي رجع عنه قال ... رب الحق مخير في اخذ ايهما شاء
منهما وهذا من القول الذي اعتمده ... قال اليزناسني وبه العمل بفاس ومراكش

والمعو

والمواز بها وتخصه ابو زيد في عملياته بقوله

وطالب الحق مع الافقار * غريمه الموسر بالخيار

واذا ادى الضامن الدين وثبت ذلك ببينة او اقرار المضمون له فلا قول للمدين فلا
يعتبر فانه يرجع بمثل ما ادى ولو كان مقوما ولا يرجع بقيمة المقوم ومثل ما في العمل
التي يظهر فيها المقوم بمثله خ ورجع بما ادى ولو مقوما ان ثبت الدفع والثاني في
ومنه ضمان الوجه والمراد به الذات مجاز من اطلاق الجزء على الكل ومثل الوجه باقي
الاعضاء كما في الشامل قيل هو عبارة عن الاتيان بالمدين عند الحاجة اليه ه ويبرا
بتسليم المضمون للمضمون له في محل الحق ولو كان عديما او مسجونا في حق اخر او في
غير مجلس الحكم ان لم يشترط احضاره فيه وكذا في بلد اخر ان كان له حاكم فان لم يحضره
بالكلية غرم المال الا ان يشترط نفي المال او يقول لا اضمن الا وجهه فلا يغرم
المال ويرجع للقسم الثالث ومنه ضمان الطلب خ وبرئ بالوجه وبر في بتسليمه
وان بسجن او بتسليمه نفسه ان امره به ان حل الحق وبغير مجلس الحكم ان لم يشترط
وبغير بلده ان كان به حاكم ولو عديما والا اغرم بعد خفيف تلوم ه والثالث ومنه
ضمان الطلب بان يقول انا حميل بطلبه او بحضر الوجه وشرط نفي المال على ما مر
وانما يلزمه في هذا ان يطلبه بما يقوى عليه في البلد اتفاقا وفيما قرب منه عند ابن القاسم
فان لم يجده حلف ما قصر في طلبه ولا دلس ولا يعرف له مستقرا والا غرم عليه حينئذ
وانما يغرم هذا ان فرط بان وجده وتركه او لم يتمكن من الخصم من الاخذ منه فيهما
خ وبالطلب كانا حميل بطلبه او اشترط نفي المال او قال لا اضمن الا وجهه وطلبه
بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم ان فرط او هربه وعوقب ه ثم ان عين الضامن
في ضمانه المال او الوجه او الطلب فانه ما عين ولا اشكال وان اطلق ولم يعين كانا
حميل او زعيم او كفيل حمل على المال على المعتمد وهو الذي رجحه ابن يونس وابن رشد
خ وحمل في مطلق انا حميل وزعيم واذين وقبيل وعندي والي وشبهه على المال على الارجح
والاظهر ه وكلام الناظم لا يلتفت الى ارادته الوجه اذ لا يقبل قوله اراد الوجه

ومن ابى ظلما من ادا التبعة *

وهو بما عين للمعين * وهو بما اجمل في يعين *

ومن اداه كان اعرف فزلير كما في ابن الحاجب فالذي في المدونة كما في خ وهو الذي عليه

الاكثر واقتصر عليه اللخمي والمتيطي والقلشاني وقال ابن رحال الظاهر انه اذا حمل على
الحال فلم يرد شيئا والمال اذا قال اردت الحال او الوجه قبل وعليه اقتصر ثم على التحفة
فمع زايد كلامه اذا قال اتكفل احلامل ضمنت الوجه وقال رب المال بل ضمنت المال قبل قول
الحميل لانه اراد ان يشغل ذمته ولان الحمالة معروف فلا يلزم منها الا ما اقر به قاله
ابن يونس هـ قوله مع لذلك فلان البعلي وهو من منزل بعيد لان الضمان مرهون عليه
في اطار الصفقة وكثيرا ما يقع ابن ليتشر في اطار الصفقة فيما ذكره ابن سلمون ونصه اذا ادعى
رجل على اخر انه تحمل له بدين وانكر المدعى عليه فان كان ادعى انه تحمل ذلك في اصل
الصفقة فلا بد من تحقيقه وان لم يدع انه تحمل ذلك في اطار الصفقة فانه من باب دعوى
المعروف وفيه اختلاف ورايت لبعض الشيوخ ان اليمين لا تتعلق الا ان تثبت في اصل
الدين او يقع بها تحميله هـ قوله بالضمان اللازم لماله وذمته هذا انما هو تذكير
لا يتم سقوطه لانه مع قبل بضمان العدة فهو ضمان مال وهو لو لم يتم نخ حمل الحال
تمام ومعلوم ان الحال المضمون لازم لذمة الضامن وماله لان الضمان شغل ذمة اخرى
بالحق تمام قوله بانه له فيه من المنصوص في المدونة وغيرها وهو المشهور في المذهب
انه لا يشترط في صحة الضمان والاجل وجه رضى المضمون بل يصح ولو بلا علم ولو قال المضمون
لا ارضى لان ملكا اوجب المعروف على من اوجبه على نفسه ولانه يجوز اداء الدين عمن
لم ياذن في ادائه عنه ويرجع عليه بما ادى عنه كما قاله فيها والظاهر يقتصر لا اداء عنه
بتوافقه من لا داء ويشترط في منزل ان يقصد الرفق به لا اعنانه والاضرار به لعداوة
وان لم يدخل معطوفا على قابل فيه الضمان ويعني اذنه كاداء به رفقا لا اعنانا ثم
وصرح التحفة * ولا اعتبار برضى من ضمنا * اذ قد يؤدى دين من لا اذنا * ابن عرفة
ونحوهما مع غير ما بصحة الحمالة دون رضى المتحمل عنه وانه صحة المتيطي وابن فتوح من
العلماء من قال لا يلزم الحمالة الا من عليه الحق الا باذنه ولذا كتب كثير من الموثقين تحمل فلان
عن فلان باذنه فلا فائدة لكلام المتيطي ان تسبب قاله بيد عادة الموثقين في ذكر رضى المضمون
الضمان الا احتياطا والخروج من الخلاف وجرى عمل ذلك شارح التحفة والشيخ والجسوس
بناه وذكر تتوفى شرح التحفة ان له فائدة اخرى لا الخروج من الخلاف فقط ونصه ثم ان
كان الضمان باذن المضمون ورضاه فللضامن طلب الغريم بدفع الدين او تخليصه منه
الا جل او لا وللطالب لدى الا ان تعذر الا داء قاله في المعيار وهذا موقع ادم فقول الموثق بغير اذنه

قوله

وهذا لانه مجرد احتياط واخرج من الخلاف كما قيل والله اعلم ه‍ واعلم انه في
ابن هلال في حاشيتها انظر في قوله ورضي صاحب الحق لا يشترط في صحة الضمان
رضا من عليه المضمون له بل يصح ولو جهله كما لا يشترط علم قدر الدين في وان جهل
او من له ابن عرفة الحمالة مرتبت حقه على المتحمل عنه ولو جهله ولغوا قال المازري
وظهر ان برقيب في ذمة فلان امليه من دين غير لم يعلم به ه‍ من حاشية ع وبه يستفاد
منه انه لا يشترط اذنه كما قاله ثم وبه في الشارح قول المتن وبغير اذنه زاد الشيخ
في الزبد فصفوا لا تبطل الوثيقة نعم ان علم المضمون له بالضمان ولم يوافق
ولم يقبله فالظاهر ان لا يلزم الضامن شيء كما تقدم من ان الضمان والاظهر ان الله اعلم
بعد ورضي المضمون له اي فيكون فلا بد له تصير لا شهادة على قبول الضامن خشية ان
يقول لم اقبله فالظاهر وافاده في قبلا اعلم ان الضامن من جهة كونه لم يعلم به او كونه
لم يقبل والله اعلم * ضمان الوجه الحمد لله اشهد فلان الفلاني انه ضمن لفلان الفلاني
احضار وجه فلان الفلاني متى طلبه باحضاره او تعذر الجلوس للشرع ضمانا لازما تاريخه
بالضمان اللازم له باذنه له فيه ورضي المضمون له عم قبول ذلك وشهد به عليهم بأكمله
وعرفهم او تعرف وفي كذا * قوله احضار وجهه فلا حاجة الى ذاته تغنيه عن الجزء
من الكل كلام قوله متى طلبه باحضاره او تعذر قوله انما الضمان لا يشترط فيه
ان يكون الى اجل معلوم بل يجوز الى اجل مجهول ولو كان ضمان مال لا بد ان يكون
في البيع حالا كما في المدونة واشار في المتن وان جهل واشار
ايضا بقوله او تعذر الجلوس للشرع الى ان الضامن لا يلزمه احضاره ولو في غير
مجلس الحكم ان لم يشترط ولا فلا بد من احضاره فيه ان كان سلطان والا فلا
احضار المضمون حيث شرط فان لم يشترط موضعا معينا فلا بد ان احضره بينهما في
موضع يكون فيه سلطان فان احضره في موضع قفر او في موضع لا حكم فيه فلا يبرأ
من الحمالة قاله ابن عبد البر وليس عليه احضاره بمنزل الحاكم الا ان يشترط ذلك في
ضمانه واذا وجد صاحب الحق المضمون واجتمع به لم يطلب الحميل باحضاره فمن ذلك لازم
للحميل ه‍ * ضمان المال الحمد لله اشهد فلان الفلاني على نفسه انه ضمن لفلان الفلاني
جميع كذا المضمن كذا من تاريخه بالضمان اللازم لماله وذمته باذنه له فيه ورضي المضمون
له عم قبول ذلك شهد به عليهم بأكمله وعرفهم وفي كذا * تقدم له ضمان المال ان الاصل

الصفقة وتفرق ما يفتقر فإن فيه فقوله جميع كذا الحق كذا لا تفترق ما بعده إن صفقة
عادة بل لا يضر لأنه يجوز ضمان المجهول الذي لا يعلم المجهول قال ح ومن هو بمنزلة الضمانة
يعني ضمان المجهول أما قال الحاضرونه ما ذاب لك قبل فلان الذي تخاصمه فأنا لك به حميل وما ثبت
قبله مالا كان من الكفيل ضامنا له فإن في التنبيهات ذاب بالذال المعجمة والباء
ساكنة ومعناه وما ثبت لك وصح ثم إنه اشتهر في منزلة الوثيقة ذكر المضمون كان من على
ما وقفنا عليه من نسخه وكان الصواب ذكره بإثر قوله عقب قوله جميع كذا الذي وجب له
على فلان العلي كما في وثيقة ابن سلمون وابن عرضون وتحفة وغيرهم ولا يتصور الضمان
بدون مضمون لأن الضمان واقع عليه وإن كان لا يشترط رضاه وحضوره كما في ح وأما
المضمون له فلا يضر جهله كما في ويتصور بدون تعيينه لأن الضمان لم يقع عليه كما هو
واضح ولعله سقط من النساخ بدليل قوله آخرا أو ورثة المضمون له والله أعلم

وبراءة من ضمان الحمد لله أشهد صاحب الحق أعلاه أو مؤلفه أنه ترك أمر الضامن
أعلاه أو مؤلفه بجميع العدة المذكورة فيه التي ضمنها المدين غريمه أعلاه تركا
تاما معاينة أو أشهد إنما وإن الضامن المذكور من الضمان المذكور ومتى يجب براءة فيه
منه فيه الضامن المذكور وإنه دفع له من مال المضمون إذ تقول من ماله أعطاء به
والحال أن المضمون يعلم بذلك على المضمون عنه عرفا قدره شهد به عليهما بأكمله
وعرفهما وفي كذا فقوله براءة من ضمان أي ضمان المال وأما البراءة من ضمان الوجه
فلم يذكرها وذكرها ابن عرضون ونصه براءة من ضمان الوجه أبرأ فلان فلانا من ضمان
وجه فلان لاضطراره بجلبه لا حكم الشرعية بكذا أبرأه ثلاثا ه وقوله بجلبه
لا حكم لا تفترق أي من أجل حيث اشتكاه ولا ينكفي من موضع تنازله فيه لا خلاف تعم الجمع
بين المضمون والمضمون له في موضع لا خلاف إلا كتابة ابن سلمون فقوله أعلاه أو مؤلفه
فيه إشارة إلى أن كتب البراءة في أسفل وثيقة الضمان أو مؤلفها متواترة وأوضح للنزاع
ولينظر بالملازم وفي وثيقة ابن عرضون خالية من ذلك قوله ومتى يجب براءة فيه أي وهو
المضمون وعبارة ابن عرضون وابن الضامن والمضمون عنه ومن أوضح لأنه لم تبق له
مطالبة عليهما وإن كانتا قد تبقى المطالبة للضامن على المضمون إذا أدى عنه كما
لا يخفى قوله وأنه دفع له من مال المضمون لا حجلا رجوع له عليه فقد برئ الضامن
والمضمون بخلاف التي بعدها فيرجع فيها الضامن على المضمون كما ذكره ومن ابتدائي

حق

عشر ويتصور دفع القاضي الحق من مال المحجور اذا غاب المحجور وكان القاضي ثبت
عنده ماله بوكالة وقال ح فعندنا او رضي المحجور بدفع المال للقاضي ليس له
في الحق وفي جلاء فيه ذلك وليس للقاضي عندنا الاجل كلب المدين بتخليصه من الضمان
بدفع الدين في بولاية فيدفع المال الذي له الى القاضي لانه لو دفعه اليه ولم يكن
في الحق اتباع المحجور وكذلك للقاضي طلب رب الدين عند الاجل بتخليصه بان
يطلبه دينه او يدفعه من الضمان خ وله طلب المستحق بتخليصه عند الاجل لا بتسليم
المال اليه انظر ز في قوله بعض اي جوع بذلك على المحجور منه الا يحتاج اليه لان
القاضي يرجع بما ادى ان لم يضمن انه ادى بعض الرجوع بكفيه ثبوت الدفع خ
ورجع بما ادى ولو مقوما ان ثبت الدفع وفي ضرورة ذلك وعبارة ابن عرفة وسماع
بذلك للراجع وبلالا المذكور اي جوع بعزل العدول المرفوعة على فلان المذكور واتباع
ذمته بها متى تمكن له ذلك ه ومن اختصر والله اعلم **ضمان الضامن** الحمد لله
اشهد فلان الفلاني انه ضمن لفلان الفلاني احضار وجه غريمه فلان الفلاني بمجلس
الشرع المطاع لتخاصم امر [illegible] ضمنه بالضمان اللازم له باذنه له فيه ورضي المضمون عليه
ضم فلان الفلاني وضمن الضامن المذكور فيما ضمنه للغريم المذكور بالضمان اللازم له
باذنه له فيه ورضي المضمون له عرفوا قدره شهد به عليهم بالحالة وعرفهم وفي كذا
ثم من نزلة الوثيقة ومن ضمان الوجه تفرع الا ان القاضي منها ضمنه اخرج وتبح
الضمان عن الميت والمعدم والقاضي [illegible] ولو تلم روضوا كانا بالمال او بالوجه او مختلفين
فالى المدونة ومن اخذ من الكفيل كفيلا فلا يبرأ الكفيل ه من ح قبالة ان حكم ظامي
الظاهر حكم القاضي في جميع ما تقدم **ضمان الصانع** الحمد لله اشهد فلان الفلاني
انه ضمن للمعلم فلان الفلاني المتعلم فلان الفلاني فيما عسى ان يغيب عليه من متاع المعلم
او متاع الناس الذي يأتون به بغير الاستصناع بالضمان اللازم له باذنه له فيه
ورضي المعلم المذكور عرفوا قدره شهد به عليهم بالحالة وعرفهم وفي كذا ه من لي من الحمالة
التي فيه فاذا قال القاضي الا قصر فلان او فلان بيع الناس او فر فيه او [illegible] بيع الشيء
ويحول [illegible] الضمان اللازم له في جميع ما قصر اذا ثبت ذلك بواجب الثبوت كما في ابن
الحاجب والقاضي او غيرهما وكقوله اذا حميل جاثبت على فلان او جما يوجبه الحكم عليه
فهو حمالة بكل ما ثبت وبكل ما اوجبه الحكم كما العياض ابن عرفة وجعل في زرا التحمل

به بغير مانع اتفاقا وتفريع قوله فإن جهلة في فم الجهالة التي فيه اي يقول اذا ابق
فلان او ان عميل جدادا ينته به ولا ذكر العثمان انه انما يلزمه فيما يشبه ان يعامل به
خ وكان ابن فلان اولي فيما ثبت ومثل بغير ما يعامل به تارة وبالدين والعثمان التفسير وقوله
ولزم فيما انبت الي بينة او اقرار الصنعان اركان مليا او لا فقوله كالاج تروض من نزا
المغنى فمان الدلالين الذين ينتصبون في الاسواق فيما عسى ان يغسوا عليه من امتعة
الناس وفي الجهالة التي فيه فمان ذلك لم الغيب ولا يشتغلوا فيلزم الثمن الكامل من جهة
الرد لي في غيبة البايع او يعيبه كما في المدونة انظر شراح التحفة فقوله المتعلم فلان
المتعلم من الصانع اي الاجير عنده فقوله فيما عسى ان يغيب عليه الخ قوله لا استصناع
اعلم ان اجير الصانع لا ضمان عليه اذا تلف منه شيء يغاب عليه الا لا انه امين حيث لم
يفرط ولم يتعد على الصانع فلا ضمان فيه واجير الصانع ومثله من لم يغب الاجير عن
الصانع كالغسال تكتري عليه الثياب فيواجر اخر يبعثه للبحر بشيء منها يغسله فيزعم
تلفه فلانه ضامن كما لاشهب ابن نشب منزلة اذا واجره على الثواب فقال قطعة كل ثوب بكذا
واما ان اجره يوما او شهرا يغاب على شيء دفعه اليه فلا ضمان وكلام اشهب وابن
ببشر تغيير كما في ضيح وفي عن ابن رشد انظر بناني واما الصانع ومنه المعلم فانه ضامن في
مصنوعه لا في غيره ولو احتاج اليه بعمله كالنساخ يضمن مكتوبه لا المنتسخ منه
والطحان يضمن القمح دون كيله وضمانه بشرط ان ينصب نفسه لعموم الناس
فلا ضمان على اجير لشخص خاص او جماعة مخصوصين كانهما ان يغيب على الشيء المصنوع
بان يعمله بغير بيت ربه بغير حضوره فان صنعه ببيت ربه ولو بغير حضوره او بحضوره
فلا ضمان الا ان تعدى كان ينشأ عن فعله فخرج مثلا فيضمن ولو بحضرة ربه على المعتمد خ
وصانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل ان نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته
عليه يوم دفعه اي اخذه الا ان يكون في الصنعة تغرير وان يكون المصنوع مما يغاب عليه
فلا ضمان عليه في غلام دفعه له سيده ليعلمه وان غير مرتبة انظر تر فقوله فيما
عسى ان يغيب عليه في محله فيما كان فقال قطعة كلام عن ابن فيشم ومثله اذا تعدى وقوله
بغير لا استصناع في الدلالين منزلا منه مثل الفقهاء كلام واما عند الضمان فيه هشر على المعلم
ان لم يفرط او يتعدى كما مر والله اعلم انظر فيم يتبع فيما ضمان الاستحقاق

الحمد لله اشترى فلان الفلاني من البايع له فلان الفلاني جميع البغلة او البغل او الحمار

من نفقته كذا جميعه فذلك كذا درهم تاريخه تبايعا وتقابضا العوضين وعاينة
او اعترافا وتبارءا من درك الغبن وعلى السنة في ذلك والمرجع بالدرك حكم
لذلك فلان العلاني وهو المشتري المذكور لا شتغال الحق عنه بالاطوار والحلال
بالضمان اللازم لماليه ومن فيه باذنه له فيه وكل الحقين عرفوا قدره شهد به
عليهم بأكمله ومن عرفهم وفي كذا لا تقدم ان ضمان درك العيب ولا شتغال من الجهالة
التي فيه ومن الافة كما في المدونة وغيرها وانه يلي منه ضمان الثمر حيث وقع
الاشتغال او الرد بالعيب وفي ولهن البايع او نماء ثمرة مدة تقدم في شراء
الحيوان وفي قوله عقد الاشية في الزوائد فهو تكرار وحملها ازهت **عقد**
تولية كراء الدار تكتب اسفل العقد الحمد لله اشهد المكتري المذكور فلان
انه ولى عقدة الكراء فلان للمولى فلان او تقول البائع في المرأة فلان بالوجهة فلان
لفلان العلاني تولية تامة فنفعه المولى له المذكور ورضيا والتزم بعقد التقليب
والرضى اداء الكراء المذكور لمستحقه للمولى المذكور لاجله الا الواجب عرفا قدره
شهد به عليهما بأكمله ومن عرفهما وفي كذا **تولية مبيع** الحمد لله اشهد فلان العلاني
المشتري فلان انه ولى لفلان العلاني جميع الدار او جميع الجنان او الحانوت او
البلاد التي اشترى فلان من فلان العلاني بالثمن فلان تولية تامة فلبثه المولى
له المذكور ورضيا والتزم للمولى اداء الثمن المذكور الذي خرج من يده في المبيع فلان
التي اما ثلاثا لحاله وذمته حلولا او لاجل كذا او تقول الخص له الثمن المذكور وقد دفعه
له دفعا تاما معاينة وابراه منه جملة وتملكه فمشتراه المذكور تملكا تاما على
السنة في ذلك والمرجع بالدرك بعد التقليب والرضى كما يجب عرفا قدره شهد به
عليهما بأكمله ومن عرفهما وفي كذا اذكر معنى التولية لا ولي في تولية المنافع والتبايع
في تولية الرقاب ولا فرق ابن عرفة هي تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه
فقوله ما اشتراه يشمل الذات والمنفعة لان المكتري مشتر للمنفعة والحكم بائع لها
وقد تقدم ان مالك المنفعة له ان يبيعها وان يكريها وان يهبها وان يوليها بغلاء
مالك الانتفاع واحترز بقوله لغير بائعه من تصيير للبائع فانه اقالة وبقوله
بثمنه مما اذا كان بأقل او اكثر فانه بيع مؤتنف ثم ان التولية في الطعام
لتقدم كبيعه بل يجوز فيه قبل قبضه كالشركة فيه والاقالة لان الثلاثة معروف

رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم كما رخص في بيع العرية المشار اليها بقوله في
* ورخص لمعر وقائم مقامه وفي التبقية

* تولية المبيع جازت مطلقا * وليس ذا في الطعام متقى *

قوله او تقول البلد في المدونة من اذا مضى بعض الحول وولى باقيها فقوله
فبمنا التولية المذكورة من الابتدا منه لان من اولان كان قمح وقابلا ابتدائية من
القبول قوله والتزم من الازم لقبول التولية فذكر لذلك كبير لا يتم شيوخه
نعم في التقليب والاجل لا بد منه والا كان بالخيار اذا قلب ورضي بمنزلة بيع الغائب
على خيار له بالرؤية ولو كان في البلد كما في المدونة ولا يجوز بلا اجل ولا بد من التولية
والبيع في من اجل الاجل السر انظر بناء عنه قول الشيوخ وليت والا اشتريت بما اشتريت
جاز ان لم تلزمه وله الخيار قوله جميع الدار او جميع الجنان من الابتدا منه فان لم
يذكر الثمن المولى ولا الثمن وانما ولاه ما اشترى لم يجز على الالزام لانه غرر لانه
وقمار وانما يجوز على انه بالخيار اذا رآه وهو معنى قول المازري وان وليتك ما اشتريت بما
اشتريت فقوله او الاجل كذا من ابتداء ان التولية تجوز مع حلول الثمن ومع تأجيله
الى اجل معلوم ومن كذلك على بكر الثمن المولى مثلما فيه في ذمة المشتري الثاني والاجلا
بد من تعجيل الثمن للمولى كما ولا يجوز تاخيره ولو ثلاثة ايام لانه من بيع الدين
بالدين ومن اشترى واقتضى من ابتداء الدين بالدين الا ان يقع في تاخير زائد قال الحطاب
ولذلك جاز تاخيره ثلاثة ايام انظر شراح التحفة قوله والحزم جا الكذ لمن باع
عهدة البيع والا تقيع في والتمادي ومنها ان العهدة على المولى كما مطلقا وليس كذلك
بل فيه تفصيل قال ابن سلمون والتولية ان كانت تكون بحضرة البيع او لا فان كانت
بحضرة البيع فالعهدة على البائع الاول دون اشتراط وان كانت بعد انعقاد البيع
وفي المجلس فبلا افتراق فالعهدة على المولى الا ان يشترطها على البائع فيجوز ذلك وان
كانت بعد افتراقهما على قرب فالعهدة على المولى ومثل يجوز اشتراطها على البائع
الاول في ذلك قولان اصح منها ان ذلك لا يجوز الا ان يرضى البائع فتكون حمالة والاخر
ان ذلك يجوز والغرر في ذلك الحبير الى الشرق وغيرها واما بعد ذلك فلا يجوز
اشتراط العهدة فيه على البائع ومن كتبع مفتلفية

فصل في الصلح

الحمد لله لما
فرغ من الكلام على ملك العقار ينازعه في الدار التي بيد ساكنها ويدعيها لنفسه

زعم انه له بينة تشهد بصحة دعواه واخذ يبحث في الدعوى وكان بينهما التنازع والتخاصم
والترافع والتدافع لدى مجلس الحكام فدخل بينهما من رغب في الاجر والثواب من اهل الخير والصلاح
فندبهما للصلح الذي هو اي الصلح خير وعقدا عليه مثوبة واجرا بان وقع الصلح على انكار المدعى عليه
للمدعي كذا وكذا مثقالا دراهم تاريخه عليه عن الدعوى المذكورة قبضها منه
معاينة او باعتراف وبسبب ذلك ومن اجله رفع نزاعه واتى اخذه عن الدار المذكورة
وسلمها الساكن بها المذكور بالتسليم التام الذي لا حجة بعده ولا قيام في شيء مما انه له
له فيه فيها ولا املاك ولا شبهة ولا بوجه من الوجوه كلها واسقط عنه في ذلك
الايمان وبينات الغيب والاعذار ومهما قام عليه بدعوى فيها او حجة بيده ما فرغ عنه
كاذبة وحجته داحضة وبينته زور ولا عمل عليها ولا التفات اليها بوجه من الوجوه
كلها عرفا قدره شهد به عليهما بالكمال وعرفهما وفي كذا. الصلح لغة قطع النزاع وهو
ماخوذ من صلح الشيء اذا كمل وهو خلاف فسد فقوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم
الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقوله تعالى انما المومنون اخوة
فاصلحوا بين اخويكم وحديث الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم
حلالا او احل حراما وشرعا قال ابن عرفة هو انتقال عن حق او دعوى بعوض لرفع
نزاع او خوف وقوعه وتعقبه ح بانه غير شامل الصلح على بعض الحق ثم لا انتقال
بعوض فيه ولقولنا الصلح معاوضة فيشمله اعني الحكم ان عمل بما ابن عرفة منوه
حينئذ انه مندوب اليه وقد يجب عند تعين مصلحة كقوله تعالى وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة
الدرء او راجحة ابن رشد لا باس بندب القاضي الخصمين اليه ما لم يتبين الحق لاحدهما
فان بان لاحدهما فلا يدعوه اليه الا ما لا يوجب الاحكام وقد عد ابن عبد السلام بعض
القضاة مما اغفله ثم ان الصلح على ثلاثة اقسام بيع واجارة وهبة لان الصلح
اما ان يقع على غير المدعى به او على بعضه فالاول ان يكون المصالح به ذاتا فهو بيع
وان كان منفعة فهو اجارة والثاني هبة في الصلح على غير المدعى به بيع او اجارة
وعلى بعضه هبة وسواء لا فصل في الصلح على الاقرار والصلح على الانكار والصلح على

السكوت اقامة الاقرار مقام واقامة الانكار قبل النطق للمدعى به واقامة السكوت فلانه
راجع الى احدهما والمختلط من الاقرار والانكار مثل الاقرار كان يقر ببعض الحق وينكر
بعضه فلابد من اعتبار شروط البيع وانتفاء موانعه في الاول وشروط الاجارة
وانتفاء موانعها في الثاني وشروط الهبة وانتفاء موانعها في الثالث اتفاقا في
الاقرار وعلى المشهور في الانكار ابن سلمون والصلح على نوعين على الاقرار وعلى
الانكار فاما الصلح على الاقرار فيعتبر فيه ما يحل ويحرم في البياعات كان من باب المعاوضة
او غير ذلك واما الصلح على الانكار فهو كذلك على المشهور المعلوم من اقوال العلماء
ثم قال واذا وقع الصلح من دعوى على اقرار وانكار مختلط كمن يقر ببعض حق وينكر
بعضه فهو كالصلح على الاقرار وكذلك اذا كان عن سكوت من المطلوب فهو مقيس
وحكمهما حكم الاقرار ويجوز فيهما ما يجوز فيه ويمتنع فيهما ما يمتنع مثال ما فيه
اختل فيه شروط البيع في الاول كان يؤدي الى الصرف المؤخر او البدل المؤخر
او بيع الطعام بالطعام نسيئة او التفاضل بين الطعامين او العينين مع اتحاد
الجنس او الى غرر او جهالة او نحو ذلك ومثال الاجارة في الثاني كان يدعي عليه بدراهم
او عرض غير معين فيصالحه على منافع لا ينقد فيها دابة او دار ففسخ الدين في الدين
كقبض الاواخر على المذهب او نحو ذلك ومثال الهبة في الثالث كثبوت الرواتب قبل قبول
الهبة مثلا واما المجوز فهو ما طلب المدعى به مقبوض تحت يد المدعى عليه او هو
المنسوب له كان الصلح جائزا في الاقرار لانها تراه يكون جائزا على دعوى احدهما
دون الاخر فلا تعلق فيما يجمعهما النقد على وجه جائز ومثله السكوت كما للبناني تبعا
للشيخ خلافا لمن تبعا لابن محرز في جعله كالانكار فانه فيه قولان اقامة الانكار
فيشترط عند مالك وهو المشهور ان يجوز على دعوى المدعي والمدعى عليه وظاهر
الحكم ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم واشترط ابن القاسم الاولين فقط واشترط
اصبغ امرا واحدا وهو ان لا يتفق دعواهما على فساد وامثلة ذلك وتشرحه
تكفلت به مطولات كتب الفقه كشرح التحفة وغيره فلا نطيل به فقوله عن الصلح
في الصلح الانكار ولم يذكر وتبعه على الاقرار فقوله ولم تقع له مسئلة صلح في دار الصلح
عن انكار اذ لو لم يحتج الى فيها بينة وكان الاقرار لبراءته يقول وانكر ولم تقم بينة كما في
المقتنى ثم قال وقولنا وانكر ذلك المدعى عليه فلو اقر المدعى عليه بجملة

دعوى

دعوى المدعي ربعا اي الحق المدعى عليه او بعضا وطلبه على ان اداه عما له من الدار ثم تصالحا على شيء
ياخذه المدعي من المدعى عليه فحكمه حكم البيع شراء الاجزاء وتكتب في ذلك كما تقدم
التي فلان وفلان فتصالح معه صلحا مواقعة على ذلك مواقعة تامة واعطاه له ببقايه
في منه اي على ملكه الذي كان ثم ان فلانا المدعى عليه المذكور دفع الى فلان المذكور
كذا وكذا دينارا فقبضها منه فلان المذكور قبضا تاما على ان ابرأه من الدعوى المذكورة
ابراء تاما واسقط عنه الطلب بها والقيام بسببها اسقاطا ابديا وسلم له في الدار
المذكورة تسليما تاما ورفع يده عنها رفعا كليا ولم يبق له فيها حق بوجه ولا بحال
ثم تقييد الاشهاد عليهما كما تقدم فان وقع الصلح على سبيل الهبة كان فاعله المدعي مولاه
وقوله لا ارى خير فقوله هما الله خير اي ابن الرحمن الاستثناء في قوله تعالى
لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقوله وهما فلعا
عليه بدعوى بينهما او جهة يدري بها الى فزله بوجه من الوجوه اعلم ان الصلح اذا
انعقد على وجه جائز فهو لازم ولا يجوز لاحدهما نقضه وان تراضيا معا على نقضه
فلهما ذلك في الاقرار لانه كالاقالة وليس فيه رجوع الى المجهول ولا يجوز ذلك في
الانكار لانه رجوع الى المجهول وهذا معنى قول التحفة

* ولا يجوز نقض صلح ابرما * وان تراضيا وجبرا الزما *

ثم ويستثنى من الانكار ست مسائل للمدعي نقض الصلح فيها اتفاقا او على المشهور الاولى
اذا اقر المدعى عليه بجميع الحق بعد الصلح الثانية اذا اشهد المدعي بينة لم يكن عالما بها
حين الصلح فرت او بعدت بعد مطلبه انه لم يعلمها الثالثة اذا ادعى وله بينة يعلمها
غائبة بعيدة جدا كافريقية من المدينة واشهد واعلن عند الحاكم انه يقوم بها اذا
لم تبعد جدا فليس له القيام ولو اعلن الرابعة اذا ادعى لعدم وثيقة ثم وجدها
بعد الصلح وقد كان اشهد حين الصلح انه يقوم بها ان وجدها الخامسة كالثالثة
الا انه اشهد واكتفى بالاشهاد فيه ولم يعلن عند الحاكم فله القيام كان اعلن بما على
لا خفيه ومنزلة الصلح فيه ان يكون المدعى عليه يقر سرا ويجحد علانية خوفا ان
يطلبه بالحق عاجلا او يحبسه فصالحه على التأخير سنة مثلا واشهد له بينة بحقه
علانية قبل الصلح ونقض التأخير واخذ منه عاجلا اذ كان اشهد على انكاره واشهد
قبل الصلح شهادة لاهل تلك ماء سرا انه انما يصالحه على التأخير ليقر له وانما اشتبه في

منزلة التي تقدم لا شيء على الان المدعى عليه وقع حين الصلح فهذا الاستحقاق لا يكون الا في
له قبل الصلح واخذه باختيار في خلاف الصورة الاولى ولمن قال انه منكر حين الصلح ثم اقر
والنقض في الاخيرة بين على الاشهر من الخلاف وفي الاربع الاول ان الاقرار في غير الثانية
وعلى المشهور فيها لكن في فتح هذا القول الشرع وبغير هو ان لا ينتقض الصلح فيما اقر
او على المشهور واما اذا علم ببينته ولم يشهد الاتيان او الاعلانية انه يقوم بها فلا
قيام له بها على المشهور وفي الاخيرة اذا ادعى ضياع الصك ثم وجده فقال المدعى عليه
حقك ثابت ان اتيت به فصالح ثم وجده فلا قيام له اتفاقا كما في شرح الاجهوري عليه
في منزلة فقط بلاخص واما الكلية بان قيم لتحصيل فلما اقامه فقد اسقطه منه فاستغنى عليه
كالاثر بوئم وقد استوعب في الصور الثمان بقوله فلو اقر او شهدت بينة لم يعلمها
او اشهد واعلن او وجد وثيقة بعده نقضه كمن لم يعلن او يقر سرا فقط على الاحسن لا ان علم
ببينته ولم يشهد او ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فات به فصالح ثم وجده
ثم ان نقض الصلح في المسائل الست ثابت للمدعي ولو وقع بعد الصلح ابراء عام كما في ترفابلا
ويغيره من الشرح في قوله ان ابرا فلان مما له قبله الى قوله من وطلقا الى قوله يقع
الابراء على شيء ثم ظهر خلافه ولا يلا الا انه ابراء عن دوام صحة الصلح لا مطلقا الا كونه
اذا وقع مع الصلح ابراء فقط واما اذا اشترط في الصلح عدم القيام بالبينة كان يعتبر في
وثيقة الصلح انه مهما قام عليه بما ادعاه فقيامه باطل وحجته داحضة وبينته زور
الحسن عادة وغير هذا فهذا الاشرع ببينته بعد هذا الابراء كان على الملاجاه الالكاني القيم
بتلك من اثر مال زور ومفيد انه كالام ثم الاول وقوله الحسن عادة وغيره مثلا افا تعجل بينة
الاسترعاء فلا يكر استرعى ثم اشترعى في الاسترعاء كان يقول في استرعائه متى اشهد على
نفسه باسقاط البينة الحسن عادة فهو غير ملتزم لذلك فان الاثر عرفة فهذا الايضاح
اسقاطه في الصلح استرعاء فان لم يذكر في استرعائه ذلك كان اسقاطه في الصلح
الاسترعاء مسقطا للاسترعاء فان اسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء فلا قيام
له ولو استرعى فيه ان الاسترعاء في الاسترعاء على الصحيح كما في ابن عرفة عن المتيطي قال
ثم فيما يكتب من قولهم ما تكرر وتنامى لا كان بالحقيقة وتفرع لنا الكلام على الاسترعاء
عند قوله استرعاء في شفعة مراجعة هنا في وفيما بينا تعلم ان ان شفع من الوثيقة
قوله مهما قام عليه بدعوى او حجة بدلا بما قدمناه فالكلية وحجته داحضة

بلده العلماء في الأوجه المتعرفة في كلام خ ووقع زيادة لهذا الفصل لا قبله له ولا سبيل
الى نقض الحكم ولو اشترى عن لا بيّنة لا اشتغال من جملة البينات التي اشتغل بها لا ان
يكون اشترى واشتهر في لا اشتغال على وليها ولو زاد في منزلة الوثيقة واشتغل لا اشتغال
في لا اشتغال الصفقة فيها ولو اشترى عن واشترى عن بيع والله أعلم لا عفو قبر ويضا

الرجراجي ولو الحمد لله اشهد فلان الفلاني على نفسه انه تبرأ من ولده فلان
وانه انقطع من نفسيه وتبرأ من العصمة وقعادته خشية ان يجني جناية فيؤاخذ
الوالد بها لأنه ممن جنى جناية او اذنب ذنبا فهو المؤاخذ به والوالد بريء منه
اشهادا او ابراء تاما عرف قدره شهد به عليه بأكمله وعرفه وفي كذا اعلم ان الذي
جاءت به الشريعة المطهرة ان لا يؤاخذ احد بذنب احد قريبا كان او بعيدا قال تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى قال في الوثائق المجموعة قال احمد بن سعيد يروى عبد الرزاق
في تفسير قول الله عز وجل وابراهيم الذي وفى ان لا تزر وازرة وزر اخرى قال ان الرجل في
الجاهلية كان يؤخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم عليه السلام قال الله عز وجل
وابراهيم الذي وفى ان لا تزر وازرة وزر اخرى أي لا تتعدى جناية احد الى احد فهذا
ما اتت به الشريعة واما الولاة فيما قصد اخذ الولي بالولي في الجنايات فظلم
لا اجل ذلك من له ولي شر يتبرأ منه حتى يعقد الموثقون وثيقة لا اشتغال في ذلك
قال في مختصر النهاية واذا كان الرجل ابنا او اخا او قريبا شريرا وخشي ان يؤخذ بجريرته
في الاخرة الهلاكين من اخذ الولي بوليه وذهب الى التبرؤ منه فعقد في ذلك اشهد
فلان بن فلان وذكر الوثيقة ثم قال قال ابن العطار وقال الناس حاجة الى منزلة
الوثيقة لولا الجور ذلك التي هي من بقايا الجاهلية لان احدا لا يؤاخذ بجريرة غيره
قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن العطار ان منزلة الوثيقة لا تفيد شيئا لان
الحاكم اذا حكم بكتاب الله ولا وقف عند اوامره ونواهيه فكيف يعمل بهذه الوثيقة
وقال ابن الهندي قول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كاف في ان لا يؤاخذ احد بجريرة
احد ولا كل ذي مرحمة او يتعلق به فاذا كتبت منزلة الوثيقة انتفع بها عند فساد
وفي العمليات * ولا يؤاخذ بذنب الغير * في كل شيء من قديم الزمن *
* الا اذا امرت بها الرعية * وممن ذكرها في شرح الوثيقة وانعم
العلماء سنا واجوبة تشكر ولا ينكر والله اعلم بالصواب لا عفو الشك لا مرابو

ع
و لا اشتغال عليه

فإن كان نصرانيا قلت الحمد لله أشهد فلان الفلاني الذي كان على دين النصرانية
أنه تبرأ من دين النصرانية رغبة عنه ودخل في دين الإسلام رغبة فيه لعلمه أن الله
لا يقبل دينا غيره ولا يرضى لعباده الكفر وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن المسيح عيسى بن مريم روح الله وعبده ورسوله
والتزم الإسلام بجملته وكله ومن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم شهر رمضان وحج
البيت إن استطاع إليه سبيلا والغسل من الجنابة بعد أن عرف عليه في دين الإسلام
كله وقبله والتزمه كما يلتزمه غيره فكمل الشهادة إذا أكملت ما قدمته في شهد به عليه بالكلية وأرخ في
كذا وإن كان على دين اليهودية ذكرته وتبني على ما تقدم إلا أن تبدل في قوله
وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن موسى كليم الله وعبده ورسوله
وأنه التزم الإسلام بجملته وكله وتبني على ما تقدم في النصراني واعلم أن الدخول في
الإسلام لا يصح إلا بالنطق بالشهادتين ولا يتم إلا بالتزام أحكام الإسلام في قواعده
من صلاة وزكاة وصوم وحج على من استطاع وغسل من الجنابة فإن لم يتلفظ بالشهادتين
لم يصح إسلامه ولا يحكم عليه بأحكامه من غسل وصلاة عليه ودفن في مقابر المسلمين
وتوارث وغير ذلك قال عياض من عزم على الإسلام وصمم عليه ولم ينطق بالشهادتين
فإن كان لعذر كخرس أو معاجلة الموت فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى بلا شك
وإن كان إباء لا لأجل حياء أو خوف ونحوه من فوته فهو كافر وإن كان لغفلة فمذهب
الجمهور أنه مؤمن بناء على أن الشهادتين شرط في إجراء الأحكام الظاهرة لا شطر
من الإيمان ولا شرط في صحته وفي قول شرط في صحته وعليه فليس بمؤمن وهو المذهب عند
عياض ونظم ذلك في الدرر بقوله

وقد يكون ذا النطق منه ما اتفق * فإن يكن بعجز أبكم فحق
وإن يكن ذاك عن إباء * فحكمه الكفر بلا امتراء
وإن يكن لغفلة فكالإبا * وذا الذي حكى عياض مذهبا
وقيل كالنطق وللجمهور * نسب والشيخ أبي منصور

وإن تشهد ولم يلتزم الأحكام بأن أخبر قبل أن يعلمها أو وقف عليها في أعلم بها فامتنع
منها ولم يقبلها ورجع إلى الكفر لم يقتل ردة بل يؤدب إذا بان وجهله ويترك في لعنة
الله قاله قلت خ وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم وهي أركان الإسلام تبعا

للمتيطي

للمتيطي وظاهره انه لا ادب عليه في الثانية ومن اذا امتنع بعد ان اوقف عليها
زاد اعلى ثبت في الادب في الفور تاديبا ومثلها لابن عاشر لتوي في كلام الامام وجهين
قبل ان تشهد والثاني للدعاء في نخ اصلاحه ما ان تردد بعد ذلك فقتل ومثله اذا علمها
قبل ان يأتي بها ثم اسلم قد امتنع بعد لانه التزام حكما خلافا لظاهر كلام ثم انظر بناني
والمدونة قوله واشهد ان لا اله الا الله الخ في نسخة والمراد بالشهادة
ما يدل على ثبوت الوحدانية لله تعالى وثبوت الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم
بشرط عدم اعتقاده مكفرا كنفي عموم رسالته وانها للعرب وعدم فعل او قول
مكفر ولا يشترط لفظ اشهد ولا النفي ولا الاثبات كما صرح به في الحاشية الحسن اليوسي
وقال انه المنصوص عند غيره وافتتح الشيخ شارح على كلام في تعبيره فقوته ايضا
خلافا لابن عرفة في انه لا بد من لفظ الشهادة تبرا ولا يشترط الترتيب ولا الفورية
كما يفيده غير واحد كالسنوسي والشيخ العربي وغيرهما فلا يعترض عليه بذا بعيده عن
ه اعلام بل بتعين لفظ الشهادة تبرا في بعض ما يدل على الاسلام من قول او فعل
فقولان كما للبكي والراجح عدم التعيين كما رايت قال ابو زيد وقضية الخلاف مثل
الظاهر وغيره فيما يدل عليه كله اولا فلا بد من اللفظ المخصوص ولا خلاف في ذلك
حديث أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وحديث خالد في قتل الذين
قالوا صبأنا اذ اسلمنا ولم يحسنوا غيره ما فعل صلى الله عليه وسلم اللهم اني ابرا
اليك مما فعل خالد رضي وقد امضى عليه الصلاة والسلام وعذر خالد في اجتهاده
وهو عليه عدم الاتيان بلفظ التشهد في الوثيقة حصر الاكتفاء فبنى ما على الاكتفاء والحق ولم
من الخلاف لا سيما وظاهر كلام السنوسي في صغراه تعيين اللفظ المذكور لقوله ولا
يقبل من احد الايمان الا بها اي كلمة الشهادة وتبعه في المرشد بقوله * كانت
لذا علامة الايمان * قوله والمسيح عيسى بن مريم روح الله الخ هذا لما كفروا
به ومن قولهم المسيح ابن الله كما اخبر الله عنهم فلا شهادة عليه بذلك حتى
لانه قد بلغ من الاسلام وينبغي على اعتقاده في جميع ما الا في الاسلام ابطل هذا
الاعتقاد او ممتنعا من الرجوع عنه فينبغي كذلك او من هذا وان كان لا بد من التزامه
الاسلام لانه التزم كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ومن جملة ما جاء به
ابطال ذلك لقوله تعالى انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته الاية

لان الوضوء مبنية على البناء وعظم الجواد قوله والثاني الاسلام بضم ولكنه
في شرط الاجزاء منه كمام ولانه لم يتم اسلامه لان اجابته لما ذكر ان الايمان متوقف
التصديق جاعلم مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم به من ورقة وعلم مجيئه به
من ورقة اقوال الاسلام وافعاله المبني عليها فمن لم يعلم ذلك لم يصدق بما علم
يكن مومنا ولا مسلما قاله تت قوله والثاني قد كان يغتسل غير وكذا في شرط
الاجزاء منه ولا يتم اسلامه ويلزمه لابد اختيار اهل الاسلام وقال القلشاني عن
ضيف ابن هرمز على نفسه او قال في ظلمة الليل اخبرتك انه كان متوضئا وصلى
للنوافل قد اخبر انه كان واعتذر انه انما فعل ذلك خوفا على نفسه او ماله
فان نزل لكفر عذره بغير بينة قبل منه ذلك والا كان في تراخ وقيل عذره من اسلم
وقال القلشاني عن ضيف ان كفر كان توضأ وصلى واعاد فلا مورده قوله وان كان
على دين اليهودية تنزيل في ابدال تبعيل اشهر بلا ان الغلاني الذي كان على دين اليهودية
انه يتزود دين اليهودية ويتبع في قوله ان موسى كليم الله في سر زيادة في ابطال
وبيان للواقع بضم لانهم يعتقدون ذلك نعم كفر وانتسبتهم لموسى قاعدة تقتضي
ومن الاذان ابه انقطاع الحنفية قبل الله وزادوا عشرة صلوات كلا حصر ما صلى
الله قال تعالى ولا تكونوا كالذين اذوا موسى فبرأه الله مما قالوا الاية انتهى
من خط الشيخ الطيب على المرشد وغيره **تنبيهات الاول** اقتصر المص كابن
عرفون على اركان الايمان وقال الغزنائي وتضمن غير التزامه اركان الاسلام الخمس
عمل منها اركان الخمس الصحة وسر قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات
يبايعنك الاية ومنها اركان الايمان وسر سنة ايضا المذكورة في قضية جبريل مع
النبي صلى الله عليه وسلم وسر الشهادتين والصلاة والصيام والزكاة والحج
والاغتسال من الجنابة وقد اقتصر المولفون على اركان الايمان وتركوا اركان النفي
ومن اكبرها حز او الصواب ذكر الجميع **الثاني** يجب على الكافر اذا اسلم الغسل
ان كان عن عنه قبل اسلامه ما يوجبه من انزال او مغيب حشفة او حيض او
نفاس ولا بان لم يتقدم له موجب كما اذا بلغ بالانبات او السن لم يجب منه امره
من الابن القاسم ومنو المشهور ويجوز الغسل قبل التطهر اذا كان اجمع على
الاسلام وصمم عليه ثم وجب غسل ثاني وبعد الشهادة فبها ذكر ومن قبلها وقد اجمع

على أن لا إسلام له إلا الآن وقابل المشهور قوله في آخر الغسل ويخلف أبدا
على أنه تعمد وشهر الفاكهاني الثالث للقاضي إسماعيل لا يجب ويخلف بل يندب فقط
لأن الإسلام يجب ما قبله انظر [illegible] وكان من هو [illegible] أي غير مغتسل قوله والغسل
من الجنابة واغتسل للإسلام كما زاده ابن عرفون في تبصرته فالراوي كان أمرا بين
على الجنابة وفي الحيض والنفاس انتهى **عقد إحياء رسم** تكتب الرسم في
أول الأمر إن أخي فيقول الحمد لله أشهد فلان العلي أن فلانا وفي ماله وذمته لفلان
العلي كذا وكذا درهما تاريخه في كذا ابتاعه منه بكذا بعد التقليب والرضى
والحوز يؤديه العدة المذكورة لمثل كذا من تاريخه لأن بيده إلا الواجب بموافقه
في الحين على ذلك عرفا قدره شهد به عليهما بالكمال وعرفهما وفي كذا ثم تقول
علامة شهيدي الرسم وتسمي كل واحد منهما باسمه واسم أبيه ثم تكتب إشهاده
قدر ما بلغ بالكمال [illegible] وترفع على شهادة ذي مراد ركنه الوكالة من شهيديه
ومن فلان فرفعهما أولا وفلان فرفعها ثانيا على مقتضى اسم المنصوص وأفق
النص فيتفق انها [illegible] منهما والمنكر ركنه [illegible]
من غير في [illegible] في ذلك [illegible] وإنما تؤخذ العدالة وقبول الشهادة في
غير ذلك شهادته في كذا قوله عقد إحياء رسم في [illegible] أخذ نسخة
منه ولو [illegible] كما هو [illegible] الكاتب أولا [illegible] ثم أن [illegible] في كيفية أخذ
النسخة لم يذكر [illegible] هنا [illegible] وأنا ذكره الونشريسي
في [illegible] والمكناسي في مجالسه والعقباني [illegible] العدلين [illegible] أو لا
ميت أو غائب وأنه إذا فعل عليه [illegible] في مسألة الصورة اختصارا كما هي شيء
واعترضه المكناسي في مجالسه بأنه لا [illegible] في [illegible] إلا فيما رأيناه ولا
نعرف [illegible] الكيفية [illegible] كلام المكناسي [illegible]
كلام [illegible] وعنه [illegible] التي يحتاج إليها القاضي في مجالسه إذا [illegible]
شاهد [illegible] أو غيره [illegible] أحوال المشهود له إن كان يكونوا أحياء
إذا [illegible] كانوا [illegible] يكونوا حضورا أو غيبا وإن كانوا أحياء
حضورا فإنهم [illegible] بالنسخة [illegible] من [illegible] إلى النسخة
ويكتب [illegible] ووضع شهادته [illegible] عليه [illegible]

كتب وذيل لكي يعلم ان منزل الرسم ممن تضمنه من رسم اخر وان كانوا غيبا او امواتا
وان اردت تضمينه رفع على شهادة تقيم عند القاضي بمنزلة ويكتب القاضي بخطه شهد على
خطهم لتوثيقهم او تعديلهم العدلان فلان وفلان فان اشتغل فيما ان اردت تضمينه بعد ان رفع
اشتغلت النسخة بان تقول منزلة نسخة رسم واصل نصه بعد ضبطه افتتاحه ان كان
افتتاحه بالبسملة او بعد الحمد ومن اوله الى اخره ان كان افتتاحه بالحمد لله ثم
تنصه بتمامه من غير زيادة ولا نقصان حتى تصل الى اسماء الشهود وتنقل
اسماءهم وما وقع القاضي عليهم من قوله شهد على خطهم لتوثيقهم او تعديلهم ثم تقول
وتقيد عقبه في ترتيب الشغل ولا يحتاج ان يقع على خطهم لتوثيقهم او تعديلهم لا يشترط
يكتب القاضي ولا يحتاج اخبارهم من غير رفع الى القاضي ثم قال قلت وان كان
شاهد الرسم اخر مما حضر لا غيبة قال لا احتياط فيه ان يؤدي الحميع منهما
شهادته عند القاضي ويرجع على الميت او الغائب منهما كما تقدم في الرفع وينبه
ذلك على ما قضي في كيفية النسخ والذي جرى عليه العمل عند شهوده شهادة العدول
بفاس في منزلة الحي ينقل شهادته في النسخة ويضع بعد تمامه وتذييل ويكتب ناسخ
الرسم بعد وتذييل فقد بينها انه بمثلها اجمالا ثلاثة ووقع في الاشكال على شهادة من ادى زكاته
الوفاة او الغيبة من شهد به ومثله بعد ان البلاد وهو موضع شهادته
اولا او ثانيا على نص الرسم المنسوخ وافعل النسخ الى اخر الوثيقة منه ثم
قال قلت ومنزلة الذي اطلعوا عليه لا اصل له في وقال ابو الشتاء في تقاييده
تنصه الرسم الى اخره وتكتب اسماء شهوده وما وقعه القاضي على شهادة تقييد
وما تعبير عقبه من خط القاضي ثبتا او استقلالا ثم تقول عقب ذلك متصلا به فابله
باصله فماثله واشهد فلان الجماعة بمدينة كذا وهو بملائه اعزه الله تعالى وفي شهادة
باستقلال الرسم المذكور عنده او ثبوته لديه لا استقلال البلاغ او الثبوت البلاغ
لعمنه عنده وثبوته لديه بواجبه وهو بمجلس نظره من حيث ذكر وفي كذا ثم
قال وان كان شهود لا ضبط بعضهم حاضر وبعضهم غايب او ميت وان اردت تضمين
الرسم فالاحتياط ان يؤدي الحاضر شهادته عند القاضي ويشهد على خط الغايب
او الميت على ما مضى ثم تنصه على ما تقدم وبعضهم مال الى الاختصار ولا استغناء
عن خطاب القاضي فينقل الحي شهادته على ما تقدم ثم يقول بعد شهادة تيه

فائدة

فاتركه باطلا لقائله ووقعت في الا صل على ما ذكرته الوفاة من تمييزه ومن ولد
ابن ولاد البعلي موضع شدة فيه او لا زكانيا لا الوثيقة على ما امره ومن اخبر
عن ضوء بغزال ذكر النقص بالنقل على قاف واما ان كان النقص بالتسهيل على الفاء
فجميع ما ذكر فيهم ان هو في ذلك فانه فاجعلها باصلها من اتفقته وقائلة
واظهرا فيها كذا ومن ثم قد الموضع علامته بمنزلة بيان لانك تقول اعزك الله
تعلى ومن شاء بثبوت الا مع الزيه ان كتب تحته ثبت او باشتغل الهوا ان كتبنا تحته
اشتغل ومن قعه الله تعلى بينا يجب له ذلك من حيث ذكر وفي كذا ثم ذكر ما اذا
كان الهمزة غيبا او قويني على نحو ما مر الكناهي والعشائي ثم قال واما ان
كان اخر سا مبنى الا طرافا او الا خر بما يب او قينا وذكر ما تفرع عن العشائي من ولد
عن مثل وقتله في الغايب وقاد ذكره مما اذا كان قاعيتين او بما يثير به العمل الا ان
الا ان الغاضي لا يكتب الينو شمر على خط لموجهم في اخا يوق على هذا من راس الرجع
بقوله ادنى اي اجعلن اعلانه فقبله واعلم به ويضع شكله ثم ان الامر النسخة
فيه كتبا تحت الا ان اشتغل ويضع ما منه في البياض الذي في اله في النسخة كما مر
عن ابي عمرو واما اذا كان الفرهم عند بناه او قيتا فكذلك من اداء الحمى والرفع
على المبيت او الغايب والا داء على الاقل بعين وعلى الحمى بان يقول ادنى لا والا ابعلن
على الباني فقبلوا او اعلم به الا والدنى الباني والى ابعلن على الاول ثم اذا انهى كتب
تحت الا داء اشتغل ووضع العلامة موضع البياض في النسخة واما الكيفية الثانية
بعد كونها معجمة كما رايت من قوله الا ان ولم يبن لها وجود الا في سماه فاه
ولا عبرة بما رايناه فلا عبرة اذ على النص منا من وغير اقدم منه ان منزلة الكيفية
التي ذكر ما معجمة وليتبين بها عملا وقد تركت البيان على فرض صحتها منى في قوة اهر
العرلين او غيبنه ولم يذكر ما احد في موضعها فعلا كما فعل في وقيعته ثم انه
يعترض عليه في ذلك بانه جعل الا صل المنتهى مشورهم الزبر مع ان رقم الزبر لا يوخذ
فيه النسخة لما يخشى من تكرار المحو في نقلها جمعتنا في قوله *

* ذير وصيه لكتابة دوا * لا نفش في رشومها فرعلما *

بمنزلة الامور والشبا منها لما يخشى فيه تكرار المحو لا بغير الكتابة سيركتا بتماما ان
كلمت منه الا عادة ومن فراد التبعة بقولها *

* وقابض فرد وفقت شهادة * وكتب العقود فلا إعادة *
* فإن قضى وكيل لا تعاد لا تنقضي وبذا التقييد مقبولة وفي العمليات
* والحكم بالتقييد قضى وكذا بلا * تفوت العدالة وقال من فيه *
* لا كن رسم الزيني والوهبية * فتحتمل التكرار والتزمية *

ه وأجاب العقباني لما سئل مثل ما هنا بالتقييد إذ اعتمد لا قبل القول بقبوله إلا
بما نصه إذا كان هنا بيد التقييد فوق العدالة والمعرفة والعفة فما قرره في
الأظهر يشهد بقي أن يزاد مقبولة فيما قرر تقييده به العقد عمل على التقييد إن كان
الأظهر ما بيد تقييده وأما قال لا ينتهض كرسم الزيني والوهبية وكذا التزمية فهذا
لا يتبع العمل وبه على التقييد تقييد إن يتفق الحق بالأظهر ومن تكرار النقل
بالتقييد أو يقع إبراء في الأظهر باشتغاله أو فعل وفقه لم يطالب بالتقييد ه
تنبيه كلام كلام الجبالي والعشتالي أن هنا مثل ما هو إذا كان ناقلا
عن غير قابله من غير التقييد لا بالنقل إذ لم يذكر التفصيل الآتي في موتهما أو
غيبتهما أو أحدهما وفي العقد ابن عرفة أنها تكون بالنقل والتفصيل الآتي ذكره
الأظهر فيما إذا كان نقلا عن شيخ ذكر بعد ذلك في موتهما وفي أحدهما كما في وشو
المعيار وعليه العمل الآن بشرطه أن يؤدي شهود الأصل شهادة تامة عند القاضي
فلا ينقض رسم حتى يثبت بتأدية شهوده عند القاضي إن كانوا حضورا أو بالرفع
على شهادة تامة إن كانوا موتى أو غيبا بعيدا كما أجاب به سيدي عيسى السجتاني ونقله
أما النقل الصادر من العدول قبل ثبوت الأصل عند القاضي فلا معول عليه على ما
اختاره الشيوخ نقع للشيخ ابن عبد السلام الصغير ما يخالفه هذا وليس عليه عمل
والتعقيب الأزهر وفي جواب له إذ اتفق أن نسخ الشهادة فبذلك إنما يلزم
المعمول به لاحتمال رجوعهما عنها لو دعوا للأداء في أيام الحياة والله أعلم
بالصواب. وثيقة التعريف بشاهدي الرسم الحمد لله الخ أعلم

والعلامة الأولى يعقبه في الرسم أعلاه هو لعلامة العدل والعلامة الثانية
العاطفة عليه هي لعلامة العدل الثاني كان تاريخ التاريخ المذكور يوم العدالة
وقبول الشهادة واستمر حالهما كذلك إلى أن توفيا عليها فالتعريف بهما معي بما
بهذا كذا. وثيقة التعريف بالغائب الحمد لله الخ والعلامة الأولى في

الرابع اختلاف قول العلماء الأول والعلاقة الثانية العاكفة من أقوال العلماء
بلا فيما كان في التاريخ المذكور دون الحوالة وقبول الشهادة في الرأي بما قال في
منزلة الحاضر في قاله عياض فيما وقع وأجيب به كذلك فقوله ونقيضه التعريب بخط من
الرسم الذي المتيقن بدليل وإن بعده شيء أعلم أن الرافع على خط الشاهد الميت أو
الغائب بغير زمن وهو احترام أن يكون المرفوع على خطه عدلا ولا بد أن يكون
مستصحبا للشهادة فلا يرفع على خط غير العدل ومثله الفاسق ولا يغني الرفع عليه
ولا العدل غير المنتصب ولو كان مشهورا فإن العبرة هي لا تجوز الشهادة على
خطوط الشهود وشهادتهم لموتهم أو غيبتهم غيبة وغيبتهم إلا أن كانوا عدولا
مبرزين منتصبين للشهادة بين الناس وإلا إن لم يكونوا منتصبين لها فلا تجوز
ذلك لأن العادة لم تجر بوضع الشهادة في أي شيء إلا من المبرز وحجة ذلك ومن
التعليلات * وإن وقع على العدل وافق بالعادة * إذ غير من لا يكتب الشهادة *
فإنه ليس الابدال يكون أجمعه معه وقد لا يذكر التي وبعد علمه والعلاقة فوقه التشكيل
لا يذكر الذي علمها وإن كانت بين فوقه التشكيل يمكن الذي علمها من بعض العدول
ولا يجوز الرفع عليها لأن الشك يتطرق إليها وحيث يتطرق يسقط الحكم قاله
الناظم وغيره ولذلك قال ابن عرفة ينبغي للشاهد أن يعوض تشكيل علامته
بحيث يأمن الذي علمها لأنه مهما أمكن الذي علمها فإنه أقلها أو غلب زورت
شهادته وعند بعضهم أنه إذا كتب ولم يضع العلامة لا يرفع على خطه ومثله
للبرزلي قائلا لأنه ربما كتب ولم يتم لأمر فقال قد تقرر تأمله فيعرف ولا يرفع كثير أمثاله
منزولها هي بعينه ودون الشهادة حتى يتحقق من الكتاب بتمامها إن رفع أمره قبل الكتابة
فإنه ليس الابدال يكون المرفوع على خطه يعرف فيشهد على أن الشهود عليه إن
أشهدوه ولا بد أن يرفع على خطه لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف كما نقله ابن رشد
ابن زرب وصححه ومثله لابن فتوح واقتصر عليه خ وقيده لأنه شرط صحة
وجعله المتيطي شرط كمال قال ابن رشد الصواب خلاف منزل الشرط وجرى على
خلافه العمل عندنا بفقهه قاله ز وكذا الشيخ عليه العمل عندنا الآن فالذي
الي الجملة على أنه لم يضع خطه إلا عن معرفة وإلا كان شاهدا بزور وقال ابن فرانة
عن أو من زال إذ أخلت الوثيقة من المعرفة والتعريب والوقيعة والأمر بشرط

ابن عرفة الخ يعني أن بعض الأبدال يكون المرفوع على حقه موضوعا بالعدالة
فيرد شهادته واشتهر على العدالة البراءة منه أو غلبة فلا تشترط العدالة فيه
التحمل حالة كلام خ بل حين وقت شهادة الحق فيكون موضوعا بها في تاريخ الحق
البراءة منه كما في عبارة المتيطي وغيره ومن ذلك الأجل منه أن يكون بشهادة في
الحق فمن قبل يجوز أن يقع في الجرح ويشهد أنه فعله ويشهد بعدالته صاحب الحق
غير عالم ويكون فيه وقد بان العدالة عند القاضي فإن لم يعرف له أحد العين وليست
منزلة الشهادة في قيام البيع كما تقدمه منزلة الوثيقة كابن سلمون والقلشاني
انظر تبصرة وقولنا واشتهر على العدالة لا بد منه وقد تقدم في جملة المتيطي وابن
سلمون وشراح خ والتحفة خلافا لقول ابن رحال العلة شرط كما الخ شراح
التحفة والعمليات فافهم أن تكون الغيبة بعيدة كمسافة القصر لا أقل
فلا يجوز أن يقع الغيب منزل الحاضر فتقدم عليه في التحفة ابن عرفة فمنطوق وبه العمل
واستحسن ابن عبد السلام قول سحنون بعدم التقييد لا في القتل الشامل منه
قصة يعلم ذلك عنده وله شاهد منهم أن يكون الرفع بعد لين كما تقدم
عليه في التحفة والعمليات ومنها المنصوص كما في الحر ومنها التي لا في مبدأ الكبرى النكاح
والعبد وهي فلا بد ولو كان أعدل أهل زمانه ولا الحكم بحرمة على قاضي لا كتفاء
بالعدل الواحد كما في القلشاني وكما أفتى به الحجاج وذكره المكناسي في مجالسه لأنه
قال إنه يجعلها بمنزلة نقل ولا تخريج وقال ابن رحال في الشرح العمل في وقتنا منذ أزمنة فيه
بقاضي بالاكتفاء بشاهد واحد على خط العدالة وفي كلام الناظم لابن عمر أنه يبني
ونص على هذا العمل شراح التحفة ت وتسر وغير منهم ووجه العمل أجر كون
الشيخ دلة عن شيخه ابن سودة بأنه من باب الخبر ومثله في فتوى للشيخ ح
شاهد بعض الأبدال يكون أن أربع وظننا عادة يا محمد فما رسالته كما نص
عليه غير واحد وللأدب من قضية لفقيه ووضع على الأئمة ليتمكن الخصم من
الاعذار فيه لأنه لا بد من الاعذار في شهود الا في ومن شهد على الخط فإنه
البعض في وإذا تقدمت منزلة الشهود فلا يحتاج معهما التقييد مكمله على قاضيه
العمل ولو على الاكتفاء بالشاهد الواحد ورواية الجلاب من ثبوته في الخط
بالشاهد والتقييد لينتقل بهذا عن الخط ت والمسطاسي ثم أنه يعمل بها في

كل شيء، سواء كان كالأول أو ابتداء إليه أي للأعلى المعتمد المعمول به وقيل
لا يعمل بها إلا في الأموال أو لا فيما سوى العدلية في خ وجازت على خطه فقيه بلا يمين
وفي شاهد ثان أو غائب بعدوان بعد موت أو فيما لا عرفته كالمعير وأنه كان
يعرف مشهورا وفي تحمله عدالة وفي الشهادة

* وخط عدل مات أو غاب اكتفي * فيه بعدلين وفي المال اقتفي *
* والحبس إن يقدم وقيل يعتمد * في كل شيء وبه جرى العمل *

ولا يشترط أن يدرك الشاهدان الخط ويكون عدلا إليه على المعتمد المعمول به
وعلله ابن عبد السلام بقوله لأنا نعلم كثيرا من خطوط من لم ندرك كالشلوبين
وابن عصفور وابن السيد ونحوهم لتكرر خطوطهم علينا مع قطعنا بعدم
وأسير من الشيوخ إنما خطوطهم هو من ترك وشرح العمليات

* ورفع عدلين على خطوط من * عدا من أو بسواه من أمثال الذي من *

ه وشرح ما لنفسه المنتبغي لا تقبل الشهادة على الخط إلا من العدل العارف
بالخطوط وتمارسها ولا يشترط فيه أن يكون أدرك ذا الخط اهـ انظر السجلماسي
فقوله الراد على العدول الذين يرون عيب قوله على غيبته توجب الرفع
على خطه وقوله لابد منه لأن الرفع على الخط لا يكون في مجهول الغيبة وإن قلنا
بل لا بد من الرفع كما قررنا والله اعلم بالصواب (وثيقة الفرض) الحمد
لله بمراد من يجب ستر ذكره الله فرض العادل في جبينه النائب بمنه حيه في فلان
فلان الفلاني لنفقة زوجه فلانة بنت فلان الفلاني وضم وريا ثمانية عن كل شهر
بعد الفلان ولم يتم بالمال ثمنه في قاله فرض فيه الصلاح والسداد شهر على
فرد كرد أقيسه بما فيه عنه ومن تبعه الله ثمنية بحيث له ذلك من عنه
ذكر وفي التاريخ اهـ تنبيه اعلم أن فرض النفقة مذكول إلى الغلاء فهو السعر
بقي فرض النفقة ويختص في جنس القوت من قمح أو شعير أو أرز أو ذرة وفي حال
المنفق وحاله وعليه من غنى وفقر وتوسعة فليعتبر الغنية كالفقيرة بل لا يعتبر
الزوج في الغنية ما يكفيه في الفقيرة ولا الواجب للغنية على الغني كالواجب
لها على الفقير ويعتبر البلد فتتوسع في الرخاء وفي الغلاء ويعتبر المكان في
البلد من كونهم أكلهم القمح مثلا أو الشعير فقط مثلا أو مختلطا وفي الكسوة

بحسب البلدان والاعراف والازمان وبعض النفقة *

وكل ما يرجع لافتراض * موكل الى اجتهاد القاضي *

بحسب الاقوات والاعيان * والسعر والزمان والمكان *

ثم يجب للمكنية معيشة للزوجة وليس لها حق مما فضل بل فرض وادام وفاكهة
بالعادة بقدر وسعه وحال البلد والبلد والسعر وان اكولة فان للمرء مع ما
تقوى به الاتمام بها وفليطلقها كل ولا يلزم الاما تاكل على الافرض ثم انه
جرى العمل بفاس بتخصيص القاضي فرض النفقة بعدل واحد بعينه ويختار للنيابة
عنه في ذلك فيشترط فيه العدالة والمعرفة بالتوقيت مع زيادة في الحساب
وللنيابة عن القاضي الشرعي فيه بواحد ولم يكن فيه انذار كالموجه للحيازة
والتطليق ونحو العمليات *

واختص بالعارض فرض النفقة * بزوجه يكتب ما فرضه *

واشار بقوله واختص الى العمل جرى بانه يختص بعدل واحد ولا يكون لجميع العدول
وعلى ذلك العمل الذي لا ... شيء ان الذي يفرض ولا امتنع لا غيار الا الا ... فيفرض
الماء والزيت والحطب والملح والمنح اللازمة بقدر الحال وتجوز للزوجات بفرضه
منها ثمنا على المعتمد ويجوز اعطاء الثمن عما فرضه وجرى العمل بفاس
باعطاء الحب بعينه وثمن ما عداه ونحو العمليات *

وشاع اعطاء الثمن مع فرضها * عدا الحب فيعطيه معلوما *

قوله الحمد لله عن اذى من يحبب شرح له الله لا ولي ابي بن ... او على
لسان عن زيد جلال كما مر المشهور له الحمد قوله النائب عنه فيه الضمير
المجرور بعن يعود على القاضي والمجرور بفي يعود على الغرض اي فرض العارض
النائب عن القاضي في الفرض وقد مر بيان ذلك قوله عن كل شهر لا اعلم ان
الفرض يقدر باعتبار المدة بحسب حال الزوج من فقر او غنى بحسب ما يقدر ان
يحمله للزوجة من شهر او جمعة او يوم لان الفرض يقدر بحسب اوقات دخول
الرزق عليه فيقدر باليوم لبعض امثال الصنايع وبالجمعة لبعضهم وبالشهر
لبعض ارباب المرتب من امثال الجند والمدرسين ونحوهم وقد ... من مجموع او
جمعة او شهر او سنة وقوله او سنة ... كان قول ابن القاسم ليقربه على

فُ.

بل العمل عند اهل التغرير لا يجاوز رهنه اشهر ومدى قول سحنون وفي العمليات

* ورد مع حوز هبة من اشهر * فرد ونقل ذو عمل مشتهر *

قوله جمال الافلاس في الشيخ فسبيل وفضل العلماء بالاعسار بالنفقة في جواب لابي الفضل قاسم العقباني وفي المعيار في نوازل الفقر بعد ما نصه والعرف اربعة غنى ومتوسط وفقير وعديم فمن علامة الناظر عندنا ان يبيعها او يبيعها في الاستغلال ولو كان تاجرا لا اذا ثبت عدمه فيبيع فلعله في العديم واما الغنى والمتوسط فليس بمجرده وقوله في العديم الخ ولا تعلق عليه لان فرار على العوض وقال بوابل العوزة وان غنية ابن سلمون وان ادعى انه فقير فلا يبقى عليه في المقيم حتى يثبت عند الحاكم انه نفقة يغنى شهود ولا ما لا ويعلمون فيه ضعيف اعمال بادي لا فلا افقر ولا علية في رزقه وقاله متصل على ذلك حتى لا وبذلك فيشهدوا شهادة تمنع في كذا وان ثبت عند العقد فسقط عنه لا فيكون الذي يليق المومن وكان عليه غلية الثياب والعوض من الرفيق وسقط عنه لا دائم ويدفع ذلك بالشهر او بالجمعة او باليوم فان عجز حتى عن الرفيق والعز بغير ادام فمنزل الذي يطلق عليه للاعسار بالنفقة فان قدر فالمتوسط عندنا يعاشر من المفلوك امرا مما علامة الناظر عليه عندنا والعديم فمن كان عديم لا يقدر على شيء من النفقة بحال وعديم يقدر على العوض بغير ادام وما يواري العورة من غلية الثياب فلا تطلق عليه وان شرح والفضيلة انسي ولا بد فقوله قائم بالعدة يمنعه فقد علمت انه بهمول مكيلة الحب وبملك ذلك لا في الآن فقوله تونسي لا في غنى وفقر كما في الصلاح والمختار وشرح الهلال تونسي في بني العلب ه

في عقود الكرى وما في معناها

كراء الدار الحمد لله اكترى فلان بن فلان من المكري له فلان بن فلان جميع الدار الكائنة بكذا المحاورة لدار فلان ودار فلان او جميع الحانوت بسوق كذا لمدة من عام واحد يلي من تاريخه بوجيبة قدرها كذا في كل شهر يؤديه وجيبة كل شهر اثر حلوله وقلب ورضي الكراء تداولا عرفا فرزه شهوديه عليهما بالحكم وعرفهما وفي كذا الكراء المعاوضة على منافع بغير الادمي من دابة او دار وبالاجارة والعقد المعاوضة على منافع الادمي في الغالب يطلق في الدواب والسفر الكراء وفي الادمي غير اشتهر ه اليه زكي بن المعلا هكذا وقد يطلق احدهما على الاخر ه ثم ان العقد قد يعقد

بي بنان

الاجارة في قوله بعض مواضع له وتفرع مسائل فلا ينعقل بتمام اهل كلام الاجارة وتفرع
انه لم يذكر للاجارة الا تلك الوظيفة مع قوله لانه بعض اجارة مقود وذكر هنا
عقود الكراء ولم ار من فرق بين الاجارة والكراء بعينه مما الامر الفقهاء والامر المعنى
فيما العطار ويفتقر الاجارة بمنزلة التخليص وعدم الترتيب ثم ان الكراء
في الرباع من الدور والحوانيت والفنادق والارحية والافران على وجهين اما لمدة
معينة محدودة كشهر او سنة او ثلاث سنين ولم تكن السنون والمدة في ذلك فلا
تنفيذ الدار البنية مع كراء بعض لتلك المدة يؤدى به اخي مال او فعلا في وقت كذا او
يدفع واجب كل شهر عند تمامه او في وسطه او اخره كما في العشماوي وتعيين المدة اما
بالاشارة كاكتري منك هذه السنة بكذا او كل شهر منها بكذا او بالتسمية كاكتري
منك سنة اثنين وعشرين وماتين والف بكذا او ببيان الابتداء كاكتري منك الدار
الموقت كذا او بدون اشارة ولا تسمية كاكتري منك سنة بكذا فحمل الابتداء على انه
من حين العقد واما اذا عين المبتدا كاكتري منك الدار سنة من تاريخه او من اول شهر
تاريخه من حين التعيين [illegible] واذا لم يعينا مدة الكراء فيكون من العقد
في حين التعيين فان وقع العقد اول الهلال فالاشهر كلها بالاهلة وكذا اذا
وقع وسطه وابتداء السنة من اول شهر تاريخه او من تمم شهر تاريخه وان وقع في
اثناء الشهر فالاحد عشر شهرا بعده بالاهلة وكمل فيه بعد منه ثلاثين يوما
كما في العشماوي وشرح ومع بيان الابتداء وحمل من حين العقد ويسمى هذا
الكراء وجيبة واما ان يكون لمدة غير معينة بشيء مما ذكر ككل شهر بكذا او كل سنة
بكذا او كل جمعة بكذا او كل يوم بكذا ويسمى هذا مشاهرة فالوجه الاول لازم
بالعقد ولا خروج لاحدهما حتى تنقضي المدة الا ان يتراضيا معا على فسخه او
بشرط الكتري ان يخرج متى شاء فيجوز ان لم ينقد الا من الكراء بخيار فلا يجوز فيه
النقد ولو طوعا كما في المقدمات لابن رشد ونقله بناني ومثله العشماوي والوجه
الثاني غير لازم فلكل منهما ان يحل عن نفسه متى شاء الا ان ينقد مدة فيلزم فمن نقد
ككل شهر بدينار وعجل له خمسة دنانير فيلزم خمسة اشهر ومشاهرة ولم يلزم
ثمانية الا بنقد وعرفه كوجيبة بشهر كذا او من الشهر او شهرا او الى كذا او في سنة
بكذا او بلا وجزم في قوله او شهر ابانه وجيبة وهكذا البناني وبلير في سنة بكذا

وذا

ولا ضرر بينهما في الصواب أي سهم الحمام مثلا وجيبة على أحد الشركاء وليس لغيره من ربين
وكلام قوله ولم يلزم لشريكه أنه لا يلزمه القسم في ولا الأمد بعدد ولو هو منصب
ابن القاسم في المدونة والقول الثاني يلزم فيهما القسم في ولو دون قد بعدد سكنى
بعضه إن لم ومثل ابن الماجشون الثالث إن سكن بعض القسم لزم الكل أو لم يكن لا
كان القسم الأول الوفيين وهو رواية ابن الحاج أو ينهر عن مالك قال الشيخ وعلى
القول الثالث العمل عندنا وأنه إذا سكن بعض القسم كان تجيء ايلام لزم كلا منهما
بغيبته ولا خروج لأحدهما إلا برضا صاحبه ومن طلب منهما بيع دار القسم والقول
قوله في ونقله بيناء قوله من تاريخه من زيادة بنيان وقع للنزاع
والإيضم صعنكه لأنه حمل عليه كلام ابن سلمون قوله بوجيبة تقدم أن
الوجيبة اسم للأجر وجمعها الكراء ومثلها قابل الحمام له قال الشيخ م من
اصطلاح الموثقين وأما في هذا اليوم يطلقون الوجيبة على الإجارة اللازمة
في المنافع ويقول الموثق اكترى فلان من فلان جميع الدار مثلا مشاهرة مثلا بوجيبة
قدرها لكل شهر من شهور المدة المذكورة كذا وابتدائها تاريخه ه قوله يؤديه
وجيبة كل شهر أو أخيره أي ويجوز أن يشترط أن يؤديه وجيبة كل شهر أوله أو
وسطه كما في عن المتيطي تنبيهات الأول الخلو المعروف في كراء
الحوانيت لم يذكر فيه ما يفعل الحكم فيه وكذا الخلو يعني كما بعض بفتوى وعليه
فمعنى ثم البيع بالعمل وأما المتيطي في خلو إلا كغيره لم ذكر إلا كما قد
عليه عمل المتأخرين وإنه إن وقع على ذات البقعة كان للحوانيت عرفا كالقلب في سوق
لنشر فيه الصناعة واحدة في العقد وحمل عليها وإن عمل غيرها فلا يمنع وإن
لم يكن عرف ككون الحانوت منعزلا أو في سوق فيه صناعات مختلفة لم يجز
فيه إلا بعد العقد ومن أقوال غير ابن القاسم في المدونة وقول ابن القاسم فيها
تكرى على أن تعمل صناعة من غير بيان إلا إذا تبين أنه جزار مثلا فيعرف ما قاله
فتعم وإن لم يكن بالبناء ابن عمران وكلام قول الغير خلاف قال المتيطي
فينبغي أن تعين في الوثيقة الصناعة التي يعمل فيها ومثله لأجل الاختلاف
ه بمعناه للبناني وجزم ابن سلمون بالأول وبعيد أنه المعتمد ونصه فإن
كان الذي يقع الكراء حانوتا فلا بد أن تذكر فيه ما هو مكتري من الصناعات

ولا يجوز في الكلام فيه إلا أن يكون في شيء مخصوص فيحمل على هذا في أمثاله
ويجزم بأنه لا بد من ذكر ما يعمل فيه في وثيقة الكراء ولا يجوز في الكلام إلا أن يكون
في شيء مخصوص وعليه فيشرح في قوله عمل على قلع شجر فيه في الجدار
أو لم يغير في الأرض بناء وغيره وقد مضى ذلك ولا غرم لا على قول ابن القاسم خلافا
لعياض تراجع ثم يلي وعليه فلا بد أن يزاد في الوثيقة بيان ما يعمل فيه خلافا للخمي
الكلي وكذا من هو الحكم أن ابن يعقوب في قوله بشيء كثر العمل فيها كذا في **الناظم**
زاد ابن سلمون في وثيقة الكراء وفي المكتري في مكنه إلا الاستغلال وتعقبه في شرح
قال وإذا لم يكن في العقد أنه نزل في الدار وانقضت المدة فعلى المكتري أنه لم
يقبض الدار ولا تمكن من سكناها فيكون القول قوله إن لم تكن بينة ويحلف
ولا يلزمه شيء من الكراء إلا أن يثبت أنه نزل فيها وروى ابن الماجشون في
الدار والحمام والرحى وشبه ذلك يدعي المكتري بعد انقضاء المدة أنه لم ينزل فيها
ولا عمرها فالقول في ذلك قول ربها إذا ثبت الكراء وبالأول القضاء ه
وقال القشتالي وإن قبض المكتري الدار ذكر ذلك وهو أقطع للشغب وإن سقط
ذلك من العقد واختلفا في وقت القبض فقال المكتري لم أقبضها إلا بعد مدة حتى
انقضت المدة فقال المتيطي القول قول المكتري مع يمينه إلا أن تقوم لصاحب الدار
بينة بسكناه فيها أو تسليمها له خالية فيلزمه الكراء سكن أو لم يسكن وقال
قبل في رواية ابن الماجشون في الدار والحمام والرحى يدعي المكتري أنه لم يسكن
وينكر له صاحبه رب الدار أو الحمام أو الرحى فهو مصدق مع يمينه قال بعض الموثقين
وبه مضت فتاوى القضاة ه وكذا من هو الحكم إن ذكر في الوثيقة قبض المكتري للدار
لينبه على محل الفقه والله أعلم **الثالث** إذا كان في الدار أو الأرض شجرة
كنخلة أو دالية فيثمر ثمرها في الدار لا للمكتري إلا أن يشترطها المكتري فإن كانت
حين العقد قد بدا صلاحها جاز اشتراطها مطلقا قليلة كانت أو كثيرة إذ
غايته أنه اجتمع البيع والكراء وهو جائز قال المتيطي قل أو كثر وإن لم يبد صلاحها
جاز اشتراطها بأربعة شروط أن تكون تبعا للمسكن في القيمة كالثلث فأقل
وأن يشترط جملتها لا بعضها وأن يكون طيبها قبل انقضاء أمد الكراء وأن
يقصد به دفع الضرر عنه بالدخول إليها فلو زاد على الثلث فيها لم يجز وفسخ الفرع

وأجره

وأجاز من هذه الشروط لم يجز قاله المتيطي وشيخ الغرناطي وابن سلمون وإن كان
فيهما في الدار مرمة فكانت فاشترط الصانع عليه ولا يجوز إن لم تجب الا بعد
شهر وسمى ان تكون تلك الكراء فافل وبعض جملتها أو يكون كلها قبل
انقضاء أمد الكراء ويكون فضله في اشتراط الصانع رفع الضرر في النقص وفيها أو خ
وامتنع ودفع الأجر في ذلك على الثلث بالتفويض قال المتيطية فإذا اشترط علمه
الحكم قلت بحذا فيه معه ومراجعتها وفرضهم تهما التي بهذا ويحتسب ذالتيما التي بها
أمر تبع لكراء بهذا تكمل العقدة فكان من هو المحط أن يرد الله لينتبه على
هذا الفقه والله اعلم (كراء الفرن) الحمد لله اكترى فلان الفلاني من المكري
له فلان الفلاني جميع الفرن الكائن بكذا بحد كذا عليه واحد بكذا من تاريخه بوجيبة
قدرها في كل شهر من شهوره كذا يؤديه وجيبة كل شهر اخره لا يبقى به الواجب
وقلب وزجر وشرط المكري على المكتري صنع كذا وكذا من الخبز كل يوم وشقف واحد
من اللحم في كل كذا وكذا فقبل ذلك ورضيه من غير حق ويجب على المكري في ذلك كله
الكراء تاما عن قافزة شهد به عليهما بالملية وعرفهما وفي كذا شرح مسألة
الوثيقة وقد يعرض منا كما تقدم لا فرق ولم يجز ابن سلمون التي تكرار مسألة
الوثائق بأن ذكر وثيقة كراء الدور وما يتعلق بذلك من الفقه ثم قال فصل
والكراء في حمامات الجبل من الحمامات والأرجاء والحوانيت والأرحى وغير ذلك
مثل الكراء في الدور والعقد فيها كما تقدم في الدور ه قوله وشرط المكري
على المكتري صنع كذا من الخبز في أي يوم وما يعجن في كل يوم كما هنا فلا إشكال
في الجواز عن معيار الأول لأنه لا جهل وكذا إذا شرط عليه خبز ما يحتاج إليه في
كل شهر إذا عرف عياله قال المتيطية ويجوز في الفرن أن يشترط عليه خبز
ضمن ما يحتاج إليه في كل شهر أو في كل سنة إذا عرف عيال الرجل قال ابن يونس
ومثله في المدونة لأن أكل الإنسان معروف وعدد أكل الناس معروف ه قوله وشقف
واحد من اللحم في كل كذا أي في كل يوم أو في كل جمعة أو في كل شهر ومثل الإشكال
في جواز اشتراطه لاجتماعه كما لا يخفى والله اعلم (كراء الحمام) الحمد لله
اكترى فلان الفلاني من المكري له فلان الفلاني جميع الحمام بكذا المجاور لكذا بحدة
كذا بوجيبة قدرها في كل شهر كذا يؤديه وجيبة كل شهر اخره لا يبقى به الا

الواجب وقلب ورضى وضم لا الحكم على الحكم أن يدخل الحمام فعقد كل يوم أربعة
رجال وبيلهم من الغداء وعليه حق دنانيهم وما يحتاجون إليه من الخبز وسقي
الماء إليهم وقبل ذلك ورضيه الكراء كل عام فإذا فرغ له شهر بعد عليهما بالكلية
وعن قيمتها في كراء قوله وضم لا الحكم على الحكم أن يدخل الحمام فعقد فقال
العقباني وإن وقع في الحمام شركة دخول عيال الحاكم وأهله ذكر ذلك عند ذكر الكراء
أو بعد التاريخ أي شيئين بتعلق الحكم في الحمام دخوله هو وأهله وإن في الجمعة أو في
كل شهر وإن ذكر من ذلك عددا مذكورا وإذا كان أكثر وإن اشترط مع ذلك على
الحكم والاحتياج إليه أمثله من حناء ونورة لم يجز حتى يشترط من ذلك شيئا
معلوما وقال ابن حبيب ذلك جائز إذا عرف ناحية عيال الرجل وكم هم من قلتهم
وعلم عددهم فلا بد من تعيين الجواز بأن يبين قدره قوله كما قال العقباني إن
يكون لهم عرف في ذلك لأنه كالشرط وإلا لم يجز خ معطوفا على قال لا يجوز وحميم أهل
في الحمام أو نورتهم مطلقا وتعين مطلقا على الحكم عيال الحكم أن الآن قال الشيخ
أي لم يكن لهم عرف في الحميم وإذا عرف العيال أو غيرهم قدر دخولهم في الشهر أو في السنة
جاز وإن علم قدر دخولهم دون قدرهم فالظاهر الجواز وفيه شيء لأن العلة
الجهل بقدر ما يحتاجون إليه من الحميم أو النورة وهو موجود كلا تر وشمله
مفهوم بالسكوت أي كلام العقباني المذكور كلامه فيما الظاهر لقوله وإن ذكر
من ذلك عددا مذكورا وإذا كان أكثر تأمله قوله وما يحتاجون إليه من
الخبز مثلا إنما يجوز إذا كان لهم عرف في قدر الخبز وإلا فلا بد من البيان وإلا منع
للجهل إلا علم مما تقدم بقول العقباني حتى يشترط شيئا معلوما وفاخ في البيان
أو بالعرف كما لا يخفى والله أعلم (كراء الأرحى) الحمد لله الكري فلان
العلاني من الحكم له فلان العلاني جميع بيت الأرحى المشتمل على مدار أو مدارين أو حجر
أو حجرين كذا كذا بوجيبة قدرها كذا لكل شهر من أشهر المدة المذكورة يؤديه
وجيبة كل شهر داخله لأنه يتم الواجب وقلب ورضى وعلم أن الماء يقل من المنبع
والخريف ويقرر فليته بعض كالمياه الأرحية وعلى الحكم تحمل الحوادث والنتج إن ما
صاحب الحكم بالسقية وإن يحجر في كل شهر أو كل جمعة كذا من القمح وكذا من كذا
القمح كل يوم كذا الكراء كل عام فإذا فرغ له شهر بعد عليهما بالكلية وعن قيمتها في كراء

من تاريخه

أجعل

اجمل في منزلة الوثيقة ولم يبين منزل العقد ووقع على بيت الرهن فقط دون الدلالات
فالحكم بموازنتي بان يبدا او على البيت فقط لانه فيجوز هذا الحكم في التهلل والمحتاج
اليه كالجنة لان كراء الرهن على وجه التبيين فلا بد من البيان فالعقد ثابت وان كان
بيت رهن قلت جميع بيت الرهن الذي بموضع كذا من مدينة كذا ويشتمل على قرار
حجر واحد او حجرتين او ثلاثة بمنافع ذلك وما فيه صفته دون عدة ولا آلة
بكذا او كذا وان كانت الغرفة في الرهن ذكرت ذلك وقلت بجميع غرفتها وتكمل
العقد ثم قال وقولنا في كراء بيت الرهن او وقع العقد على البيت وحده فقط وان
كان مع الآلة فقط ثواب لما يقع من الخلاف فيه او وقع العقد وخلفا ما القول
قول الحكم في الآلة على ما تقدم مع تبيينه منزلة الغلة لا اليوم بخلاف من اباح الكراء
فان العقد فيه قولان في الرهن وعلى ذلك يكتب الحكم وقد قاله ابن سلمون وان
كانت رهنا فالكراء على وجه التبيين على ان تكون كالجنة وتقع صاحبها الانتفاع
وعلى ان تكون خالية ويعلمها الحكم لنفسه ويكتب في الوجه الاول قد كرى
لكل وثيقة انتهى ومثله لابن عرضون ونصه وثيقة كراء رهن اكترى فلان من
فلان جميع بيت الرهن الذي بموضع كذا من مدينة كذا ويشتمل على قرار
حجر واحد او حجرتين او ثلاثة صفته دون عدة ولا آلة بما لها من المنافع والمرافق
والعتبات والعدد والابنية وغير ذلك من مرافقها لمدة كذا بوجيبة قدرها
كذا يدفع واجب الشهر عند حلوله وترك الحكم في كرائه ليقيم صاحبه وقد يحتاج
اليه من آلة من ماله فان انقضت المدة اخذ آلته وترك البيت على ما كان عليه
وان كانت الغرفة في الرهن قلت بجميع غرفتها والتهلل وحرمتها وقنواتها وجملة
وابتدا الكراء صبيحة يوم كذا على ان ما ذكر من الحط ليس عليه عمل عرف الحمام [illegible] بل
يكتبونه على الصواب وذلك لان الرهن عندهم فيها الامور فلا انه الآلة والجلسة
والافاقة ويسمى اقامة الملعب فيقولون ان كان الجميع للحكم اكترى فلان من
فلان جميع الرهن بحارة كذا بجوار كذا وتعرف بالرهن كذا مثلا الآلة وجلسة
واقامة الملعب من الذي جرى الدوال وان اكترى منه الآلة فقط او الآلة والجلسة
تبينوا ذلك فلم تراعى منزلة الوثيقة التي عندنا في الحط [illegible] وغير ولا امد
عليه عرف الحمام الآن فانتهى ذلك ثم ان الرهن اليد تكون بالتراميم

وبالدنانير وبالرقيق والطعام نقدا او الى اجل وكراء رحى وقاء بطعام او
غيره وكذا مفعول لاجل يتوى تكترى بالحزين ولو نقدا ابن سلمون ويجوز الكراء بالملابس
اى حتى بالطعام وبالرقيق وكذا مفعول اجل يتوى بالحزين وغير ذلك من الطعام
والعروض ونحوه في الصحيحة *

* وبالرقيق والطعام تكترى * والبز بالحزين ويمنع الكرا *

تكترى ضمير وغيره ويجوز فاعله والبز المفعول فوله وعلى الكراء يفعل زمن
الصنعة اى من الاجر عن صوف وقطن وعلى الحكمة اى وان لا رحى المذكور يفعل في
زمن الصنعة والحزبية اى في ان يصير كل جزء الحزين اجرة او الثلث منه وفي ذلك رضى
تاملا به ولا اشكال في الجواز لانتفاء الغرر مع منزل النبذ لان زمن الصنعة والحزبية
معلوم وفي النقص معلوم فوله وعلى الحكمة تحميل الرواية في منزلة بنفقة اى تحميله
على الحكم حتى يسلم كله على الحكمة ومشاهدة فوله في المدونة وقص عن فول الحسن
وشرط كنس من خلاف وانه اشار به لقوله في المدونة ومن اكترى دارا او حماما
وشرط كنس المراحيض والتراب وغسالة الحمام على المكترى جاز لانه معروف ووجهه
بعض من منزلة انه على الحكم حتى يسلم كله على رب الدار ووقف ابن [illegible] ومن اكترى
دارا على ربها مرمتها وكنس المراحيض فقيل خلاف وفيل انما فيما مرمتى وما
[illegible] فيما سبق هكذا [illegible] لا تلزم السياح فيل قال مثلنا في غير العتابي وقال مثله
في العتابي بكلام في [illegible] منه واشار له ز وقبلي تبعا له [illegible] فوله
والنزم اى لا يحاسب المكترى بالصفة [illegible] احتاج الحكم الذى شرط تزيينه او ما يعمه
بماء الحمام وتعدمه فلا يعتبر ان منزلة انه يجوز اذا كان امرا معلوما وبالعرف او بالتسمية
وان قصر للجهل لم لا يجعى فوله وان يعمر في كل شهر او في كل جمعة كذا [illegible] منزل
لا اشكال في جوازه لانه لا جهل فيه ومثله في وثيقة ابن سلمون ونصه وان [illegible]
ان يعمر فيها كذا وكذا من [illegible] في كل شهر جعل [illegible] الكراء به وكذا او
اكثر فوله وكذا من [illegible] في كل يوم في [illegible] الاول فال ابن سلمون
ولا يجوز النقد فيما [illegible] حتى يشترط [illegible] ان كان لا يوثق [illegible]
ويجوز بعد وقوع [illegible] اوفوفته جازه ومثله في [illegible] وفي التحفة

* وجاز شرط النقد في الاعلاء * حيث لا يخشى انقطاع الماء *

وان

١

وانما يعتبر حينئذ في يوم فقط ما يمكن النزه في المنعوت بين العملين والكراء الثاني
اذا اكرى امدا بعضه ان النفير لوجود العدو الذي منع من انقطاع الماء في غالب الظن
والعادة فينطبق تلك العادة وانقطع الماء او اكترا امدا بغير شرط النفير
وانقطع الماء او انحل امر ذلك المكان عنه لعشية او نحو منها او انقطع العمل
من البلد لجائحة ونحو منا فان الكراء ينفسخ اذا لم يرجع عن ذلك من قرب ولا بد
بعضه ولا كراء عنه من الكراء بقدر ذلك ولا يجوز فيما اذا انقطع يحلف عوض
ما انقطع بما يقدر الاجل لانه فسخ دين في دين لانه فسخ لا واما البشر كفيض الاوامر
ابن سلمون وكذلك القناة المعدلة للنهر والذي انقطعت بسبب العشية
فكذلك فيها جائحة والرحى اذا وقع بالبلد غلاء او جوع ومضى الناس عنه
حتى لم يكن فيه من يطحن فيه او قل فيه الطحن فكذلك جائحة فيحط عنه
الكراء بقدر منا اذا علم ذلك ثم قال عن مسائل ابن رشد اذا قلت التجار في
الحوانيت لضعف الناس وقل التجر بها لضعف احوالهم فليس ذلك فيها
جائحة وسواء كانت الحوانيت للاحباس او غير ملك جزء انتهى ولابن وانتهى
ثم لم التبعة والله اعلم في اللزوم كراء الدور الجحر الذي اشتهر ملك العلي
انه النهي ولعلك العلا لا اجب الدار التكاية بكراء الجحور لكراء يؤدي به
كراء وكراء الامنا له بمرة كراء يرجع له وجيبة كل شهر ما قبل لا بد به
الواجب التي افادها الواردا لمالكه وذمته ترفعا فدره شهر يده عليهما بالكلية وعمهما
وفي كراء مسالة الوثيقة اطلقها لابن عرفوي وقفة التي لم يكن له التزام وقلت لعلك
كراء كراء بكراء المرة من كراء بوجيبة فدره منا كراء يرجع واجب القسم او العلم في كراء
التي امنا هيئا لمن قدر له شهر يده عليه في همة ولكموع وجواز وفي كراء ولم يذكر ما
ابن سلمون ولا البعضنا في ولا اشكال ان هذا التزام لا بد من جهة الكتب ومن احب يكون
الحال او قائم الاعتبار يقضيه الامكنة للكراء وقد يطلب اليه دار او وقعت على
ملك بقي في المنزل او فاله اولا ان فرافا النهي الجمل البقلا في بكراء المرة كراء وانتهى
على نفسه بذلك فان جاء من يزيد عليه اكثر على نفسه ومكرا حتى يقع الجمل
ربما الكراء حينئذ الحال او النالم ومن امتنع فعليه الى ان داره بلا الغرور لان الا
فرار القصد عرفا قدره شهر يده عليهما بجميع التسمية منه الرقبة النهي انتهى ما ندر بسلد

منه وضوءه صحيح لان الشهادة لم تقع الا على الطهر وهو لم يقع على الجنابة فلا
بد ليل قوله في الوثيقة ان الى اشالة فعوا بده عرفه فزرله شهد به عليه بالافراد
وصوته وثيقة ابن سلمون على العوام كما ترى فلعل ذلك تصحيف من النساخ والله
اعلم ثم ذكر ان الزراعة كراء اعطوه فالحمد لله اكترى فلان الفلاني من الحمار
فلان الفلاني جملة على دابته بالغال البلد كذا او حمل حمله بالغال الزرينة كذا بكذا وقدره
كذا وكذا يؤديه الكراء المذكور عند بلاغه او حلول الاجل به لا الواجب الكثير اذ
تاما عرفا قدره شهد به عليهما بالحالة وعرفهما وفي كذا ان الزراعة على وجهين
مضمون ومعين فذكر المضمون ولم يذكر المعين كما فعل غيره لانه شملهما معا في
كلامه على انه الاجماع والاغلال ونقص ما لابد منه في الوثيقة وننقل كلام اهل المذاهب
يتبين ذلك قال المتيطي من ان الكراء به الدواب على وجهين مضمون ومعين فاما
المعين فتقول في ذلك اكترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني بغلته
الحمراء او فرسه الشقراء او حمارته الاشهب تحمله بلوقيه وفرده وهيئته اهلها له الحم
المذكور والايام وان وقعه على عينيه ليركب ذلك فلان المذكور وقبضه بضم جيمه
وبلا مه وبرذعته ان لهما عليه كذا وكذا بعد ان كذا تصحع ذلك المشي والحمول
بفرزلة ووزنه ان كيله من موضع كذا الى موضع كذا بكذا دينارا دفعها لفلان المذكور
عند كذا على صفة الخليص في اي بيوم ومرجع ذكر ما شئت تكمل العقد بالاشهاد عليهما
على ما تقدم واما المضمون فتقول اكترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني
بغلا ذكرا او انثى ليركب عليه او ليحمل عليه كذا من موضع كذا الى موضع كذا تصحع
المشي والحمل ايضا كما تقدم وتذكر مثل بغم جيه او بلا مه او برذعته وتكمل العقد على
ما تقدم وان كان من الزراعة يضمن معها ويعرف بها في علمهما والاغتشاش لها ذكرت
ذلك وان كان علمهما او ثبتتا على الحكم ذكرت ذلك وان لم ما يحملهما وقدر له
بعين ذلك وذكر قدره واما العرف والعادة في مثل الزراعة يعين ذلك واستعير
من النص المذكور امور اخر منها ان المعينة لابد من اصفا رمها والاشارة اليها ولا
يكفي وصفها ولا ارفعها البريد كقوله دابته الحمراء او البيضاء ولو لم يكن
له غيرها او اربعة دابته وليس عنده بل منزل الكلام من المضمون منزلة قال
البرمنك دابة واكلوا انه ترك زاد على التعبير بالاشارة انه ينبغي كما قال

ابن

ابن عبد السلام اي يغتفر مضمنها في عينه وتحديده في الدابة كالفال ولك العصى
خير من كونه بماله ونقله بناءا ويجوز البناء الابد في الكراء المضمون من بناء جنس
الدابة اي نوعها من خيل او بغال او حمير او ابل وصنفها كبرذون او عربي في الخيل
وبخت او عراب في الابل والانثى من مكان الذكر كركه والا لم تكن شخ وبينها دابة
لكون ذات تمنت بجنس ونوع وذكورة والاعلى الجنس على النوع والنوع على
الصنف كما في ز و يغتفر لكون عمر لي ذكر تعيينها اجمالا واشتغاله او ضرب وانما
يجب بيان ما يختلف به الاغراض لكن قصود من اي لبن احمل لكن جلاج وتغلبه
ما يتلف من صفة كالعمل الثامل او جراتة الاختلاف طاقة الارض في فر بينها وتعرمه
كالمشارع انتهى ز وكذا الواجب على الكلام اي بين العقبة دابته بلفظ يعلمه
في بين الذكر والانثى كما منع المتشابه ولا يكفي فيه لو جمال كما في الثلاث
لابن ابي زيد في وثيقة كراء الدابة معينة كانت او مضمونة مثل بين جيدا وجاهلا
او بين مثلما ولا اعلى الغني من بين الخلاف ووضع النزاع الذي عليه مدار الركايب
وذلك انه اختلف مثل ذلك على الحكم او الاول ان يشترط على الحكم ومنزلا
مذهب المدونة او على الحكم بالنقا او الاله الذي يشترط على الحكم وكلامي
القولين حينا لا ترى ولا عمل عليه والثاني منه كلامي فراغ وعمل به اي الغي في
الجميع ونقيض الحق الاله بنده ولا يعلم به عكس الكلام وشبهه وقاوله
ثم اعلم ان المذهب المدونة بجمال العكسي في كلامه على العكس في التصور لا في الحكم انتهى
ع ونرق في الحصا ذلك في الوثيقة وكان من حقه ان يضيف اليه كما فعل المتشابه
وابن عرضون وغيرهم مما الرابع مما ينبغي زيادته بيان محل عليه الدابة وتبنيها
على زيها او اشتركه على الحكم او العكس ومتى اشترطه الحكم لاعاقة على الكراء
الكل وما خ وجاز على ان عليه علفها او علف زيها او عليه لاعاقة وبان
ضمان الدابة الكولة او زيها والحكم فيه لا خرا اي يرضى لاكون باكل وشبع
كشالة كمنور مشتاق او جرثيا كلها الكول لانه زيد وكان من حق المص ان يتبعه
على ذلك كما فعل المتشابه كما في شم قال وفي قولنا في محل الدابة زيادة حسنة
اذا وقع الشرط وان اشترطه الحكم فمنعه نفقته جاز ذلك ونذكره في النص
قوله لبلد كذا خذ المتشابه وقولنا الى كذا التي فرضع كذا الصواب ايضا

لانه لو كان قال فيمن اكترى دابة ليشيع عليها الحاج او يلقى الامير ان كراهما
فاسد في الكراء الذي يبلغونه اليه والاجل مجهول وقولنا الى بلد كذا الكلام وان
لم يقل فالاجل بلد اذا لم يذكر ذلك البلد فالاجل مجهول وكان من يغتفر فيه الغرر ه
الخ اصل انه ان لم يبين المسافة لا بالتحديد ولا بالعرف فالاجل مجهول وان بينت جاز ولو
بقي مع ذلك الاجل وفي العتبية لمالك فيمن اكرى دابة يقدم به
لكراء هذا الاجل وسمى موضعا او عين عملا كان ذلك من باب من شرط مرة قطع
فانه نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم مما يغتفر فيه الغرر وجرى على قولين احدهما
ان الكراء فاسد وهو الصحيح فان فات كان للمكري كراء مثله على سرعة السير وابطائه
الثاني ان الكراء جائز ولا يفسخ ويكون للمكري الكراء المسمى ان بلغ الموضع الذي سماه
في الاجل الذي وقته وكراء مثله ان لم يبلغ اليه في الاجل ومثال ذلك ان الاجل واسع
يعلم انه يبلغ في الزمن الذي الموضع المسمى فيه وان كان الاجل ضيقا لا يمكن الوصول
في الاجل اليه فلا يجوز الكراء باتفاق ه قوله يؤدى به الكراء المذكور عين
بلا شرط او حلول الا ان يتعلق انه ان جرى عرف بتعجيل الكراء عمل به ووجب تعجيله
كان الكراء معينا او مضمونا وان لم يكن عرف في التعجيل ففي الكراء المعين يجب
تعجيل الكراء ولو بشرط تاجيله وانما يجوز بشرط ان وقع الشروع في العمل كركوب
الدابة غدا او تاخر نحو العشرة ايام والا لم يجز اشتراط النقد لانه تردد في شرط الكراء
ان لم تهلك والعلة ان هلكت خ وكراء دابة شهرا ان لم ينقد وفي الجعل بعيدا
مطلقا على انه لا يجوز فيه شرط النقد واما تاخر شهرا وفي الكراء المضمون ان وقع
الشروع في العمل جاز تاجيل الثمن وتعجيله وان تاخر الشروع في العمل وجب تعجيل
الاجر لئلا يلزم ابتداء الدين بالدين ويجوز تاخيره اليومين والثلاثة لانه
تعجيل حكما كما جاز في السلم لان له حكمه في ذلك كما في المختصر فالاجر في كراء الحج
اذا وقع العقد قبل ابانه وتاخر السير لابانه يكفي تعجيل اليسير لقول ملك قد
انقطع الكراء لاكل اموال الناس فلا باس ان يعجل بتعجيل الدينار والدينارين ونحو
وعين ان عين او بشرط او عادة او في مضمونة لم يشرع فيها الا كراء حج فاليسير
والا فمياومة وفي الصنعة

* ويمنع التاخير في المضمون * ومطلقا جاز بلا التعيين *

فائدة اعلم ان هذا العقد المذكور بلا يمينه او خلوه لا يقتضي انه يجوز الكراء
مطلقا وليس كذلك بل محل جواز الخلو في الناحية التي لا يبالغ مثلا ان وقع الفروع
قبل ذا او لا وجب تعجيل جميع الاجرة في كراء الحج وينبغي تعجيل البعض كما علمت
فلا كلام فيه بيني صحيح لانه لا يشترط عملي وينبغي ان يبين الكراء المضمون وانه يناسب
ويبين الكراء المعين كما رايت في عبارة التبعة وفي وينبغي المعين ذكره ابن
سلمون ثم نبه بغير عبارة الخ بتاخر النقد وع اكثر من خمسة ايام كما بينا والله
اعلم ذكر الحرفة الحمد لله اكترى فلان العطار من الحاكم له فلان الفلاني
جميع الحرفة الدرازية او العرارية بحوانيتها وذا عونها الصبغ وغير ذلك
من امور مثلا الخ تكون بالطراز الكاين بكذا او محل كذا الحرفة في علو واسفل
من اول شهر تاريخه بوجيبة قدر مثلا في كل شهر كذا يؤديه وجيبة كل شهر اخره
لا ايفي به الا الواجب وقلب ورضي الكراء تاما عاما فاذا رأى شهر يؤديه عليهما بالحكم
وعرفهما وفي كراء الحشو وهو مذهب المدونة جواز كراء الالة كالحرفة والغربال
والمنزل والقصعة والقدر ونحو ذلك كان مما يعرف بعينه كالحرفة او كان مما
لا يعرف بعينه كقدور الفخار يعني مثلا الذي يعيب لا تعرف الا ان ينقش عليها
خلافا لابن الفخار في منع ما لا يعرف بعينه لتهمة سلف بمنفعة ومثله وان
قدر به ابن سلمون قدوه بانه خلاف مذهب المدونة وبان ذلك يقل فقده
مثلا فلا اثر له وانما يمنع للتهمة ما كثر فقده كما نص في جميله خ واجارة
ماعون كقصعة وقدر مع كراء المدونة وفي نقل الحمني له بمثل الية تنكيت
على ابن الفخار الذي منع اجارة القصعة والقدر شهادة له منه بانهما لا يعرف قدر
بعد الغيبة عليهما اه ونحوه ليس وقلمة محشوة وقشالة الحرفة مثلا مما يعرف
بعينه فحصلا لقوله الخ تكون بالطراز الكاين بكذا الخ فالكراء فيهما جايز حتى
عند ابن الفخار كما لا يخفى فقوله بحوانيتها في مثل هذا لا بد منه فان شرط
بعد من في كراء الدابة ان مذهب المدونة في السرج واللجام ونحوه انه على الحكم
حتى يشترط على المكتري فاحرى في الحرفة لان حوانيتها كبير ومنها ما لا ينتفع
بها بدونه بخلاف الدابة فيمكن ان ينتفع بها بدون فلا ذكر كما هو واضح ثم
ان الحط اسقط من الوثيقة هذا الكتب للحرفة وهيه وزنها في هذه وتراه

ابن عرفة في وثيقته وتنصها ابتنى فلان من فلانة وكلاهما ثابت ترشيـ
ـده معرفة الشهيد بركنها وقدرها ووجهها وذا عمور نهنا وجميع ما لا انفا
كلها بينا من كذا ونهذا كذا في وجيبة فرض لها كذا في كل يوم واجب كل شهر عند قاضيه
وقبض الحاكم المذكور الصداق المذكورة بجميع الانفاق الصدقات لها وما زاد ذلك
في منزله لكنها انفاق ما لم فلا فرض لها وتفرض في وثيقة كراء الدار عن ابن سلمون
ما ينبني على اشغاله ذلك ان ادخله في كراء المطموس تمامه الحمد لله اكترى فلان
البعلاني من الحكم له فلان البعلاني جميع المعمورة الكائنة بمحل كذا او كراء البيت
البعلاني من الدار البعلانية المجاورة لدار فلان او تجاور دار فلان او تتصل بكذا
بمدة كذا تلي من تاريخه بوجيبة فرضها المدة المذكورة او لكل شهر منها في
لعام كذا يؤديه وجيبة كل شهر اخره لا ابتدائه الا الواجب بموافقة الحكم على
ذلك وقلب ورضي وقلا هذا فجملا او شعيرا او درة او غير ذلك بحمد شهير فيه
وعلى عين رجيلا واعترابه انه لا شيء له في ذلك الا بهذا وانما هو للحكم المذكور في ولـ
فرض شهر به عليهما بالكلية وتم فيهما وفي كذا تفرع ان كراء الدار لا يلزم على وجه
وجيبة وتنضام فهو الباب غير لازم على مذهب ابن القاسم وهو المشهور من اقوال
ثلاثة وجرى عمل قاضي بلدنا لا فرار وانه يلزم اقل ما سماه من شهر او سنة
ان سكن بعضه كان بعضه ايلزم الا ان يتكن كما في منتقوي شيم ان يمزم العزم
في المقام له كما هو معين في الدار ينعقد لا في فرض كلام كذا فيه معه مغير
بالدار في الغرم باللزوم والصحيح الذي قدر لم يسميا مدة قبل قال اللخمي قد
يلزم الحكم الصحيح الذي قدر وان لم يسميا مدة في العقد للعادة في ذلك كان يكتـ
الدهر ليجمع بينها فجملا او شعيرا او ما اشبه ذلك كل شهر او كان شتاء بكراء قليلا
للحكم ان يخرجه ولا يحكم لا حق على اخراجه ذلك الا ان تتغير الاحوال التي في العادة
انه يلزم في مثله وان لم يقع كان للاخر ان يخرجه ومن كذا كانت العادة عندنا في
كراء الحمام وان اراد الحكم اخراج ذلك قبل [illegible] لم يكن للاخر منعه الا ان
البغاء من حق الحكم ويعفى عما يكون في ذلك من غرر في المدة لانه ما ترسموا
الخرور للبيه وينظر الى العادة في عرف الحكم فيما لا علينهم [illegible] الـ
العادة فيمن يكن الحق [illegible] في الصيف ويعلم ان الحكم [illegible] بشيئين

عليه وليس له ان يغرمه قبل ذلك ه نقله ابن عرفة ثم قال هاهنا قوله انه
يجري هذا الجعل [illegible] مؤجلا بغلاء به في الحكم على الحكم دون العكس ومن
الوالي كونه اجلا مجهولا وقوله يعني عن غرر الحرلة للذمة وربه واصل الا منزل
الذمة وربه مما شهر الشرع بالغاية حسبما تقرر في بيع الغرر واحاديث النهي
عنه ه نقله الحوض بناني وكلام اللخمي المذكور افتتح عليه الكناسي في جواب
جاز وابيه ولم يعرج على اعتراض ابن عرفة انظره وقال الشيخ عقب كلام اللخمي ما
نصه ونقله ابو العباس الكناسي في جوابه ابن رحال ومثله [illegible] الغرر
كالشرط ه ولم يلتفتوا الى اعتراض ابن عرفة عليه انظره في شرح الشامل ه قلت
والعام ان تمر واصل على ما قال اللخمي لان عمومه [illegible] في مكة [illegible] مشاهرة اذا ودفع
مبلغ التشير الذي يحتاج اليه للسنة لاجل الحكم منها الى العام بتاويله والله
اعلم قوله وللامة فيما اوضعه اذا وزاد بعض [illegible] بقوله فوالبين عن ضوب
وجعل الحكم المذكور في المحصورة المذكورة كذا وكذا وهو من القبض بعض ملاه
المذكور وهذا منوي لزالة ولا فرار لانه لا حق له في القبض المذكور ولا [illegible] عوض ولا
جيبة ولا شبهة ملك ه ومن الاختيار حضرو وهم لما دلة اليزراع كما هو شاهد
الوثايق لا من جهة الحكم ليلا ابن عما الحكم ان اعطاء المحصورة له وان الحكم [illegible] الا زال
لم يحضعا ولم يحلفه في حوز [illegible] اذ ليس له عليه الا اليمين لانه [illegible] العوز
من ليلة الحكم اذا ادعى عدم حوز الربع الحكم [illegible] وعلى البائع البينة ولا [illegible]
الحكم ولا كراء عليه كما في عمر ابن شلمون ولا من جهة البائع حيث يكون المجمع من
الكراء [illegible] اذا لم يحز ليلا في غير الكراء ولا بشر
عليه الا اليمين كما علمت والله اعلم ـ كراء بياض الجنان ـ الحمد لله اكترى
فلان العلاني من الحكي له فلان ابن فلان جميع بياض الجنان الكائن بكذا [illegible]
ملاصق بناحية ومعروفة كلها [illegible] من حيثه من الحد كذا قابل [illegible] الكتوم
العجمي او غيره [illegible] بوجيبة قدرها للمدة المذكورة [illegible] للعام المذكور
كذا ويدفع الوجيبة المذكورة لتاريخ المحوز المنوالي لتاريخه او [illegible] كذا الدين به
لا الواجب وقلب ورضى الكراء تاما [illegible] للمكي المذكور [illegible]
الجنان كمول المدة المذكورة بما شاء من انواع [illegible] قدر له [illegible]

عليهما بالكلية وعن بعضها وفي كذا قوله كذا بياض الجنان الى آخره كذا الارض التي
بها شجر يزرعونه وتقدم انه يجوز كراؤه منفردا بعض ما اذا كان قدر ثلث الجميع العقد
فهو لمن اكتراه وان كان في اكثر من الثلث فلا يجوز اذا كان تبعا كالثلث فدون
مع بقية الشروط الاربعة انظر مقالة التنبيه الثالث في وثيقة كراء الدار قوله
جميع بياض الجنان الذي يزرعونه سواد لم يرتفع الشجر ولو زاد لكان اتم اذ قد يشترى
الوثيقة للاكتساب والاحتياط لقطع النزاع ومع عبارة العشتالي فانه وان
كان في الارض شجر فكونه باقيا فانه الحكم للبعضية فلك ويعلم الحكم في الارض
المذكورة ثم لو سكت بشرطه كما في الحكم وبعينه الحكم وان اشترط الحكم وكانت
تبعا كما تقدم وقلت جميع الارض البيضاء التي بموضع كذا مع سواد مما التابع
لبياضها وما اخذه من عبارة الخ قوله وقال شيخه من حيث منه عبارة
العشتالي جميع الارض البيضاء بموضع كذا من سانية كذا ولا يجعل انها اخص
وانظر من قوله من حيث منه ولا ينقص ويعطى الربع بغير ما في شيخي قوله كذا في
كذا اعلم ان الارض على ثلاثة اقسام ارض نيل وارض مطر وارض سقي بالانهار
والعيون والآبار والكلام في كل منها على ثلاثة اقسام في جواز العقد وفي جواز
النقد وفي وجوبه فاما العقد فهو جائز في جميعها على مذهب ابن القاسم في ارض
مأمونة الري او غير مأمونة ولو الى عشر سنين على المشهور ومذهب ابن القاسم
واكثر الرواة في غير المأمونة والى كثر من ذلك في غيرها كما يأتي واما جواز النقد في
الشيء كله وان لم ينعقد بالعقد فلا يجوز في ارض المطر غير المأمونة ولو سنة حتى تروى
ويتمكن من الحرث فيجوز في تلك السنة كما لابن رشد ويجوز النقد ولو بشرطه في ارض
النيل وارض المطر المأمونة كارض المغرب كما لابن الحسن قال لان الغالب فيها المطر
وفي ارض السقي ولو لاربعين عاما كما في خ وارض مطر غير مأمونة ان لم ينقد وارض سقي
غير مأمونة كالنيل او المعينة فيجوز ثلاث ولو لاربعين عاما كما في خ غير قوله
وبين خمسة عشر عاما فانظره واما وجوب النقد فيجب على المكتري المكترى
في ارض النيل اذا رويت لا بعد الافتتاح بعد الكل الى رتبة وفي ارض السقي والمطر
بتمام الزرع واستغنائه عن الماء كما في العشتالي والجيش وفي رأيه قول الحبشي
وفي كل الكراء بالتمكن وقوله لمن اسم كذا تأخر اول الكتوب قال العشتالي

وقولنا

وقولنا في ارض الصغير لعام واحد او لعام شمسي او قمري جميعه والاجزم تعقيب
المدة اذ لا تكون مشاهرة ولا مسانهة ثم لا تخلو امدة الارض التي تكرى للسنة ان تكون
مما يزرع العام كله كارض النيل او مما يزرع مرة في العام كارض الزرع فان كانت مما
يزرع العام كله فاول السنة فيها مع الاكليل وقت العقد فان كانت خالية
من مزروع والا فيوم تخلو منه الى تمام سنة قمرية او شمسية ان كان ذلك عرف
البلد وان كان مما يزرع مرة في العام فاول العام وقت الحراثة وتاخيره رفع الزرع
منه فعلى هذا ينبغي ان تذكر في العقد هذا الا ان امد ان يكون للحراثة او للحصاد
فتاملوه ثم قال فان انقضت السنة وللمكتري في الارض زرع بقل عليه فيه ما شكى
بعد المدة او بحصاد فالقضي وقال ابن القاسم في المدونة عليه كراء المثل على حسب ما
اكرى منه وقال الغير فيها عليه الاكثر من الكراء الاول او كراء المثل خ والسنة في
المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فان تمت وله زرع اخضر فكراء مثل الزائد
قوله بوجيبة قدر معلوم قال القشتالي وقولنا بكذا وكذا دينارا ان يقع في الكراء
وذلك يجوز بالدنانير والدراهم والعروض والحيوان وهدي العرض وفي والجاع فما
كانت ولا يجوز بالطعام كله كان مما تنبته او مما لا تنبته وبما تنبته من غير
الطعام كالقطن والكتان والعصفر والزعفران خ وكراء ارض بطعام او بما
تنبته الا كخشب وادخلت الكاف كل ما يطول مكثه فيها مما تنبته حتى يعد كانه
اجنبي منها كخشب وعود هندي وصندل وحلفاء وقصب لا تبر فلا تكرى به لانه
يبر مما تنبته مع الكي انظر قوله لنا اي تجوز الموالمة فعلمت ان ق
سرا في ميز ارض المطر يعني المامونة والا فلا يجوز حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء
قوله فيما شاء من المدة اي ما كان معلوما وقد اي من يحصد في اي زرع ما شاء ولا كلام له
بعد وان قال يزرع فيها او لم يزد فلا يزرع الا ما يشبه اي يزرع في مثلها الا قال انها
وان بين شعيرا ومثله فلا يزرع الا ما يستوي او قل ضرره في المضرة او نقص الا ما كان اقل
والاغ م كراء اي زيادة انظر القشتالي والله اعلم واحكم **تفريع الشركة**

الحمد لله انعقدت الشركة بحول الله وقوته بين فلان العلاني وفلان العلاني اخيه
لا ولهما مائة فتقل واحدة واخرج الثاني مثلها دراهم او دنانير او
وخلطاها خلطة كبيرة واحدة وتعاقدا ان يتصرفا بها سلعة كذا بيعا وابتياعا

المذكور فيما ذكر ابعتراء الصيغة المذكورة تستوي كذا وقوة كل واحد منهما للآخر
في البيع والشراء والأخذ والعطاء وعلى كل واحد من العمل مثل ما على الآخر وما يقع من اللغة
عليهما في ذلك من الربح يكون بينهما انصافا والشركة الأفضل للآخر منهما على الآخر فيه
وذلك بعد تفويض كل واحد مال كل واحد منهما ورجوعه تبرز به كالمال وعليهما في
ذلك بتقوى الله العظيم من لا تخفى عليه خافية في السر والعلانية انتهى اذا
جميعا عرفا قدرة شهدته عليهما بالكلية وعرفهما وفي كذا الشركة ستة اقسام
الأولى شركة مفاوضة ومعناه ان يطلق كل واحد من الشريكين التصرف لصاحبه في البيع
والشراء والكراء وغيرها دون مراجعته سواء الكل ويكون مفاوضة في جميع الأنواع او
فيما بنوع كقيس فمفاوضة في جميع افراد ذلك النوع ويلزم كل واحد منهما ما فعله
صاحبه من بيع او شراء او ضمان او توكيل او دفع قراض اذا كان فاذا كان عامدا على شركته
ولا يجوز لاحد منهما ان يخص من المال الغير مال الشركة يعمل فيه نعم وان كان اخذا الشريك
وان بنوع فمفاوضة ولا يتصرف فيما اذا احد منهما بعض الثانية شركة عنان
بكسر العين وتخفيف النون ومعناه ان يشترط كل منهما على صاحبه ان لا يستبد بالتصرف
دون مشاورة صاحبه سميت بذلك لان كل واحد منهما كانه اخذ بعنان صاحبه
اذا العنان في الاصل ما تقاد به الدابة فاستعير لذلك قاله ز خ وان شرط لا بقي
الاستبداد فمعناه وان شرط احدهما نفي الاستبداد والكل الاخر التصرف فالظاهر
انها تكون فاسدة قاله ز الثالثة شركة مقارضة ومن القراض وسيلي للمصطف
ومنزلة الثلاثة من قبيل الشركة في المال الا ان رب المال في الثالث واحد بخلاف الاوليين
كما لا يخفى الرابعة شركة عمل وتسمى شركة الابدان ولها شروط احدها ان يتحد
عملهما كخياطين او نجارين او يتلازم كان يكون احدهما ينسج والاخر يسدي او يحول او
احدهما يغوص لطلب اللؤلؤ والاخر يجدف او يقذف فان لم يتحد ولا تلازم كخياط
ونجار لم يجز لانه قد تكسد صنعة احدهما فيأكل الاخر بالباطل الثاني ان يتحد محل
عملهما او يتقارب بان اتحد الحانوت والتعامل او كانت يد احدهما تجول في حانوت
الاخر ولو كان العمل بمحلين مختلفين لم يجز لانه قد يكسد احد الشريكين فيأخذ احدهما
مال الاخر بغير حق الثالث ان يتساويا في العمل بان يأخذ كل واحد قدر عمله في المتحد
وقدر قيمته في غيره كنساج بالثلث وفاعل يأخذ الثلث مثلا الرابع ان يعمل

المتعاو

التفاوت ولا يجوز وينقص كل بعمله دون زيادة خ وجازت بالعمل ان اتحد او تلازم
وتساويا فيه وحصل التعاون وان بمكانين وفي قوله وان بمكانين تبع فيه العتبية
وهو خلاف مذهب المدونة من انه لا بد من اتحاد المكان وقال ابن رشد في العتبية بان اذا
كان العملان في حانوت واحد فتمر التعاون او كانت يدهما معا تجول في المكانين ان نفر
زوينا وما اقتصر عليه خ من اشتراط التساوي هو المشهور وقيل بدله جواز التفاوت
وذكر تفرع باب الجزارة والشركة ان بعد العمل فاقل وعليه يتخرج شركة الغزو ان اختلفت
بنفسهم يكتبه والاخر انما يقع العلاقة لعدم معرفته بتركيب الوثيقة واشتراط في
الطلبة في طلب العشور كل واحد بزمنه لا اثر مثلا انتهى وقد تكون الشركة وكيلة
من المال والعمل كان يخرجا معا مالا يشتريان به ثيابا يبيعانها فيتجران او جلودا
يعملانها ويبيعانها فتعالا او يشتريان يشتري باقي بمنّ مثلا ومكنز او لا بدّ في
منزلة ايطامن الشروط المذكورة انتهى من شرح التبعية لزين فقولها

* شركة في مال او في عمل * او فيهما تجوز لا الى اجل *

الخ وسمى شركة الذمم ومعنى ان يتفقا على ان يشتريا بلا مال الى متيعي او بالقليل
وما اشتراه كل منهما بالذين وضمانه فيهما وربحه بينهما ومن فاسدة يجب فسخها لانها
من باب تحمل عني واتحمل عنك فهو ضمان بجعل وتسلف بجر نفعا قال وادا اشتريا شيئا
معينا على الشركة بينهما وضمن كل منهما الاخر جاز كما اشار له خ في الضمان بقوله او في
اشتراء شيء بينهما او بيعه كبيعهما على الاصح وقد مر لنا منه في مبحث الضمان وقبلها
في العقد والعقد شركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه من التجار الذي يرغب
في الشراء منه مال خامل بجزء من ربحه فتفسخ ويكون للوجيه جعل مثله بالغا ما
بلغ كما في ز وقيل شركة الوجوه هي شركة الذمم هكذا ابن الحاجب وغيره اه
خ وفسدت باشتراكهما بالذمم بان يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال
خامل بجزء من ربحه انتهى شركة الجبر وهي ان يشتري شيئا بحضرة
وان لم يكن المشتري من اهل ذلك الشيء ليتجر فيه بالبلد وغيره من اهل تلك
السلعة حاضر لم يتكلم فان المشتري يجبر على الشركة مع الحاضر في فقه اه لا ان اشترط له
في غير سوقه كبيته وكذا في فقد على المعتمد او اشترط للقنية او لينجر به في السفر
فلا جبر على الشركة في شيء من ذلك خ واجبر عليها ان اشترى شيئا بحضرة الى متجر

أو قنية وغير ذلك مما لم يتكلم من تجارة وسلف وفي الخ فلان الكتبة فولاه ه قراض جميعا
انه كتبه ه تمم الحط ذكر وثيقة شركة المفاوضة ثم وثيقة شركة الابدان وكذا
العنان والزرع فقوله فــقوله اخرج الاول منهما ولاية مستقل او واحد له واخرج البيان
مثلها به اعلم ان راس مال الشركة اما ان يكون عينا واما ان يكون عرضا واما ان
يكون طعاما فان كان عينا فلابد من اتحادها الجنس بان يخرجا معا ذهبا او فضة ولابد
ان يتفق ما يخرجانه في وزنهما وجودتهما او رداءتهما ومن لازم ذلك اتفاق قيمتهما
سواء اتفق سكتهما كالمحمدية ويزيدية وكذا يجوز اذا كان ذهب وفضة معا في
كل جانب مع تساوي ذهب كل وفضته لما للاخر ولا يجوز بذهب من احدهما وفضة
من الاخر وان كان راس المال عرضا من الجانبين او من احدهما ومن الاخر عين جازت الشركة
بقيمة العرض وتعتبر قيمته يوم احضر للشركة لا يوم قرابته بالبيع الا ان تكون بالصرف
فيكون راس المال ما بيع به لانه لم يخرج عن ملك ربه وفي ضمانه الى يوم البيع وان كان
راس المال طعاما من الجانبين فان اختلفا جنسا او صفة او قدرا امتنعت عند مالك
وابن القاسم وان اتفقا فيما ذكر فاجازها ابن القاسم ومنعها مالك ... ابن بشير او وفقو
اتفق من فيهما وبيعا منهما وبعتبر وبعض وبيع في ... وكلا بالقيمة يوم احضر
لاقتضاء صحتها ثم قال الا بذهب وبورق وبطعام ... ولو اتفقاه وزرد بلغو قول الذي
القاسم يجوز في التعيين وتمام كلام التحفة ان قال ابن القاسم هو المقصود لشغل به
بقوله * وبالطعام جاز حيث اتفقا * ومنع مالك بذلك فقد نفى * واقتصر
عليه ابن سلمون ونصه واجاز ذلك ابن القاسم في الطعام ايضا اذا كان متفقا من
الجانبين او من احدهما ومن الاخر دنانير او دراهم او عرض وراس قال صاحب التحفة فقد
فرعت به ه فقوله واخرج البيت مثلها دراهم او دنانير لا او بتلاه الخ ان كان
من الجانبين دراهم او دنانير او بتلاه ... وليس المراد ان احدهما دنانير دراهم
والاخر بتلاه ذهبا والا فسد كما في قوله وغلط الحال في كبير واصله منزل الابن
منه الا انه ليس شرطا في صحة الشركة وانما بل من لازمه بالقول الى الصيغة الدالة
عليها عرفا كاشتركنا وانما غلط الحال ابن شركة في الضمان الذي ضمان كل منهما ما ان صاحبه
من لازمه بالعقد وينبغي ضمان كل ما رمى صاحبه حتى يقع الخلط فيكون الضمان
للمال الذي منهما هذا مذهب المدونة ومثوا المشهور خلافا لسحنون في قوله ان الخلط

تم له في وجه القسمة وان كان منه كلام فزاد ح وفي فتاويه ابن اغرقا كالمشترك لنا ثم قال
ان خلطا ولو حكما وكذالك فيه ح وتبعه علي ان قوله ان خلطا اي شركة في الضمان لا
في قوله حتى جابر ان وقوله اي قوله ولا تبطل النتالف من يده وقال ابن تبع بعضها فيهما
وبما التتليف نفع الثمرة والطلب الحكمي كيفما كان ماله في ملكه وجعلا في حوز احدهما او
اجنبي او في محل فعلا عليه يغلق او بقفل الصديق بمفتاحه واخذ كل واحد مفتاحا
خلافا لما في الشرح عن ابن رشد وان مونى فقوله وان اتفقا ان ينتفعا باسلعة
كذا منزلة كالمتفاوض في نوع واحد واقال كانتا قبلا وفيه في جميع الانواع
يتعامل ليتم ابن الله منهما في المال من انواع المتاجر وان اتفقا على التجر في شرى
مخصوص فلا ليتم ايضا في شرى كذا ويجوز ان يتفقا على ان يتم في شرى اوفي بلد وان
وان تختلف متاجرهما ولا يكون الربح الا بنسبة المال بلا تعد فقوله وقوة كل
منهما للصاحبه في البيع والشراء فان لم يفوض كل منهما لصاحبه واشترط المراجعة وعدم
الاستبداد فهي شركة العنان كما في قوله وعلى كل واحد منهما من العمل قبل وقوله على الاخ
وما يقع في الله عليهما نحو من العوامل الا الربح والخسارة لا يكون الا بقدر
المالين وكذا العمل لا يكون الا بقدر المالين ولا يجوز ان يدخلوا على التفاوت في شيء من
ذكر وتفسد الشركة ان اطلع عليها قبل العمل فان لم يطلع عليها الا بعد العمل فلكل واحد
اجر عمله على الاخر وياخذ جزءه ربحه على نسبة المال الخ والربح والخسر بقدر المالين
وتفسد بشرط التفاوت ويكل اجر عمله للاخر وقال العشتالي وقولنا وعلى كل واحد
منهما من العمل والربح والوضيعة بقدر رأس ماله على ما تقدم في النص من العواب
ولا يجوز في الشركة غير ذلك لانهما ان تساويا في المال والعمل على ان يكون لاحدهما
فضل من الربح لم يجز وكذلك اذا تساويا في المال وتفاضلا على ان يكون العمل على احدهما
فلا يجوز وبقتسمان الربح والوضيعة على قدر رؤوس اموالهما ويرجع من له فضل في
العمل على صاحبه باجرة عمله فقوله وذلك بعد نضوض راس مال كل واحد في منزل
اناكي للعشتالي وابن سلمون وابن عزهون وغيرهم في وثيقة الخراز وسيأتي مثال
بيانه وتبين ما تأتي عليه واما منابلا كبيرة فابى له في زيادة كما سيستشير والله

اعلم وشركة الصانعين وهي شركة الابدان الحمد لله اتفقت

الشركة بين فلان وفلان وكلاهما من العلمين الصانعين في صناعة منع

في بلد بين وان تختلف

الحرث او مناصفة منع المكري بحرثه كذا واتفقا على ان يعملا بحانوتين بشرو الصباغين
على ان يصبغا فابر ذ على الحانوت المذكورة من حرير او غزل او صوف او غير ذلك مما يقبل
الصبغ وعلى كل واحد من العمل مثل ما على الاخر وكذلك في الطرز وما يقع ذلك الله من الربح
يكون بينهما انصافا سوية لافضل لاحدهما على الاخر فيه وعليهما في ذلك بتقوى
الله عز وجل فقد راه شهد به عليهما بالكلية وعرفهما وفي كذا تفريع الكلام على شركة
الابدان وفيه وكيفما فقوله وكلاهما من المعلمين الصباغين هذا صحيح لابد منه اذ لا
يشترط مبلغ وغيلاه فلا اذ لابد من اتحاد العمل او تلازمه كما مر فقوله في مناصفة
منع الحرث او مناصفة منع المكري اجار بينهما معا فان وانعقة خلو تجوز الجمع بدليل
قوله على ان يصبغا فابر ذ عليهما من حرير او غزل او صوف الى آخره ان الصبغ كله منفعة
واحدة كما لا يخفى فقوله واتفقا على ان يعملا بحانوتين في هذا مقوال لان المشهور
وهو مذهب المدونة انه لابد من اتحاد المكان الذي يعملان فيه من حانوت او غيره الا ان كلا
في العتبية من جواز تعدد المكان وان وعليه ع بقوله وان بمكانين وهو
بينهما بجولة في العتبية على قول ان كان المكانان بسوق واحد او سوقين اجز نقلا فيهما
او كانت يد منهما تجول بحوانيت العتبية او غيرهم تلخيص ذلك في الشرح فقوله وعلى
كل واحد من العمل مثل ما على الاخر الى فقوله انصافا سوية في تفريع ان المشهور انه لا
بد من تساويهما في العمل بان ياخذ كل واحد مما افاده الله به قدر عمله فلا يجوز ان
يتساويا في العمل ويدخلا على ان ياخذ احدهما الثلث والاخر الثلثين ولا العكس
بان يكون على احدهما الثلث العمل والاخر الثلثين ويقسما ما افاد الله به مناصفة
وعلى هذا القصد في كلامه وفقا له جواز الدخول على التفاوت وتفريع ان نشر في ايضا في
العمل فانظره والله اعلم (و نسخة الحنفا) طيب الحمد لله اشترك الشركة بين
فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما هنا كلاي بان اخرج الاول كذا والثاني كذا مثله
وخلطا المال المذكور في كيس واحد واتفقا ان يتسوقا بالمال المذكور الحنطة
وجعلا ذلك بحانوت بسوق بيع الحنطة ويبيعان بها ويشتريان وعلى كل واحد
منهما من العمل مثل ما على الاخر وما يقع الله عليهما من الربح يكون بينهما انصافا سوية
بعد نفوذ مال كل واحد منهما ورجوعه بيد ربه كاملا وعليهما بتقوى الله العظيم
ومن افتية انعقاد اذا صحيحا ع فقد راه شهد به عليهما بالكلية وعرفهما وفي كذا

كلامه فتبعه اي منزلة الوثيقة من امثلة شركة الابدان وليس كذلك بل هذه شركة
في الذمة بمعنى من امثلة شركة المفاوضة لا من شركة الابدان اي يشتركا في عمل
ايديهما من غير اشتراط للاخراج مال لوقوع الاحتياج له وصنعتهما من العقود دونه
لا ان كانت صنعتهما مثل الافرشة والعقود التي بالمال فلا يشتركا حينئذ الا عند اتحاد
العمل والا المكان ولا غيره من شروط شركة العمل كما اشار وغيره من شروح خ والتحفة
والحاصل ان شركة الابدان ان يكونا جمالين اي زراعا والحصاد والاجير ويتعاونا في الحمل
ابن سلمون وتجوز شركة الحمالين في حمل البر والحصد وحفر الابار وغير ذلك من
الاعمال اذا كانا مجتمعين متعاونين على ذلك ولم يفترقا الا بعد قبضه ولذلك قال
في شرح التحفة ما نصه والحمالان اي كانا يتعاونان في الحمل جازت شركتهما
والا فلا قال ابن رشد قيل لابن عرفة من حمل البر اشتركا في اجرة والحمالان جعلها احدهما
لا يحمل العلاق يحمل له صاحبه ويحمل هو لغيره واقتسما الاجرة فلا يجوز الا شركة
بالبدن ولا اعتبار عليه فقوله وكلاهما هنا كلاهما لا يعتبر له مثلا لان شركة
التي لا يشترط فيها اتحاد العمل كما علمت فلو اعتقد جواز ذلك اي فقوله هنا كلاهما
بالتثنية كذا في نسخة وحيد واعلم ان معنى كلا وكلتا التثنية ولفظه مفرد
والاكثر من اعادة لفظه مفردا كلاهما هنا ومثل كلا كلتا قال تعالى كلتا الجنتين
آتت اكلها ولو راعى معناه لقال آتتا وقد اجتمع الامران في قول الشاعر

* كلاهما حين جد الجري بينهما * قد اقلعا وكلا انفيهما رابي *

انتهى الشمني وكذا قوله يجلبون بحشون تبع الحفظ لا يعتبر له لانه قد مر انه
يجوز في شركة العقود فيها اي يكون في بلد واحد وان تختلف متاع منهما كما مر عن ابن سلمون
وكذا من حرفة اي يذكر مثل جوهر كل منهما لصاحبه فتكون مفاوضة او شركة العنان
فتكون شركة عنان كما مر والله اعلم ولما انهى الكلام على شركة الحرث اخذ الحمد لله حق له
تشهيره بملا ل الغلات ومال الغلات واشهر انهما على اشتراطا بينهما في الحرث
على زوج او على زوجين او على بقرة على ذي قدرهما بالحمل الغلات وان كل واحد منهما
يزرع نصيبه في اي رقعة او كذا من الغنم وكذا من الشعير وكل واحد اخرج ذلك كذا وقد
تبع الله عليهما في ذلك من العيوب يكون منهما اشطارا سوية لا فضل لاحدهما
على الآخر فيه بعد ان بلغ الحصاد خمسة واخراج ان كان الانعقاد صحيحا قد قرر له

شهد به عليهما بالكلية وعمل فيهما وفي كراء الارض ثم فسخ المزارعة ثم كره في الحرث
وبالليل تمييز اللخمي وغيره وعبر بالاول كثيره وانظر ح وشرط صحتها الكلام في
الجواب ام اي السلامة فيه من كراء الارض بممنوع اي بطعام او بما تنبته والسلامة من
الدخول على التفاوت ومن عبر بالدخول على التساوي فمراده ان ياخذ بقدر ما اخرج
لان محل الاجبار ما على المناصفة ح وحيث ان سلما من كراء الارض بممنوع وقابلها
مساو وتساويا في الربح بقدر العمل وخلط بذران كان وقوله وقابلها
مساو في قوله وتساويا فان مراده منهما فيما ان يدخلا على التساوي وقوله وخلط
بذران كان ان كان منهما فسخ الشركة خاص ببعض صور المزارعة فليس شرطا
عاما في المزارعة من حيث هي ولكن في الحقيقة اثنان لا اربعة كما يوهمه ح
انظر كلام ح وبناني ثم ان للمزارعة سبع صور خمس جائزة وخمس ممنوعة انظر منها
في ح والتحفة وشرحها والمشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة انها لا تلزم
بالعقد وانما تلزم بالبذر وقوله انها تلزم فيهما فيما بذرا من قليل او كثير لا فيما
لم يبذر فله الترك لاحد منهما ان يتمادى مع شريكه على بذر ما بقي كما لابن رشد في
البيان وعلى هذا العقد المعتمد ح بقوله لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر ابن وان
بذر في بعضه لا فيما بقي وقيل تلزم بالعقد كالاجارة وهو لسحنون وابن
كنانة وابن الماجشون وهو مقابل المشهور ثم ان الحكم اجمع في هذه الوثيقة
فلم يبق الارض ما يسع لهما بل ان اراد الاخر منهما ولم يتعرض للعمل من يزرع وذرعها
وتعلقا في مغرو لم يبق بقية الالات على من هي ولم يتعرض لخلط بذرهما وهو
لابد منه حيث كان منهما ولم يتعرض لما اذا كانت الشركة بينهما اتفقا على المعاونة
وفي الرسم الفسخ بذلك كله ونصه تشارك فلان بن فلان العطار وفلان بن
فلان العطار في حراثة تشتمل على [illegible] في الارض البيضاء البعل الكاينة بمدارج
قريته كذا التي على ملكهما معا او التي اكتراها معا سواء بينهما او التي يملك
على ملك فلان واكترى فلان النصف الاخر على ان جعل كل واحد منهما ثورا او ملاك
للحراثة وجعلا معا جميع الالة بالسوية وعلى كل واحد منهما من البذر مثل ما على
صاحبه ويخلطانه ويزرعانه في الارض المذكورة وعليهما معا جميع ما يحتاج اليه
بعد ذلك زراعة من العمل والحصاد والنقل والدرس والتصفية الى تمام ذلك شم

كما مر

بعد

يقتسمان ذلك على حسب اشتراكهما بعد خروج حظ الخماس شركة صحيحة ابن سهل
فلو أن كانت الشركة بينهما على أن الثلث لأحدهما والثلثين للآخر وعلى أن الربع
لأحدهما والثلاثة الأرباع للآخر جاز ذلك وكتبنا كما تقدم وتغير من صاحب
الثلث ومن صاحب الثلثين وتذكر أن كل واحد جاء بما ينوبه من زوجة الأرض وبذر وعمل
البذر والزريعة على ذلك الجزء وقبلها وثيقة ابن عرضون ثم ان تماثلا
تساويا في الأرض والبذر والبقر والآلة والعمل كما هنا جازت باتفاق وكذا في ابن سلمون
وغيره وان لم يتفق الاشتراك والتساوي في كل شيء جازت إذا سلما من جعل الأرض في
مقابلة البذر ولم يدخلا على التفاوت وقال عيسى إذا سلما من كراء الأرض بممنوع
فلا بأس بالتفاضل بينهما قال المتيطي وبقوله جرى العمل ومذهب ابن القاسم
من نص في الشركة واختلفوا هل يجوز اشتراط الحصاد والدراس والنقلة على أحدهما كما
يجوز اشتراط العمل الذي هو الحرث وهو قول ابن القاسم وبه العمل كما قدمه أو لا يجوز
اشتراط الحصاد والدراس والنقلة على أحدهما لأنه مجهول وإنما العمل الذي يجوز
اشتراطه هو الحرث فقط وهو قول سحنون فقولان واقتصر في الوثيقة على الأول وبقوله

* والدرس والنقلة فيما اشترطا * مع عمل كان على ما اشترطا *

ابن سلمون واشتراط الدرس والنقلة على العامل جائز عند ابن القاسم ومنعه سحنون
قال وإذا العمل الحرث المتيطي إذا اشترط كلاهما أن العمل على أحدهما فلا بد من
تعيين العمل الذي هو من الحرث فقط وبهذا كله تعلم ما في وثيقة الناظم من الإجمال والله
اعلم معقود مساقاة الحمد لله اشهد فلان بن فلان انه دفع لفلان الفلاني جميع
الجنان الكاين له بكذا المجاور لجنان فلان الفلاني ليتولى خدمته وسقيه وتقليم
أشجاره وزبر دواليه وحفر سواقيه وتنقية جنانه وجري الماء وسد زربه ودفع
الماشية عنه وما استوفى ... ما عليهما من فوائد الصنعة والخدمة
وورد الثمرة يكون ربعه للعامل المذكور وثلاثة أرباعه لرب الجنان مساقاة
صحيحة بموافقة العامل المذكور على ذلك والتزامه خدمته على ما وصف عرف قدر
ذلك شهد به عليهما بأكمله وعرفهما وفي كذا والمساقاة مفاعلة من السقي سميت
به لأنه أعظم مؤونتها قال في الكافي ومعنى المساقاة أن يدفع الرجل كرمه أو حائط
نخله أو شجر تينه أو زيتونه أو رمانه لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من

الصغير والعمل على ان ما اطعم الله من ثمر فيكون بينهما انصافا او على جزء معلوم من
الثمرة ابن عرفة هي عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع او اجارة
او جعل فيدخل قولها لا باس بالمساقاة على ان كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل
وهي لازمة بالعقد على مذهب المدونة وهو المشهور من اقوال الاربعة ذكرها ابن عرفة
وبه العمل ابن سلمون والمساقاة لازمة بالعقد على المشهور وقيل غير لازمة كالجعل
وبالاول العمل قال ابو الحسن المساقاة تجوز بثمانية شروط الاول ان تكون
في اصل يثمر او ما في معناه من ذوات الازهار والاوراق المنتفع بها كالورد والياسمين
الثاني ان تكون قبل طيب الثمرة وجواز بيعها الثالث ان تكون المدة معلومة
ما لم تطل جدا والى الجذاذ اذا لم يؤجلا الرابع ان تكون بلفظ المساقاة لان الرخصة
فيمتنع الى العامل فيختص بها الخامس ان تكون بجزء مشاع لا بعدد من اصع او اوسق
السادس ان يكون العمل كله على العامل السابع ان لا يشترط احدهما من الثمرة ولا من
غيرها شيئا معينا خارجا عنها الثامن ان لا يشترط على العامل شيئا خارجا عن
الثمار او متعلقة بالثمرة ولا كل ما يبقى بعد الثمرة مما له قدر وبال وزاد بعضهم
تاسعا وهو ان يكون الشجر مما لا يخلف خ اذا تم فمساقاة شجر وان بعلا ذي ثمر
لم يحل بيعه ولم يخلف الا تبعا بجزء قل او كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في الحائط
ولا تجديد ولا زيادة لاحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا كابار وتنقية
ودواب واجراء [illegible] قال وافتت بالجواز وحملت على ان لم يشترط [illegible] اي حملت على
[illegible] المدونة لان يشترط البعض الذي ذكرنا وكما تجوز المساقاة
في الشجر تجوز في الزرع والمقاثي والمغيبات بشروط اربعة زيادة على الشروط المذكورة
ان يعجز ربه عن القيام به وان يخاف موته اذا ترك القيام به وان يبرز من الارض ويستقل
نباتا وان لا يبدو صلاحه ومثال الورد والياسمين والقطن كالزرع او كالشجر ولا يشترط
فيه الشروط الاربعة تاويلان خ كزرع وقصب وبصل ومقثاة ان عجز ربه وخيف
موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن او كالاول وعليه
الاكثر تاويلان والراجح تاويل الاكثر انه [illegible] في المعونة [illegible] اي فيما خال
من الغرر وله اربعة احوال لا [illegible] خالطه في المساقاة فيجوز بشروط ثلاثة ان يوافق
جزء [illegible] المساقاة بان يكون للعامل الربع او النصف فيهما لا ان اختلف كالربع في الاشجار

والنصف

والنصف في البياض مثلا او العكس فلا يجوز وان يكون البذر الذي يزرع فيه من عند
العامل الا من عند رب الحائط وان يكون كراء البياض قدر ثلث قيمة الثمرة فاقل على المعتاد
منها بعد اسقاط كلفتها او الغي بطا مثلا والا فسد الحالة الثانية اي بشرط كونه لرب الحائط
لنفسه فممنوع ان قل بان كان ثلثا فاقل الحالة الثالثة اي يسكتا عنه الحالة الرابعة
اي يشترط كونه للعامل لنفسه وفي ما يسير الجل التي يكون للعامل ان قل كثيرا بان زاد على الثلث
فلربه في الحائط ولا يجوز للعامل اشتراطه حينئذ وكبياض نخل او زرع ان وافق الجزء وبذره
العامل وكان ثلثا فاقل باسقاط كلفة الثمرة والا فهو كاشترطه ربه والغي للعامل ان
سكتا عنه او اشترطه كه وقد علمت من كلامه في الحصر المتفرع ان من شروط المساقاة ان
تكون الثمرة مغلوقة وان لم تؤجل وتنبه وحمل على الجذاذ وتعين فوالغ واقتنا بالجذاذ
وكلام كلام ابن الحاجب وجوب تأقيتها لغلته ويشترط تأقيتها وحمل من الذي تفعيه

ومن يشعر او بما فرا يتقى * به وهذا افيد لهذا يبقى *

وان كان التعيين سوما فسد فقد فنلمرانه لا اذا اطلقت صحت وحملت على الجذاذ كما تفهمه العروقة
لا ابن القاسم فيها منها الاحتياط والخروج من الخلاف وكان من حق المتن ان يقول وتعاقدا
البيضاء كذا الخ وتبعه ابن سلمون وابن عرفون وغيرهما الا كان من حقه ان يتبع ضابطا اذا
كان في الحائط بياض لما فعل ابن عرفون ونصه قال كان بالجنان بياض يكون كراؤه الثلث
فاقل من قيمة الثمار جاز ان يدخل في المساقاة وتقول وبالجنان بياض تبع لسواده على
العامل ان يزرعه بزريعته وما يليق به من الحبوب ويقوم بخدمته ونفقته النفقة
ويكون بينهما على حسب الاشياء الكائنة في المساقاة المذكورة وان الغاه للعامل قلت وفي
متن الجنان بياض تبع لسواده ملغى للعامل ينتفع به دون رب الجنان كقوله فقد
المساقاة دون شيء يلزمه في ذلك ثم تكمل وان كان البياض كثيرا لم يجز دخوله في
المساقاة تعقد في البياض الكراء على ما تقدم ثم تعقد في السواد المساقاة في عقد
ثانية منع ذلك على الكراء ه وكان من حقه ان يتعرض لوثيقة مساقاة الزرع والمقثاة
وقال ابن عرفون فانه مساقاة الزرع والمقثاة بعد العجز دفع فلان الى فلان زرعه
النابت المستقل على ارضه بموضع كذا وكذا من قمح او شعير او ذرة او مقثاة بعينه او
في بقعة [illegible] على سقيه وخدمته على وجه المساقاة وتشبه البستان سقيه وتنقيته
وكل ما يحتاج اليه ويتولى [illegible] حصاده ودرسه ومؤنته حتى ينص [illegible] فهو [illegible]

بينهما على نسبة كذا مساقاة صحيحة ومن العامل في ذلك على الوجه المذكور على السنة
في ذلك » قوله ليتولى خدمته وسقيه وتقليم اشجارها قال ابن رشد في المقدمات
عمل الحائط اي الذي لا يتعلق باصلاح الثمرة لم يلزم العامل ولا يجوز ان يشترط عليه منه الا اليسير
كتنقية الحوض واصلاح الضفيرة فان كان يتعلق باصلاح الثمرة وكان ينقطع بانقضائها
او يبقى بعد منه الشيء اليسير فهذا الذي يلزم المساقي وذلك كالحفر والسقي وزبر الكرم
وتقليم الشجر والتشريب واصلاح مواضع السقي والتذكير والجذاذ وما اشبه ذلك
فان كان يتأبد ويبقى بعد الثمرة كانشاء ضفيرة او انشاء غرس او
بناء بيت تجنى فيه الثمرة كالجرين وما اشبه ذلك فلا يلزم ولا يجوز اشتراطه ذلك
عليه في المساقاة » مرج ويقال في الغرائب لابن عرفة والضفيرة بالضاد المعجمة هي
الجدار الذي يجمع التسقي [illegible] في المنبع والضفيرة بالظاء المعجمة ميزان تقطع وتعيش
ليجتمع فيها الماء كالصهريج » قوله كالحفر اي الذي يجمع الزخول الجداول والتشريب
اي جلب الماء [illegible] فهذا مما يجوز اشتراطه على العامل واصلاح جدار وكنس عين
وسد حظيرة واصلاح ضفيرة او ما قل [illegible] ما تفرع مما هو [illegible] كما ذكر يجوز
اشتراطه على العامل » اي موضعي قوله كما ذكر في طرر [illegible] بالحاء المهملة
وبالمعجمة ايضا كما في القاموس [illegible] » قوله يكون ربعه للعامل اي او خمسه
او ثلاثه او نصفه او جميع الثمرة للعامل كما مر عن ابن عرفة عن المدونة ابن سلمون ويجوز
على الشطر او ما يتفقان عليه » والله اعلم بالصواب » مغارسة الحمد لله
اشهد فلان ابن فلان انه دفع ارضه الكائنة بكذا [illegible] لفلان ابن فلان الفلاني
ليتولى المدفوع له غرسها بانواع الاشجار وخدمتها وتسويتها وسقيها ان كانت تسقى
حتى اذا بلغ حد الاطعام على التمام انقسما الانتفاع بينهما الاشطر لاحدهما على
الاخر او يكون النصف في الارض والنصف الاخر للغارس بموافقة الغارس على ذلك وقبوله
ذلك والتزامه القيام به جملة وغرسه على نحو ما ذكر مغارسة صحيحة على سنة
المسلمين في مغارستهم ومرجع دركهم وبعد التقليب والرضى لما يجب [illegible] شهد به عليهما
بالمليه وعرفهما في كذا » ابن عروة المغارسة [illegible] وان يقولان
الجل الاخ [illegible] في كل شجرة [illegible] ثمر كذا وفي
النبعة * وجاز ان يعطى بكل شجرة * تنبت منه حصة وفورة * ولا اجارة

ان يقول اغرس لي هذه الارض كرما او تينا ولك كذا فهذه اجارة محدودة بالعمل ولا
يجوز الاجل لانه لا يجمع في الاجارة بين الاجل والعمل ويشترط في كل من الاجارة والجعالة
ان تكون الغروس معروفة عند رب الارض والامر معروف للعامل والاقصر الا ان تكون الانبتة
لمثلها ويفترقان في ان الجعالة لا شيء فيها للعامل الا بتمام عمله بنبات الشجر في
الارض على ما شرط له والاجارة يستحق فيها الاجرة بمجرد عمله من غير توقف
على نباتها ولا اطعام وان لم يتم عمله فله من الاجر بحساب ما عمل وافاد ان المغارسة
وهو القسم الثالث هو ان يعطي الرجل ارضه لاخر ليغرس فيها بجزء معلوم
منها يستحقه بالاطعام او ببلوغ الشجر الغاية التي تجعلاها علامة على قسمة
شيء وهذا القسم هو مقصود من ترجمة المغارسة كالتبعية ومن تعرض لهذا
وتبعه كالحطاب والبقشتالي وابن سلمون وغيرهم واما القسمان الاولان فهما داخلان
في باب الاجارة والجعل وصار اخذ هذا القسم الثالث شبها من الاجارة للزومه بالعقد
وجواز التحديد بالاجل وشبها من الجعل لان الغارس لا شيء له الا بعد نبات الغرس
وبلوغه الحد المشترط فان هلك قبل ذلك لم يكن له شيء ولا كراء في عمله بعيد لم ق
انظر البقشتالي ه‍ ثم ان للمغارسة شروطا ذكرها المشهور وغيره فمنها
ان يحدد الشجر بقدر معلوم كقامة او نصفها مثلا او شبر فعلى هذا يحمل الناظم في
مدة بنص ان لا تتاخر الغاية او الشبر او المدة عن الاطعام وان قصرت عنه فلا
ويجوز اذا كان الاطعام يتاخر عن ذلك كما يجوز الى الاطعام على المشهور من الخلاف
وعليه عقدت الوثائق لان التحديد الى الاطعام واجب كما في التوضيح وتبعه الحطاب
وغيرهم وفي التوضيح قول التبعية * والحد في مدة ان يطعما * انظر شرح احمد ومنها
ان يكون الجزء المشترط معلوما كنصف او ثلث مثلا ومنها ان يكون الجزء في الارض
والشجر معا ولا يجوز ان يشترط كونه في الشجر او الغلة بينهما دون الارض كما في
البقشتالي وغيره وتبع ما رسمنا حملت على الشيوع في الارض والشجر ومنها ان تكون
مما له اصل من شجر او نخل او قصب يمكث في الارض عدة سنين ولا تجوز في بقل وزرع وقطن
يزرع كل سنة ومنها ان تكون الارض بيضاء او يشغلها شيء خفيفا فان كانت
مشغولة كلها او جلها فلا تجوز المغارسة ومثله ما اشار اليه ما نقله ابن سلمون
وان كان في الارض شجر كثير فلا تجوز المغارسة على نصفها ولا يقسم عليه من ذلك

لا واضعا وكذلك لا يجوز ان يشترط عليه بناء جدرانا ونحوه الا ان يشترط
عليه التشريب المعتاد او وافقه من البناء ونحوه * وفي التحفة *
وشرط ما يتعلق كالجدار * ممتنع والعكس امر جار *
ه قوله ليتناول غرسها بانواع الاشجار في الصواب ان يسقط كما فعل العقباني
وابن سلمون وابن عرفون وغيرهم ونص الاول دفع فلان العلاني الى فلان العلاني
جميع الارض البيضاء التي بموضع كذا بحد كذا على ان يغرس بها فلان المذكور
بكذا شجرا من تين او رمان او تفاح او اجاص او عنب تصف الاشجار وعدد
او يغرس بها كلها كرما من عنب صفته كذا من جنس كذا ثم قال وقولنا على ان
يغرس بها شجرا من كذا وكذا هذا لما يغرس وعدده صواب في تبيين الارض فيما
لا مشاع لان المشاع لا تجوز المغارسة فيها الا ان يكون يسيرا على قول وتبيين
عدد الاشجار وصنعها حيث قال الغرس بها في ان قال الغرس الارض كلها بجنس كذا
ذكر العدد لانه معروف بالعادة وانما اشترط المتيطي تبيين الاشجار
لانها اذا كانت انواعا واختلفت في الاطعام لم تجز المغارسة ابن سلمون وان كانت
المغارسة في انواع من الثمر فلا يجوز الا ان يكون اطعامها واحدا او متقاربا
وان كان بينهما بعد فالمغارسة فاسدة ه ومثله في ح وتو جاز مبين به وافضل
عليه المتيطي في نهايته فابلاوي بقي ان كانت لا تنتهي الا بعد بعيد وللعامل
اجر مثله ان عمل ه ولذلك قال صاحب كتاب المغارسة ووجب بيان ما يغرس
لاختلاف الاشجار في مدة الاثمار وفي قلة المؤونة وكثرتها ه ومثله قول المتيطي
ايضا اعلم انه يجوز للرجل ان يدفع ارضه لمن يغرس بها نخلا او شجرا بعينها
له فاذا بلغت حد الاثمار كانت بينهما ح فقد علمت ان وجوب البيان منقول عن جميع
المتيطي وابن سلمون والعقباني وابن عرفون وح وتو وصاحب المغارسة وقد
علمت ان المعول عليه في كلام الائمة هو المنصوص فيما يجري انه لا يجب البيان
الا اذا كان بعض الغرس اسرع ومثله لابن سهل في فوائده في الاجارة او لم يتغير في الارض
بناء وغرس وبعضه اضر ولا عبرة بغير قول اذ لا دعوى للغارس على الكراء مع
وجود النص في عين المغارسة الذي اعتمد عليه جاز مبين به ولا اعتبار لمن كان
صاحب المغارسة بغير نص قع انه مقابل لنص الغير والله اعلم قوله ..

إذا بلغ حد الإطعام على التمام اقتسماه ثم يبقى في القسمة الأرض بينهما إلا أن الشجر
في اقتسامه بعد على الشجر ومفهومه صحيح تمام أنه لا يجوز أن يكون الجزء في الشجر
فقط أو الغلة فقط وتفسير ما رسمناه من ذلك بالكلية بأن شفع هذا القطر من
الوثيقة حملت على المبالغة في الأرض والشجر كما في الظاهر من كلام الشيخ وعبارة
العقباني فإذا بلغ حد الإطعام فالأرض والشجر بينهما نصفين أو أثلاثا ومثلها
عبارة ابن سلمون وابن عرضون فقوله والتزامه الفلاح به حقيق في منزل في بادية
ليست في وثيقة ابن سلمون ولا العقباني ولا ابن عرضون ولا غيرهم والحكام إن لم يلتزم
تركها والحاجة إليها لأنها مخالفة لسنة المغارسة لأنها من باب الجعل لا يستحق
فيها الغارس شيئا ولا أرضا حتى يبلغ الغرس الحد الذي شرطا من الإطعام أو قامة أو
أجل ولذا إن لم يتم العمل وإن كانت نسبة الإجارة من جهة في وجه للدافع بالعقد

*

إذ الجعل إنما يلزم بالشروع * وفي سوى البقعة

*

وليس للعامل من المجعل * شيء إذا ما الجعل إلا اجملا

*

ابن سلمون والمغارسة من عمل الناس وهي من باب الجعالة إذ للعامل أن يترك العمل
ومتى أراد يدفع إلى رب الأرض غرسه ثم إذا أطعم يكون بينهما على جزء
معلوم ولا يطالبه العامل الأول إن دفع أجرة أو بأن يأتي من مثله يكمل العمل
بأقل من الجزء الذي عاملاه أو بمساواته لأنه يقول رب الأرض إنما أعطيتك ذلك كما
لشارح المغارسة وقال البرزلي في أجوبته على الجعالة بجواز المغارسة في الغارسة
بجزء ونقل عن ابن رشد أنه يجوز أن يعملا ويأخذ جزءا مما ينبت أهل سنة حية والإيكال في هذا
أن يغرس التبعة والذي أفهم العلماء ينتفي ذلك كله ويخرجهما عن سنتها وإن القول
محرفة كما نقل عنه والله أعلم في جميع المغارسة الحمد لله هو لدى شهير به
المتعارف بأن أعلاه وأشهر أعلى أنفسهما أنهما مضيا المغارسة المعقودة بينهما
أعلاه لكون الغارس لم يشرع فيهما الذي هو في جميعها كليا أنه [illegible] بسبب العذر
المذكور الذي بيده المذكور وسقط عن الغارس فالذي من غير ما قدر له شهر به عليهما
بالكلية وعرفهما وبه كذا من هذه الوثيقة لم أن أرسما لعذره وهي في العذر فإنه على أن
قوله لكون العامل لم يشرع في يومهم إنما تلزم بالشروع ومفهوم [illegible] بالنسبة
للدافع للذي هو ملك بالعقد ولا بالنسبة للعامل الذي له ترك العمل ولو شرع

كالجعالة لتمام ما ابن سلمون وبه يبطل قوله ايضا وسعه من العامل والذي معه لان
شغوله عنه غير متوقف على الاقالة والتي امد ذلك خلاف شبيهه لكلام ويوهم انه
ان وقع الشروع من العامل لا يجوز الفاسخة اي الاقالة وذلك كله غير كلام تامل
وعفو فيراض الحمد لله اشهد بعلاه العلاي ان فلان بن فلان وفي هو ذلك العلاي كذا
وكذا درهما تاريخه فبضها منه واحضر مثله هو ذلك معاينة او تقول فبضها منه
معاينة او بامر ابيه بمحضره ثم كيف القراض الجاري بين المسلمين ليشتري به لبلد كذا او
الى كذا او يعمر به حاضرا بصرى كذا او ليتجر به في كذا في انواع المتاع وفي
المكاسب وما يسر الله عليهما من الربح يكون بينهما انصافا شريعة للافضل للاخر منها
على الاخر فيه او يكون ربعه للعامل وثلاثه ارباعه لرب المال وذلك بعد تنضيض راس
المال كله ورجوعه لربه كاملا وعلى العامل في ذلك بتقوى الله العظيم ومراقبته
في سره وجهره بمراقبته رب المال على ذلك عرفا قدره ضهد به عليهما بالحكيه ومع فيهما
في كذا اه ما ابن عرفة القراض يعرفه متكبرا لان ينبغي به بحقمن ربحه لا بلفظ الاجارة
وقريب منه قول ابن سلمون والقراض جائز وهو اعطاء مال للتجارة على جزء معلوم
من الربح وذكر انه يكون هاما معينا يجوز التعامل به وان كان غير مشكوك في التبر
روايتان ثم قال ولا يلزم القراض الا بالعمل ولكل واحد منهما الانحلال قبله ولا يجوز
بعرض ولا بدين بذمته ولا على ان يكون للعامل او لرب المال دينارا من الربح والبلوغ بينهما
وهو محمول على الامانة ولا يجوز ان يشترط على انه ضامن ولا على انه غير مصدق في الضياع
قال وقع ذلك فسخ ه وتعوله قول التحفة

* اعطاء مال لمن به يتجر * ليستفيد رابح وتاجر *
* ما لا يفاد فيه جزء يعلم * من القراض ويعمل بلا زم *
* والنقد والحضور والتعيين * من شرطه ويمنع التضمين * ثم قال
* ولا يجوز ان يخص شيء ينفرد * به من الربح وان يقع يرد *

قوله فبضها منه واحضر مثله هو ذلك من راجع الى الاعتراف بالقبض لا يعاين كما
لا يخفى قوله او تقول فبضها منه معاينة في قال العقيلي وقولنا في القبض ان القبض
وقع بالمعاينة وبمحضر شاهدين فيه احتياط في المال وبعضهم يزيد في النص وغايتي
الرفع والخفض وهو احسن وفائدته اذا ادعى العامل رد المال وانكر ربه فان كان

الرفع والقبض بالبينة بل المشهور في المذهب انه لا يقبل قوله وهو مفهوم قوله في المدونة
وقيل يبرأ او ان اخذه الك ببينة ولو كان الدفع والقبض بغير بينة صدق في انه
ويصدق في الضياع في الوجهين قبضه ببينة او بغير بينة هـ خ والقول للعامل في
تلفه وخسره ورده ان قبض بلا بينة ز مقصودة للتوثق خوف الجحود بتعيين ولو
غير متهم انتهى قال اشم ظاهره قبض بحضرتهما وشهادتهما على الدفع والقبض فعلا
يقبل قوله في رده فلو اشهد القابض على نفسه بالقبض من غير حضور رب المال
او اشهد رب المال لا لخوف الجحود بل خوف ان يكون ورثة العامل ان مات وكان قبضه
بلا بينة والعلم انه يقبل قول الدافع في ان اشهاده لا لخوف الجحود ويقبل قوله فيما امر
ان قال يقع من بعض الحركين ليبرءوا من القبض ببينة مقصودة للتوثق وهو مما في
الهميز اخبرني ابو العباس وهو ان رب المال اذا اراد ان يدفع ماله للعامل بلا ان
ياتيه بوثيقة من عند الشهود فيذهب العامل اليهم يكتبون له حجة بانه اشهد على
نفسه انه تسلم من فلان كذا من النقد قراضا وبيان بما يعرف في المال او يسلمه
له بيمينه قوله ليسافر به لبلد كذا ولا في كذا في الفشتالي وبعضهم يريد
في النص ليتجر في مدينة كذا الخ وجاء من فلان في كل العقود ولم يقيده الك بتلبد
سلكه الصبغ او لا في ذلك خلاف والمشهور من المذهب انه لا ذلك وبه جرى العمل
الا ان يبين له عمل الصبغ فان لم يشترط عليه ذلك فلينظر له ان يبين له عمل الصبغ اذا
شغل المال هـ خ ومعلما على الحلال ان وشبع له ان لم يحجر عليه قبل شغله ز وليس
في المال ان ينفقه بغير شغل المال على الصبغ به سواء كان المال قليلا او كثيرا
وسواء كان الصبغ قليلا او كثيرا كان العامل من شانه الصبغ او لا الذي وقع العمل
بالشغل قوله او يختص به حانوتا بسوق كذا او ليتجر به في كذا في الفشتالي
وان قارضه على ان يجلس به في حانوت من البز او من اهل الصناعة ليعمل به ولا يعمل
بغيره او على ان يجلس به في القيسارية او على ان لا يشتري الا من فلان او الا سلعة
فلان او على ان لا يتجر الا في سلعة كذا وليس وجوده مما يدوم او على ان يزرع فلا ينبغي
ذلك فان نزل ذلك كله كان للعامل اجرته بمنزلة المسائل كلها فيها تحجير وقولنا في
حانوت او قيسارية معناه الا ان تكون الحانوت كبيرة وكذلك لو كانت القيسارية لا
يتعذر جلوسه فيها وتداوله هـ خ مما لعله على القياس من القراض الذي فيه اجرة المثل ج

الزمن او بزرع او يعين شخصا او زمنا او محلا او تر للتجر لا يتعذر الى الربح غالبا كحانوت بمحل
كذا ولم يكن العامل اهل الصنابة قيل او لا اجازه وعليه فقوله او يعين حانوتا بسوق كذا
معناه حيث كان العامل اهل الصنابة او كان لا يتعذر عليه في السوق المذكور والا فسد
للتحجير ووجبت اجرة المثل في الزوقة فقوله في انواع المتاجر وفي وفي الحكايب عن
البعض انه منها فيقتضي اطلاق العقد ولذا يتجر فيما شاء من انواع المتاجر فان خص له
تجارة او سوقا جاز ذلك اذا كان لا يعدم فيه المتجر الذي عينه له ولا ينبغي لهذا العامل
ان يتجر في غير ما عين له فان فعل وتعدى الى غيره فتلف او ضيع فيه ضمنه وان ربح كان الربح
للذي اخذه الحاصل انه ان قال لا تتجر الا في سلعة كذا او لا في سوق كذا او لا في بلد كذا ووجود تلك
السلعة مامونا في مدة القراض او لا في موضع فلذا كما في تر وكان الجلوس في السوق المذكور لا
يتعذر جاز ولا يجوز للعامل ان يتعدى ذلك وان كان ذلك يتعذر فيتجر ما هو مفسد للتحجير
ووجب فيه اجرة المثل كما في وجعله من امثلة ما فيه قراض المثل بقوله او ما يقل وجوده
تابع في ذلك لعياض وهو خلاف ما في المدونة انظر فقوله انه اشتراط تسوية لا افضل
لاحدهما على الاخر او يكون ربحه للعامل فهو كقول الشيخ وتبعيته يكون بينهما
على السواء او على جزء كذلك فلا يتغير الجزء بكونه بينهما ولا غيره بل على ما تعاقدا من
نصف او ثلث او ربع او غير ذلك فقوله وذلك بعد نضوض راس المال اي اعلم ان
القراض قبل العمل غير لازم ولكل منهما فسخه اي ان يفسخ العامل ولو تزود وان تم اي
بالعمل شغل المال الذي اتجر به فان عمل العامل فيه في الحضر او سافر به فليس لاحدهما
فسخه الى نضوضه اي الى ان يصير عينا على الاصل فان طلب كل منهما نضوضه
فالحاكم ينظر في الاصلح من تاخير او تعجيل فيحكم به خ ولكل فسخه قبل عمله كربه وان تزود
لسفر ولم يظعن والا فلنضوضه وان استنضه فالحاكم اي فقوله كربه يقتضي ان التزود
يمنع العامل من الفسخ وانما يكون الفسخ في الحال وهو تابع لابن عبد السلام واعترضه
ابن عرفة بان التزود لا يمنع رب المال ولا العامل الا ما للزمه من البعض بناء على المسالة
وقولنا بعد نضوض راس المال هو حكم الخ فلو ضاع بعض المال بيد العامل
قبل العمل او بعده او خسره او اخذه اللصوص او العشار فكله لا يضمنه العامل
لانه ان عمل ببقية راس المال الا ان يجبر ما بقي بعد تلف راس المال ولو
كان بينهما على ما شرطا اذ حكم القراض انه لا يقسم شيء من ربحه الا بعد كمال راس المال

ج وعبر به خصمه وقاتله وان قبل عمله الا ان يقبضه الى وجه دافع خصمه
وقاتله بلص او بمقدار منالا الا ان يقبضه ربه من العامل ثم يعيده له في الاخرى
فلا يمر دافع الخصام فلا يبيحه الا بعد ما عزله الذي بيننا يقولون في الوثيقة بعد فصول
ازهر الحال ومنه ذلك بوكالة والله اعلم وقبض دينا من جميع المطالب

الحمد لله حضر لدى شهيديه فلان الفلاني وفلان الفلاني واشهدا معا انهما تعاطيا
في العامكة التي كانت بينهما في سلعة كذا وفي الحانوت التي بسوق كذا وتوصل كل واحد
منهما بما له وما عليه من ذلك ولم يبق من ذلك بينهما قليل ولا كثير وتبارءا في
العامكة المذكورة براءة تامة وتصادقا في ذلك على الاجمال وبينات العموم والاعلام
والاسترعاء والاستبعاد مافي ذكر وتنامي البراءة غاية واقصى امد ونهاية ثم قال
فروله شهد به عليهما بالحالة وعرفهما وفي كذا مكرر في النهضة التي رايتها وليست
مثل وثيقة التبرية من جميع المطالب وانما مثل وثيقة المفاصلة في العامكة والتبرية
ما يجمع البينة الماديين وفرد كل نوع نوعا وثيقة التبرية من جميع المطالب ونصه
تبرية من جميع المطالب ابرا فلان فلانا من جميع المطالب كلها والتباعات باسرها
فرضها وحريتها السالفة التاريخ الى تاريخه ابراء تاما مطلقا عاما فلم يبق له قبله حق
له قبله قليل ولا كثير ولا دعوى ولا حجة ولا علقة تجبر ولا ترجع ويطلب بوجه
من الوجوه ولا بسبب من الاسباب لا بحسب دين ولا امانة ولا وديعة ولا عارية
ولا غير ذلك اطلاقا مرتا رجعه ومتى قام عليه بدعوى يدعيها او حجة يدليها
فدعواه باطلة وحجته داحضة وبيناته زور ساقطة لا حجة لها ولا عمل عليها
شهد به فقوله وتصادقا في ذلك على الاجمال وبينات العموم والاعلام في
تقدم الكلام على ما يتعلق بهذا الفصل ومشروحه في وثيقة الصلح وقوله
والاسترعاء والاستبعاد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاسترعاء وبيان معناه
والفصل فيه في وثيقة الاسترعاء في شفعة فلا نطيل باعادته ذلك هنا فراجع المحل
والله اعلم فصل الحمل والولد متوفية وولدها الحمد لله شهد الحمل والولادة
بنت فلان الفلاني اشهدا شهيديهن عرفها فلان فلان الفلاني متوفية ولدها فلان
الصبي بنفقته وكسوته وكراء مسكنه واجر حضانته الى هي صغيرة عمره
عمره بنفس لسان اوقات تامين سنتين او اخافها في جميع الاحوال كلها لافي

العم. والعزم وتنفيذه له وحضانتها شافعية حتى والدة المذكور وقبل ذلك السلع
ورضيه وانعقاد على الزوجة المذكورة عقدا فنزاله شهد به عليهما بأكمله وعرفهما وفي
كذا نوع آخر ونصه الحمد لله بعد ان قبضت الحرة فلانة بنت فلان العلاني
من يد فلان العلاني كذا وكذا درهم تاريخه معاينة اشهدت انها القابضة
المذكورة انها اسقطت عن الطالب المذكور حقوقها ومنها النفقة والكسوة وكراء
مسكن واجرة الحضانة الموصوفة البنت عنده ثم عند علي ان تبقيه لها في جميع
الاحوال كلها الى غاية الحجر. والعزم وتنفيذه له وحضانتها شافعية حتى الزوج المذكور
وقبل ذلك ورضيه وانعقاد على الزوجة المذكورة عقدا فنزاله شهد به عليهما بالمكملة
وعرفهما وفي كذا انظر ما بين الوثيقتين تقدم في وثيقة الخلع وتقدم هنالك تمم ذلك
وما يتعلق به من البحث في الغني عن اعادته وهنالك ذكر المؤلفون كابن سلمون
والفشتالي وابن عرضون وغيرهم وانه يذكرونه مقيدا وان كان الحكم لا يختص بتر وقوع
العمل المذكور في عقد الخلع كما في … كما هنا لما يفيده كلام … في الخراجية
ونصه واما اذا التزمت الام نفقة الولد على ان لا ينزع منها فلا يخلو اما ان يكون في
عقد الخلع او بعده فان كان في عقد الخلع فهو الكلام في … على قول … في
جواز الخلع على الغرر على التزام النفقة بعد الحولين وعلى اللزوم العمل كما ذكره
… وكما تقدم في الباب الاول … فان وان كان ذلك بعد الخلع كما اذا اسقطت
حضانة الزوجة بزواج او غير ذلك ثم التزمت نفقة الولد على ان يكون عندها
ولو حتى البلوغ ونحو ذلك فلا اشكال في لزوم ذلك وصحته والله اعلم
وقوله وكما تقدم في الباب الاول قد تقدم لنا ذلك في الخلع عن الفشتالي والتبعية
و… وغيرهم من ائمة وعلى كل حال الاوجه للتاخير له الى هنا فقوله نوع آخر منه
انما اتى به هذا النوع مع انه قبله في ان الزوج هنا دفع للمطلقة دراهم على ان
تحملت بنفقة الولد وابقائه لها في جميع الاحوال وما دامت المعاوضة على مجرد
الصفة لا غير بقي له الامر الى تعيين ولا يمر مثل الاحكام والعام انها لا تصح للغرر
ولا خلع فتنعقد على المشهور في … عقد الخلع والخاطر على … بل المشهور …
به العمل لا اعتبار الغرر في الخلع وعليه فحيث لم تقع في عقد الخلع بل بعده كما هنا
فيتفق العلماء على المنع للغرر قال ابن سلمون فان التزمت المرأة نفقة ولدها

بعد الدخول وقبله الى الخلع بغرر الشيخ لم ازل له نصا عند مالك رحمه الله تعالى وابن القاسم
ولا اجل للغرر العظيم فيه وقال اللخمي وغيره وابن الحاجب هو المشهور واشهب وابن نافع يجوز
ذلك بعد الدخول وان كان ذلك غررا لان الخلع بالغرر جائز واختاره الـ
المتاخرون وبه جرى العمل والقضاء وقال البرزلي قال ابن ملح اذا التزم نفقة
ابنة نفقة البنات على ان لا ابن غيرهما وان تزوجت لم يجز ذلك وعلى ان يكون الامر
اليها جاز ويكون العاقد غير ما يجوز قال البرزلي قلت في الامر الاول نص على القول
بجواز الخلع بالغرر وان النفقة تلزم بعد الدخول وعلى الجواز عمل الناس اليوم
في شرطها وان تزوجت وتركت الازواج فصارت اذ خالعها من الالتزام له سنة
ولا يفعل فيه كذا او الامر الاول ان الجواز بعد الخلع لانا نقول ان ذلك حيث لم
يرجع الى الامر متوالي التزام ومعلق على اسقاطها هو ووقع الرد المراد منه معاوضة ومنع
بينهما انه يجوز التزام الجميع ولا يجوز المعاوضة عليه وفي معنى الخلع وان كان
معاوضة على العصمة ولكن يغتفر فيه الغرر كما في فتاوى ذلك والله اعلم
بالصواب (فصل في جرح) الحمد لله بعد وافض فلان الفلاني من الرابع له
فلان الفلاني كذا وكذا ان زوجته [illegible] عليها من عدوان عليه انه جرحه
بواسيه اشهد الغائب المذكور ان الرابع في دعوى الجرح المذكور برئ ابراء تاما
فاصلة عامة ولم يبق عليه دعوى ولا تباعة ولا مطلب حق ولا يمين قارا فرد له
شهد به عليهما بالكمال وعرفهما او به كذا فعل مرة الوثيقة تعقب التدرية كما
فعل الزمن من هو وغيره ولا وجه لتاخير مدة الرجعة للان الجرح مع الخوف من ان
يموت من جرحه وقد فوته وان كان يصح صحة بينة وان كان يعفو عمن جرحه
مجانا لله وان كان يصالح من جرحه بشيء ياخذه في مقابلة دعوى الجرح
كانت ترمية لم لان الصلح عن اقرار او انكار وهذا سواء ان ذكر منا وان كان
بكرا بنفسه ويبطل الترمية سواء رجع الرمية بشبهة بان اعترف انه كان كذب
عليه ولكن تاب الى الله او رجع الرمية كقوله النبيه على وكننته منه
ويتبرأ انه ليس منه وان فلان لغيره ويبطل ذلك كله وقد وقعت منه [illegible]
للانفصال كلها انقطه [illegible] في مدة الوثيقة انما يتبع
اذا كان المجروح من جرحه وان كان ابرئه منه فلا وليدا ان برئ وا

ما اخذ فوزن وثمن ويحلفوا ايمان القسامة ويقتلوا الجاني كما اشار له خ في الجرح
بقوله وان قطع معصوم ثم نزي فمات فللولي لا له رذا له والقتل بقسامة كما اخذ منه
الدية في الخطا واعاد منه الجرح وزاد على الحد العقل بقوله وان عقد
عن جرحه او قطع فمات فلاوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما اخذ منه
وفيه اخ وان وقع فيما دون النفس يصالح عن الجرح وما يئول اليه كان يقول
عاش او مات ولا مفهوم تفصيل نقله ح عن ابن رشد ما علمه انه يمنع في الخطا الذي
لم يبلغ الثلث ويمضي اتفاقا وكذا فيما بلغ الثلث على احد قولين ويجوز في العمد
الذي فيه القصاص على كلام المدونة والواضحة واستحسنه ابن رشد وامّا جراح
العمد التي لا قصاص فيها لانه يخشى فيه الخطا كما كان منها فيه شيء مقدر لا يجوز
فيه الصلح على الجرح اتفاقا وعلى ما يئول اليه وما دون النفس قولان وما لم يكن فيه
شيء مقدر فلا يصلح عليه الا بعد برئه وان خرج وبيان واما العفو عن الجرح
عاش او مات فيجوز ابن سلمون واذا عفا المجروح عن جرحه او قطعه ثم مات فلورثته
ان يقسموا ويقتلوا في العمد وياخذوا الدية في الخطا الا ان يقول في العفو وسواء عاش
او مات فلا يكون لهم القيام بذلك اذا كان عفوا عن الدم

عفو قبل برئه

من حي بن موسى الحمد لله اشهد فلان الفلاني انه قبض من غريمه فلان الفلاني
جميع دينه الذي كان له قبله قدره كذا من كذا او ان اداه من الدين المذكور اداه له
قائمة حظ الغريم ووافق على ذلك وقبض من صاحب المحل المذكور منه المذكور
فنظرا معاينة او التزم ابدا وبذلك برائة تامة من الجانبين عن قد
فدره شهد به عليهما بالكمال وعرفهما وفي كذا فقوله عقد تبرية في اقتضاء
من الدين وقبضه ولا براء منه وقبض الدين رقبته وبالابراء منه ولم يبين في الوثيقة
مثل اقتضاه بعد الاجل او قبله وان كان الكلام عند الاطلاق انه بعد الاجل لانه
الغالب لا كن ذا المطلوب بالوثائق لبنا اهما على البيان وعدم الاجمال سيما والمسالة
ذات تفصيل وقد بينها ابن عرفون ونصه اقتضاء الدين ومثله على وجهين قبل الاجل
وبعده فاما قبل الاجل فلا يجوز له ان ياخذ الا مثل الذي عليه من الجنس والصفة
والمقدار فلا ياخذ دنانير عن دراهم ولا عكسه على المشهور ولا انقص من الصفة
عن غيره ولا اجود ولا ادنى في الصفة ولا اقل من الذي له ولا اكثر في المقدار كان

الدين في ضر او سلم او غيره اي نوع كان وتكتب في ذلك فبض فلان من فلان كذا
وكذا دينارا او كذا وصفا من الفمح الذي له عليه في الذمة اعطاه اياه يحوله من خرانه
لكذا بجعلها له عن كوع منه واين اه منها الابراء شهد عليهما به في كذا من عاين الدفع
والقبض في المقبوض المذكور وان شئت استغنيت بمن اقبضت بمعاينة شهيريه
فبض فلان من فلان كذا وتقضي التاريخ واما بعد الاجل فان كان عينا فله ان يأخذ
ثم فيه خلافا للاشهب فيأخذ عن الدنانير دراهم وعكسه وله ان يأخذ افضل او اكثر
او اقل من صفته او اجود او عرضا او فدشاء اذا تعجل ذلك وانتفى كان ذلك في
فرض او غيره وان لم يكن الدين عينا فاما ان يكون من فرض او سلم فان كان من فرض فله
ان يأخذ فيه ما شاء من الطعام والعروض والدنانير والدراهم وغير ذلك اذا تعجل
ذلك وانتفى فيأخذ عن الفمح درة وعكسه او ما شاء اوزن من صفته او احسن كل
ذلك جائز اذا تعجل وان كان من سلم فله ان يشا في الصفة فيأخذ سمراء عن محمولة
ومكسها وياخذ الشعير والسلت عن الحنطة وعكسها ولم لا يلزم تهم البيع وشبهه
ذلك ان لم يخرج عن الجنس الذي له عليه وتكتب في ذلك بعد ان تشرح رسم الدين فقبض
فلان المذكور من الدين فيه من غير جنسه فلان المذكور فيه جملة الدين المذكور فيه قبضا
تاما بمعاينة شهيديه وابرأه من ذلك الابراء التام شهد به وكون ما دفع له عن الدين
عوضا يجوز له اخذه عنه كتبت بمعاينة شهيديه فبض فلان من فلان ثوبا صفته
كذا عوضا عن الدين المذكور فيه او يحوله قبضا تاما او رضيه عوضا عن ذلك رضى
صحيحا وبحضور فلان المذكور وموافقته على ذلك شهد عليهما ثم قال ولا تهمل
في حضور المديان وموافقته على ذلك سيما اذا كان الابراء في غير رسم الدين وان
ذلك اكثر وان ابراه من مقبوضه وغيره وذكر ضياع الرسم كتبت ابرأ فلان فلانا من
جميع المطالب كلها والتباعات باسرها المطالبة التاريخ لاقيام مع البركة او كذا
الذي وجب عليه من وجه كذا في رسم ذكر ضياعه ولا قيام مع الرسم ذلك ابراء تاما
مطلقا عاما وقت وانه لا حق له قبله قليل ولا كثير ولا دعوى ولا حجة ولا علقة
يسيرة ولا وجه ولا مطلب بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب وقد وقع عليه بدعوى
من بيعها او حجة يدلي بها من عوايد الكلفة وحجته داحضة ورسمه لا عمل له ولا عمل عليه
شهد عليه به في كذا وفيه ان ذكر حسابا وافضل صفة وان كان الاجل بافضل صفة وقدرا

لا أن يدعي عددا أو وزنا لأن جهلها فيما إذا أو قدر القضاء من الجانبين وفي نحو البيع في
العين كذلك وجاز بالكم وقدر القضاء بسكة وصياغة وجودة وفي سلم التبعية

* واقتضاء للديون مختلف * والحكم قبل الأجل لا يختلف *
* والحال محلول وذو استبدال * في الجنس والصفة والمقدار *
* والعين فيه مع بلوغ أجل * قدم وما انتقال أو أن عجلا *
* وغير عين بعد أو من سلف * خذ فيه من مجمل قد اقتضى *
* وإن يكن من سلم بعد الأمد * فالوصف فيه الشيخ جلا بعد *

ثم وقد تبين من كلام ابن عرضون المذكور أن في كلام المصنف أمورا أخر منها أنه أجمع
بالحالة وأجمل في الوثيقة وقد استوفى ابن عرضون صور الحالة وما يكتب في كل
صورة على الخصوص ثانيها أن كلام ابن عرضون يقتضي أن الاقتضاء إنما يكتب اشتغال
الذمة أو مجموله أو معروف أيضا بين اشترطه لا أن ظاهر الرسم فيكتبه جنس وقدر وتبينه
في الوثيقة على ضياع الرسم وقد تقدم لنا عند قوله عقد تقيد ذو تبيان ذلك منقولا
وأن هذا هو الذي به العمل عند الشيوخ وأن هذا الذي لا كما للقلشاني والمتيطي ونحوه
عن ابن عبد السلام ونظمه أبو زيد في عملياته وقال ابن رحال أن العمل به البدو ومنهم
وأنه منوطا الحرفة من كتب الأجزاء على ظهر رسم الدين وما خذ الغريم منه نسخة وقول
خ وقضى بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها وإن كان هو المشهور لم يجر عليه
العمل الآن ما قدمنا والمصنف هنا جعل كتبه مع ذلك عن بيان ضياع الرسم وليبحث
كذلك ثالثها أنه لابد عند ضياع الرسم أو كون أصل الدين بلا رسم من تعميم الإبراء كما ترى
في كلام ابن عرضون وقد تقدم لنا التنبيه على هذا عند قول المصنف ثانيا بعقبة ذي
قبل قوله قد ذكرا أن الخ والمصنف أتى به مع ذا ولم يعمم الإبراء فلا يغفل أن موضوع
المصنف هنا الدين بلا رسم لا إذا نقول الوصل فلا بد من التنبيه على ذلك في الوثيقة
ولا بد من تعميم الإبراء فتأمل ذلك والله أعلم بالصواب (الاسترعاء في الإقرار)

بتعو الحمد لله شهود هذه الموضوعة أسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلان بن فلان
العلاني المعرفة التامة الكافية هم عارفون وعمنا يشهدون بأنه أقر واعترف الحرة
بعد الحق بأنه تعدى على فلان العلاني المعروف عندهم كذلك وأخذ له كذا وكذا على
وجه التعدي والعداء ولا يعلمون له براءة من ذلك حتى الآن كل ذلك في علمهم

وصحة جعليهم بالسماع منه لذلك وتضمينه قيدت شهادة ثم مسئولة منهم لهذا بلها
في كذا فمن تقدم عند قوله استرعاء في شفعة ان لا استرعاء عند من يحلف على ما قابل
لا اصل ومنه ما يكون في جميع الشاهد وعلمه ويشهد به من غير ان يقول العدل اشهد
اشهده على كذا عكس لا اصل ويحلف بمعنى لا يستحق اله وابداء الشهادة لا راجع لما
وقع قوله هنا استرعاء في اول الكلام المراد به المعنى لا والثاني منه شهادة استرعائية
بالاقرار وقوله فيما ان استرعاء في شفعة المراد به المعنى الذي تكلم عليه فالحق
اشهد واعلم بالتعرف لكانت شهادة اصلية ثم منه المسالة من الحسان لهذا بقول
التحفة * ويشهد الشاهد بالاقرار * من غير اشهاد على المختار *
بشرط ان يستوعب الكلاما * من المقر البدء والتماما *
واذا اشترط ان يستوعب الشاهد اول الكلام واخره لانه اذا لم يستوعب الكلام
فربما فاته شيء لو سمعه لم يشهد لما تضمنه من نقض اوله اخره فان سقط من
النص من الوثيقة فبلغت ان كانت الشهود من اهل العلم والا فيستفسرون كما في نص
وغيره وتقدم ان عدول الوقت محمولون على عدم العلم حتى يثبت وكان من حق الحكم ان
يبرم هذا النص في الوثيقة بان يقول عقب قوله بالسماع منه مع استيعابهم اول
الكلام واخره ويغني عن النص وهو ان لا يكون اشهد عند وعا ولا اخا يفعلا انه شرح
التحفة وكذا من جعله اسقاطه يقول عقب قوله اول الكلام واخره ولا منهم عند وع
ولاقا يغ فقوله المراد بغير الحزة هنا النص يشرط بقا فراره لذهم مواة زاجرة مع
النص كمثل المذكور من كان لما تقدم في التحفة ومن اهمل قوله ولا يعلمون له براءة
من ذلك حتى الان هنا النص يشترط في صحة الشهادة الا انه محمول على عدم البراءة الا
بموجب فتشغل ذمة لا ابة والله اعلم بالصواب

ارتفاق في قرض الحمد لله حضر
لدى شهيديه فلان العلاني وفلان فلانة بنت فلان العلاني واتفقا على ان
يدفع العارف المذكور لفلانة المذكورة في في وليدة منها الصبي فلان كذا وكذا
من كل شهر يلحق من ذلك في اليد الرجل سقوط العوض عنه من عذا وتعول من ثمن الحمل
الطعام بماله وقعد ويعرف للرجل سقوط العوض عنه من عا ويدفع لها كذا وكذا
عند قطع كل شهر غلاء السعر او رخص يحمل منها وموافقتهما على ذلك كله عرفا قدره
شهد به عليهما بالكلية وع فيهما في كذا هنا امر متعلقات وقيعة العوض من جعفة

ان يفرضه مضمنا كما يفعل الآن عن ضمن وغيره ولا وجه لتأخيرها عنها الذي يتضمنه
وقبض ابن عرضون انفعال في طرف وقع انفعال بين فلان ومفارقته في طرف الجميل
الغلام فلان وجميع المتوفى الذي وضعه بكذا دينارا في كل شهر من تاريخه
يدفع ذلك عند انقضائه اتفقا فارضيا به والتزم قاله وشهد به عليهما في
صحة وطوع وجواز وفي كذا وان وقع الانفعال في طرف نفقة الولد فلت وقع
انفعال بين فلان وفلانة مفارقته بلابة في طرف ولده منها فلان الرضيع الآن في جميع
مؤونته من نفقة وكسوة وغير ذلك بكذا وكذا في كل شهر من تاريخه يدفع
ذلك عند انقضائه اتفقا فارضيا به والتزم قاله شهد في طرف العقد من كتب
وثيقة الفرض هـ وهذا كله ان قد تقدم من له الواجب او الام من الاعتبار ومنع
للزوج بفرض من الاعتبار ان يعطي نفقة لنا على المعتمد وان عمل باهل مصر في
باعطاء الحب ونحوه فعند العد بكل ذلك مع المشاحة وامتناع أخذه على شيء
يدفعه لها من غير احتياج الى فرض زاد فلان اخذا على الواجب فالبيع فرض في
نقص فان ذلك يجوز ولا محذور فيه كما تقدم وثيقة ابن عرضون وغيره ومن
فلا شك انه المحض منا وسواء تقدم الامر على تعريجه على زوجته كما هو شأن البعض
او على تأخيرها بان يدفع الواجب كل شهر مثلا عند تمامه كما تقدم وثيقة ابن
عرضون والله اعلم [illegible] من أجل المواريث الحمد لله من اهل المواريث

السعيدة بمدينة كذا الثابت عند جنابنا العالي بالله السلطان العلوي الحسني
ايده الله ونصره ومولانا [illegible] الحمد لله [illegible]
الربع او الثلث او النصف شائعا في كامل الدار الكائنة بكذا التي من جانب
بيت مال المسلمين عمره الله بالعدل جميع [illegible] وكامل حقوقه كلها ومنافعه
البائع من حيث [illegible] اشتراء صحيحا [illegible]
فذلك للبيع المذكور كذا وكذا [illegible] من تاريخه قبض البائع المذكور جميع الثمن
الموصوف قبضا تاما [illegible] وابرأه منه [illegible] وتلك الحصة المذكورة
ومشتراه المذكور [illegible] على السنة في ذلك والمرجع بالدرك بعد التقليب والرضى
كما يجب [illegible] فذلك شهد به عليهما [illegible] وعرفهما [illegible]
لا [illegible] ثم [illegible] منزلة الوثيقة [illegible]

ذلك

ذلك مثلا ولا فرق في ذلك اي الشراء مثلا في الحوانيت الغائب عن بيت المالك او ولي
مثلا تقديم اسم البائع على المشتري بكسر المصطلح الاجل فقوله الغائب عن الجانب
الفلاني بالبلد السلطان الا ان الفقهاء جعلوا التوثيقية تقديم في الغرض بعدم
او طلاع او غيرهما وان اقتضت المصلحة تقاضيها ادبا وقناعة فكيفما بالسلطان
ولذلك فرقه حتى على اسم الحوانيت المشار اليه بقوله ومنه ملا ثم
لا والراي يصنع انوا الحوانيت شكله في محل قوله فلان في وكذلك الذي على
لا حاضر اذا ابلغ شيئا نيابة عن الغائب او مسلم طاي او نحو ذلك كان لا حوزه
نفسه كفيم توليته او بحضر الشهود في الوثيقة انه جعل التولية لا الى وقت
لا اشهاد عليه بان يقال عقب وعلى قيمة وعلى انتقال في الحوانيت او الدار
لذلك كما في وثيقة ابن سلمون وقد اخل المص بذلك كما اخل بتضمين الوثيقة
التشريب والسداد في الشروط لا رائفة ان كان بين المالك ميتا كما نوا الغالب
وملكية البائع للدار الموروث لهذا المبيع وقد صرح ابن سلمون ذلك كله في وثيقته
ومثله لا مور لابد منها في كل بائع عن غيره الغائب ومنه فوثيقة المص هنا
ناقصة غاية والله اعلم **معقود تصيير الزوج لزوجته** الحمد لله
بعد ان اعترف الزوج فلان الفلاني ان قبله وفي ذمته ومتنه لزوجته فلانة بنت
فلان الفلاني كذا وكذا مثقالا دراهم تاريخه من صداقها واحسانه وتوسعة او من
نفس ما قبضه او من الكالئ منه عليه باعتراف يؤديه اليها ذلك بحكم الحلول الاتي به
لا الواجب حين لها انه صير جميع الدار الكائنة له بكذا وكذا او جميع الحانوت
الكائنة بحومة كذا بمدينة كذا بتوجه شهيد له صيرها الى زوجته المذكورة وحاز
الدار المذكورة او الحانوت المذكورة حوزا تاما معاينة فارغة من شواغل
الصير المذكور واستعمله كما يجب تصيير اتاما محوزا بحوز التصيير على سنة المسلمين
في تصيير من ومرجع دركهم بعد التقليب والرضى كما يجب وبحسب ذلك ثبت
لا الصير المذكور من الدين المذكور اذا تامها عرفا قدرها شهد به عليهما
بالكمال وهو صحة وجواز وفي كذا وان كان التصيير في الصداق فلتكن بعد ان امضى فلان
لزوجته فلانة بنت فلان جميع كالئها فيكتب الراي حين لها في ذلك وبني على ما
تقدم وان تفرقت له وثيقة التصيير وتخرج من حملها لا يجري بين الوثيقة المتفرقة

وبين مسألة المعشر لا يكون التصيير في الهالعية مطلقا وفي مسألة من لا زوج له في وجيبته
وقع ذلك لا وجه لفصل مسألة عن السابقة وقد كنا قدمنا ثم انه تقرر انه
يشترط في التصيير معرفة قدر الدين وقبض المصير له الشيء المصير فاذا جهل
قدر الدين لم يجز الا في مسألة التمييز وان تأخر القبض للشيء المصير فسد وفسخ
اتفاقا فيما اذا كان المصير غير معين كعرض او حيوان فهو فسخ الدين في دين
دين وعلى المشهور المعمول به فيما اذا كان معينا كعرض او حيوان معين وكدار ومحو
الدين يعبر عنه بقوله وكذلك يقبله فيه ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر
قبضه لا ان كان الزوج ضيق في وجيبته دار سكناه في دين لها عليه من صداق او
غيره ولم يخلها من متاعه فقال البعض في الزوج يكون عليه الدين في وجيبته مهرا
او غيره فيصير لها في ذلك دار سكناه فقيل ان ذلك لا يجوز لان ذلك في يد
الزوج عليه سكناها حتى يخليها من سكناه ويتم لها قبضها قال بعض الشيوخ هذا
هو المشهور من المذهب وبه العمل وقاله ابو عمران وقال ابو بكر بن عبد الرحمن التصيير
جائز وان كان ساكنا معها فيها لان وطأه لها اخرجه انزع ابن سهل ولو كان للرجل
على زوجته دين فيصير له دار هو ساكن فيها معها جاز ذلك وكان قبضا منه
للدار ووجه التنبيه بالا ولا بالا هو المشهور المعمول به وامتن بل ابن سهل
في تصويبه فتوى ابي بكر بن عبد الرحمن بالجواز ونص على العمل المذكور ابن هلال في الدر
النثير والبرزلي عن ابي حرب وحكى ابن رحال في شرح المختصر القول الثاني بقوله لكان
كثيرا ووقع السؤال عن المسألة بفاس سنة ستين وثمانين ومائتين والف وافتى جميع
من العلماء وهم جميعا ببطلان التصيير وفق القول الاول واحتج اولهما بكلام
البعض في وثانيهما بكلام المتيطي وافتى ابو عبد الله ابن سودة بصحة التصيير
وفق القول الثاني ملاحظا ما قاله ابن رحال والذي المعمول عليه هو القول الاول لانه
المشهور في مسألة التصيير وتقرر والله اعلم قوله باعتبار تكرار قوله اولا
بعد ان اعتمده قوله هو ان ما معاينة تقرر ان المعمول به من قول ابن ان المعاينة
لا تشترط في حيازة التصيير فذكر المعاينة هنا هو من حشو قوله وان كان
التصيير في القرآن قلت في تكرار قوله فيما هو يعتبر اختصارا من الكاتب والله
اعلم

عقد صوفية الرجل على ولده الصغير الحمد لله اشهد فلان الفلاني

انه تصدق على ولده فلان بجميع الدار الكائنة له بكذا او الحانوت الكائنة بسوق
كذا او جميع الحصة الكائنة بجبل كذا بحد كذا بجميع منافع ذلك ومرافقه وكافة
حقوقه صدقة بتة بتلة اخرج ذلك من ماله وصيره ملكا للولد المذكور فصار
بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم والدار الاخرة والله لا يضيع اجر من
احسن عملا ولا يخيب في راجيه وقد صار الولد اقلا وقبل ذلك من نفسه لولده المذكور لعدم
تأتي القبول منه لان لصغره وتوجه شاهداه صحبة الوالد المذكور الى الدار
المذكورة وحازها للولد المذكور بما يحوز به الاباء للصغار ابنائهم الى ان يبلغ
ويحوز لنفسه حوزا تاما معاينة فارغة من شواغل المتصدق المذكور وامتعته
كما يجب عرف قدره شهد به عليه باكمله وعرفه وفي كذا فوضع اخر منه
الحمد لله اشهد فلان العلاني انه تصدق على ولده الكبير فلان بجميع الدار او الحانوت
الكائنة له بكذا بحد كذا او بكذا صدقة ناجزة بتة بتلة اخرج ذلك من ماله وملكه
وصيره ملكا للولد المذكور فصدر بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم
والدار الاخرة والله لا يضيع اجر من احسن عملا ولا يخيب في راجيه وقد صار اقلا
وبسط له اليد على حوز ذلك بتوجه شهيداه صحبة الولد المذكور الى الدار
المذكورة وحازها حوزا تاما معاينة فارغة من شواغل المتصدق وامتعته
كما يجب عرف قدره شهد به عليهما باكمله وعرفهما وفي كذا اه قال تتضمن العطية
الشاملة للصدقة والهبة ونحوهما بقوله تمليك متمول بغير عوض انشاء فاخرج
بقوله متمول تمليك غير المتمول كتمليك الانكاح او الطلاق للمراة وبقوله بغير
عوض البيع ونحوه من المعاوضات وبقوله انشاء الحكم باستحقاق وارث ارثه
لانه ليس تمليكا من الحاكم وانما هو تقرير لما ثبت وعليه فلا حاجة في اخراجه
في تلك انشاء نحو وجه بتمليك وبذلك اعترضه شارح الحدود والابار لسنة ثم
وتدخل في العطية الهبة والصدقة ولا اشكال او كذا العارية والحبس والعمرى
ان اريد بالتمليك ما يشمل تمليك المنفعة وتمليك الذات والا فلا تدخل وكلام ابن
عرفة ونحو من الدخول فانه ابن رشد ثم عرفها ابن عرفة الهبة والصدقة
بقوله تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله
بدل الوجه المعطى في الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الاخرة صدقة واحكام الهبة

والصدقة سواء الا في وجه آخر منها ان الهبة تعتصر والصدقة لا اعتصار فيها
ثانيها ان الهبة يجوز للواهب تملكها بخلاف الصدقة فيكره تملكها بغير ميراث
قاله ثم قرر انه تقبله وجه ذلك ومنها ان الواهب يقصد في فعله الثواب وانه
يثيبه كمنه بخلاف المتصدق لا يقصد في فعله الثواب الا ان يثيبه كمنه فيخرج الى
المعاوضة اشار له البستاني ح وجاز شرط ثواب وقدره وانه فيه ان لم يشهد
عرف بغيره وان لم هذا ثم ان الصدقة افضل الندب وتصح وتلزم بشرط كما في
امر منها ان لا تكون في مرض الموت وثانيها ان لا تكون من احاط الدين بماله
فان كانت في مرض الموت بطلت لحق الورثة وصارت وصية تمضى بالثلث ولغير
وارث وان توقفت على اجازة الورثة فان صح من المرض صحة بينة مضت مطلقا وتعتبر
يشير له الحوز وان كانت من احاط الدين بماله بطلت لحق الغرماء لان من احاط الدين
بماله ممنوع من التبرع خ للغريم منع من احاط الدين بماله من تبرعه في ابن سلمون
والصدقة اذا لم تكن في مرض الموت ولم تكن من احاط الدين بماله جائزة ولا رجوع
فيها للمتصدق ثم قال ابن القاسم فان كانت الهبة في المرض فهي وصية فيمضيها او لم
تقبض فان يحوز ومثل ذلك بقوله وفي التحفة

صدقة يجوز لا مع مرض * موت وبالدين المحيط تعترض
ولا رجوع بعد للمتصدق * وملكها بغير ارث اتقي

ثم ان الصدقة لا بد لها من القبول او الحوز ولا الا ان بحر والنابل فهو كما تقدم في
عقد الشيء فهي تلزم بالقول على المذهب ولا تتم الا بالحوز ولا يشترط التعيين
من الواهب بل يجوز بغيره اذ انه بخلاف من قبضه خلافا لما في مناله في ونفيته
فعطاء وجب وان جلا اخر واجب عليه وتعلق ثم ترتيب جميعه فلو اختل
ركنها الذي هو القبول بطلت وكذا لو اختل شرطها الذي هو الحوز فان يقبض قبل
الواهب حتى حصل المانع من فلس او موت او مرض بطلت مثلا بالنسبة للهبة
على الاجنبي ومثله الابن الكبير الرشيد واما الاب او الوصي او مقدم القاضي يهب كل
منهم هبة على محجوره من صغير او سفيه فلا تبطل بحصول المانع قبل الحوز لان الواهب
هو الذي يحوز لمحجوره ولا يشترط الا الاشهاد على الهبة وان لم يحضر ما ليس ولا عاينوا
الحيازة وان لم يصرف الغلة على المعمول به بخلاف الحبس الا في مرضه

الغلة

الغلة له كما في الوقف والفرق ان الواهب خرج عن الذات والحبس انما خرج عن
الغلة قاله ز ومثل الحبس هبة الابن ان يبقى انتفاع الموهوب فاذا بلغ ورشد
حاز لنفسه فان خرج اذا الحوز وفات الواهب بطلت الهبة ويستثنى من جواز قبض
الحاجر ما وهبه على محجوره فشرطه التخلي له وليس ان يكون الموهوب في الايام بعينه من
النقود وسائر المثليات فلابد ان يخرجه الواهب من يده الى امين يحوزه للمحجور
بالمعاينة للابد لا الاعتراف ولا يكفي حوز الحاجر له ولو ختم عليه بحضرة الشهود
فاذا فات ووجد كذلك بعد كتبه فهو ميراث الثانية ان يكون الموهوب دار السكنى
فلابد من معاينتها خالية من شواغل الاب وامتعته ثم لا يعود اليها ولو بكراء ثانيا
كالملك ومتى عاد قبل العام بطلت وان عاد بعده لم يضر كما في الايمان سكناه اقل منها
وهو الثلث اذا اكرى له الباقي وان سكن نصفها واكرى له الباقي بطل ما سكنه
فقط وصح الباقي وان سكن الاكثر منها بطل الجميع كما اذا لم يكر له الباقي كما في ز وغيره خ ولا
ان بقيت عنده الا لمحجوره الا ما لا يعرف بعينه ولو ختم عليه او دار سكناه الا ان يسكن اقلها
ويكري له الاكثر وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع وفي التحفة

* وللاب القبض لما قد وهبا * ولده الصغير شرعا وجبا *
* الا الذي يهب من نقدينه * فشرطه الخروج من يديه *
* الى امين وعلى الاميني * يقضي اشتراء متعة بعد حيني *
* وان يكن موضع سكناه يهب * فان الاخلاء له حكم وجب *

وان اذا ذلك ومثل ان يهب الاب على اولاده وفيهم صغار وكبار فلا يجوز للصغار مع
الكبار والابن ان يقدم الاجنبي او الكبير للحوز ولا بطل على الصغير وقد عليه ابن القاسم
كما في الجيبي عن الغرناطي وغيره فذكر المصنف في الوثيقة الاولى مسألة الاب على ولده
الصغير ومثله السفيه ومثل الاب الوصي والمقدم وذكر في الوثيقة الثانية هبة
الاب على ولده الكبير ومثله الاجنبي كما في قوله على ولده فلان الى الصواب ان يبقى
في الوثيقة على صغر الابن ثم يقول الجميع اعقب قوله وعرفه وعرف صغر الابن كما
يفعل البعض ثانيا ثم قال فيقول لنا على ولده الصغير احترازا من المالك امر نفسه ثم قال
وقولنا وعرف صغر الابن صواب وفيه احتياط للولد بان يقع ذلك من الحفر قبل ذلك
فقد قيل في العقد قول الابن انه كان صغيرا وقيل هو على الحالة التي هو عليها الان ه

وقال الشيخ فيض الله بالأبنية الصغير جدا؛ وفي الإشهاد بالمرفق يعني عرض كراء الحيازة فلا
ويضم لذلك في رقبة المشهود صغر الأبنية لا يقوم عليه من يدعي الأرض إذا انصرف عليه
وهو كبير ولم يجر ويقول إنه كنت صغيرا ولم يعلم المشهود ذلك واختلفا إذا وقع ذلك
إنما يقبل هو نص ابن سلمون أيضا على أنه يقول في الوثيقة إنه صغير في حجره فقوله
جميع الدار الكائنة له بكذا في المتيطي وإن زدت كون الدار ليست بدار سكناه كذا
انتهى ثم قال وقولنا وإن زدت أن الدار ليست بدار سكناه يحسن الأخذ إن كانت دار
سكناه أو كانت أرضا فيها أو واحدة يقيم بها ولا بد من الإخلاء ومعاينة الحوز كالأجنبي
سواء وإن سقط ذلك من العقد فإن علم أنها ليست بدار سكناه أو علم أنها دار سكناه
فلا إشكال في الوجهين وإن جهل الحال فقيل إنها محمولة على أنها دار سكناه قاله ابن
رشد في مسائل العتبية وقيل إن على قرائن عمر أنها دار سكناه البتة قاله ابن طالع وابن
وابن لبابة وابن وليد انتهى ابن سهل هـ فقوله جميع الدار في أحد إن أمر إن يبقى فيها
لنفسه حقا أو جزءا قاله المتيطي فقوله بتة بتلة في عبارة المتيطي وابن عرفة هو
صدقة صحيحة تامة بتة بتلة ثم قال المتيطي وقولنا صدقة صحيحة احترازا من شرط
فاسد يقترن بالصدقة كمن تصدق على رجل بصدقة أو وهبه هبة على أن ينفق عليه انتهى ما
في كتاب الشفعة ثم قال وإن ظن أنه لم يشترط عليه الانتفاع ولا يهب قال في المدونة في غير
ذلك إلا أن يكون سفيها أو صغيرا فيشترط عليه ذلك ما دام في ولايته فيجوز ثم ذكر
أن ابن رشد حكى فيها خمسة أقوال انتهى ثم قال وقولنا بتة بتلة صحيح ومواجهة أن يبقى
أن يبقى لنفسه فيها انتفاعا بشيء منها أو استبقى غلة أجارة مدة ثم ذكر فيما إذا
استثنى سكنى بيت منها مدة معلومة أو فرده تم في قدر أم لا في ذلك بالصدقة إذا كان
المستثنى من الدار الثلث فأدنى جاز وإلا بطل انتهى وغيره لابن سلمون فمعنى بتة بتلة
أنه قطعها من ماله وأبانها عن ملكه ولم يبق له فيها انتفاع بحال أصلا ومن ذلك عنى متى وي
فيه إذ البت لغة القطع ولا يقال البتة لكل أمر لا رجعة فيه والبتل الإبانة ومنه
قولهم كلمة بتة وبتلة كما في الصحاح والمختار قال وقولهم تصدق فلان صدقة بتلة
وصدقة بتة بتلة أي انقطعت عن صاحبها وبانت فقوله وقبل ذلك من نفسه لولده
المذكور سن الأب منه لأن القبول كما في نص عليه ابن سلمون في وثيقته فقوله
وحاز مال ولده المذكور في جميع ... البيان في المتيطي على مذاهب عمل المدونة وغيره وإن كل منها

بقصة

بقبضه وترى ان السكوت عن مثل هذا اكثر من السنة فراحكمت انه القابض لولده
الصغير فلو كان الولد كبيرا لم يكن للوالد ان يدفع للابن من احيازه كما تقدم ه وقال
ابن سلمون جرت عادة الموثقين ان يكتبوا في صدقة الصغير وقبض ذلك له ابيه لا
يفتقر به الاب لان من يلي له امورهم وروي عن ابن القاسم انه كان يذكر ذلك وراى
السكوت عنه اكثر من السنة فراحكمت انه القابض فيه ه وافقا قوله وتوجد
شهيرا الخ مع قوله بعد وتعاينه فارغة من شواغل المتصدق لا فهذا انما يحتاج اليه
في دار السكنى التي لا يكفي فيها حوز الاب لولده وهو فيها كالاجنبي كما هو جلي يلايم
قوله وعاز مثل الولد لا لانه في غير دار السكنى فيكفي كلامه من التعليم وعدم التمييز
ما لا يخفى وعبارة ابن سلمون في ذلك ما نصه وقبل ذلك من نفسه لولده المذكور
وتخلى عن ذلك وقبضه له واحتازه بما يحوز به الاباء لمن يلي امورهم من صغار بنيهم
الذين لم يبلغ مبلغ القبض لنفسه فيتحمل له عن ذلك وشهد عليه بذلك في كذا فان
كانت دار سكناه زدت ثم عاين الدار فارغة من ثقل المتصدق ومتاعه في التاريخ ه
قوله نوع اخر منه اي من المذكور الذي هو الصدقة لا بقيد كونها على ولده الصغير
كما لا يخفى قوله معاينة فارغة من شواغله تفرقة في وثيقة الهبة من الحرونة انه
لا يكفي في الحيازة الا بمعاينة البينة في الصغير والكبير والهبة والصدقة ولا يكفي
اعتراف الواهب او المتصدق بان المتصدق عليه قد حاز وتفرع في حيازة التفسير انه
يكفي فيها الاعتراف على القول المعمول به والله اعلم **عقد اسقاط التحريم**
لعوض الحمد لله بعد ما قبضت ابي زوجة فلانة بنت فلان العلائي من زوجها فلان
العلائي كذا وكذا دراهم تاريخه اشهدت الان على نفسها شهيديه انها اسقطت عنه
شرط ما التزم لها من ان في شرط هذا فيما بان الا ابن وقع عليها وان لا يتسرى
بينهما الا باذنها ورفعا مثل الشرط كلية واباحت له الان ان تزوج عليها والتسري
وغير ذلك مما اشارا شهدا اذا ما عرفت قدر ما شهد به عليها بالحالة وعرفها وفي كذا
فرع ان الشروط في النكاح ولانه شرط ينافض كان لا يفهم لها او نوى عليها فهذا
فالامر بفسخ معه النكاح قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل ويلغى الشرط وشرط
يقتضيه العقد كان ينفق عليها وان لا يضر بها في عشرتها وكقوله فهذا الا يرجع الى الفرج
وان لم يشترط فاشتراطه تاكيد وشرط لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كان لا يتزوج

عليها او لا يتهم من اولاد جعلها من بلد مثل فمن ذلك لو اشترى له في طلب الغفر وتجوز بقرابة
ولا يلزم الزوج عمل كل حال وانما ينزل له الوكلاء به ما لم يعلق عليه طلاقا او عتقا او تمليكا
وان جعل وكان بعضه طلاق لابن وجع عليهما او لا يتهم من وان جعل جاز فيما بين مثله في تعليق
فبعضهما ان شاء اتى او ولي التبر وجعلها طالق او الذي يتهم من بصلحه راجع ما في هذا عند
قوله بعقود التطوعات ثم ان الذي نص عليه ابن رشد في نوازله ونقله الونشريسي في
قلادته وفي شرح التبعة وجزم به في تكر وندر وعمل من ان المرأة ليس لها ان تشفع على
زوجها من الشروط وكلام اما لا تعلق به لغير ما كتعليق نفسها ان تزوج عليها او كان الشرط
ان الداخلة عليها طالق بيدها لا يشفع لانه تعلق به حق لله ه وكذا ذكر ابن رشد في
ان لها ان تشفع شرط تعليق بنفسها ومن مسألة التمليك من العتبية وقال فيه عليه في
في وصل الجواب من ان لا شفاعة الاول مثاله فان اسقطت شرطها قبل وجوده لم يسقط
كالبالغ والمعتمد وقاله في باقي جمعة من البدوي وقال في الخلاف ذات الشرط تقول ان فعله
زوجي فقد فارقته او بقيت معه وانا لم ترا ان معونتي فلا اثر منها ذكره المصنف
مثاله لولا يعني فمن لا رجاء كلامه بحسب كلام لان التبرع الذي اسقطته اي وجعلت
من اتى وج بعوض من التبرع لم تقتل الابن وجع ولا يتهم من لا بان تعلما وان لم يعلق
على ذلك طلاقا ولا عتقا ولا تمليكا لانه من قوله بقوله بان لابن وجع ما وقع انه
في مسألة الحالة لا ايل فهو الشرط لا هنا حتى يحتاج الى اسقاطها بعوض او بغيره وقد
فان وجع ولا يلزم الشرط ونحوه وقد رد ذلك فيصل وان حمل على غير كلامه وانه
علق على الشرط التبرع بان التبرع لفلان الابن وجع عليهما وان فعل التبرع وجعلها
حرام او طالق فمن البعض لها اسقاطه لان الحق لله كما في ابن رشد ولا يقبل كلامه
الجمع على مسألة التمليك لانه ليس فيها تعليق لحرج ولا تعليق طلاق وانما فيها
تعليق تمليك ولا يتهم ان يراد بالتبرع بغير التمليك ولا معنى له مع انه من قوله بقوله
بان لابن وجع على انه لا وجه لتناقض من الكلام وعن محله عند قوله بعقود التطوعات
فتأمل ذلك والله اعلم بالصواب (فصل في خمسة) طرق الحمد لله يقرأ اشهر
فلان العلاني على نفسه شهيديه ان يخوله بجنانه مرجنا فلان العلاني الكاتب بكذا
اتاكه على وجه المعين والمعروف قعقع ولاكم بوبرطمنة بجنانه بسور العجيون الث
بالجنان المذكور وانما اذا رأت منه على وجه لا ربا قعقع من لذلك وفلان صاحب الجنان

المذكور

المذكور ووافق على ذلك وإذنه في الحوز من جملة المذكور وشاهده في ذلك الله تعالى
ثم قال فإن شهدت بينة عليهما بالكلية وعرفهما وفي كذا اعلم أن من كان في الرهن بيده شيء من جنان
أو أجنة غير أو كان بيده بإذن مثلا ثم أراد أخذ الأجنة أعلم ومثلا ومعلوم الحوز وقال في نوع
ملكية الغريم وأخذ الحق بالحوز وعليها وسكوت أصلها فلا يغيره ولا أجنة له وبه
وإن كان الغير من ورثه كغيره من ثبتت وأراد عين أنها ملكه وأثبتها بموجب الثبوت فلا
إشكال وإلا فأحقق الدعوى على الحوز من أهل الأجنة وإن لم يعلمه عنده حلفه وإن لم
يحلف على الحوز وللحق له وللدين إذ كان صغيرا أو غائبا وكان الأمر ولم يكن فيبقى
الدعوى فيحلف جميعهم من أهل الأجنة وأما العراء يريد أن غرسوها وفيغولها ويكثر منهم
أن يحلفوا الحكم بعقد ويزاد وأنهم حتى تكون على جميعهم من أجل صالا بن هشام عن
ابن عتاب وابن القطان في مسألة الأجنات وعن يحيى بن يحيى وابن وهب في العراء يريد وانظر
تكون ما أشبه عليه من قول الأندلسي ومن ملكه أجناه أفلا في غير ليه ثم أراد القضاء من
أراد الدين الوثيقة مثل الصالحة بأن أقر الحاز للجنان أنه لا حق له في الحوز على
الحوز عليه وإذنه الحوز عليه في الحوز على فصل الأعيان لا إلى التمليك فقوله مضاعفة
لم يأت مضاعفة في الحوز ومنها بدليل قوله في الوثيقة وإذنه في الحوز وقوله
وشاهده في ذلك إلى الحوز ومن غير إلى أجنبي عارية للإجارة وفيه عارية مطلقة تلزم
المعير إلى المدة التي يعار لمثلها عادة على ما رجحه ابن يونس وجرى عليه خ بقوله
ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد وإن كان مذهب المدونة أن للمعير
أن يحتج ما لو لم يجد للغيب ولا أجل فيه فيرده انظر خ وح وغيرهما والله أعلم بالصواب

مسئلة جرى بين من أجمع الحمد لله أشهد فلان الفلاني على نفسه شهيديه أنه حجر الحجر
على ولده فلان أو على بنته فلانة ومنعه التصرف في نفسه وماله منعا كليا لكونه بان بعدم
رشده وذلك بعد بلوغه وعقوبة لسفاهته عرف شهيداه ذلك في علم شهيديه ويشهدان به
ثم فإن قدره شهيد به عليه بالحلف وعرفه وفي كذا الحجر إما في النفس وإما في المال فحجر
النفس ينتهي في الذكر إلى بلوغه وفي الأنثى إلى دخول الزوج وإليه أشار خ بقوله وفطانة
الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة فإنه ممدود عند فوز الصبي والصبي لبلوغه وأما في المال
فقال ابن سلمون والحجر نوعان الأول الأب فقال ابن رشد وصية والثانية فلا
يجوز إلا يجوز له فعل الأب في ذلك ولا يجوز له هبته ولا صدقته ولا عتق وأراد أنه

في ذلك فإذا بلغ الحلم فلا يخلو الأمر من ثلاثة أوجه معلوم الرشد أو معلوم السفه أو
مجهول الحال فأما إن كان معلوم الرشد فأفعاله كلها جائزة وقد خرج من الولاية ببلوغه
مع ما ظهر من رشده وأما إن كان معلوما بالسفه فلا يخرج من ولايته وأفعاله
كلها مردودة وأما إن كان مجهول الحال فاختلف فيه على قولين أحدهما أنه محمول على السفه
حتى يظهر رشده وهو ظاهر رواية يحيى عن ابن القاسم وكلام سحنون وأحد قولي مالك في
المدونة وهو مذهب الثاني أنه محمول على الرشد حتى يثبت سفهه وأنه يخرج بالاحتلام من
ولاية أبيه روى ذلك زياد عن مالك وهو ظاهر ما وقع في أول النكاح من المدونة من قوله
إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وتأوله ابن رشد على أنه أراد بنفسه لا بماله
ثم قال النوع الثاني من المحاجير البنت البكر قال ابن رشد ولا اختلاف أيضا بين أصحاب
مالك أن أفعالها مردودة ما لم تبلغ المحيض وإذا بلغت فإذا كانت ذات أب أو وصي
من الأب أو السلطان وأما مهملة فإذا كانت ذات الأب فاختلف فيها على ستة أقوال أحدها أنها تخرج
بالحيض وهو رواية زياد عن مالك إن لم يعلم سفهها والثاني قول مالك في الموطأ
والمدونة والواضحة لا تخرج حتى يدخل بها زوجها ويشهد العدول على صلاح أمرها بعد
فتخرج وإن كانت في البناء الثالث فلا تخرج حتى يمر بها عام بعد دخول زوجها ويقع ما لها بشهادة
العدول الرابع حتى تمضي لها سنة بعد الدخول الخامس حتى يمر لها عامان السادس
حتى يمر لها سبعة أعوام وهذا القول يعزى لابن القاسم وبه العمل عند ناظم وبعض
تقدم والقول الأول وعنده في التذكرة إذا جهل حالها بعد البلوغ هو الذي عول عليه ناظم بقوله
الرشيد ما ذات الأب بعد أن تجاوز وفي الجهل يوجد ضعفه وقد كان من جرى به العمل
بالقول السادس هو الذي مشى عليه في التحفة بقوله

وإن تكن بنتا وما لها أب * حتى ولي الحجر عنها يذهب
إلا إذا ما نكحت ثم قضى * سبعة أعوام وذا به القضا

قال بعض شيوخنا إن البنا * وهو الذي في الأحكام ابن سهل وقع والمحق بين وعليه
الناظر وفي العمليات من اعتماد القول الخامس وهو أنها تخرج بمضي عامين بقوله

والبكر من ذات أب ما جرت له * تخرج بالعامين بعد الدخول * لا بأفعال الرشد تثبت
بعد بعث فيه شاهد العمى والعلماء فيه قد نص في يا هذا العمل عنده وإن كان عمل الخلع
هو عليه بعد تقرير الانطفاء وبه تعلم ما في قول ابن عاصم قبل أن ثم إن عمل كون

الولد يخرج من حجر ابيه اذا علم رشده بعد البلوغ والانثى اذا علم رشدها بشهادة
العدول بعد دخول زوجها بها او مضي سبعة اعوام مع جهل حالها من غير احتياج الى
فك فيهما الا بتجديد له قاله ابن سلمون وفي الرجراجي قال ان لاب تجديد الحجر وهي
او تقدم له مالم يكن للاب تجديد الحجر على الولد بقرب بلوغه قبل مضي عام وعلى الانثى بعد
الدخول قبل مضي سبعة اعوام والا فلا يخرج واحد منهما ولو علم رشده بعد التحجير الا بفك
كما قيده ابن عاصم كلام المحشي ولينظر مراد ابن عاصم وبقية النافلا ان التحجير وقع حين
الحجر كما قيد نصر فلا معنى لمراده مما ذكر فالتحجير بعد التحجير لا يكفي ولابد من
الفك بخلافه فاذا لم يكن تحجير فيكفي كما عرف وغيره واما ابن عاصم الدرقا نقله ابي
حمل عن ابن العطار وقصه انما يكون للاب تجديد السفه على ولده في البلوغ واما بعد ان زيد
من العام لم يكن له ذلك الا ببينة تشهد بسفهه ه وقال المتيطي ليس للاب ان يحجر على ابنه
الا بامر وتشهير اعلان يكون سفهه حين الحلم او قريبا منه وثبت على ذلك واشهر بسفاه
ولابيه عليه فذلك جائز له ولابيه ان لم يشهر بذلك باقيا في حجره الا ان يشهد ابوه
او يحكم له حاكم بالاطلاق وعلى هذا بني اهل الوثائق وتابعهم وانعقدت به احكامهم
وان لم يعلم الا خبار يكون الاب ابقاه الحجر عليه حتى بعد عرسي الاحتلام فلا يكون له تسفيهه
الا بعد الاعلام ه وكلام الاجهوري في شرح المدونة يفيد انه لا احتياج مع ظهور الرشد
الى فك ولو كان ابوه جدد عليه الحجر الا ان قام من المتيطي وابن سهل امور قاله بناني
بقيد تبين ان الاب اذا لم يجدد الحجر على الابن بقرب البلوغ بل تمهل حتى بعد عرسي الاحتلام
بعام او عامين ولم يجدده على البنت بقرب الدخول بل حتى مضى سبعة اعوام على التحجير
المعمول به من لا فوات التحجير فيهما ولم يجد فان حكم بعد ذلك سفههما فرع
الحاكم عليهما من يراه لا الاب او غيره ه قال في المتيطية ان جدد تسفيه ابنه البالغ عند
مرادنه سفيه جاز ذلك قال ابن العطار الى عام وقال الباجي متى علم السفه الى عام بقي
حتى يثبت رشده وان لم يعلم حتى يثبت سفهه عند الحاكم ويعذر اليه ثم
يقدم عليه ناظرا الى ابيه او غيره ه ومثله في المختصر المحمود والاستغناء والابرار يكون
التحجير بعد بلوغ الابن وقرب دخول الزوج بالبنت ولم يكن فيهما الا انه من قصير العادل
كما لاحد رشد والمعيار عن العبدوسي قال بلا وبه القضاء والعمل كما انه لابد ان يتقدم له
في رسم التحجير بلوغ الابن ووقت الدخول في البنت والا بطل الاسما ان يكون في التحجير

قبل ذلك فلم يصادف محلا فالحاصل في عملوا بالغبار فقـ قول الشيخ او على بنيته فلا فائدة لا يصح في
منزلة الوصية زيادة له لانهم يضمون فيها وقت الدخول ومولا ابن فيه كما علمت ويوهم كلام
ان البلوغ كاف في التحجير عليها لانه لم يذكر بعد الا البلوغ وليس كذلك او كان
بين عقب قوله وعنفوان شبابه وبعد البناء بالبنت بكرا اعتمادا ذلك في علم
شهيدنا وهو ونسخة ابن عرضون اشهد فلان على نفسه انه جدد الحجر على ابنته
فلانة الزمن الا في قدر بلوغها او ابنته فلانة التي هي في حجره بعد البناء بها
بكرا ه والاولى ايضا ان يبين ذلك في الا ربان يقول بعد بلوغها فبل ان تحيض
لذا الكلام كما في علم شهيدنا وان كان ابن عرضون اجمل في منزلة الا منزلة الاحمال في
الوثائق لا يليق بها والاخلال في هذا العقد مثل هذا سنة او سنتان كما في كلام
الشيخ ومنشى الوثائق لا يخيل له واشج من الخلاف والله اعلم بالصواب

عقد وصية بالثلث الحمد لله اشهد فلان بن فلان الفلاني واز من انه ان
قضى الله بوفاته وادركته من الدنيا ايام حياته فيخرج عنه من جميع متخلفه من
قليل الاشياء وكثيرها جليلها وحقيرها من العقار وغيره جميع الثلث الواحد ويعطى
بجميعه لفلان الفلاني يكون له ملكه على وجه الوصية النافذة بعد الموت
قصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم والدار الاخرة والله لا يضيع اجر
من احسن عملا ولا يخيب من اعطى وقاصده اقبلا اشهادا وايضاء تاما بيرعون فدرك
شهد به عليه بأكمله وعرفه وفي كذا وتنقول الحال من ان كتبه العاقد شو قعة ثابت
الميت صحيح العقل ولا زال وعرفه وفي كذا الوصية عدة بما يوخذ من ثلث تركة
الميت بعد موته ومن قبوله ومن خط الرملة لا وقت تكييف الزاد وامتثالا للميعاد
ووصيته صحيح فتشمل ما هو اوفى فمثلما له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عند راسه وقد يجب كمن لا يشو الاية الا بها وقد تجب كتبها حقه وتكره بعد وما اذا
من قليل وتباح بمباح كبيع كذا وتستحب بالمندوب والواجب واجب وبمن فما احكمه حكم
اهله من توعلى الشمعة وشو ملخص مقاله في كالقرافي انظر ابن عرفة من فروع
الفقهاء لا ابن ابي زيد انظر يوجب حقا في ثلث ماله لازما بموته او نيابة عنه بعده
انظر شرحه في كلام بناني وقال ابن سلمون والوصية مستحبة وقيل واجبة وقال عبد
الحق من عليه دين واجبة ومستحبة فان كان عليه حق او له فهي واجبة وان لم

يكن عليه حق ولا له فهي مستحبة وتجوز في الصحة والمرض ولا تجوز بأكثر من ثلث ماله
ويستحب له أن ينقص منه ثم قال وتصح من السفيه والصغير المميز إذا عقل القربة
ومن الكافر ولا تصح من العبد وتصح له ولا تنفع لأن ذي العبد وكذلك تصح لكل من
يتصور تملكه فتجوز للحمل الظاهر وتحمل ويكون فإن لم يستهل بطلت وتصح بكل شيء وبملك
وتصح بالحمل والثمرة ولا تجوز للوارث لقوله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية
لوارث فإن أجاز ذلك الورثة فهي عطية منهم عند جمهور العلماء لأن المنع من أجل حق
الوارث ومن ذكر أن إجازتهم امضاء أو عطية مبتدأة فتفتقر إلى الحيازة في ذلك
قولان هـ ج وكونها عطية مبتدأة هو الراجح ج لو أبطأ حوز حيز مالك وإن سبعها
أو صغير وسكت لم يتناقض أو أخوه بغير تأويل وكذا أن يكم لعله لعلى بهم
قلك لم سيكونه أن اختلاف ورثع لعذر له بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول المعين شرط
بعد الموت والملك له بالموت ولم يجبر رد الاذن في قبول الحائط به بعتقه ثم قال
وبطلت دار وأيضا عطية ولوارث كغير إلى أمر الثلث بنوع التعيين وإن أجيز
بعطيته ر وفي التحفة

في ثلث المال فأدنى في مرض * أو صحة وصية لا تعترض

حتى من السفيه والصغير * إن عقل القربة في الأمور

والعبد لا تمضي له وتبطل * ومن من الكبار ليست تقبل

ومن لمن خلف منه يصح * حتى يحمل وإن لم يصح

لا كنها تبطل إن لم يستهل * والعبد إن ذي فتشتغل

ومن بما جلت حتى الثمر * والدين والحمل وإن لم يظهر

وامتنعت لوارث إلا متى * أنفذها باقي الوارثين ثبتا هـ

قوله عقد وصية بالثلث فأدنى قال المتيطي ما معناه اجمع أمور الناس وجوزا وفيه
وللأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إن الله أعطاكم ثلث أموالكم وصلاة المؤمنين عليكم
زيادة في أعمالكم وفي حديث سعد بن أبي وقاص أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر
يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير فما زاد على الثلث وقف
على إجازة الورثة فإن أجازوه فلا إشكال ويمضي الثلث على حكم الوصية لا يحتاج إلى
حيازة ولا إلى قبض وما زاد على الثلث فحكمه حكم العطايا التي لا تتم إلا بالقبض على

والفرع ٥ قوله ان قصد الله بوقا انه في منزلة وصية مطلقة اي لم تقيد بمرض ولا بسفر لان
الوصية اما مطلقة وهي ان يقول ان مت او متى حدث بي الموت فلفلان كذا واما مقيدة
وهي ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري فلفلان كذا وفي منزلة اما ان يموت من مرضه او سفره
اولا وفي كل من الاقسام الثلاثة اما ان تكون الوصية بالصدقة فقط ولم يكتبها في كتاب او
كتبها في كتاب وابقاه عنده حتى مات او اخرجه من يده وجعله عند غيره ولم يشهد او اشهد حتى
مات او اشهد له من يده قبل الموت فهذه اربعة اقسام تضرب في الاقسام الثلاثة فالمجموع اثنتا
عشر صورة في كل قسم اربعة ففي المطلقة تصح ان كانت بغير كتاب او بكتاب ولم يخرجه او
اخرجه ولم يشهد وتبطل اذا اشهد وكذا في المقيدة اذا مات من ذلك المرض او السفر وان
لم يمت من ذلك المرض او في ذلك السفر فتبطل اذا كانت بغير كتاب او بكتاب ولم يخرجه او
اخرجه واشهد وتصح اذا لم يشهد ذلك مطلقا والنزاع في منزلة فيتحصل انها تصح في سبع صور
وتبطل في خمس والى منزلة المسالة اشار بقوله عاطفا على ما تبطل فيه الوصية واعطاء
من اوصى انتقلا فالاول من فيهما وان بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ثم اشهد فيه بصحة او ولو
المطلقا الا ان لم يشهد او قال متى حدث الموت ٥ وانظر بيان وان سوف بلوغنا النص في
الوثيقة عقب قوله وان مت من مرضي هذا ايام حياته او تقول متى مات من مرضه او سفره له
ليقيس الى المقيدة لكان احسن ٥ قوله على وجه الوصية في البعض في وقوله على وجه الوصية
احترازا من التبتيل فيفرق فيه بين المرض والصحة اذ لا يخلو ان يلفظ بلفظ البتل او بلفظ
الوصية او بلفظ يحتملهما فلا اشكال في القسمين الاولين وحيث في الثالث الذي الغرابي
فان لم تكن قرينة فان كان في صحته حمل على البتل وان كان في المرض حمل على الوصية ٥ وذكر بعض
ان قابله ان يضر بان تصدق به بتلا لا على وجه الوصية لا ابر فيه من الحوز ولا بد
ان يخرج من يده ولم يمت حتى قات مي من الثلث كالوصية وتقدم معه في انه لا رجوع فيه
بخلاف الوصية فللموصي الرجوع فيها ومن التحفة *

* وللذي اوصى ارتجاع ما يرى * من غير ما بتل او قد دبرا *

فالتدبير لا رجوع فيه كالتبتيل لا كالوصية وان شاركها في اخراجه من الثلث
بعد الموت قال في الرسالة وللرجل الرجوع في وصيته من عتق وغيره قال في كتاب ابي
يونس من المدونة قال مالك لا في المجمع عليه عندنا ان من اوصى في صحة او مرض بعتق
او غيره فان له ان يغير من ذلك ما بدا له ويصنع فيه ما شاء حتى يموت وله ان يطرح

ذلك

تلك الوصية ويدل لتغيير ما قال في كتاب محمد ولا يرجع فيما ابتله وفي المعونة الوصية في المرض

والصحة سواء لانها تتعين بعد الموت وليست بلازمة ولذا الرجوع فيما شاء منها الا التدبير

لانه ايجاب في الحياة كان له حكم الوصية من بعض الوجوه ومنوح وجه من الثلث وكذلك

العتق البتل في المرض ينفذ في الثلث ثم ان المصنف لم يتعرض لما اذا التزم في الوصية عدم الرجوع

وتقدم له اخر من ... بعد ونيف الوصية بالثلث فقال وان التزم عدم الرجوع البتة فلث

والتزم عدم الرجوع في مثل الوصية فقولان عن ابن باختلاف اهل العلم فيها فالتزم قول من

قال بوجوبها واوجبها على نفسه وقوله فقولان عن ابن باختلاف اهل العلم ... اعلم ان

المسالة فيها اضطراب كبير واختلفت فيها الاقوال والفتاوى فقيل له الرجوع وقيل لا وقيل

يرجع الا في العتق وقيل لا يرجع الا ان كان شفيعا وقيل ان كان صغيرا وقيل تبطل الوصية وقد

بسط في المعيار المسالة في اول نوازل الوصايا بما لا مزيد عليه ولخص الكثير منه الشيخ ...

في شرح عمليات الجزيري والمعول عليه من ذلك وبه العمل ... ان من التزم ... وانه لا رجوع

له ومن ... عند ابن عرفة كما في ... ورجحه في التزاماته وبه العقباني كما للعقود قال وبه كان

يفتي شيخنا العبدوسي وتبعه من بعده واقتصر عليه ابن عاشر كما في ... ومن ادلة انعقاد عقده

بناء ... وتبعه غير واحد وقال الابي ... من ... العمل بان له الرجوع لا يعارض ...

ذكر لانه عمل ... لاهل ... وعمل ... تابع للاخر ... فالرجوع ... وعمل

... عدم الرجوع من الثابت عنده في مثل النوازل وبها ... فلا في قول العمليات

* والملتزم في الوصية التي التزم * انه لا رجوع فيها فذا حكم *

ونقل في الشرح ... عن ... وفي ... عند الواحد ... يجب ... وقد قال

البعض ... انه لم يقف للعمل المذكور على اصل ... فلا نقله ... عنهما وكان ... النازلة

مشكلة لكثرة الاختلاف فيها والفتاوى في مثلها الرعاء للصلح ... لا بد منه

قولا من الاقوال المتفرقة في المسالة والعمل لا بد ان يوافق قولا ولو ضعيفا وعليه فلا

يلتفت اليه كما للنص وغيره فتعين ان الاول ... بعضهم ... الخلاف ... يقل كلما

... رجوع ... للوصية او ... فلا رجوع ... خلاف ... الى ...

الخلاف موجود ... ولما ... عند ... وكذا ... الكلام

... الرجوع ... فلا رجوع ... كما ... عند ... اذا

تغير في ... الوصية انه التزم عدم الرجوع بعد ان ... باختلاف العلماء فاخذ بقول من يرى

اللزوم مثل يلزم وقطعا قد يقع الخلاف ومثل الذي للبرزلي اولا ومثل الذي لابن مرزوق ثانيا فيكون ذلك ثالثا فيهما
تلميذيهما ابن ناجي وقد اشبع في التنبيه الكلام على ذلك انظره وتأمله وفي زيادة ابي
من فوق ذلك في وثيقته له تدل على ما للبرزلي لا على ما للغرياني والله اعلم قوله او تقول
فلان من حيث افادته الدخول فيما من جهة الوصية من الصحيح والمريض قوله ذات البينة
من الابن وفيه لان الحوز لا يكون فيه اوان حينئذ وضعهما لما تقدم في كلام خ وغيره
فان شئت من الوثيقة حملت الا ان ومن جهة العقل حتى يثبت عدمه بلوغه بينة بانه اوهم
ومن جهة العقل وانه بان وعلم ومن قوله من قبل الابن القائم في العتبية تقدم بينة الصحة
لانها الاصل كما في الغائب وتقدم بيان ونقل الشيخ م وتم على الحوز فانظر في نص العتبية انظره
والله اعلم ⟨عقد عتق⟩ الحمد لله اشهد فلان الفلاني انه اعتق مملوكه فلان الفلاني
من فعله كذا وكذا والحقه بحرار المسلمين فيما لهم وعليهم ولم يبق له ولا لاحد من خلق الله
عليه ولاية ولا شائبة رق سوى الولاء الذي احكمته السنة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشهادا وعتقا تاما ابتغى به وجه الله العظيم ورجاء ثواب الآخرة في كذا العتق مندوب
اليه ومن افضل القرب لما روي في مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار وفي الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه ابن عرفة العتق رفع ملك حقيقي لا بسباء محرم
عن آدمي حي فيخرج بحقيقي استحقاق عبد بحرية ويخرج بقولنا لا بسباء محرم فداء
المسلم من حربي سباه او ممن صار له منه ويخرج بقولنا عن آدمي حي رفعه عنه بموته
وأورد عليه ان قوله بسباء محرم مستغنى عنه بقوله ملك حقيقي لان من زال ليس
فيه ملك حقيقي انظر بقية ابن سلمون ومن لا بد من كل مكلف لا حجر عليه ولا احاطة
الدين بماله ولا رجوع فيه اذا لم يكن على وجه الوصية ح في التحاليم اعتاق مكلف
بلا حجر واحاطة دين ولغريمه رده او بعضه الا ان يعلم او يطول او يعيد بمال الا ولزوما
بغيره انتهى قوله الحمد لله اشهد في كلام العقد التي من كلام المص وبعد عقد
عتق اعتق فلان بن فلان الفلاني مملوكه فلانا الذي من نعته كذا او صفته كذا اعتقا تبتلا
بتلا جائزا ناجزا الحقه به بحرار المسلمين فيما لهم وعليهم ولم يبق عليه سبيل رق ولا
عبودية لاحد من خلق الله تعالى حاشا الولاء على ما احكمته السنة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فأمر أبداً لك وجعل الله العظيم وعن من فرائض سرّ به عليه في حصته
وكموع وجوازه وعرفه فلما كانت آفة ذكر قسما على الترتيب فإن كان مع الأمة ولداً فله معها
في العتق ذكرت ذلك وإن كان لهما أو للعبد مال أو استثناه السيد لنفسه قلت بعد قيام
العتق واستثنى السيد ما للعبد من مال أو استثناه لنفسه وتكمل العقد له وإن خمسى
الشهود بحصة ملك السيد للعبد كان أخوه للعبد وقلت بعد ذكر العتق وقبل التاريخ
من قيمة ما بحصة ملك المعتق للعبد المذكور وفي كذا فيقول لنا بتلا بتلا احترازاً من أن يبقى
السيد فيه لنفسه شيئاً أو لغيره من شرط خدمة أو يمين مثلاً وقولنا فاجئ احترازاً من
العتق إلى أجل وقولنا هنا شاملاً الولد زيادة لحسنة لأنهم اضعفا لهما ولو شفعة منه
من العقد أو شفعة فلا قبله لكان العتق ذا من ابتداء وهو ناجز أو من أجل ثم قال
وقولنا إن كان للعبد مال أو استثناه السيد لنفسه ذكرت ذلك وإن شفعة من العقد في كان
له من مال يتبعه ولا كلام فيه للسيد فإن قال السيد استثنيت ذلك لم يصدق لأنه متى
أعتق عبداً تبعه ماله فإن ادعى العبد في ذلك بعد السيد البينة ولا حلف العبد وله
رد اليمين على السيد لأنها دعوى في مال وقولنا في حصته حصر فإن كان في حط ذكرت ذلك
ثم إن كان للمعتق إقرار أو أمونة لم يوقف أو لم تكن يكون العبد موقوفاً فإن مات من مرضه في قيمة
العتق ولا رجوع له فيه وإن مات من مرضه كان من ثلثه هـ ح وقوله ثم إن كان للمعتق
إقرار أو أمونة الخ ووقف ثم بعد الحكم أو أمونة ومنه العقار فإن مات قبل التلف ولا
قطع وقال في باب العتق وعمل في ذلك ويطرأ منه وكلام المقصد في كان في شرح وتبعه
الحط مع بيان ما يحمله ولم ينبغ عليه من صفة العتق بكونه بتلاً ناجزاً أو كون السيد
استثنى ماله أو جعله وتفسير ملك السيد للعبد وتنويع العتق إلى كونه في الحوزة أو
الصحة إلى غير ذلك في هذه المقصد في وتبعته كما رأيت وكذا ابن عرضون
قسمة بعض على الحكم العتق لأجل والتدبير والكتابة وقال المقصد في بابه
أعتقه إلى أجل معين في ذلك أشهد فلان بن فلان العلاف على نفسه أنه أوجب العتق
لمملوكه فلان من نعته كذا بعد انصرام عام أو عامين أو أقل أو أكثر أو لمدة كذا
فإذا انصرمت هذه المدة خرج عنه انتقل بماله أو خرج بأحرار المسلمين فيما لهم وعليهم
ثم تكمل العقد على ما تقدم على من اقتضى أحد الوثائق وبعضهم في دية النصرانية أو أبو
أو قتله ويعتقه ينتقض ومعنا يزيد في ملكه أو يعليه فطا فلا رجوع عنه أو تعوق قاذا من

من الغرم لم يمض ذلك العتق على ما روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية وإذا اختلف العبد
والسيد في التخلف والإباق والعوار فقول العبد وعلى السيد البينة إلا أن يشهد لأن السيد
أنه قصد به فيما يزعمه فرق لذلك المقال فعند ذلك من الغرم أبى أو تملق لم يكن عليه قضاء
والسيد إن يشرع مال المعتق الذي أقام لم يتغير في الأجل ولينظر الغلام به في هذا ولو كانت
له أمة حامل وأنه ولد منها فتعتقد في ذلك أن فلان بن فلان الفلاني على نفسه أنه أولد أمته
فلانة التي من نعتها كذا وولدت كذا أولدها كذا جنينا وهي وصفته وأرملت فلت ولدا كذا أو
أسقطت سقطا فلانا أو أنه مات وإن كان لم يستهل صارخا ذكر ذلك أيضا لم تفوت الإمرار أنهما
قاما اعترف بذلك لما في ذلك من فوت الحق والاعتراف بالحرية وعرف قدره وشهد به عليه في صحة
وطوع وجواز وعرفه وفي كذا فإذا ثبت هذا من إقراره بعد وكانت أم ولد لها ما للحرة وعليها
ما عليهن هـ خ أي إن ولدت من السيد بولد ولا بينة إن لم ثبت العتق عليها مطلقه بعقود ولو لم يأت
كان عليها شغلها زائدا له بعتقت من رأس المال وولدها من غيره ولا يزال دلالة من غيره هـ ع
ثم قال المتيطي في التدبير دبر فلان الفلاني مملوكه فلانا الذي من نعته كذا تدبيرا
صحيحا أوجب له به العتق بعد موته على سنة التدبير وحكمه وسبيله شهد به عليه
بذلك وهو بحال الصحة والطوع والجواز وعرفه وفي كذا فيقول لنا دبر ما يخرجه من العتق
بعد موت المعتق وإذا قال الحيازة منه ودبر كل شيء مما وراءه بحسن نص على وجه التدبير أو
قال هو حر عن دبر مني فهذا حكمه ما لم يعتبر ذلك بأن يقيد بمرضه كقوله ما لم أمت
في ذلك أو أرجع عنه أو أخرجه بهذا فهذا حكم الوصية ثم قال وحكم المدبر بعد
الموت أن يخرج من ثلث الميت ولا يدخل في الحياة إلا الدين السابق وبعد الوفاة
الدين السابق واللاحق هـ خ التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث
العتق بموته لا على الوصية كان دبرتك أنت مدبر أو حر عن دبر مني إن لم يرده ولم
يعلقه أو حر بعد موتي بيوم بدبر ثبت وأنت حر بعد أو حر عن دبر مني ثم قال ويبطل
التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث هـ تت
ويبطله الدين السابق واللاحق إن مات السيد وأما في حياته فإنما يبطله السابق قال
عج * ويبطل التدبير بدين سبقه * إن سيد حي وإلا مطلقا * ثم قال المتيطي في الكتابة
كاتب فلان الفلاني مملوكه فلانا الذي من نعته كذا بكذا وكذا دينارا نجمها عليه على كذا وكذا
نجما في كل ولهذا كذا يؤدي له ما ينوب كل نجم في أجله فإن عجز عاد رقيقا وإن أدى جميع

ذلك فرع عن اوجتهد بامر المسلمين فيما لهم وعليهم علما العلماء الحسنة في ذلك وهي
مشتقة من الاجل المنجم وقال تعالى ولها كتاب معلوم اي من الاجل كتب عليكم الصيام
والمصدر كتاب وكتابة قال تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم
والامر للندب والمشهور ان السيد لا يجبر عبده عليها وقيل يجبر واخذ من المدونة من قوله
بكذا الى اجل كذا او ذلك ويجوز على وجه حالا او في شهود منجما وان لم يصفهم وعليه الوسط
من حال المنجم ويجوز الكتابة بغير كتاب وبغير شهادة وعلى غيره وعبد فلان فان لم يؤد
بذلك وابهم منه فقد عجز وقوله منجمة صواب فلو سقط ذلك لم يصار الكتابة بكذا
ولم يذكر تاجيلا ولا تنجيما وان كان المبني على كلام المدونة وقيل يجوز حالا من غير تنجيم الى
تاجيل الفلاة وقيل وقوله فلا يعجل في ذكر منجما وعلى قدره سواء اذ ليس للسيد تعجيل لو واضا
بعض الصلحاء بعد ان يجتهد له في التنجيم بعد الاجل المنجم البعض فان اراد تعجيل بعضه
فاشار ابن عرفة عن الموثق وقيمته وخمسه اشهر ولان له من نفسه كذا مكاتب فلان انه لا مال
له يؤدي منه ما تعين للسيد عليه من الكتابة وانه عجز عن ادائها وعن السعي فيها وانه
فرعاه رفيقا للسيد العجز لو ابقيمت كتابته شهد به عليه بذلك ومن جهل الحال لا شهادة
هـ ثم قرب مكاتبة اهل التبرع وهي جزء واخر او لم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها
الحر بكتابته ويقول بكذا وكلام مثل الشرح اصل التنجيم وهي خلافه وجاز بغير كتاب
وبغير وعبد فلان لا للمولى يوضع او يكثر ورجع لكتابة مثله ثم قال وله تعجيل
نفسه ان اتبعا ولم يهم له مال فيبرئ ولو كان له مال كان يحمل من شيء او غاب عند الحلول
ولا فال له وجهز اجلا ونلوم لمن يرجو له الفضاعة ولو شرط خلافه هـ وقد احتج
المصنف اغاية والله اعلم بالصواب (معفو عن ... عبد الله اشهر ولا ربي فلان

العلم انه حر نكاح فطلقها وطلقة بنت وبلان البطلان في ما ناما فلا ينه فيما حلف
حتى تنكح اثنا عشر فزان شهر عليه بالكلية وعرقه وفي كذا فالح في فصل العلماء
عن قول المتنزل كلما او قيل ما اولا قال كلمة في سبيل الاستاذ ابو القاسم بن سراج عمن
حلف ان اته ثلاثا فقال بعض ايضاح العلماء متى حلف حرمتان تزوجت منزل المطلقة
بعد ذلك وبان فعقد زوجها الثاني وان ليس يرجع عنها مثل له ذلك ان لا اجاب
لاد بن اجتهد فقاله ابن سراج هـ فالحق والعلم انه يقضى في ذلك فلا اراد بقوله
متى حلف حرمت انها اذا حلت له بعد زواجها زوجا غيره فهي حرام عليه وان تزوجها

لا فيهما فلا يلزمه شيء، كما قال الحفيد وان اراد انها اذا حلت بعد زوج فلان ثم تزوجها
فهي حرام فيلزمه التحريم فيها والمتبادر من اللفظ انما هو المعنى الاول وهو ساري
الطلاق فيهما طلقتنا ثلاثا قد حرمت عليه وكانت محرمة عليه فكانت حلالا له فلا يحتاج الى
ان يجعل ذلك وانه ان اراد ان حلالها بعد زوج تحرم عليه فانما كانت محرمة من
كلام اللفظ واذا كان كذلك فلا يلزمه شيء لانه جعل لها من حرمة زوج اخر التي عليها
تقيد فانها لا تحرم عليه ثم ذكر جواب ابن عتاب فيمن قال لزوجته انت كاين ثلاثا
ان كنت لي زوجة قبل زوج او بعد زوج لا تحرم عليه للابد وله نكاحها بعد زوج الا ان
يكون اراد بقوله او بعد زوج ان تزوجها بعد زوج غير كالتي ثلاثا فان اراد هذا
وعقد عليه بينة فلا يسئل اليمين ثم قال ح والتفصيل الذي في جواب يحيى في مسالة النظ
فلا يلزمه اليمين فيها بعد زوج الا اذا اطلع على ان الوجه واما اذا ذكر انه نية
او نوى الوجه الاول فلا يلزمه شيء ه ح وحمل التفصيل الذي في ح اجاب ابن لب عن المسالة
حسبما في نوازل التمليك والطلاق من المعيار وقال عقب الوجه الثاني وقلما يقع من العامة
من له القصد واخلاص مثل اللفظ الا شاذا ونوله الذي يعتاده فالصواب عندي في النازلة ان
يحلف الزوج بالله انه لم يقصد نطق زوجه قبل تلك الزوجة فاذا حلف خلى بينه وبينها
وقوله وقل من العوام منه انه اختار عدم اللزوم للعادة كان قوله والمتبادر
كلامه في ذلك ولذلك جرى عمل فاس بعدم اللزوم فقال ناظمه *

* وان يقل متى تحل فحرام * فبعد زوج بنكاحها الحكم *

وانظر السجلماسي لما ذكر فهو من اعلمت ان هذه الوثيقة لا امرأة لها الا التحريم
التي تضمنته لا يوجب شيئا حيث نوى المعنى الاول ولا نية له ويلزم في المعنى
الثالث لانه جعل التحريم واقعا عليها بعد ان تزوجها بعد زوج ومن اجل ان
العوام من اللفظ وايضا مع راجع الى التعليق والعادة لا تقع به فلذلك اطلقوا
عدم لزوم التحريم في عمل فاس واطلق ابن سراج وغيره عدم اللزوم وقوله عقد تحريم
يقتضي ان هذا العقد موجب للتحريم وليس كذلك ولم يذكر هذه الوثيقة هنا الا
العقد في والا ابن عرفون ولا ابن سلمون ولا غيرهم فعلى ان هذا الكلام من متعلقات
الطلاق فلا محل له هنا فقوله نكاح فعارفتها ان اراد بها المطلقة ثلاثا كما رأيت
لا انها التي يتزوج عليها فقوله متى حلت هي متى واما المطلقة بدون الثلاث متى وجهها

لا حلال الولايتين اعليهما فقوله متى قلنا الخ والله اعلم ﴿وسئل عن فيمن زوجة الرجل﴾
لمن وجهه فاجاب الحمد لله اشهد فلان العلاء انه ارتضى الله بوفاته وليشهد بتزويج عمر
زوجته بالانه بنت فلان العلاء فليلا ولا كثيرا الا اقاله ولا ود بعقد ولا شيئا في
ذمتها وصيتي به من ذلك ومن طلبها من وثيقة فانما يفعل البناء بالباطل المحض والله
سبحانه حسيبه ومتولي الانتقام منه اشهادا تاما عما قرره شهد به عليه بالكمل
وعرفه وفي كذا متى الوثيقة تعرفت نص شهادة في الجملة عند قوله اقرار الرجل انه زوجته
شيء فان نوع اخر منه لان متى الى زوجة وقلت علامة ومتى نص فيها على الابراء
من الربوب والامانات بخلاف قلت وحيث وقع الابراء في متى في الصحة فالظاهر ان متى
الابراء بينا وان خصوص الربوب والودائع لا يراد منها جهول اقرار فانه لا حق له
فيها وقد علمت ان الا في الابراء في الصحة لازم على المشهور المعمول به من غير تفصيل كالاقرار
بخلاف الهابعة فلم ينص فيها على الابراء كما ذكرنا فالظاهر فيها ما في البرزلي بتفصيل
لما بالزوجة ولا ما في الامانة فلا ابراء فيهما مطلقا فقوله ولا ود بعقد متوجهين
فقوله الا اقاله بنوع حصر والله اعلم ﴿وسئل ابو ماء﴾ الحمد لله اوصى فلان العلاء
انه اذا قضى الله بوفاته وادى من الزنيد الابلغ حياته والولي على اولاده الموجودة
الان ومن سيوجد له بعد منه فلان العلاء لينظر لهم بنظر الاب ايصاء التام الشامل
المطلق العام الجامع لفصول الايصاءات الشرعية كلها الجميع بكلابة ومعانيها
بما تم مقام يتقضي عليه في حقهم فيما من الفصول ولا فصل من المطلق فوق الكلات اوز
بعلله لا واسنزله اليه وقدم النظر فيه عليه وجعل له انكاح لا نشء قبل البلوغ
وبعده جبرا دون كشف ولا استيمار من غير اذن اب عليه في ذلك لاحد من خلق الله
تعالى ايصاء صحيحا عرفه قدره شهد به عليه بالكمل وعرفه وفي كذا عقد الايصاء
تعرض له اثناء عقود النكاح عند قوله هذا البكر وجعلها وصية باتم ما
فينا ومنزلة كما رفعه وتعرض مسالة ذهه وما يتعلق به من الفقه فاعني عن اعادته
هنا انظر ﴿وسئل ابو فئة وصيا﴾ الحمد لله اشهد فلان العلاء ان تحت يده وفي
حوزه لفلان العلاء كذا وكذا درهم دراهم تارينه قبضها منه باسم ابيه قبل وجه الجعفـ
وامانة يؤديها له متى طلبه فيها لا اثم به لا الواجب بموافقة صاحب الحق المذكور
وطوعا لا ميز المذكور بالاعطاء فاخر فيها لصاحب الحق المذكور وهو فلان العلاء في

وعلى كل الحق المذكور لا فائدة المذكورة بانتقال اللازم لماله وذمته باذنه له
فيه ومن المحجور له من قبول فرزه منهم به عليهم بالكلية ومن جهتهم وفي كذا ان الوديعة
فقد التوكيل على حفظ مال او اقساما مال انتقل لمجرد حفظه فخ لا ايداع توكيل بحفظ مال
فمن جاز له ان يوكل جاز له ان يودع ومن جاز له ان يتوكل جاز له ان يقبل الوديعة
ابن سلمون والوديعة امانة وحكمها كالوكالة فلا يجوز من سفيه ولا صغير فان اودعها
عند صغير او سفيه فاتلفها فلا ضمان وان كان عند ابيه في بيته اذا لم يحفظ ولو اودع
صبيا او سفيها او او ضعه او باعه فاتلفه لم يضمن وان بلغ ذلك اصلية فالجمهور لا يضمنها ولو
نعم اتلافها الا ان يصون بها ماله بان ريم فيها فيما لا غنى له عنه فيضمن لا قدر ما
اتلفه او هو وا ما عند الجمهور فيضمن عند ابن حبيب بمقابل التضييع كالتغيير الثوب او ركوب
الدابة او شغله فهو من يده عليها فانكسرت او مقابل التفريط كايداعها بلا عذر او
نسيانها بموضع ايداعها او دخول الحمام بها او خروجه بها يظنها له فتلفت
قال في [illegible] وفي التحفة * ويضمن المودع مع ظهور * مقابل التضييع والتفريط *
* ولا ضمان فيه للتشعيب * ولا التلف مع ضياع فيه ه *
ابن سلمون وان تعدى عليها بركوب او لبس او نحو ذلك فهلكت ضمن وان جنى عليها ولو
خطأ مثل ان يسقط من يده شيء عليها فيكسرها ضمن وقد [illegible] على جعل او شبهها
فعطبت او نزعوا الولاة منه ثم ان القول قول المودع في تلفها مع حلفه وفي
رد ما قال لم يكن قبضها ببينة مقصودة للتوثق وتقدم لنا تفصيل مثل [illegible] يقبل رده
الا باشهاد وحيث قبل قوله في دعوى الرد فلا بد من يمينه متهما كان ام لا واما في دعوى
التلف فلا يحلف الا اذا كان متهما [illegible] الضمان وعدم قبول دعوى الرد كعليه ان
كانت له بينة به مقصودة لا لا بد في دعوى التلف او عدم العلم بالتلف او الضياع وحلف المتهم
ولم يبعد له شرط نفيها فان فعل حلف ه وفي التحفة

* والقول قول مودع فيما تلف * وفي ادعاء رده ما مع الحلف *
* ما لم يكن بقبضه ببينة * فلا يغني في الرد الا بينة ه *

قوله عند اقامة بضمان لا تقدم لنا البعض الضمان انه لا يتم فيما لا تغيب عليه من كوديعة
وعارية معينة [illegible] ان تلفت اذا [illegible] بعينها لا سيما [illegible] فان ضمن قيمتها ان تلفت بتعد
او تفريط [illegible] وسوال [illegible] بقصر المدة ومن [illegible] الا [illegible] بعينه كالدراهم

كما هنا فالأولى جعل المعشر الثمار منا وبه يتم قوله فالثمار اللازم فالبيع وذمته
لأنه ضمنها إن تلفت بتعد وكأنه متعلقة بالذمة فلا يحال من إقالته فكيف تضمن
في الذمة إن الثمار لا تتعلق بها بغير ضمن ورضي بها في الذمة وذلك واضح والله
أعلم وعقد الكراء والتبرع والشهادة على بيع الأصل الجمع
لدى وفق شهيرا في ذا رجحه ومما من الطلاب العارفين بالملاح الأرحى
بعد هو وغير مما والنبها الرجح في فق فق ذالك مع من شاء ذالك على غير الأرحى
التي للغلات تنظر بكذا في محل كذا المشتملة على قرار او قرارين رفع ابنا ماء وفوق
حتى في يتوى فيه الأمر رفع من ابي واحر خالصة وذلك بحسبها فليه الماء في الوادي
المعلق فالإذالة وتعلقه وفيد ابن ذالك شهادة تماما وفي كذا فقوله وعقد الكراء
والتبرع البر قوله الحمد لله وفق شهيرا لمن معكذا مما رأينا من تصحيحه ومؤلم بذكر
وثيقة الكراء والتبرع كما في والمراد كن وعقد شهادة على أمثل الجمع فقد يعقلبه ماء الأرحى
بعقد وقع مناظلا ولعله من النسخ بإسقاطه وثيقة الكراء والتبرع مع ترجمة
منزلة الوثيقة آخرا وثيقة الكراء والتبرع والشهادة على بيع الأصل فقد تقدمت لنا
من الجستان في عقد قوله وعقد أمثل الجمع فقد والبيع في فيه الأصل فلا حاجة منه وقد ينبغي
عليها مثاله كما قوله والشهادة على بيع الأصل من كذا لك فيما رأيناه من النسخ
ولعل من ايد والإشارة على بيع الأصل في فقد النسخ أن الشهادة على بيع الأصل
تقدم مثله في محله فقوله الحمد لله وفق شهيرا لمن منزلة الوثيقة من ترجمة وثيقة كراء
الأرحى المتفرقة أثناء عقود الأكرية لأنه نص فيها على ما ذكر الحكم على أن قال
الأرحى يعد في زمن الصيف والخريف حتى يصير كل من الماء الذي يعقبه وتفرع ما يتعلق
بذلك ومنزلة كيفية إثبات ذلك المتقص ثم إن الأرحى إن كان لا يخشى انقطاع
قابلها في العادة فجواز جزيه جائز إن وما يشترط النقد وإن كان يخشى
انقطاعه في حين اشترط النقد لئن ذلك المنقود بين السلف والكراء وفي التحفة

* وجاز شرط النقد في الأرحاء * بحيث لا يخشى انقطاع الماء *

فإن تعلقنا العادة وانقطع أو اكترى بغير شرط النقد وانقطع فإن كان لا
يرجى عوده أو يرجى من بعد فسخ الكراء وإن رجي عوده في يوم فقد فسخ الكراء
ويسقط عنه من الكراء قدر انقطاعه انظر شرح التحفة فقوله من الطلاب

جمع صلاح وهذا النسب الى الاصلاح وفي الا العبد * وقع فاتيا وقعا اقفعل في
نسب اغنى عن الباء فقيل * والله اعلم

مسألة الغرم

من اجوبة رحمه الله تعالى فهو ...
الموقعة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلان بن فلان الفلاني الجعفرية التلاوة
الكافية ثم غاب بها ومعها يشهدون بانه يعرفه معرفة تامة لا يعلمون له مالا كثيرا ولا
قليلا بهذه البلاد لا عن قوله وعليها نحن ولا يشهدون انه يستقل عنها ولا تبدل بحالة
سوا الحد حتى الان كان ذلك في علمهم وصحة يقينهم وبمضمنه قيدت شهادتهم مسؤولة
منهم لسائلها في كذا فلان وفلان في شهر والذي يظهر لذلك لموجبه فيثبت
ثم تكتب التعجيل ومن قوله الحمد لله اشهد الفقيه الاجل العالم العلامة الافضل
قاضي قرية كذا ومن اعزه الله تعالى وحفظه بثبوت الرسم اعلاه المعتد الثبوت
التام بواجبه ومن حفظه الله تعالى بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي التاريخ اعلاه
ابن سلمون والفقهاء على ثلاثة اقسام غني وغني معدم ومعدم معدم
اما الغني فتعجيل الاداء عليه واجب ومطله به حرام لقوله صلى الله عليه وسلم مطل
الغني ظلم واما المعدم الذي ليس بغني ومن الذي يجب به تعجيل القضاء فتاخيره الى ان
يوسر ويمكنه القضاء من غير قضاء فلتعقه وعن سببه ومندوب اليه لقوله عليه الصلاة
والسلام من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظل عرشه الحديث وكان الشيوخ يقولون
يعتبر بتاخيره بالاجتهاد على قدر المال وقلته ولا يوكلون عليه في بيع عروضه
وعقاره في الحال وعلى ذلك تدل الروايات خلاف ما كان يفتي به بعضهم الان من
التوكيل عليه ببيع ماله وتعجيل انصافه واما المعدم المعدم فتاخيره الى ان
يوسر واجب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقد قيل في التعجيل
انه وصي ابن عرضون فانظر اركان المدين مليا فمطله حرام لقوله عليه الصلاة
مطل الغني ظلم وان كان معسرا فيمنع بحسب حاله ويؤجل في الدفع بقدر وسعه وان
كان معروفا بواجب انفاذ الدين فيه وان كان مليا منهما حبس حتى يؤدي ما عليه
او يثبت العدم وليس يخرجه من الحبس الا حميل بالمال وان كان فتفرغا على اموال الناس
ضرب وحبس حتى يؤدي ما عليه من اموال الناس او يموت في الحبس ولا يخرجه من الحبس الا حميل
بالمال واما المجهول الحال فيحبس حتى يستبرأ امره ويكشف عن حاله وان اتى بحميل
بالوجه لم يحبس وقد تكلم بشيء ذلك وتراجعه انتهى ثم قال ابن عرضون

فاذا صح اثبات العدم فيقول شهوده بالله انا نعرف فلانا معرفة صحيحة تامة بعينه واسمه ويعلمونه
بعينه أعدم معدما لا مال له لا ظاهرا ولا باطنا عينا ولا عرضا بمنزلة الحالة عن قبوله وعليها
حين وله ولم ينتقل عنها ولا انتقل الى حالة سواها حتى الآن في علمهم وقيدوا به فاذا ثبت
من الاعذار فيه للطالب فان قال لا مال له فلا كلف اثباته واجل في ذلك وتكتب في اثبات
الملا يقول شهوده بالله انا نعرفه معرفة تامة ويعلمونه ملي الحال في ماله وتم به من يرتفع
عنه اسم العدم لسعة حاله بمنزلة الحالة عن قبوله وعليها اخبر وله لم ينتقل عنها ولا انتقل
الى حالة سواها حتى الآن في علمهم وقيدوا به فان كان له مال معين قلت ويعلمون
له مالا من ماله كذا وكذا ولا يعلمون انه اخرجه عنه من قبل بوجه من الوجوه حتى
الآن كذا الى في علمهم ويجوزون ذلك بالوقوف عليه والتعيين له وقيدوا به ثم
تكتب رسم الحيازة على قاعدة البيوع فاذا ثبت ذلك او لا الغائب ببيع ذلك وقضى
دينه فان ابى ضيق عليه بالضرب والسجن حتى يبيع ه وكلام لابن سهل في الملا تفرع
على بينة العدم وان لم تبين وموانع به العمل وفراغ ورجحت بينة الملا اذ شهدت
العمل بخلافه كما في ز وتمر وغيرهما ثم ان المص لم يذكر وثيقة التفليس مع ان
شهادة العدم لا تتم الا بها فلا بد منها وذكر مالك عرضون فقال ثم تكتب رسم
التفليس على ما ذكر فانه كذا وكذا اعز الله تعالى ومن هنا فلان المذكور في رسم
الاشهاد عليه بكذا حيث يجب وكيف يجب بيتا قال وبها بالله الذي لا اله الا هو انه
قبل ما ورد وما اعلم من يا صح حالة من العقد الا مثل ما شهدت به الشهود فيه من كذا معروف
وان كان متصلة بتلك ذلك حتى الآن وليس وجدت شيئا اخفيته ولا فيتيه الا فيته
من حضر اليمين المنصوصة واستوعبها من الحالف وعرفه قيد على ذلك شهادته في
كذا فتنبيه يجب ان تكون يمين المعدم في الاقتضاء رسم العدم لا التعنيد اذ لا يعطى
منزلة اليمين اذ يجوز ان يكون للحالف مال لم يعلم به فيحنث اذا حلف على البت
ه خ وان شهد بعسره انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وان وجده
ليقضين ه لا كما يذهب انه يحلف على البت انظر ز وبناني فتنبيه ما فهم ما تقدم
ان المعدم على ما تقدم يمين مقدم بل يصف الحال مثل ما في الربع بعد زر وسعيه ولا
يقبل عليه بيع عروضه وعقاره في الحال على المختار الذي ذر عليه الاجوابات كثيرة
لابن رشد وغيره ويجب انتظاره لسيمره والمصالحة وثيقة البيان لم يذكر

وثيقة الاولو فالذي عن هوى فاذا ابتنا العدم الضعف والافلاس كتبنا بقوى شهوده
بلدنا معرفة صحيحة تامة بعينه واسمه ويعلمونه ضعيف الحال بادي الافلاس ضعيف البنى
فلبلد ان اليد ومتطال الحال على ذلك حتى الآن في علمهم وقيد وابد ثم تكتب رسم التمييز على ما قد
تقدم فاذا اطلع احد منه القليل وقع للغرماء وان صرت بينة الافلاس فلا يبرا من
المال كله اذ هو في ذمته ينتقل عنها ولا تبرا منه الا بعد حالة يسرا فلا عبرة الا في منزلة
مفض في دفع اعتمال عدم الاشهر اذا فرض الله مالا ولذلك وجب تجديد بينة العدم بعد
كل ستة اشهر كما نقله في عن ابن الحاج ابن عاشر وبه رايت العمل بعاصره ونقله بعض
ايضا والله اعلم **رسم عقد امتناع** الحمد لله اشهد والملان العدلان انه امتنع من زوج
ابنته فلانة وهو فلان بن فلان العدلان بالسكنى معه في دار له الكائنة بكذا المجاورة
لكذا بيتا واحدا منها او بيتين او غرفة او غير ذلك مدة الى وجهة بينة وتمر ببقية
فلانة المذكورة مدة اوقات الدار على ملكه امتناع سكنى وازواجا عرفا فرزة شهر به
عليه بالكلية وعرفه وفي كذا ابن سلمون المتعة اركانا من كان في النكاح فسر بهذا النكاح
وان كانت كونها بالاجود ان تكتب في عقد منع وان كتبنا في كتاب الصداق فلتقل
نصه وتطوع عن الزوجة والدها او ولدها فلان بن كذا العقد وخلاه جميعا بالامتناع
الى زوج بسكنى الدار التي للزوجة بكذا او باستغلال الموضع او الولد الذي للزوجة
بكذا او الانتفاع بذلك امتناعا جميعا بطول الزوجية بينهما من غير كراء يلزمه في ذلك
ولا نقلا وقبل ذلك الزوج منه وهو من التبعية *

* ويفسد النكاح بالامتناع في * عقدته ومنه على الطوع افتعى *

في نظم [illegible] النكاح لا يفسد بذلك بين جميع وفرز ده [illegible] وتنبا بكلام التبعية
المذكور نعم محل الفساد اذا كان الامتناع من مال الزوجة واما ان كان من مال الاب او اجنبي فلا
يفسد النكاح بالتبعية في عقده كما في الشيخ ونحوه غيرهما وعليه فالامتناع منه يجوز
ولو وقع مقارنا للعقد النكاح لانه من مال الاب وان كان وقد الوثيقة مثال انه بعد العقد
لقوله امتنع منه فالامتناع هنا بعد ثبوت الصداق كما لا يخفى لذكر الاعزه كما علمت
وقد اسقط الحد القبول ومنه كما رأيت في وثيقة ابن سلمون كما اسقط الحوز وقد زاده هنا وقال ابن
عن هوى فقال وقبل ذلك منه ومن له بيلا المذكور وحازه منه ه فكان ينبغي للناظم ان يزيد ذلك
عقب قوله وازواجا ان [illegible] القبول الاخ كما صرح ابن عن هوى قبل النقل فتم ملوح يقع

امتناع اهل الامراة من وجيبة ولا امر ابيها وشكرا الى زوج دارها او اشتغالها بخدمة فلامت تطليقه
عليها الى جويم في ماله فيما استغله ولا شيء لها امرا الكراء فيما سكنته ولو كان فكن بين يديرهما
وقع حيث كان الكراء وجيبة او مشاهرة ونقد الكراء لان تبرع عند العقد او عند السكنى
فان تقول انما سكنت بالكراء فعليك الاجرة فيلزمه حينئذ الكراء كما اذا كان مشاهرة ولم
تنتقد فيلزمه ولو لم تبرع كما الاشياء والتميمي قاله شيخ خ وان تزوج ذات بيت وان
بكراء فلا كراء له الا ان تبين وتبين ابهها لو امها كمسئلة في جميع ما ذكر انه يرجع خ وقوى
ابن سلمون ما نصه وقيل انه يرجع عليه بما سكن من وجهته ما الاول اراد ما استغل المال وسكنى
الدار البيان قلت وقد المرأة ان ترجع في مال زوجها فيما استغل من ذلك واما سكناه
في الدار فلا كراء لها عليه الا ان تبين ذلك كما في الحرة التي لم تخرج منها من الولاية على ما جرى به العمل
من اهل قولي ابن القاسم في المدونة ه والله اعلم — **عفو ربه الخطيب** قوله

الحمد لله اشهد ولي العلاء انه رفع يده عن [illegible] واعتق [illegible] عن [illegible] وبلانه

بنت ولي العلاء رفعا كليا ابديا واباحها للازواج تزوج من شاءت واعتقت [illegible]

فهل شهد به [illegible] بالملك وعرفه وفي كذا فهو عين منزلة الوثيقة ان الخاطب ادعى النكاح
على الوجه او وليها كلا بينهما مثلا وانكر وانكر ولم يثبت النكاح بذلك لم يأت
بحجة اصلا او بحجة لا تكفي في النكاح كشاهد واحد مثلا وسوى [illegible] نزع [illegible] من اهله حجة
او نحو ذلك ثم يشهد على نفسه انه رفع [illegible] واعتق [illegible] واما ان ثبت النكاح بما
يثبت به من بينة العقد او السماع بالدف والرضا مثلا او [illegible] شبيه او وليها
الحجر فلا يكفي في اباحتها للازواج رفع النزاع بل لا بد من الطلاق [illegible] نصه العراقي
في نكاح التسمية او في نكاح التفويض [illegible] بعد الدخول [illegible]
ذلك كله [illegible] واستغفته بالنوه [illegible] الا [illegible] ثم
قال [illegible] بعد العقد بالطلاق قبل الحسيس [illegible] واباحتها للازواج
منزلة زيادة [illegible] لانه ان زعم ان له بينة [illegible] الحاكم [illegible]
بانتظاره [illegible] من التزويج [illegible] بل يوقف عنها
الزوج حيث كانت [illegible] شاهدا وزعم [illegible] الشاهد الثاني خ
واما الزوج [illegible] الشاهد [illegible] زعم [illegible] يأت به [illegible]
بانتظار البينة [illegible] ه والله اعلم بالصواب — **عفو اجازه** [illegible]

الحمد لله المشهور فلا العلماء انه واجب فلا قال العلماء على تعليم أولادهم الصغار فلان
وفلان وفلان في جميع أوقات ولاية تعلم قراءة كتاب الله العزيز والخط والهجاء
ويكون بعد الأدب الفهم ووقع على واحد وله كذا وكذا من حلم العلم المذكور وقبل
المعلم ذلك والتزم الفقيه به جميع ذلك وشرع في تعليمهم الآن عرف قدرها شهرته عليهما
بالكلية وعرفهما في كذا قال ابن رشد في سماع أشهب الإجارة على تعليم القرآن جائزة
مشاهرة وتعليمه على جميعه أو بعضه وجيبة لمدة معلومة فالمشاهرة تعيين
لازمة لواحد منهما وأما الوجيبة والمقاطعة فلازمة لكل منهما ه‍ خ وعلى تعليم قرآن
مشاهرة أو على الحذاق ه‍ والحذاق بالدال المعجمة لما في ح عن الصحاح المقاطعة على جميعه
كله أو بعضه ولا يجوز الجمع بين الحذق وكونه في مدة كقسم على المشهور كما لابن عرفة
فالإجارة على تعليم القرآن أما مشاهرة ككل شهر بكذا أو كل سنة بكذا ومن بقي لازمة
لهما على المشهور لا بنقد ويعذر لمن قام وأما وجيبة كأن أعلم لمدة عام بكذا مبدؤه من تاريخه
أو من قدم شهر تاريخه مثلا ومن لم يمض من الزمن وتنقد الحد وأما مقاطعة على حفظ القرآن
بكذا أو على حفظ جزء منه كخمسة أحزاب بكذا فقوله والخط والهجاء التبعيض
على من زيادة لا ببيان ولا خصوص وكيفيته ابن سحنون ينبغي أن يعلمهم إعراب القرآن
ويلزمه ذلك والشكل والهجاء والخط الحسن وحسن القراءة بالترتيل وأحكام الوضوء
والصلاة وفرائضهما وسننهما وصلاة الجنائز ودعاءها وصلاة الاستسقاء والخسوف
ابن عرفة مجمل إعراب القرآن يعني أنه تعليمه فعي يأخذ إلزام اللخمي وأما إعراب النحو
فمتعذر وحسن القراءة أن أراد به التجويد فهو غير لازم في عرف بلدنا لا تقسيم بذلك
وأما أحكام الوضوء وما بعده فواضح عرفي أو جهة وكثير من المعلمين لا يقومون بذلك
ه‍ فقوله الأدب الفهم وعهد ذكر ابن عرفة عن القابسي أن على المعلم زجر المتعلم في
صبغته أو صفته كتنبيه بالوعيد والتقريع لا بالشتم نحو يا قرد وأن لم تعد زجره بالضرب من
واحد إلى ثلاثة ضربا بالإيلام دون تأثير في العضو وأن لم تعد زيادة إلى العشرة فإن ظاهر
الحكم فلا بأس بالزيادة عليها ابن عرفة الصواب اعتبار حال الصبيان فيقرب العشر
وإن كثر ومنع أخذ بقول بالصواب بفعل بعضهم ذلك وبعد ابن رشد للفلاح وكان
بعض شيوخنا يجربه في مجلس إقرائه وتعلوه من بعض شيوخهم ه‍ ح ولا يجوز
لغير المتعلم أو أبيه وقال وقع للأب عن ابن عرفة ما يوهم الجواز وقول أنه لا يصونه

وأما ما غلب عليه الاجرة من الفعل بتعليم القرآن فلا يجوز لانه من الفعل الذي لا …
وقد يقال فاعله يقصد به التقرب بتعليم القرآن والحرام على المعلم في القراءة التي هو فيه
قوله عند ختم الغلام … ممن لا يعلم … فيما في القرآن ويجوز ان تكون تلك
الاجرة مقسطة على الاشهر فيأخذ منها كل شهر اوله او آخره مثلا … عند قوله
عقد قواعد قوله وشرع في تعليم الاداب اي ليكون اول الشيء من الاداب ومنه الى
بعد اعلان قبل امتثال … والاولى من ذلك لو يقع في ابتداء منه الحرام بان يقول
مثلا من يعلم … كذا للمعلم الذي … لانه لا بد من تعيين الحرمة في الوجيبة قال
فتلخيص اقول يجب للمعلم اخذ الحذقة اي الختمة وان لم تشترط اذا
جرى بها عرف واخذها وان لم تشترط اي ابن سحنون ويحكم له بالحذقة اذا اشترطها
اذ جرى بها عرف ومن اداها … في قول سحنون وقيل حيث جرت العادة بها في البلد
من اجزاء القرآن … ومحل الحذقة من الشهور ما تقرر … يكون
وتبارك والفتح والفلق … قبل الختم … يختلف باختلاف الامكنة والازمنة
والموضع فيه اي العرف لا بد منه … واحد … يعلم ان المعلمين … بالجبال
لا حق لهم في الحذقة اذا اكملوا الختمة … للصبي الا التجهيز لتعذر
العرف ان من … وان … فيأخذ الحذقة
وان لم يقع … الصبي الا التجهيز … ثم ذكر عن ابن حبيب فيما اذا اخرج الاب ولده
قبل … فان تقاربت بان بقي مثل الشهور القليلة … وجبت له كلها وان بقي
ماله بال مثل … اي فله اجرة ولا حذقة عليه ولا يحكم بها … انظر اوله
الثاني قال ابن سحنون واذا اختلف الجماعة على الامام في الصلاة فعلى الذي رغب … لا يكون
لهم … ان يستووا عليه … في دينه وذلك اذا احتاج له صاحب الاصل
وأما اذا احتاج له الجماعة فليس ذلك من غير اثبات جرحة وقال الباجي …
واقتدى بالذي قام عليه البعض … وان كان قام عليه جميع … ان اراد …
فانه يمنع من الصلاة … انه لا يصلح … وكذا ذكر ابن حبيب
واحمد بن عبد الملك وتابعه غيره وحكم … بذلك وان كان … بذلك غير امثل
العزل … يلتفت اليه هـ في الثالث قال القابسي اما تعليمهم في …
فروى … ان الغلام ان بلغ الصبي … ولا باس …

معي أن يغيب جلدا أبي ذالك ورأى فيمن لا يجوز تعليمهم فيه لأنهم لا يتحفظون
من النجاسة ومن اصول الصبي نقله ابن عرفة ه الآبي واستفدنا منها شيوخنا ويبنون
على المنع لعدم تحفظهم وما وقع لنا في المدونة من الكراهة قال في المنتخب المنع ه الراجح
الصواب اليوم كما للبرزلي وقبله ابن عطا ويتعين ان لا يتولى تعليم الصبيان الا من ب ولا
يتولى الا متزوج فهو مشهور بالعفاف الا ان يكون الا عزب فيتعذر تحمل الاداب له الا متزوجة واذا
كان مثل هذا في زمن البرزلي فكيف بزماننا وقد اهمل الناس هذا الشرط فنشأ من الفساد ما الله
اعلم به فانا لله وانا اليه راجعون ه وانظر بناء ولي منوجه واستظهاره ولا بد والله اعلم
ومعقود حبس الحمد لله أشهد فلان بن فلان انه حبس [illegible] والجزء [illegible] العشرة
او الاثني عشر التي بداخلها المكتوب التحبيس المذكور على اولاد [illegible]
مضى [illegible] الله بدوام الذكر فيه ليقرأ كل يوم في [illegible] الاجزاء المذكورة في التحبيس المذكور
في اداء العصر او عند الصبح والنوم او يوم الجمعة بعد صلاة الظهر او قبل الصلاة
حسبما جرت العادة ببعداد ذالك في التحبيس المذكور حبسا مؤبدا ووقفا مخلدا الى ان
يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ومن بدل الوقف فالله حسيبه وسائله
ومتولي الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وتم ما التحبيس المذكور
ان ينتفع بهذا الجزء المذكور [illegible] الله له اجر ذالك وجعله من الاعمال المقبولة
يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم عرف قدره شهد به عليه بأكمله
وعرفه وفي كذا **فرع آخر** فنصها الحمد لله أشهد فلان بن فلان انه حبس
جميع الدار الكائنة له بكذا بحومة كذا او الجنان او الارض [illegible] على اولاده
فلان وفلان وفلانة واعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم
الذكر والانثى فيه سواء او يقول للذكر مثل حظ الانثيين فان انقرض عقبه والبقاء
لله سبحانه رجع الى [illegible] عصبته او يقول للمحبس العلاء او لكذا حبسا مؤبدا
ووقفا مخلدا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ومن بدل او
غير فالله حسيبه وسائله ومتولي الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون وبمحضر [illegible] الاولاد المذكورين على الحوز للمحبس المذكور لانفسهم واعقابهم
حتى الاولاد المذكورون وقبلوا ذالك لانفسهم ولاعقابهم وحازوا [illegible] الرسم
المذكور على ذالك ثم قبوا قدره شهد به عليهم بأكمله وعرفهم وفي كذا فـ ال ح

قال في المعونة وفي الاحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
من بعده ه قال في اللباب حكمه الجواز خلافا لابي حنيفة وحقيقته لغة الحبس وشرعا
منفعة الاعيان لمن يستوفي منافعها على التابيد ه قال النووي وهو مما اختص به المسلمون
قال الشافعي رضي الله عنه لم يحبس اهل الجاهلية فيما علمت دارا ولا ارضا تبررا
بحبسها وانما حبس اهل الاسلام ه ابن سلمون والحبس جائز في الاصول المملوكة كلها من
الارضين والديار والثمرات وغير ذلك وفي جوازه في الحيوان والعروض قولان ولا يصح
تحبيس الطعام وفي المدونة جواز تحبيس الدنانير والدراهم للسلف ه وعقد ذلك في
التحفة بقوله * الحبس في الاصول جائز وفي * منقول العين بقصد السلف *
ولا يصح في الطعام واختلف * في الحيوان والعروض من سلف *
ه قال ابن ... في الحيوان والعروض الجواز الخ وقف مملوك وان بالاجرة ولو حيوانا او رقيقا
كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد ه والصواب في الطعام انه ان اريد
الانتفاع به مع بقاء عينه فيمتنع اتفاقا لانه يفضي لتحجير من غير منفعة وان كان للسلف
فيجري فيه مذهب المدونة الجواز كالعين لابن رشد وتعريف ابن عرفة للطعام والعين مشهور
ميارة انظر بقية الفرع ذلك من شرح التحفة للحبس والحبس وغير ذلك وعلى من حبس وتاسيل
وتعقيبه ومرجعه وتسمية المقدم على قبضه وعقد الاشهاد عليهما او تضمنه معاينة
الشهود الدفع والقبض والحيازة في صحة الحبس وجواز امره ووقع منهم تملكه ابالا التي
ان بنا فيه الحبس ثم قال ويجوز تحبيس الخيل ليقاتل عليها او الحمل للعارية والكتب
للتدريس وان لم يخرجها من يده اذا كان يعاين تلك الاشياء في صحته وجواز امره والعارية
في مدة حيازته ولا يجوز ذلك في الاصول ان بقي الاصل في يده ويجوز الغلة ه وقوله
والكتب للتدريس وان لم يخرجها الخ اذ لكتاب عادة الناس بعدم جعله في قبضه ه وجعله
اذا كان يبسطها على غير معين ولا فلا يجوز مع بقائها بيده كما لابن عرفة واللخمي
انظر بقية شرح قال الغرناطي عقد حبس آخر تضمين الحبس والمحبس عليه والحبس
وتعريبه والمعرفة بقدره على اختلاف فيه وتوليته لتنمية الربع يتولى ولا يتولى القبض
لابن عيسى وعقد الاشهاد عليه وصحته ووقف قبض الحبس له وصح اليمين فان
كانت دارا مشغولة ضمنت معاينة الشهود لها خالية وان كان الحبس عليه مالكا
او له ذكرت قبضه للمحبس عليه وتوليه فيه وله ان يقدم فلا بطا غير المحبس عليه

بخلاف الصدقة والهبة في الاشهاد ومعاينة القبض كذلك تغتفر في الصدقة ثم قال وقيل ومع
أو حبس أو تصدق على من في حجره فحوز الغائب له الا في ثلاثة أشياء أحدها ما لا يعرف بعينه
كالدنانير يقبضها غيره والثاني أن يكون دار سكناه فلا بد أن يخليها عامة وتعاين
البينة ذلك منه ومشاهد بكراها ويعلم خرج الى الاشهاد وان اجلع احدهم في حياة المحبس
فلا بد أن يقبض لنفسه وإذا كان في التحبيس عليهم من ولد له فلا يحوز قبض المحبس لنفسه ولا
أن يقدم من يقبض عنه كان الحال أولا أو غيره ويبطل الحبس والهبة والصدقة بعد
انعقاده ما ابان بعشة أشياء ومنها ترك الحيازة أو يدير بنيت قبله أو باشتغال
المحبس وان خالف في قطع جمعاينة البينة لذلك وإذا كان في الكتاب المحبس زرع أو غرس
فلم يتبعه المحبس للمحبس وما ت المحبس او المحبس عليه فلا جزاء في بطلان التحبيس ه
وقوله وإذا كان في المحبس عليهم من لم يولد فانظر هو ذلك الاشياء وهو كقول التحفة
والا فلا يقبض للصغير قط * كبر او والمحبس ان وقع *
وقوله وإذا كان في الكتاب المحبس زرع فيحمل مشارك المحبس على الصغار وفي ولا يبطل
وفي التحفة * ويجب النص على الثمار * وان زرع حبيث المحبس للصغار * ومن ابن سلمون
وكذلك ان عرف الشهود صحة الملك فتضمن ذلك وانتقاله اليه على التحبيس جوازه
للتحبيس وكذلك ان كانت الارض مزدرعة فلا ولد له فالحاصل ان المحبس لانه اذا كان
زرع او ثمرة محبسها لنفسه وقال فيطل العطاء والجزاء بطل المحبس ان كان ذلك
في الاكثر وذلك في الصغار فان كان المحبس على كبار فيقضوا الاصول بذلك فالحبس
جائز ولا ابطل وان يقرئ لصاحبه لانهم فيقضوا الاصول بما فيها ثم ان ما ذكره
الغرناطي بقوله تسمية المحبس فيه منه ما لا بد منه ومنه ما هو على وجه الكمال فيكون
ذكر الاخر اما تسمية المحبس والمحبس والمحبس عليه فهي اركان لا بد منها اما ...
الا ولا بد ... الوثيقة وان سقط الثالث بان قال اني حبست ولم يذكر ... وكان
حبسا على الفقراء والمساكين كما البرزلي وبعده ... وان قال داري صدقة وفعد
في ذلك واما ... بدله فلا بد منه ولا يحكم به بدونه واما ما فيه الغرر وتقدم
لنا في وثيقة النكاح عن الغرناطي اول الكتاب ان لا فيد به في ... الشهادة
اعني ونحن عليه قضي عمل الناس انتهى ومن العيشة في عن بعضهم ان الصواب
وهو مذهب الاكثر امثال الوثائق خلاف ... النشر وانما ترك في القبض لتبنيه فتقدم لنا

في المعرفة ان صح وكذا لا يتم وعقد الاشهاد على الاب بالحبس يكفي اذا اقر العاقد
له في الصحة والمعرفة يكفي وان لم يقم العاقد له واما تضمين الوثيقة معرفة
الشهود لملك المحبس فقول المكلف في شرح ابن سلمون ولا يتم صحوكه نعم عند
استيفاء الملك من شيخ بانه حبس لا بد منه ولا يتم الا صحيفة بدونه واما
معرفة صحة التحبيز ومعاينة الشهود للاخلاء في دار السكنى وقبض الملك الاولى
للمحبس بمنزلة كلها لا بد منها كما في المعرفة واما القبول فلا بد منه لانه ركن
نعم ان ثبت الحوز والتم ما كفى عنه لانه يشتمله وقرره في الشرح فقبول المحبس عليهم
المالكين اي المعينين واشتراط الحوز وهو لا بد منه وقرره في الفي ووثيقة المعرفة ولم
يعتبر الدار من ملك الاصل انما لا ولا بد منه كما في المعرفة واشتراط معرفة
الشهود ملك المحبس وهو من كمال الشرط كما في الاكرار الاشياء بيدائم فقوله فقبض
الى ببعة واجزاء الحوز الى في المعيار ان العادة المحبس كالعادة الشارع فيجب
متابعة من لو لا انها باعتبار خصوصها وكفوائهم مثا وقيه ايضا جماعة على شرط
المحبس ان قيم والا فالا في الاكرار عشر اي بغير اه خ واتبع شرطه ان جاز
الخ فلان لفظ المحبس كان نصا في معنى لا يحتمل غيره فيجب الوقوف عنده
ان جاز ولزوم كي امسة كما في زروان كان كلام في معنى وكتب في بينة الحال ان المقصود
خلافه فهل يراعى اللفظ او المقصود ومن ثم اختلفت العلماء فيمن حبس كتبا
وشرط ان ينتفع بها في خزانة جامع مخصوص او مدرسة مخصوصة هل يجوز ان تخرج
وترفع لمن كان مأمونا نظرا للغرض المحبس وهو عموم النفع او لا نظرا للفظه
وبالاول افتى الفاسيين وجرى به العرف بعض في الحرمين وغيرهم وربما نقلوه
كما للبرزلي وقد نظمه في العمليات بقوله
* وزوعي المقصود في الاحباس * لا اللفظ في عمل اهل فاس *
* ومنه كتب حبسها تقرأ في * خزانة فاخرجت من موقف *
وبالثاني افتى ابن سراج قال السجلماسي ويمكن ان يوفق بينهما بحمل قول الفاسيين
والبرزلي على كتب العلم وقول ابن سراج على المصاحف وقد نقل مثل هذا التفريق في
المعيار عن الفاسيين ونص الغرض منه وسئل عن كتب وقطاع حبسها بافشهر فهل
بعينه او فيمن مثل يجوز لمن يا خذ منها شيئا ان يخرجه الى داره ليتفقه فيها او يتنسخ

بيع

وتردد فاجاب ـــ اما كتب العلم فموضعها بمكان يعينه اجلالها ويتقى فيها
وما يدل من بطله النفع ويهلك فيه فان انتفع بها في غير ذلك الموضع حتى ترد اليه
فلا بد من داسر والا فالمضاعف فهي عليه من فرط فيها الا ان عرف ثم كتمه وان لم يعرف فتنوله
من استغنى عنها الغيره ان غير الضمان فيه وعليه فلا شيء ان الواقف في مسالة المط
الغوائل في ان العصا او عين الاخر ومن عنده بمال الادة نص في معناه الايحمل
غير ان واشترا ان لا انتفاع بها بالغير انه المذكورة فقط لا يجوز الخ ومن عنده مثلا من العلم
كتب العلم لما تبين من قوله الذكر والانثى فيه سواء او تفوله المعتمد وان كان
الحبس على اولاده كلهم صغار وفيهم الذكر والانثى تبين كيف يكون القسم والانتفاع
بينهم وكذلك ان ادخل الاغنياء في الحبس لا بد من بيان القسم بينهم فان سقط ذكر
القسم فقال ابن العطار اذا لم يبين في الحبس فجزية السواء وللذكر مثل حظ الانثيين
فيكون على الاعيان بالسواء وفي الاعقاب يؤثر الاحوج فالاحوج فما فضل للاحوج
كان للغني فان استووا في الغنى كان بينهم على السواء اه ولا يشترط التسمية وحمل في
الاكلان عليه كتسويته انثى بذكر اه قال وعلى هذا لا يجعل بعضهم على فوق واعقابهم او
على كولده وان يعقبهم بنظر المولى الى الحاجة والعيال في غلة وسكنى اه ثم فهم من
كلامه انه ان عين كولدي زيد وبكر وزينب فان المولى يقسم بينهم الذكر والانثى
والغني والفقير والكبير والصغير والحاضر والغائب سواء في الغلة والسكنى ه
قوله فان اخرج عقبه والبنات لله فيه ان عقب من يرجع لا ان ذكر المرجع كما مثلا فلا
اشكال في انه الحبس على المولى كما في عبارة الغزالي وان سقط ذكر المرجع فانه يرجع لاقرب
عصبة المحبس الفقراء من نسبا او ولاء فان عدم الاقرب او كان غنيا فلاقرب فقراء عصبتهم
وهكذا ولا يدخل الواقف في المرجع ولو فقيرا ويستوي في المرجع الذكر والانثى ولو
لم يكن المحبس في الطرف وفيه للذكر مثل حظ الانثيين لان المرجع ليس فيه تعرض ويرجع
ان انقطع للاقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت ه اي لو فرضت ذكرا كان
عاصبا كالام والعمة لا كالخالة وبنت البنت انتهى والله اعلم بالصواب

وسئل ايضا الحمد لله اشهر بلاد الفلاني ان الشيخ المطاع اقطعه للاتيان بالمنفعة
ثم عدا في الرغوي اعلاه عشرة انثى بل من كان حيا فدار التراب بعض ينتفع فيه والحافا النفع
للشيخ المطاع بموافقة خصمه فلان على ذلك عن وافر له شمر به عليهما بالكلية وعن قيمتها وكذا

فقال

قال في التبصرة وقطع الطمع في كتابة الآجال كتب الحاكم الذي يريد فلانة يكتب
أجلنا أو أجلت فلان بن فلان في المدفع الجزاء ثلاثة في الشلاميس بن الحزب بن شهر اعلمه
فيما ذكر في العقد الذي أعلاه هذا الكتاب بقدر أن أعلمناه أو أعلمته بهما أو بقبوله لهما
وثبوت ذلك عنده بشهادة شهيدين ثمانية أيام أو لهذا اليوم كذا ثم قال وإن كتب على القاضي
كاتبه كتب أجل القاضي فلان بن فلان قاضي مدينة كذا فلان بن فلان حجة فانحسم إليه
الحاجة منه يحكم الله أن الآجال من القاضي فإنه كتبه بخطه فلا إشكال وإن كتبه غيره
الكاتب وعليه اشتغل العمل لشغل القاضي وعدم إمكان تتبعه لذلك فلابد من شهادة
على القاضي بالحكم الذي هو الأجل ولذلك تجده يزيد عقب قوله فلان قاضي كذا ومن
يتحرى فلا يضع فيه علامته لئلا ينكر القاضي الشهادة عليه بذلك وليلا
يرد عليه الشهادة له بحكم في تأخيره ويؤدي عنده ولم يسمع إذ كثير منهم لا يتقيد
بالسمع عند الأداء ولذلك يغفلونه في التسجيل في الصحيح وغيره من الأحكام ولذلك
قال ابن عرفة وما نصه الأجل إثبات أجل ممن له ذلك كذا ومنه   اعم لا الفقه تعلى
وممن شهد فلان في إثبات كذا أجلا فيلغيه كذا من غير تاريخه والتي في فلان المذكور الأجل
المذكور بمراده من ذكر ذاكر أثبته جملة عنه ومنه حال الكمال الإشهاد وفي كذا
وعلى من أخذ بين تنكر في قطع الآجال شرط أن الذي عليه مضى ثم اليوم بسمائه فلا
في الآجال وقلة معرفة من الأحكام الجارية في الغائب من أعذار وأخذ نفقة وأعطاه
كلهم وغير ذلك يكتفون بالحكم إن المحكوم عليه بالحكم وقع الإشهاد على عقد الشيء
بالموافقة على ذلك اختصار الكثرة الرعاع وقلة التسجيل في جميع تلك الأمور
تارة وتعذره تارة فيتضرر الخصوم بما لا يخفى وعليه وثيقة الحكم الآن فقوله
بموافقة خصمه كذا في النسخة التي رأيناه ولعل صوابه بموافقة عوضه إلى الشيء
كما أن قوله من تاريخه صوابه من غير تاريخه كما في وثيقة ابن عرفة وابن سلمون
وغيرهما وأصل إذا اليوم الذي يكتب فيه الأجل يلغى فيكون مبدؤه من غد التاريخ لا
من التاريخ كما هو كلامهم ولابد من تقييد الوثيقة بمعرفة العقود وأنه مستوعب
بأن يقول وعرف العقود وانتصابه عند الحكم عليه وإن غاب عما يقول
وعرفهما وانتصاب العقود والله أعلم بالصواب عفو ابن ستين عاما في جرية
الحمد لله يعرف كاتبه الواضع شكله إثر تاريخه فلانة بنت فلان العلاني المعرفة

التامة الكاملة تشهد على جهل وعلم أنهم يشهدون بأنها حرة بنت حرة لم يتقدم ملك عليها ولا
على أبويها ولا ولاء ولأنه المعلوم وقيد عند الكل في ذلك ذكر رق ولا عبودية لأحد من
خلق الله تعالى كل ذلك في علمهم وهم بيقينهم وبه قيدت شهادتهم لسائلها منه
في كذا إلخ الاسترعاء مثلا فقابل الأمرين وهو شهادة الشاهد في علمه من عهد أو
بثبوت حرية أو رق أو ملك بخلاف الاسترعاء المتقدم في قوله استرعاء في شفعة
قال المراد به الاستقلال وإيداع الشهادة وقد مر بيان ذلك مثلا فقوله عقد
استرعاء في حرية أي شهادة الاسترعاء في الاستحقاق الآتية في فصلها في ذلك وتقدم
الكلام على الاستحقاق بالملك مستوفى عند قوله عقد ثبوت ملك وتقدم أن الشهادة
بالملك تكون على البت بمعنى قولهم من غير علم منازع فلا بد من لفظ يعلم أنه لا يكون فيه
البت وقاعدة عدم التفويت فلا يتأتى فيه البت فلا يكون إلا على العلم بأن يقول
مثلا ولا نعلمه باع ولا وهب إلخ راجع ما تقدم وأما الشهادة هنا فلا تكون إلا على
القطع قال ابن فرحون في تبصرته في فصل في الحرية لا بد أن يشهد الشهود في الحرية
على العلم لم تجز الشهادة ولو قالوا جميعا ولا تكون الشهادة في ذلك إلا على البت
ذكر ذلك ابن عتاب في آخر مسائل العتق وأنهم لو شهدوا أنها تعتق فلا تكمل إلا في أبير
ولم يشهدوا أنها حرة ففي الأول من الكلام ابن سهل قال بعض الشيوخ فيها اختلاف وقال
ابن عتاب الشهادة بذلك عاملة وفي الآخر إلى فلانية وقال بعض الفقهاء الشهادة
ناقصة غير تامة وقال ابن [illegible] مثل قول ابن الفقهاء قال ولا بد ينص ما يقتضي الأحرار
ولذلك اشترط بالشهادة على البت فقوله حرة بنت حرة أي لا يقتصر على الأم لأن ولد
الحرة حر ولو كان أبوه عبدا أو ولد الأمة عبد ولو كان أبوه حرا لأن الولد تابع لأمه
في الرق والحرية ولأبيه في الدين والنسب حسبما هو في ولد [illegible] في فصل النكاح وقوله
ولا على أبويها المعلوم وقوله المناسب لما قبله أن يقول ولا على أمها وقوله
الحكم وقوله كامل ونفعه ابن عرفة الأيمن بشهودهم لأنه أشهد به من تبعه
ونصها يقوم شهود له فلان ابن [illegible] كذا أنها في [illegible] تامة ويشهدون بأنه
حر ابن حر لم يجر عليه ذكر رق ولا عبودية لأحد من خلق الله تعالى وقيدوا بذلك
شهادتهم [illegible] وقول ابن عرفة [illegible] فقد علمت أنه [illegible] فقوله ذكر رق
مثله في ونقله ابن [illegible] كما رأيت والله أعلم [illegible] الشهادة قطعية كما

علمت والذي يقطع به نفي ذكرانه لا انثاه وبعض لا يقطع به فلا يكون عذرا يبيحه
اذ قد يكون تقدم رق عليه او على ابويه وهذا ذكره بعض شيوخنا ولم يعلم بذلك والمراد
بالذكران يكون معه ولد من النساء بذلك ومن لا يقطع به فلا يقال قد يكون بذلك
ومن لم يعلم ويكون ان يكون ذكر بعض الذي يحضر البيت والمراد به العذر الذي لم يتقدم
عليه عذر للمرأة والمراد العذر الشرعي فلا ينافي وتقدم عذر غير شرعي بان دائمة
الغالب فلا اللام منه العذر كالعدم تامل اه (اقتضاء تحبير) الحمد لله بختصر
تيسيرته اقتضى وبلاء العلاء التحبير بالله تعالى من ختمه فلا البلاء الواجبة له
ثم عطا بتحبير كذا ان منبر او محرابه فاما مستقبلا قال فيه بالله الذي لا اله الا هو
لغرد بع له دينه الذي عليه ولم يبق له عليه منه لا قليل ولا كثير وبما تم عليه
المذكور ان ادعى من الدين المذكور اقتضاه وان ادعى نافيه عدم قال فزاد له شهد به عليهما
بالكمالة ونم فيما وج كذا تقدم بيان صفة اقتضاء اليمين في مسائله وقطع الحق الذي على
زوجها فلانة فلان بقوله بتحبير كذا المراد فتحبير الجمعة كما بين الله قوله بين منبره
ومحرابه وكونه اليمين بين المحراب والمنبر عادة في المنبر النبوي وتبين له وقوله خ ويحنث
عليه السلام وان كان التمحيص به فوقه لا لمنبر به عند كلام فقوله فاما مستقبلا
صوان للتبعة وبها العمل وقوله خ وبالقيام لا بالاستقبال التبري به عمل كان في
العصر كما في قوله فقال فيه بالله الذي لا اله الا هو اقال به انه لا اكرمي
الجمع بين الموضوع ومن بالله وصفته ومن الذي لا اله الا هو خ واليمين في كل
حق بالله الذي لا اله الا هو فلو اقتصر على احدهما لم يجزه على الحق وما مضى
المذهب كما للمازري ومنهم خلافا للخمي وفي مدة ذلك فقوله لغرد بع الشيخ
دينه يحتمل مرتين مسالة كما لا يخفى فقوله وكما تم عليه المذكور ان الحق منه
زيادة في تاكيد وقطع للنزاع ويستفوته لانه لا ينفسر اقتضاء اليمين بغير ذلك
بيان في الحالة كما لا يخفى والله اعلم (عقد اقالة) الحمد لله من لدى
شهيديه المتبايعان المذكوران في الحكم اعلاه او حوله واشهدا انهما تقايلا
في البيع اعلاه او حوله وتمام الجميع المذكور الثمن فالكيفية وبادعيه كماله وقع البايع
المذكور الثمن الذي فيه كذا بين المشتري فعلا تاما معاينة وبان في ذلك
تلاقة من الجانبين عرفا قدره شهد به عليهما بالكمالة وعرفهما وفي كذا الا فلانة

رجوع كل من العوضين لصاحبه فيرجع الثمن للمشتري والمثمون للبائع ابن عرفة هي
ترك المبيع لبائعه بثمنه وأكثر استعمالها قبل قبض المبيع وهي رخصة وعزيمة
الا فيما يمتنع بيعه قبل قبضه ومن جاء في الاقالة او غيرهما والا رفقة لانها
بيع من البيوع تتعين بجائز على الاظهر ووقع في كلام بعضهم انها لا تكون الا بلفظ
الاقالة فالرح ومن ادعى اذا وقعت في الطعام قبل قبضه لامتنع الا ان وقعت
بذلك من الثمن او اقل فيمتنع بلا تفصيل وان وقعت بمثل الثمن جاز من اشتراط بيع او نقض
للبيع الا ولذا التي المشهور انها بيع الا في الطعام فيجوز فيه قبل قبضه بناء على
انها نقض للبيع الاول والا في الشفعة فليست بيعا ولا نقضا بل هي باطلة ولذا
يأخذ الشفيع بالبيع الاول ويكتب عهدته على المشتري ولو كانت بيعا لخير في الاخذ
بالبيع الاول والثاني ويكتب عهدته على من اخذ ببيعه ولو كانت نقضا لسقطت
الشفعة من اصلها والا في المرابحة فمن حل بيع بما اشتراه بعشرة وباعه بخمسة
عشر ثم اقاله فيه لا يبيعه مرابحة الا على ان رأس ماله عشرة انتهى الشيخ م خ
والاقالة بيع الا في الطعام والشفعة والمرابحة ولا تجوز الاقالة في المبيع الا
اذا اخذ ثمنه جاز وقعت قبل حلول الثمن فمنها ما يجوز ومنها ما يمتنع وفصل
استوعب خ صورها في فصل بيوع الآجال وذكر ابن عاصم بعضها في فصل الاقالة
بقوله * ولا يعار جيب في بيات الآجال فانع ذاك فيهما قوله البيع اعلاه
فيه اشارة الى ان الشهادة كتب الاقالة اسفل عقد البيع او بحوله وان كتبت
مجردة فلا بد من كتب الثمن وان حصلت في رسم البيع ويغني عن ثمنه بالمبيع
ولا يغير رسم البيع عادة لئلا يعتمد به قولا فلذا لا يقتصر قوله
وعادة البيع الذي بيعه اي الذي يملكه ومن الابطال لانه لازم للاقالة قوله
الثمن الذي قدره كذا الخ يعني الثمن المذكور ليشمل الاقالة بمثل الثمن وباقل وباكثر
اذ الكل جائز مع حلول الثمن كما تقدم الا ان البراءة ينص على الزيادة او النقص
ان كان ذلك ويذكر انه اسقط من الثمن كذا او عاد للبائع او انه زاده كذا وقبض
المشتري الزيادة ابرئ منه وان كانت الاقالة بزيادة او نقصان ذكرت ذلك
وذكرت قبض الزيادة او تأخيرها الى اجل وتقول في النقصان واسقط المقيل
المذكور عن المقال المذكور بقية الثمن المذكور وقدره كذا اسقاطا لازما قبله منه

وقال

فلان المذكوره (عقد احالة) الحمد لله اشهد فلان العلمي انه احال فلانا

العلمي فيما له قبله من قدر كذا على غريمه فلان العلمي بمثل العدد المذكور الذي فيما له

بذمة المحال عليه احالة تامة قبلها المحال المذكور ورضيها بحضرة المحال عليه واعترافه
بذلك عرفوا قدره اشهدوا عليهم بالحالة وعرفهم وبكذا (الحوالة) مشتقة من التحول
لان الطالب تحول من طلبه لغريمه الى غريم غريمه قاله عياض واصل فيها قوله صلى
الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع والجمهور على ان الامر في
للندب وقال اهل الظاهر للوجوب وعليه فلا يشترط رضى المحال انتهى ابن الحاجب الحوالة
نقل الدين الى ذمة تبرأ بها الاولى ولذا قال ابن عرفة طرح الدين عن ذمة بمثله في اخرى
ولا ترد المقاصة اذ ليست طرحا بمثله في اخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له ه
ولها شروط خمسة احدها رضى المحيل والمحال في الحوالة ولا يشترط رضى المحال عليه على
المشهور وشرط السلامة من العداوة بينه وبين المحال اولا ثم الحوالة وهل يشترط
حضور المحال عليه واقراره بالدين او لا يشترط في ذلك قولان كلام خ وشهر ابن سلمون
الاول وامضى ابن القاسم وافتى عليه الشيوخ ومنها اي حج وتشهير ابن سلمون
متعقب كلام خ والاجماع وتكون عنده مع خلافه الذي هو به ثبوت دين للمحال على المحيل
وللمحيل على المحال عليه فان لم يكن دين للمحال على المحيل فهي وكالة وان لم يكن دين للمحيل
على المحال عليه فهي حمالة يشترط فيها رضى المحال عليه بها ويشترط من ذلك قال الامام
المحيل المحال بعدم الدين على المحال عليه وهو المتبرع لا يتنقض الحوالة ثم وتري ان المحيل
حينئذ غر شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فان اعلمه بعدمه
وشرط البراءة صح ومثال الاول ان يعلمه اولا ثبوت لا وبطل الثالث ان تكون بصيغتها
الخاصة كما قال خ وصيغتها ومثالها لا بد الحضر وفي النية ان مثلها ما يفهم
فقاصدا كنز من صيغة وانا برئ من دينك ومثال الثالث من قال ابن عرفة وعلى
الاول الفتح ابن يونس واللخمي والعشتاني وتابعه ويمنع من الرابع حلول الدين المحال
به ومساواته على المحيل وايفاء الدين الذي على المحال عليه فلا يشترط حلوله لانه زيادة
معروف من حيث قبل الحوالة والتاخير خ وحلول المحال به وان كتابة لا عليه الخامس
ان يكون الدينان المحال به فلا للذي على المحال عليه جنسا وقدرا وصفة فلا يحال بعشرة على
عشرة ولا بدينار على دينارين لا على اقل منهما ويتغنى الا خلاف حيث ولا بذهب على فضة ولا

عكسه خ وفصلوا الترتيب فرقا وصفة وفي قوله بحل لا اذ في تردد الشك اذ ان الى
يكون الشعاعير من قبل معنا بار كلا ذا قعد من فوق فيجوز ان يعلو فلو انعدم مما من قبل ولا اخ
من فوق فلا يعتبر مثله ولا عمايه خلافا للابن الغاسم فان كان ذا قعد من قبل لم يجز ليلا يبرخله
يتبع لمعلم المعاقلة فيلا فيبتغيه خ وان لا يكون الشعاعير من تبع خلافا للحاجب التبعية
في اعتماده قال الابن الغاسم ولا يشترط ان يكشفا الجهال الجمي في ذمة الجهال عملية مل من ولي
او فعدم خ لا كشفه عن ذمة الجهال عملية ثم فرع على توقف الشيء وكه فقال وفي بتمول الحي
الجهل اعلى الجهل عليه وان اجلس او جمد لا ان يعلم الجميل فقط بالافلاس وطلب على نفيه
كذب هذا العلم وجعل الغي ذلك مشالة قوله لا ان يعلم الجميل فقط بالافلاس من شروط
الحوالة ونحمه واحكام ان لا يبقى له من وليس علمه من الجهال عليه والعشتالي جعله ثم كلا
جبرائة الجميل انظر له قوله انه اقال لا العشتالي منزل الصواب لان لا احالة لا اثم لا يلفظ
الحوالة ه وتقدم ان منزلة منو العشمر وعليه خ فقوله فرزه كذا انه منزل الصواب لانه لابد
من بيان عن ذا الدين الجهال به كما ان الغي ذلك فقوله على غيره فلان لابد من تسمية الجهال
والجميل والجهال عليه كما ان الغي ذلك فقوله لم تنبها له بذمة الجهال عليه منزل انتهى شركته
كذا الحوالة على الاداة في وكونه مما ثلا للدين الجهال فدرا وجنسا وصفة كما مر فقوله
فيلها الجهال المذكور منزلة الابد منه اذ لابد من الجميل والجهال الكافي فقوله بجمع
الجهال عليه واعتراضه منزل الابد منه للخروج من الخلاف المتفرع فيما والمعتمد لابد من
حضوره واقراره ومو قول الابن الغاسم كما في وقد يتبع ضبط الوثيقة لكون الدين الجهال
به حالا ومو شركة فكان من جعله ان يزيد ذلك الغي ذلك في تسمية الجميل والجهال والجهال
عليه والجهال به وعدده وصفته وحلوله او تاجيله خ ه والله اعلم بالصواب

وعفو قوفيه الحمد لله اشهد فلان العلايل انه تاب الى الله تعالى واقلع عما
كان عليه من فعل كذا ومن كل ما ليكم منه الشرع من لا وحال المذفوفيه شم مما العلماء ان الله
يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقد زكيك فاذا بيك على نفسه توبة
نادمة عن مه فرزله شهد به عليه بالكلية وعرفه وفي كذا لا اجماع على وجوب التوبة وانها
فرض عين على كل مكلف مسلما كان او كافرا احرا او عبدا ذكرا او انثى مريضا او صحيحا
مقيما او مسافرا الحالنجي وفي شرح الرسالة ونحمه واحب قال ولا خلاف انها واجبة
على الفور ولا فايدة بانها على التراخي فمن اخرها فهو عاص فيجب عليه التوبة من

تاخير منها لانها معصية ثانية والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى
وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
توبوا الى الله توبة نصوحا الاية وقال صلى الله عليه وسلم توبوا فاني اتوب في
اليوم سبعين مرة وفي رواية مائة مرة وقال صلى الله عليه وسلم التائب من
الذنب كمن لا ذنب له والاجماع على وجوبها وهي لغة الرجوع وشرعا الرجوع من افعال
مذمومة شرعا الى افعال محمودة شرعا وحقيقتها كما في الجواهر وغيرها الندم
الذي على المعصية من حيث انها معصية اي لقبحها شرعا فالندم على شرب الخمر
لاضراره بالبدن ليس بتوبة شرعا وانما يكون الندم المذكور توبة بشروط ثلاثة
الاول الاقلاع عن الذنب الذي تركه ان كان متلبسا به والا يكن متلبسا به كالتوبة من
شرب الخمر ان كان بالامس فلا يحتاج حينئذ الى هذا الشرط لان الاقلاع حاصل
الثاني ان ينوي ان لا يعود الى الذنب ابدا وهذا لابد منه كان متلبسا به ام لا
كما لا يخفى الثالث تلافي ما يمكن تلافيه اي تداركه من الصلاة ويتحلل من الاعراض
ويمكن نفسه للقصاص ويرد الغصب للمجني عليه او وارثه وللمغصوب او وارثه فان
لم يمكن التلافي كما اذا لم يكن المستحق لذلك موجودا او لا وارثه تصدق عنه الاجر ه
كما يصح في المعصية التي لم يتعلق بها حق لآدمي وانما تصح بشروط ذلك في محله
ككتاب التوبة من الاحياء للغزالي وشرح الجوهرة وغير ذلك قوله ومن كل ما يكره منه
الشرع اختلف هل تصح التوبة من بعض الذنوب مع الاقامة على غيره لغير ذلك
لانه ولا خلاف بين اهل السنة في صحتها ويسر لائمة من اهل علمنا ويطلب بالتوبة
مما بغى وعلى هذا اذا اسلم الكافر فيصح اسلامه وان كان باقيا في بعضها وحكمه
حكم المومن العاصي وفاقا التوبة من كل الذنوب فهي التوبة النصوح ه من الكبير لميارة
على المرشد فقوله واقلع عما كان عليه الى قوله شرط كان او ليس ير يعقبه
بنية ان لا يعود لان الاقلاع انما يكون توبة اذا كان بشرط ان لا يعود وهو شرط
فيما كان متلبسا به وغيره كما في قوله لعلمه ان الله يقبل التوبة الخ قال الشيخ
ميارة في الكبير اذا وقعت التوبة بشروطها فهل يقطع بقبولها قطعا او ظنا فمذهب
العلماء انه لا يقطع بها ومذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري القطع بها والخلاف انما هو في
توبة المومن العاصي واما توبة الكافر من كفره وصح اسلامه فالاجماع على انها مقبولة

فهو معًا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا انفع له ولا بد
ثم ان الاولى للمطلع ان لو ذكر منزلة الوثيقة عقب قوله فقد اضل وترك ان تلك
تضمنت توبة الكافر من كفره بالاسلام وهذه تضمنت توبة المومن العاصي من عصيانه
ولم يذكر توبة الذي ترجى ردته وذكر ما ابن فرحون فقال فتوبة من تراشهد ولان عمل
بجهده ان الشيطان سول له وغره حتى ارتد عن الاسلام ثم ان الله تعالى تداركه
وتاب عليه فرجع الى الاسلام رغبة فيه وتاب من كفره وارتداده وشهد لله عز وجل
بما شهد به لنفسه وشهدت له به ملائكته واولو العلم من خلقه من انه تعالى
لا اله الا هو العزيز الحكيم وان محمدا عليه الصلاة عبده ورسوله وان الدين عند
الله الاسلام وان من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين والله
اعلم بالصواب (اجل المعترض) الحمد لله بعد وارث وقفت الحرة فلانة بنت فلان
البلالي في مثل الفقيه القاضي بمدينة كذا فاعلم ان عدة الله تعالى مشتكية بالغيم اي
زوجها فلان البلالي عقد زوجها المذكور وبعد ابنتي ابيه بذلك اجله الفقيه
العلامة الا بعد اقلاع قرينة كذا ومنو اعز الله تعالى واجمل اعلامه سنة
كاملة تامة من يوم قار بعقد ليتم عليه الفصول الاربعة شهر على قدر ذلك امنة جملة
فيه عقبه من اشهر الى زوجات بما فيه عقبها والتي في الى زوج المذكور الاجل المذكور
وقيما بكامله وقع فيها وفي كذا ابن سلمون فان كان العيب بمان فر وان وذلك
الجنون والجذام والبرص والاسر فلا تحل عليه الا بعد ان يوجله في فعا جميع
ذلك عما فاذا انقضى العام ولم يبرا تحل عليه وان كان عبد فيه اجل
بما فالاجل وقيل ستة اشهر فيثبت عند القاضي عقد نكاحهما ومقالة الى وجه وجواب
الزوج فان ثبت العيب عند القاضي بلا فراق زوج او دعي ذلك فيكتب باشغال العقد
رسم الاجل ونصه اجل القاضي فلان بلانا الى زوج المذكور في كذا في معالجة ذا به العمى
بكذا او التراولي اجلا من عام كاملا اوله كذا بعد ثبوت ذلك لديه وثبوت زوجيتهما
على اعيانهما وشهد على القاضي بما فيه عنه في كذا فان انقضى الاجل وبرئ بغير وقع اوانه
وان لم يبرا الى بالطلاق فان ابى كلفها عليه ويكتب في ذلك باشغال رسم الاجل
نصه لما انقضى الاجل المغير في كذا حضر عند القاضي فلان الى فلان وفلانة المذكوران
في كذا فان الزوج المذكور بسقاء ذا به العمى بكذا وبانه من معالجته وثبت اقراره لديه

وطلق

وهذا أشيه ان زوجة الفقير لها القيام برفع الامر الى القاضي اذا تبين ذلك وامتنع بطلقها كالمعسة
وامره اجل البناء او بعده يا اثبت بما منه وحكم بذلك وانعزل بعد الاعذار كما يجب
ويشهد على الفقير بالفقد عنه مراشهر ان فيه واشهد ان الزوجة جاهدة منهما او غير منهما او في
كراءه ومؤكلها في شرح كلام الحكم وتبين تلك فيه من الاختلاف والاجماع وانه لابد بعد
الرفع للقاضي من ثبوت الزوجية ملك غيبة الزوج وعسرته وتقييد مقال الزوجة وجواب الزوج
وثبوت ذلك اما باقرار منه ان اجابت فيه او بالبينة ان انكرت وان الاجل حيث يكتب
اقبل الزوجية وان تاجيل القاضي لينفق على الحاكم على قدر كل في عمر ويزعم ماله كما
اجمع عليه ما يفعل بعد انهم لم الاجل الى غير ذلك فليتها ان الزوج اقول الابن
سلمون وان كان عبدا يتوجل على القاضي وفيل حينه اشهر لا يقول في التحفة ونصها

* وحيث دام الزوج بالاعتراض * او جر عنه وفيه عند القاضي *
* اجلته الى تمام عام * كذا في الجنون والجذام *
* والعبد في الاجل كالاحرار * وقيل بالتشطير كالظهار *

وما هو رايه وصححه الباجي خلاف مذهب المدونة وقوله تلك الذي افتتح عليه في بقوله
والمال المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم وان مرض والعبد بقضها والاكثر لا وان عزله
في الكافي لجمهور الفقهاء وقال اللخمي انه ان كان القسمة فعلت ليخير في الفصول
الاربعة فقد ينتفع الدواء في فصل دون فصل ومن ابتلي به الحر والعبد انتهى المتيطي
الثاني اذا ادعى المعترض في انتهاء السنة انه وطئ صدق بيمين فان نكل طلقت وان نكلت
ايضا بقيت زوجة ولا كلام لها بعد ذلك ومن اراد عن فيها الوطء بيمين فان نكل طلقت
والا بقيت هو وان ادعى بعد السنة انه وطئ فيها فظاهر عبارة خ انه لا يصدق لتفريطه
فيها فيصير الى ادعاء وقع فيها او الزوج به ابن هارون كما في الحسن فانه يصدق ايضا
والحر مع من مذا الخلاف زاد ابن سلمون في وثيقة الطلاق فخوله بلا فراق زوج المذكور بعد
ان الحمس حكر او نيابة من فعله الجنة وان اراد عن بعد السنة انه وطئ بعد سنة ثم
يصدق فعلها بان تزوجت او بالمسالة على طرفين وواحدة كما لا يعقد واما اذا الحكم
الزوج لا عن الحرمن اهله فيتفرق ولا كربتين كما في المدونة وفيه شرح وغيرها فراغ ومن
لا عن اهلهم فقول بلغت تحير فيه نظره والله اعلم بالصواب لعفو الشماس في

على شاهدي الملك او شعور لي بالتحول بن الحمد لله عز اذى من حبيب هو الله

وان شئت ترجمة شهيرا في تاريخه صحبة شهيرتي المكية اعلال البر البلدي او الزار او الجنان
الكاين بكذا فتعوضها على حده وذلك تعوضا شاملا لما عاما وفاء لامر الحدود التي عيناها
لكما هي التي شهد بها بالملكية ملك العلي واذينا بما شهادة تنال الرتبة العقيد الفلاح فلك
اعزه الله بوقف على الحدود المذكورة وشمع منهما تعيينها قريبه شهادة تمامه مقبولة
منهما القابلية اعتراف من جهة شرذة اللغة في كذا في كذا في نسخة التي رأيناها وانتخلها في قلب
هذه الوثيقة محلها عقب الشهادة بإثبات الملكية لا اتمام تتميمها وقد قدمنا موقعها
وهذا منها محض تكرار يطمئن له وجهه وقد تقدم لنا ما شرح هذه الوثيقة وما ينقلون بها من
العقد في محله المذكور فلا حاجة الى اعادته فيه هنا والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب قال وقيده عبد السلام بن محمد الهواري سامحه الله بمنه هذا آخر ما قصدت
جمعه من الشرح والتعليق وقفة على هذه الوثائق واتيت بما في الكتاب للعز الجانب اللائق
من غير تطويل ممل ولا اختصار مخل باد الاجتهاد قليل البضاعة فرحم الله امرءا
رأى خللا فاصلحه او نقصا فكمله واحتسب ثواب مولاه فانما الدين النصيحة لله وما تقدموا
لانفسكم من خير تجدوه عند الله جعله الله خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز
بجوار النعيم ومن الاعمال التي لا تنقطع بالموت ولا تعقب صاحبها حسرة الفوت انه
على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير ووافق الفراغ من تبييضه يوم الاحد الموفى عشرين
من ربيع الثاني عام اربعة وعشرين وثلاثمائة والف رزقنا الله رضاه في جوار النبي ﷺ واله
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

قد تم بعون الله تعالى طبع هذا الشرح الجميل العديم النظير والجليل الكامل في فن علم الوثائق
بعد ابراز المحشاة وجواهر الثمينة المنتبه في غير ما كتاب وديوان مع
التصحيح من نسخة المؤلف رحمه الله واسكنه فسيح الجنان بمنه
وكرمه ورضاه آمين وذلك بمطبعة المعلم ...
الهيبة الغربي ... رزق حفظه الله ورعاه
وكان الفراغ من طبعه 12 صفر
الخير عام 1331

التعريف بالشارح رحمه الله

من شيوخنا العلامة النحرير الدراكة العمدة الفهيم الهمام النقاد المحقق وفي
بعوائد العلم وهو كور البلاغ المصرح بمنطوقه واحكامه الفائق على شأو الجري في
الحزم عجب ونقص اعلامه الى الافق في الصنعة الدراك العلامة ابو محمد سيدي عبد السلام
ابن الفقيه الاستاذ المجود سيدي محمد فتحا العلامي الهواري نشأ رحمه الله بحضرة فاس
وقبل الاحتلام بكسبه المجد بين الناس فلم يزل راقيا في مراتب مجده بادلائه ذات غاية
جده واشتغل بقراءة العلوم العقلية والنقلية على جماعة من اجلة مدرسي الاقطار
المغربية كالعلامة الصالح ابي حفص سيدي الحاج عمر ابن سودة واخيه العلامة
المحقق ابي عيسى سيدي المهدي والعلامة الصالح الفلاح ابي عبد الله مولاي محمد بن
مولاي عبد الرحمن العلوي الحسني والعلامة النحرير ابي العباس سيدي احمد بن احمد بناني
الشهير بكلا والعلامة الواعظ سيدي محمد الجزعمو وهو اول الناظر والعلامة الميمون سيدي
الحاج محمد بن محمد المدعو الشهير بالخياط والعلامة الشهير سيدي الحاج محمد بن المدني
كنون والعلامة الصالح المعمر سيدي المهدي كنيون وغيرهم ممن اذن له بتدريس واجيز
بالعقليات مدة ثم تميز انتصب للانتفاع به على التدريس فقر زكا على منصبه الا فقلده
الجمل تبرز وتخرج عليه جماعة من فضلاء العصر وعلمائه وازدحموا من سلسال
تعبير مادته والف مؤلفات عمم بها الانتفاع بين الانام وقرا ولها العلماء والعلاء
منها حاشيته على شرح الشيخ التاودي ابن سودة على لامية الامام الزقاق وشرحه
للوثائق الفقهية وتاليف في كون صلاة العيد بالمساجد قبل صلاة الامام لها
باطلة بدعة وتاليف في ترجمة شيخه سيدي المهدي كنون وختم كبير الامام البخاري وختم
مختصر ابي المودة سيدي خليل بن اسحاق المالكي واجوبة عديدة عن مسائل فقهية
وقلد رحمه الله خطة القضاء بعدة من حواضر المغرب فكانت هي رتبته وسمت
همته التي عقل فيها امته عما يبيتر والاتصاف بالعز والامانة والبعد عما يخل
بالمروءة والديانة وبالجملة فقد كان اماما اماما وعلامة بدرا امثاله كالبدر في
عدة من العلوم اخذ بنصيب من المنطوق منها والمفهوم مع قطاعة العبارة وطلاقة
اللسان وحدة الذهن وثبات الجنان وحسن الملكة وجودة الادراك وتعقيب
الغوامض عند الاستشكال والاشتباه واتقان المسائل وتحرير منها والغوص على مكنونات

التعابير وتيسير ما فيه من أقوال موصوفا بعين العناية والاحترام فيرفع له في ديوان ذوي
الجلالة وفي أعلام الرجال فوق من رحمة الله عليه ومن وقف على خطه الفضلاء
بمنه وقوته قال مرقمه عبد الله وأملاه جامعه يوم الجمعة ثالث وعشر جمادى الثانية
عام ثمانية وعشرين وثلاثمائة والف بزاوية الشرفاء التي بجوفة المحمدية